

عبد الامير المعيني

استاذ ورئيس فرع القانون الجنائي
بكلية القانون والسياسة - جامعة بغداد
عالم في كلية القانون والسياسة - اقامة المستعمرية
محاضر بكلية الشرطة

اصول الاجراءات الجنائية

في قانون

اصول الاجراءات الجنائية

الجزائري

في

المحاكمة والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والافراج الشرطي ورد الاعتبار

الطبعة الثانية

منقحة ومضاف اليها شرح احكام التعديلات الثلاثة التالية :

- ١ - قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ ، التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية
- ٢ - قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤ . التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية
- ٣ - قانون رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٤ ، التعديل الثالث لقانون اصول المحاكمات الجزائية

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف - بغداد

١٩٧٤

للمعارف

- ١ - محاضرات في العقوبة - مطبعة المعارف - ١٩٤٨
- ٢ - محاضرات في التحقيق الجنائي من الناحية العملية والعملية - المعارف - بغداد ١٩٤٩
- ٣ - شرح اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الاول ، الاول في السموى العامة والسموى المدنية - مطبعة المعارف - ٧
- ٤ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني ، في اجراءات التعري وجمع الادلة والتحقيق خاص في اجراءات الامن - مطبعة المعارف - ١٩٦٨
- ٥ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني ، المحاكمة والحكم والتنفيذ ورد الاعتبار - مطبعة المعارف - ٧
- ٦ - اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية - الجزء الثاني - مطبعة المعارف ١٩٧٣

سعر النسخة ديناران

تعريف مختصر بهذا الجزء من الكتاب

مقدمة

قد يستغرب قارئ هذا الجزء من كتاب اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، كيف اني قد ابتدأت بالكتابة في الجزء الثاني منه بدلا من أن أبتدىء في الكتابة بجزئته الاول ولعل السبب الذي دفعني الى ذلك هو عدم تيسر أي كتاب لطلبة كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد وجاهة المستصغرة و كلفة الشريطة ، في موضوع المحاكمة والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والأفراج الشرطي وزد الاعتبار . مع تيسر الكثير من الكتب التي عثيت بموضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية واجراءات التحقيق والأحالة ، خصوصا قانون اصول المحاكمات الجزائية الملغى . وعليه فان سد حاجة الطلبة الى المواضيع المذكورة هو الذي أوجب علي البدء به بدلا من انجاز الجزء الاول في الموضوعات السابقة الذكر من هذا الكتاب .

وكذلك فان اقتصاري على شرح أحكام القانون الجديد للاصول الجزائية والإشارات البسيطة الى القوانين العريقة أو الاجنبية وكذلك المراجع ، كان سببه الاسراع في انجاز هذا الكتاب وتقديمه للطلبة .

أما عن الاستشهاد بأحكام القضاء المراقى فلم يلبس عدم الاكثار منه ، هو قلة صدور الاحكام القضائية والقرارات ذات المبادئ فيما يتعلق بقانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد . وكما هو معلوم فان القضاء المراقى كان ولا يزال يقتصر في تطبيقه على أحكام قانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية ، ولا ييسر ان أحكام قانون اصول الجزائية الا للماء وبعورة قد تكون عرضية في بعض الاحيان . وبالرغم من ذلك فقد أوردت المشرات من قراراته وأقضيته . وذلك في المبادئ التي جاءت أحكام قانون اصول الجزائية الجديد فاقرتها .

الجزائية وأسباب صدور • بما في ذلك الكلام عن الامم الجزائي وهو اصدار الحكم على الاوراق فقط • هذا المبدأ الذي أدخله التشريع العراقي لأول مرة في الاجراءات الجنائية • وقد اضفت الي ذلك شرح مبدأ (قوة الشيء المحكوم به) أو ما يسمى بـ (حجية الاحكام والقرارات) وأسباب وشروط تلك الحجية • وأضفت الي ذلك دراسة الاجراءات اللازمة لمحاكمة المتهمين ، والاحداث ، حيث اعتبرت محكمة الاحداث وهي من محاكم الجزاء العادية ، محكمة خاصة •

وفي الكتاب الثاني (الكتاب الرابع) من قانون اصول الجزائية و شرحت الطرق التي رسمها القانون الجديد للاعتراض على الاحكام وأقصد بها ، الاعتراض على الحكم النهائي ، والتميز بتوحيده الوجوي والجزائي وتوزر محكمة التمييز ومحكمة الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية فيه • أما عن الاستئناف وهو الطريق الذي كان قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي المئني قد سمح به في الجحج وبعض الجبايات ، فقد بينت كيف ان القانون الحالي قد الفاه وسبب هذا الالتاء وموقفي أنا منه ، حيث كنت وما أزال اطالب بوجود اقرار الاستئناف كطريق من طرق الطعن وفي الجحج على الأقل • وكذلك فقد بينت كيف ان القانون الجديد قد جاء بطريق جديد للطعن هو تصحيح القرار التمييزي وهو طريق قد لا يكون له من الاسباب ما يبرر الاخذ به • وتكلمت بعد ذلك عن اعادة المحاكمة والحالات الجديدة التي أضافها التشريع في قانونه الجديد • واجراءات وشروط هذه المحاكمة •

وفي الكتاب الثالث (الكتاب الخامس) من قانون الاصول الجزائية تكلمت عن مجادى تنفيذ المقوبات ومنها عقوبة الاعدام ، والمقوبات والتدابير السالبة للحرية ، وعقوبة النرامة وقواعد تنفيذها ، والجهات التي تنفذ كل هذه المقوبات •

(ج)

هذا وقد آثرت أن أتبع نفس التقسيم الذي جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية من حيث الكتب والابواب والفصول والفروع • بدلا من التقسيم الموضوعي السابق الذي اتبعته في كتيبي السابقة في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي المئني • وهدفي من اتباع تقسيم الكتاب كما ورد في القانون الجديد هو تيسير الوصول الى النقطة التي قد يرغب الباحث فيها عند دراسته لنص أو مبدأ وارد في الاصول الجزائية الحالي • حيث ان الالتزام بالتقسيمات التي جاء بها القانون الجديد يسهل لمن يريد دراسته أن يرجع لما أوضحته في كتابي هذا •

وعلى ذلك فقد قمت بتقسيم هذا الجزء الى كتب أربعة بحثت في الكتاب الاول منها وهو (الكتاب الثالث) من قانون الاصول الجزائية موضوع المحاكمة ، وشرحت فيه أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها ، وتكلمت بعد ذلك عن أنواع المحاكم الجزائية الاستئنائية كمحكمة الثورة ، ومحاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة المعلقة بأجمعها في الوقت الحاضر ، والمحكمة المسكينة للطوارئ، المائة • وبحثت أيضا ولكن بشكل موجز موضوع المحكمة الخاصة الموقفة التي شكلها مجلس قيادة الثورة لمحاكمة المتأمرين في المؤامرة القاتلة • وغرضي من الكلام عن امحاكم الاستئنائية هو الإشارة الى القوانين الاستئنائية والجرائم الواردة فيها والمحاكم وكيف تتشكل بوجودها ، حيث ان عدم اطلاع طلبه كليات القانون والشرطة والمحامين أو الكلام على هذه القوانين الاستئنائية وكيفية العمل بها أمر لا يمكن أن يقبل • وكذلك فان تدابير الاختصاص وتحويله من المحاكم الجزائية العادية الى المحاكم الجزائية الاستئنائية وبالعكس ، شيء يجب أن نلم به جميع من لهم علاقة بتطبيق القوانين الجزائية •

وبعد ذلك تكلمت في اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة وغير الموجزة وشرحت ما يجب أن يشمل عليه الحكم الصادر من المحكمة

(ب)

الكتاب الثالث

المحاكمة

وفي الكتاب الرابع (الكتاب السادس) من قانون اصول الجزائية تكلمت عن أسباب وشروط اصدار القرارات في موضوع وحدود الافراج الشرطي بقواعده وشروطه وأحكامه الجديدة ، وكيف أوردته النسخ في القانون الاصيل لأول مرة ، بعد أن لم يكن موجودا في القوانين السابقة . وفي هذا الكتاب أيضاً بحث موضوع رد الاجتار - كما هو مفصل في قانون

اصول المحاكمات الجزائية الحالي المعدل وقانون رد الاجتار المعدل كذلك ، وما يتعلق به من نصوص وردت في قانون العقوبات - حيث كان هذا الموضوع هو الموضوع النهائي الذي قمت بشرح أحكامه كما جاءت في قوانيننا الجزائية . هذا الموضوع الذي قد لا يتعرض له الاكثير من كتاب اصول المحاكمات الجزائية ، بزعم أنه موضوع خاص لا علاقة له باصول المحاكمات الجزائية . مع أن العلاقة واضحة جداً ، ومضمونها ان على المجتمع بعد أن حاكم من ارتكب الجريمة وعاقبه عليها ، وبعد أن حسن المجرم سلوكه بحسب الشر وطالعي ، يعينها المجتمع ، فان على المجتمع أن يعيده الى حضيرة ، ويسمح له بالتمتع بالحقوق التي حرم منها بسبب الحكم عليه بالجريمة . وبذلك يزيل المجتمع آخر قيد يمنع من ارتكب الجريمة من إعادة توطين نفسه بين أفراد وطنه ومجتمعه ، وبه ينتهي التنازع بين المجرم والمجتمع بسبب الجريمة المرتكبة من قبل .

ولما كان الشرح قد أدخل حتى الآن ثلاثة تعديلات مهمة جداً على القانون الاصيل ، والغنى أو استبدال أو عدل الاكثير من المبادئ والاحكام الهامة فيه ، خصوصاً في موضوع الافراج الشرطي وتنفيذ عقوبة الاعدام ورد الاجتار ، لذا رأيت من الواجب إعادة النظر في هذا الجزء من الكتاب مجدداً ، وحذف ما يجب حذفه ، وإضافة أو تعديل ما يجب اضافته أو تعديله .

والله من وراء القصد

عبد الأمير المعطي

العمانية ١٩٧٤/٩/١٥

الباب الأول

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

سواء قانون السلطة القضائية رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٣ وتديلاته فنص في الباب الثاني منه على ترتيب المحاكم وتأليفها ، وبين في المادة التاسعة منه ، بأن المحاكم المدنية تكون من :-

- (١) محكمة التمييز
 - (٢) محاكم الاستئناف
 - (٣) محاكم الدماء والصلح
 - (٤) المحاكم الشرعية
 - (٥) محاكم الجزاء
- ومن هذا يتبين لنا بأن محاكم الجزاء هي إحدى أنواع المحاكم المدنية التي ينص عليها النظام القضائي في العراق وتورد قبل أن ندخل في تفصيل أنواع هذه المحاكم ودرجتها ان نعهد في الكلام على سميات نظام القضاء الجزائي في العراق .

فصل تمهيد في سميات النظام القضائي الجزائي في العراق
 يتميز نظام القضاء الجزائي العراقي بعدة سميات منها :

- (١) القضاء الجزائي جزء من القضاء المدني :
- ان اول سميات النظام القضائي العراقي هو ان محاكم الجزاء بأنواعها تعتبر جزءاً من المحاكم المدنية بعكس النظام المصري ، الذي يقر بان المحاكم في نظامه القضائي تشكل من نوعين رئيسيين ، مدنية وقضائية الدعاوى المدنية ، وجزائية وقضائية الدعاوى الجنائية .
- الاصول الجزائية ١ - ٥ -

Handwritten notes and signatures in Arabic script, including a large signature at the bottom right.

Handwritten notes and signatures in Arabic script, including a large signature at the bottom right.

ملاحظات
على
الكتاب
الذي
هو
موضوع
الدراسة
التي
تتناول
السلطة
القضائية
في
الجزائر

ملاحظات
على
الكتاب
الذي
هو
موضوع
الدراسة
التي
تتناول
السلطة
القضائية
في
الجزائر

الجزاء ، وعضوية المحاكم الكبرى مدة طويلة ، قد تؤدي به هذه الممارسة وكثرة العمل فيها ، الى التخصص من الناحية الواقعية ، مما يجعله يميل الى عدم العمل في الدعاوى الحقوقية والشريعة ، ويفضل أن يتدرج في نظير القضايا الجزائية حتى يصل الى عضوية الهيئات التي تتشكل في محكمة التمييز في القضايا الجزائية ، كالهيئة العامة التي تنظر في القضايا التي صدر بها حكم بالأعدام ، أو هيئة الجزاء بتوجيهها ، حيث تتشكل في النوع الاول من خمسة أعضاء بضمنهم رئيس التمييز أو أحد نوابه للنظر في جسيات الاعدام ، أو النوع الثاني الذي تتشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء بضمنهم الرئيس أو أحد نوابه للنظر في القضايا الجزائية الاخرى الصادرة من المحاكم طبقا لاحكام الفرواين (المادة ١١ الفقرة - آ - من قانون السلطة القضائية)

وكذلك فان تنظيم المحاكم كمحاكم التحقيق والجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى ، وتسيق العمل فيها وهيئاتها من حيث الراجبات والسلطات ومواعيد العمل ، وكيفية ، وجهة ، الاعتراض على القرارات والاحكام الصادرة ، تجعل منها هيئات مستقلة عن المحاكم المدنية الاخرى ، ولو انها من نطقة المناطق الاستنافة مع باقي المحاكم المدنية .

هذا وقد أوصت مؤتمرات مكافحة الجريمة المنقذة في عدة مناسبات وأماكن مختلفة في العالم بضرورة العمل على تخصيص قضاة جنائيين • وكذلك على ذلك ، فقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣ بضرورة تخصص القاضي الجنائي بعد مرور أربع سنوات من تاريخ تعيينه في منصبه •

التخصص في محاكمة الاحداث :

وقد قبل نظاما قضائيا وبصورة جزئية نظام التخصص في المحاكمة وذلك عندما شرع قانون الاحداث ، ووجب عدم جواز محاكمة الأحداث

ملاحظات
على
الكتاب
الذي
هو
موضوع
الدراسة
التي
تتناول
السلطة
القضائية
في
الجزائر

(٣) عدم تخصص القضاء الجنائي :

وبميزة اخرى في نظام القضاء المرآقي هو انه كالتضاء المصري والفرنسي والانجليزي والامريكي وأغلب قضاء البلدان العربية لم يعرف نظام (تخصص القضاء الجنائي) وضرورة استقلاله من القضاء المدني ، وقد فالحاكم الذي يعين بموجب قانون السلطة القضائية كحاكم مدني ، قد يجلس للنظر في قضايا البداية والصلح والدعاوى الشريعة ، كما يجوز ان يجلس بصفة حاكم جزاء ، أو عضو في محكمة الجزاء الكبرى ، وقد قررت ذلك المواد (٢٤ و ٢٥ و ٢٦) من قانون السلطة القضائية ، فجازت تشكيل المحاكم الكبرى من ثلاثة حكام برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه للنظر في الدعاوى الجزائية المبيته لها ، وكذلك يجوز ان يكون كل حاكم بداية أو حاكم صلح عضوا في المحكمة الكبرى ، ويكون حاكم البداية حاكم الجزاء في منطقته ان لم يعين حاكم جزاء مختص فيها ، وكذلك الحال في محاكم التحقيق حيث يعين لهذه الوظيفة أي حاكم من المنطقة الاستنافة . وقد يصار الى ترك التحقيق بيد حاكم الجزاء في القضاء ، ان لم يعين حاكم تحقيق خاص (المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية) •

وعلى ذلك فليس هناك حاكم مختص بالقضايا الجنائية كما تشتترطه المدرسة الايطالية الوضعية ، والتي اوجبت عدم جواز النظر في القضايا الجزائية الا من مختص فيها له الا امام الاكافي (بعلم النفس الجنائي) (والقضائي) ، (والطلب المدني) (والتحقق الجنائي العملي والعلمي) • وعلم الاجرام بالاضافة الى تعميمه والواسع في القانون الجنائي بكل فروعه • ان عدم تخصيص قانون السلطة القضائية حكاما للدعاوى الجزائية لا يعني أن ليس هناك حكام قد اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في بلادنا • لان الحاكم الذي يشتمل في التحقيق ، وفي محاكم

وذلك من أجل أن يكون له دور في القضاء على الجريمة الإجرامية في المجتمع السوري والعربي والاسلامي

اما الجنايات فقد خصص القانون الفرنسي والعربي والسوري وغيرها من القوانين الاخرى كاللبيي وحاكم منفرد هو المستشار الفردي في القانون المصري بالإضافة الى هيئة محكمة الجنايات و للنظر في جرائم الجنايات وبعض الجنجح التي يراد النظر فيها من قبل محاكم الجنايات خصوصا ان كانت متلازمة مع الجنائية ، او كانت من الجنجح التي تتم بواسطة النشر (المادة ٣١٦) .

وعلى ذلك فان النظام القضائي المراقبي الحالي ، الذي اوجد ثلاثة أنواع من المحاكم الجزائية ، يضاف الى ذلك محكمة الاحداث ، وقد خالف ما ذكرنا من تقسيم المحاكم بما لتقسيم الجرائم بان اوجد نظاما خلط في اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليدي للجرائم وافراد كل محكمة لنوع من الجرائم (١٣٧ و ١٣٨ من الاصول الجزائية الجديد) .

(٤) الجمع بين المحاكم الفرعية وهيئة المحاكم :

فالجنايات تنظر امام هيئة مكونة من ثلاثة حكام . وسرع لحاكم الجزاء ان يصدر الاحكام في الجنجح والمخالفات . ان القانون المراقبي قد أخذ بفكرة (المحاكم المنفرد) للنظر في جرائم المخالفات والجنجح والمقومات التي يصدرها تقتصر على الحبس الشديد والبسيط والرامة كمقومات اصلية ، والمقومات الفرعية والتعويض والررد . . . وأخذ بطريقة (هيئة حكام) على ان لا يقل عددهم عن ثلاثة للنظر في الجنايات وتكون المقومات للجرائم التي تنظرها هي الاعدام او السجن المؤبد ، والسجن اكر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة والمقومات الفرعية والتعويض والررد . . .

وبذلك خرج التسرع عن فكرة حصر القضاء كليا بيد الحاكم المنفرد التي أخذت بها الشريعة الاسلامية ، وكذلك اكثر ا فقد سارت على جواز

وهو من أهم السابية من عمره ولم يتم الثانية عشرة ، الا امام حاكم له خبرة بمحاكمة الاحداث وبتخصص فيها . وابتدراك هيئة التحكيم وهم جماعة من الوطنيين المختصين في علم التربية وعلم النفس الجنائي ، ولا يقل عددهم عن اثنين ، من الرجال أو النساء . وأجاز كذلك ضرورة انسراك مكتب الخدمة الاجتماعية عند التحقيق مع الحدث ، وواجب على حاكم التحقيق طلب اجراء البحث الاجتماعي من قبل مراقب السلوك . وضرورة حضور الباحث الاجتماعي في المحاكمة ، مع وجوب تقديمه لتقرير مفصل بما يرى اخذاه مع الحدث ، واجراءات اخرى اقتضتها طبيعة التخصص في محاكمة الاحداث ، وتكلم عنها في جنبها (١١) .

(٣) علم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاجتياوي :


والميزة الثالثة في النظام القضائي المراقبي هو انه ، جنسا صنف المحاكم فانه لم يأخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم ، ويشكل المحاكم بما لها من ناحية خطورتها ، كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات وقد تسمى بالمحكمة الجزئية كما هو الحال في قانون الاجراءات المصري ، والتي عهد اليها النظر في جرائم المخالفات والجنجح ، عدا الجنجح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، المادة (٢١٥) . والتي عين لها قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ما أسماه بالمحكمة الصلحية ، والتي تحكم بالدرجة الاخيرة في جميع المخالفات للنظر في جرائم المخالفات . ومحاكم الجنجح للجنجح كما فعل القانون الفرنسي والقانون السوري ، حيث قد خصصا لها المحاكم البدائية .

(١) راجع في النظام القضائي الفرنسي ، رينه كارو ترجمة فائز الخوري ، صفحة ٣٢٥ ومابعدها . وعن النظام القضائي في الولايات المتحدة ، راجع كتاب كارول مور لاند ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شبيب وعن القضاء في الاتحاد السوفيتي راجع كتاب شيبين . والنظام السوري ، عبدالوهاب حومد . والقانون المصري رؤوف عبيد

صفحة ٤٥٨ . وقانون الاحداث رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ .

الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية

ومسؤوليته امام الرأي العام القانوني والقضائي وادام المجتمع . والسريعة
قد تسمح للقاضي المنفرد في حالة عدم وجود اعمارض وعدم المداولة ،
انجاز القضايا وعدم التأخير فيها . وكما ذكرنا فان اختيار المدد المناسب
للقضاء من الحكام المنفردين واحتمال عدم الخطأ في الاحكام من قبلهم
قد يجعل للقضاء احتراماً كبيراً وميزة مؤهلة للقضاء في حقوق الناس
وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم كذلك .



ويرد اصحاب مبدأ (هيئة الحكام) على ذلك بان الحكام المنفرد قد
يتسبب القضاء خشية الرأي العام العاطفي ، ورجال الحكم ، ان امتدادوا
التدخل في أعمال السلطة القضائية . وان استشارة عدد من الحكام في هيئة
واحدة ، خير من الانفراد برأي واحد قد يكون جانب الخطأ فيه أكثر من
جانب الصواب ، والذي قد يظهر في قرارات هيئة الحكام . الى غير ذلك
من مبررات يرددونها . الأمر الذي يؤدي الى القول بان الجمع بين
القطابين ، (الحاكم المنفرد) و (هيئة الحكام) وتخصيص الهيئة للجرائم
الخطيرة وخصوصا في حالات الاعدام والسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا
يقبل عن خمس سنوات . أو في محاكم الاحداث وعلماء النفس والاجتماع في
الشخص في مشاكل الاحداث وعلماء النفس والاجرام والاجتماع في
التحقيق ، هو خير ما يمكن عمله في المحاكم الجزائية .

وهذا ما فعله المشرع العراقي وما يزال عليه حتى اليوم . في
قانون الاسرار الجزائية القديم والجديد النافذ المعمول ، والقوانين
الاستثنائية ، وقانون الاحداث . وترك الجرائم الاخرى وقوتها الحسن
أو العراة الى حكام منفردين .

(5) تغويل سلطة القضاء الجنائي لغير الحكام :

ومن معالم نظامنا القضائي البارزة ، والتي اقتبسها من النظام الاكلينزي
القديم ، جواز اناطة اصدار بعض الاحكام بغير رجال القضاء ، أي من غير

الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية

محاكمة الجنائيات الماتق عليها بالاعدام من قبل حاكم واحد . اما القانون
الفرنسي فقد نص على ضرورة تشكيل هيئة حكام للنظر في الجنائيات
والجنح ، وحاكم واحد للنظر في قضايا المخالفات كما هو الحال في
محكمة الشرطة البسيطة . والقانون المصري قد أخذ بنظام مختلط كذلك ،
ففي المحاكم الجزئية يجلس حاكم واحد ، وفي بعض الجنائيات بنظرها
المستشار الفردي ، وباقي الجنائيات تنظرها هيئة حكام كمحكمة جنائيات .
والقانون السوري والليبي قد أخذ بفكرة (هيئة حكام) في الجنائيات
وبعض الجنح المرتبطة بها ، وحاكم منفرد في القسم الأخر من الجنح
والمخالفات .

تقييم مبدأ الحكام المنفرد أو هيئة الحكام :

يستند مناصرو فكرة الحاكم المنفرد طريقة (هيئة الحكام) في أن
الهيئة تكلف نفقات كثيرة وتشكلات واسعة ، واختيار الافراد للقضاء
احسن من ناحية النوع وأقل من ناحية العدد . وانتخاب خيرة الحكام
لادارة العدالة . وكذلك فان الحكام ان عقدوا جلساتهم بشكل هيئات فان
الاحطاء قد لا يأتهمون لها باعتبار أن المسؤولية في هذه الاحطاء لا تقع على
فرد معين منهم ، حتى ولا على من يرأس تلك الهيئة . باعتبارهم أقدم
الاعضاء ، وأكثرهم خبرة وسلطة . وقد يصار الى أخذ رأي العضو الذي
يمكن من فرض شخصيته على الآخرين ، كرأي اصوب ، ولا يلتزم
للآخرين ، وان كان رأيهم أدق من ناحية تحديد النصوص القانونية
وثبوت الوقائع . والاجراءات قد تعطل ، وتتمدد للمداولات وكثرة
الاسئلة والأراء في حالة وجود الهيئة . وكذلك غياب أحد الاعضاء ولاسباب
كثيرة قد يعطل العمل في هيئة المحكمة ويتبع تأخيرا في حسم الدعاوى
وخصوصا في القضايا كثيرة النقاش والاختلاف في الادلة والتكييف
القانوني . كما ان من مزايا الحاكم الفردي استقلاله عن الأخرين ،

الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية
التي هي الهيئة القضائية

الضرورة وعدم وجود من يقوم بالواجبات الأخرى - بين عدة سلطات يجب عدم الجمع بينها لمخالفة ذلك للقواعد العامة للإجراءات الجنائية ، وتحریم الجمع بينها في أغلب القوانين كالتانون المصري ، والفرنسي ، والسوري ، واللبناني وأغلب قوانين البلاد العربية والأجنبية في الوقت الحاضر . علما انجلترا فانها قبله وفي بعض الحالات الخاصة . فالقانون المرابي قد أجاز الجمع في الوقت الحاضر بين سلطة التحقيق ، والادعاء العام ، والحكم والتميز في الاحكام والقرارات . بينما كان من اللازم منع الجمع بين هذه الاختصاصات المتناقضة ، واعتبار جميعها امرا يوجب بطلان ذلك الاجراء الناهي نهائياً (٣٢)

تقسيم الباب الاول : ولضرورة تبسيط موضوع المحاكم الجزائية فستكلم في الفصل الاول عن أنواع المحاكم الجزائية من عادية واستثنائية وكيفية تشكيلها وردجاتها ، ونبعث كذلك موضوع رد المحاكم ومخصصتهم كما في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ الناقد حالياً ، ذلك الموضوع الذي يتعلق بشرط من شروط تشكيل المحكمة . ونبعث في الفصل الثاني عن اختصاص المحاكم الجنائية ، ونقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى ومن له حق النقل .

(١٨ - عدم منح سلطات جزائية للحكم في الجرائم المنصوص

عليها في قانون العقوبات للموظفين من غير المحاكم واقتصاص منحهم سلطات بموجب القوانين الخاصة) . (م - ١٣٧ / ب) التي تحول منحهم ذلك) .

(٣) عبدالرحمن خضر الجزء الاول من شرح الاصول الجزائية صفحة

(٢٩-٣١) . وعبدالطويل برتو صفحة (٥-٢٥) في كتابه شرح قانون

اصول المحاكمات الجزائية . والدكتور محمد الفاضل في شرحه لقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري صفحة (٢٩٥-٣١١) .

الحكام المدنيين . وذلك بتحويل رجال الادارة ، كالمحافظين والقائمين ومدراء النوادي وغيرهم من الموظفين ، سلطات حاكم جزاء بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعددة . كالتانون الاستثنائية الاضطرارية ، وقانون الدفاع الوطني ، وقانون اصلاح الزراعي ، وقانون زراعة الرز ، وقانون حماية الانتاج الزراعي ، وقانون المرابي ، وسلطات قوميستيري الحدود بموجب اتفاقيات الحدود . وقوانين الكمارك والمكوس والري والجراد وغيرها . ومعلوم أن البعض من هؤلاء الموظفين قد لا تتوفر فيهم دراسة القانون والعلوم الجنائية التامة له ، وقد يكون في قراراتهم واحكامهم الكثير من التسرع وعدم التدقيق ، وقد يظلب فيها التحيز ضد القانون أو ضد انتمهم أو التحيز لواحد منهما ، أو عدم المرفة في بعض الصالات حتى بأبسط قواعد القانون الجنائي . وقد يعجز القانون كذلك اعطاء سلطة حاكم جزاء الى بعض الهيئات ، كالمجالس البلدية ، وان كانت واجباتها محدودة في نظر بعض المخالفات ، وعقوباتها محدودة ايضا ، ولكنها مع ذلك أحكام قضائية . وقد قررت اللجنة المشكلة في سنة ١٩٥٦ لاعداد لائحة لاصول الجزائية ، الناء حق منح بعض الموظفين صلاحية حكم جزاء ، وبأية درجة كانت (٣٢) . وهذا هو المناسب حتى يمنع تدخل غير رجال القضاء في القضاء .

(٣٦) **جواز الجمع بين مختلف السلطات القضائية :**

وأمر آخر قد يعتبر مميذا للنظام القضائي المرابي في تشكيل المحاكم الجزائية ، وهو جواز جمع المحاكم في يديه - ولبعض الوقت ، وبحكم

(٣٦) لاحظ ما ورد في المذكرة الايضاحية المرفقة بقانون اصول المحاكمات

الجزائية الجديدة حول منح سلطات جزائية للموظفين من غير المحاكم حيث ذكرت ما يلي :

العامّة وإمادة (١٩) من الدستور المؤقت الحالي تمنع إصدار قوانين يكون فيها بعض التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات ، ومنها قواعد واجراءات المحاكمة . ولكن ضرورات الامن والصالح العام قد تجوز ذلك . ولكن على سبيل الحصر . لذا فقد أصدر المشرع قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ لمناقبة الثأمرين ومفسمدي نظام الحكم وتديلاته وبموجبه تشكل محكمة الثورة في الوقت الحاضر وهي من المحاكم الاستثنائية . وكذلك أصدر المشرع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتديلاته ، وبموجبه تشكل محاكم امن الدولة وهي من المحاكم الاستثنائية ايضاً . والمطللة في الوقت الحاضر ، بسبب اعلان انتهاء حالة الطوارئ في البلاد ، والمحكمة العسكرية للطوارئ التي يشكلها وزير الدفاع في المناطق المعلنه فيها الحركات الفعلية ، هي كذلك محكمة استثنائية نص عليها قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٦ . وقد الفيت هذه المحكمة بصدور بيان آذار التاريخي الذي يعلن انتهاء القتال في شمال الوطن ، وصدور بيان وزير الدفاع عن انتهاء الحركات الفعلية كذلك .

١٥ محاكم الجزاء العادية فقد نص قانون الاصول الجزائية على أنواعها ودرجاتها وكيفية تشكيلها ، ومكان انعقادها وصلاتها والاعتراض عليها ، هذه النصوص التي عدلت الاحكام التي جاء بها قانون السلطة القضائية ايضاً .

وكذلك فان قوانين سابقة وبمعددة قد جوزت تشكيل محاكم لبعض الجرائم الخاصة أو لحاكمه بعض طوائف من المواطنين كالمحاكم العسكرية . المشكلة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري ، ومحاكمة

والفرق كذلك بين المحاكم العسكرية - كمحاكم استثنائية والمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة أفراد القوات العسكرية .

الفصل الأول

المحاكم الجزائية العادية والاستثنائية

جاء الدستور المؤقت الناقد حالياً وفي الفصل الثالث منه في السواد (٦٠ - ٦١) مبيناً لبعض الاحكام التي تكفل استقلال القضاء ، وكيفية ترتيب القانون اقسام ودرجات المحاكم ، وتبين اختصاصها ، وضرورة علينية المحاكمات مع جواز السرية عند الضرورة ، الى غير ذلك من أحكام تخص بالمحاكم والقضاة ، وتعيينهم وتقلهم وانضباطهم بموجب أحكام القانون ، وامور اخرى تخص الادعاء العام . ولم ينص الدستور الحالي على جواز تشكيل المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية القوانين ، وتفسير القوانين الادارية والمالية ، والبت بمخالفة الانظمة للقوانين الصادرة بمقتضاها ، واعتبار قراراتها ملزمة كما فعل المشرع في الدستور السابق حيث اصدر تطبيقاً للنص الوارد فيه القانون الذي يشكل المحكمة الدستورية برقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٨ . ويتبع أحكام الدستور من حيث الاهمية في تشكيل المحاكم واختصاصاتها وأنواعها ، وشروط تعيين الحكام وانضباطهم وتقلهم ، قانون السلطة القضائية ، الذي أشرنا اليه وارك بعض أحكامه في الصفحات السابقة من هذا الكتاب عند كلامنا على أنواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها .

ولما كانت الدساتير المؤقتة الصادر بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لم تمنح نص صريح جواز احداث محاكم استثنائية (١) ولو ان القواعد الدستورية

(١) راجع الدكتور محمد النافيل ، والدكتور عبدالوهاب حومد في شرحها للاصول الجزائية السوري ، وكيف ان الدستور السوري قد ألغى المحاكم الجزائية الاستثنائية . حومد صفحة ٢٧٤ - طبعة سنة ١٩٥٧ . والرفصاوي : شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ص ٢٥٧ في التفريق بين المحاكم العادية والمصرية .

المبحث الاول

(١)

انواع المحاكم الجزائية العادية

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فوجد ثلاثة أنواع من

المحاكم الجزائية وهي ما يلي :

(١) محاكم الجزاء : وتحكم بجميع الجرائم عدا الجنايات التي هي

من اختصاص محاكم الجزاء الكبرى بصورة أصلية .

(٢) محاكم الجزاء الكبرى : وتحكم في الجنايات بصورة أصلية

وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وكذلك في الجنيح والمخالفات المحالة

إليها خطأ من قبل حاكم التحقيق .

(٣) تصانف الى هذه المحاكم محكمة التمييز عند نظرها للدعوى،

الجزائية التي صدرت بها أحكام وقرارات قابلة للتمييز وفي القضايا الأخرى

التي ينص عليها القانون وفيما يلي سنتكلم عن كل واحد من هذه المحاكم .

الفرع الاول

محكمة الجزاء - وهذه المحكمة يجلس للنظر فيها حاكم منفرد

وتشكل في كل محكمة بداية ، ويكون حاكم البداية نفسه حاكم الجزاء

الا اذا عين لها حاكم جزاء خاص بها ويمكن احداث أكثر من محكمة جزاء

واحدة في منطقة البداية . وهذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا بموجب

قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين المرعية الأخرى . حيث ان

لها حق الحكم في كل جريمة ، مخالفة كانت أو جنحة ، عدا الجنايات

فليس لها حق النظر فيها . وقد اجازت المادة (١٣٧/ب) من قانون الاصول

الجزائية الجديد كذلك منح الموظفين ، كموظفي الادارة والكامارك ومدراء

الري وغيرهم من الموظفين سلطة حكام جزاء . ويكون منح هذه السلطة

البناء ، والسلطات المنوطة بموجب قوانين الري ، والكامارك ، والبناء ، تنظيم

الحياة الاقتصادية وغيرها ، علما بأن هذه المحاكم قد لا تسمى بالمحاكم

الاستثنائية بالصورة الدقيقة ، وقد لا يطلق عليها عبارة محكمة خاصة ،

لان المحاكم الاستثنائية او الخاصة لا تكون بصورة أساسية الا محاكم مؤقتة ،

لظروف أو حالة معينة تتعلق بالامن أو النظام العام ، حينما تهتددهمسا

اضطرابات داخلية أو امكان حدوثها . كما وتكون هذه المحاكم استثنائية

ببسيطتها ، أي انها متباينة لبعض الفواعد أو الحقوق التي ينظمها القانون

لبعض ذوي العلاقة في الظروف الاعتيادية . وقد لا تتوفر في بعض المحاكم

الضمانات الكافية وعليه فان الدستور قد يمنحها في بعض الاحيان ، أو ان

يشترط في صلب مواده شروطاً يجب ان تتوافر في هذا النوع من المحاكم ،

ووردجات يجب ان تخص بها المحاكمات ، والا اعتبر الدستور . كل تشريع

يصدر بغير ذلك بأنه مخالف له ، وعلى ذلك فان السلطات التي تمنحها

بعض القوانين لموظفين معينين كما مر بنا في قوانين الري والكامارك وتنظيم

الحياة الاقتصادية والتبوع لا تعتبر محاكم استثنائية ، لانها غير مؤقتة ، ولان

الصلاحيات الموجودة فيها غير مخالفة للدستور بالمعنى الدقيق ، وان كان

الافضل ان تترك ممارسة القضاء الى رجال القضاء بدلا من اعطائها الى

موظفين اداريين . وسنكتب فيما يلي عن المحاكم العادية ، ونزود ذلك

بشيء مختصر ، الكلام على المحاكم الاستثنائية ، لاهمية هذا النوع من

المحاكم واستمرارياتها لمدد طويلة ، حيث مضى على ذلك أكثر من عشر

سنوات ، ولتعدددها ، حيث انها أكثر من محكمة استثنائية موجودة في وقت

واحد ولو ان بعضها معطل في الوقت الحاضر ، ولكنها موجودة من حيث

التشريع . يضاف الى ذلك اشتراك اختصاصاتها فيما بينهما على افراد ،

وتشابه اختصاصات المحاكم العادية مع هذه المحاكم الاستثنائية .

وكذلك الحكم بالقنوات الفرعية ، والررد والتمويض ، والنشر . والمعروف
 ان قضايا الجنج وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق وانها
 لا تقسم لحاكم الجراء بصورة موجزة ، (المواد ١٢٧ - ١٨٢) من القانون
 الجديد . وقد يصار الى نظر المخالفات وبعض الجنج غير المهمة بصورة
 موجزة ، (المواد ٢٠١ - ٢٠٤) من نفس القانون الجديد . ويجوز
 لمحكمة الجراء أن تفصل في جريمة الشروع في بعض المخالفات . وقد
 أقرت محكمة تبين المراق ذلك بقرارها الرقم ٢٧٨/٨ ، وهذا نص
 القرار (٥٥) ان جريمة الشروع هي جريمة خاصة بحد ذاتها وليست تابعة
 الى الجريمة التامة بتاتا ، وان جريمة الشروع في سرقة موصوفة ليست
 الاشمال الشاقة ، بل الاشمال الشاقة والجس ٥٥٥ ، مما يسوغ أن يفصل
 فيها من قبل محكمة الدرجة الاولى ٥٥٥٥٥٥٥٥ .

الفرع الثاني

محكمة الجراء الكبرى : وتحكم في الجنايات بصورة أصلية
 وفي الجرائم التي تبين عليها القانون ، وهذه التسمية أخذت من قانون
 تحقيق جنابات السودان الصادر سنة ١٨٩٩ م حيث نص هذا القانون
 وفي المادتين (٥ و ٦) منه على نوعين من المحاكم - التي تتألف من ثلاثة
 أعضاء - النوع الاول ويسمى بالمحكمة الكبرى التي تشكل من ثلاثة
 قضاة يكون أحدهم المدير أو قاضٍ آخر من الدرجة الاولى يتدبه لان
 يكون رئيسا لها ، والمحكمة الصغرى التي تشكل من ثلاثة قضاة يكون
 أحدهم على الاقل قاضيا من الدرجة الثانية أو من الدرجة الاولى غير
 المدير .
 وعند نقلها الى الاصول الجرائية المراقى القديم والجديد ، فان
 المحكمة الصغرى قد اعمت ولم ينص عليها فيه .

من وزير العدل . وذلك في العديد من القوانين كقانون الاستمارة
 الاضطرارية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢١ الذي نص على ان يكسب بموجب هذا
 القانون (المحافظ) والقائم مقام سلطة حاكم جراء من الدرجة الاولى لفرض
 تنفيذ أحكامه . وكذلك اجازت المادة (١٥) من قانون الدفاع الوطنى رقم ٥
 لسنة ١٩٢٢ في حالة اعلان النفير أو الحرب أن يخول وزير العدل
 المحافظين والقائم مقامين سلطة حاكم جراء من الدرجة الاولى لافراض
 تطبيق هذا القانون .

ان هذه السلطات التي ذكرناها في القوانين المذكورة وقوانين اخرى
 لم نشر اليها . أعطت لغير الحكام المنتخبين لوظيفة القضاء ، سلطات حاكية
 واسعة كان الاجدى عدم اللجوء اليها . وحصر ذلك بالقضاء السادى .
 حفظا لحقوق المواطنين . ومنما من بقاء هذا المبدأ الذى انحدر من ماضى
 سحيق مألوف في انكلترا فقط ، وبعض البلدان التي تأثرت بها وهو مستمر
 في آكر الدول الحديثة التي حصرت حق المحكمة بالقضاء المادى دون
 المحاكم الخاصة ، وهذه السلطات تكون مؤقتة أما بحوادث معينة ، كالكوارث
 ومنها الفيضانات . أو الدفاع المدنى . ومنها ما يختص بزمن الحرب وتقييد
 الصلاحية به . وكل سلطة جزائية ممنوحة لسامور ادارى تعتبر خاصة
 بشخص ذلك المأمور وبالمحل الذى ابيع له استعمالها فيه ، وعلى ذلك
 فقتل الموظف المنسوح سلطة حاكية الى محل آخر لا يجوز له استعمال
 سلطته هذه في وظيفته الجديدة الا اذا كان سلفه في تلك الوظيفة ذا
 سلطة جزائية أيضا . ولا يجوز لو كلاء هؤلاء الموظفين ممارسة صلاحية
 الموظف الاصيل ، الا اذا كانوا ممن منحوا تلك الصلاحية . وبموجب
 المادة (١٣٨) من الاصول الجرائية الجديد ، فقد أجاز القانون لحكام
 الجراء أن يصدروا الاحكام في الجنج والمخالفات و بالقنوات الخاصة بها
 التي نص عليها قانون المقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة .

(5) منطقة استئناف كركوك - وتشتمل على محافظات كركوك

والسليمانية وأربيل ومركزها كركوك .

وقد أجازت الفقرة (ب) من هذه المادة فك بعض المحافظات من بعض مناطق الاستئناف ، لأحداث منطقة استئناف جديدة أو إلحاق المحافظة بمنطقة أخرى أو ضم منطقتين وجعلها منطقة واحدة ويكون ذلك بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح من وزير العدل .

ورؤية الدعاوى الجزائية التي هي من اختصاص محاكم الجزاء الكبرى بصورة أصلية تكون في مركز انعقادها الدائمي ولكن هذه المحاكم قد تلجأ لتغيير أماكن انعقادها إن اضطرت ولأسباب واضحة وملحة التي قد تستلزمها في غير مركزها الاقصادي . وقد يكون من هذه الأسباب أمور تتعلق بالأمن العام أو خوفاً على الشهود والتهمين أو دفناً لصاريف كثيرة قد تتكبدها الحكومة كنفقات النقل لشهود الدعوى . ومصاريف أخرى غيرها . أو تهديته لشاعر سكان المنطقة إن كانت النفوس قد اضطرت من جراء ارتكاب الجريمة .

إن محكمة الجزاء الكبرى ، هي التي تشرف على كافة أعمال محاكم الجزاء ، وأعمال حكام التحقيق والمحققين التابعين لها ، وذلك أما بجلب محاضر الدعاوى الجزائية أن تقدم من يتظلم فيها ، أو بتدقيق التقارير والحدود الشهيرة والسوية للموقوفين ، والدعاوى المحسومة ، والقضايا المؤجلة ، أو المدورة من سنة إلى أخرى . ويكون الاعتراض على الاخطأ بواسطة المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية بناء على اعتراض يقدم إليها من ذوي المصلحة وفق المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية الجديد . أو من تلقاء نفسها إذا رأت أن هناك ما يستوجب التدخل كما هو الحال في المادة (٢١٥) ب/ب بدلالة المادة (٢١٤) من الاصول الجزائية الجديد . وقد

وقد نصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد .

وفي الباب الثالث منه على محكمة الجزاء الكبرى ، عند كلالها على أنواع المحاكم الجزائية واختصاصها وهي تتألف من ثلاثة حكام . وقد نصت المادة (٢٤) ف٢ (أ) منه على تشكيل محكمة كبرى أو أكثر في كل منطقة استئناف برئاسة رئيس محكمة الاستئناف أو أحد نوابه . وقد تقدمت هذه المحكمة أو محاكم الجزاء الكبرى في مكان آخر

بمئة رئيس محكمة الاستئناف أن أريد تقسيم مكان انعقاد المحكمة . بجعله في غير المكان الاقصادي لانعقادها . وهذه المحكمة تختص بالنظر في الدعاوى التي بعضها بها الاصول الجزائية أو القوانين الاخرى البرعية . ولا مانع من أن يرأس محكمة الجزاء الكبرى حاكم البداية ، أن أريد تشكيل أكثر من محكمة جزاء كبرى في منطقة استئنافه . وقد أجاز قانون السلطة القضائية لحاكم البداية أو الصلح أن يكون عضواً في محكمة الجزاء الكبرى بشرط صدور أمر بذلك من رئيس محكمة الاستئناف . والمناطق الاستئنافية في العراق هي خمس مناطق ذكرتها المادة الثالثة عشرة من قانون السلطة القضائية وهذه المناطق هي ما يلي :-

(١) منطقة استئناف بغداد - وتشتمل على محافظات بغداد وواسط

والاينبار وديالى ومركزها بغداد .

(٢) منطقة استئناف البصرة وتشتمل على محافظات البصرة

وذي قار وميسان ومركزها مدينة البصرة .

(٣) منطقة استئناف نينوى - وتضم محافظتي نينوى ودهوك

ومركزها مدينة الموصل .

(٤) منطقة استئناف بابل - وتشتمل على محافظات بابل وكربلاء

والقادسية والشنق ومركزها مدينة الصلح .

وتشكل محكمة الجنايات بموجب قانون الاجراءات الجنائية المصري

من ثلاثة مستشارين في كل محكمة من محاكم الاستئناف . ويجوز

تشكيل أكثر من محكمة واحدة للجنايات . وتبين الجمعية العامة للمحكمة

الاستئناف بناء على طلب الرئيس من يعهد اليه بعضوية هذه المحكمة .

وتتخذ في كل جهة بها محكمة ابتدائية . ويجوز وللضرورة أن تتخذ هذه

المحكمة في مكان آخر بتعيين من وزير العدل بعد طلب رئيس الاستئناف .

وتتخذ محاكم الجنايات كل شهر ، الا اذا صدر قرار من وزير العدل

بما يخالف ذلك ، ويحدد جدول بالقبضيات التي تنظر فيها وتتخذ

المحكمة بصورة متوالية حتى انتهاء كل القضايا المبقية بالجدول . وتعال

الدعوى الى هذه المحكمة من مستشار الاحالة . وقد أجاز قانون

الاجراءات الجنائية المصري كذلك ، تشكيل محكمة جنايات من مستشارين

من رؤساء الدوائر يكون من حقه النظر في بعض الجنايات الواردة على

سبل الحصر بنفس القانون . وله أن يقضي بقبولها أقصاها الاشمال

الشاقبة أو السجن لمدة تزيد عن خمس سنين ، وان رأى أن ظروف

الدعوى تستوجب القضاء بقبولها أنه قد أجازها الى محكمة الجنايات

المشكلة من ثلاثة مستشارين ، وكذلك فان عليه أن يحيل الدعوى التي

هي ليست من اختصاصه أو المرتبطة بجنايات اخرى لا يحق له النظر فيها .

ان نظام المستشار الفرد متخذ لان الاحكام التي يصدرها في الجنايات قد

تكون القوية شديدة فيها ، وفقدان المدالة بين أعضاء محكمة

الجنايات قد يؤثر على صحة الحكم ومناسبة العقوبة للواقعة الصادرة من

الفاعلين ، وأكثر من ذلك فالدعوى في هذه الجنايات تنظر على درجة واحدة

ولا مجال للظن فيها لمجرد مناقشة المستشار الفرد في صواب اقتناعه ، ان

كان اقتناعه خاطئا وشمجلا (١) . وكان في قانون اصول المحاكمات الجزائية

سبق أن ذكرنا سلطة محكمة الجنايات الكبرى في منطقتها وسلطة محكمة

التمييز في نقل الدعاوى داخل المنطقة ومن منطقة الى اخرى . وكذلك

أو ضمنا سلطة وزير العدل في نقل الدعاوى من منطقة الى اخرى ، أو في

نفس المنطقة ، ان كان هناك ما يستوجب مثل هذا النقل . وقد أجازت المواد

(١٣٧-١٣٩) من الاصول الجزائية الجديد لمحكمة الجنايات الكبرى أن تصدر

أي حكم يجزئه القانون . فلها أن تحكم في الجنايات الاصلية ، والتي هي

من اختصاصها ، كما لها أن تحكم في قضايا الجحج والمخالفات ، وذلك بأية

من اختصاصها ، وعلى ذلك فان لمحكمة الجنايات الكبرى أن تصدر

عقوبة يجزئها القانون . وعلى ذلك فان لمحكمة الجنايات الكبرى أن تصدر

أي حكم وبأية عقوبة يكون مصدرها قانون العقوبات ، أو أي قانون عقابي

آخر . وبذلك فاماكان هذه المحكمة أن تصدر عقوبة الاعدام ، والسجن

المؤبد أو المؤقت ، الحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، والحجز في اصلاحية ،

وكذلك النرامة ، وبأي مبلغ تحدده . وكذلك فلهذه المحكمة أن تصدر

علاوة على العقوبات الاصلية المار ذكرها ، العقوبات الفرعية ، ويقصد

بالفرعية ، العقوبات التسمية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها

في قانون العقوبات (المادة ٢٢٤/هـ) من الاصول الجزائية الجديد .

كالحرمان من الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة ، ومصادرة الاشياء المتعلقة

بالجريمة . وكذلك الحكم بالموضيض أو الررد أو النشر في موضوع الدعوى

البدئية التابعة للدعوى الجزائية . وأخيرا فلها الحكم بنفي الاجنبي حسب

احكام القانون . ولمحكمة الجنايات الكبرى سلطة محكمة تمييز كما مر بنا

في المادةين (٢٦٤ و ٢٦٥) من الاصول الجزائية الجديد . وكذلك أباح

القانون لها الموافقة على عرض العفو القضائي وفق المادة (١٣٩) منه ، ان

رأت ان هناك ما يستوجب عرض مثل هذا العفو ، وكذلك اسقاط ذلك

الحق أو ايرامه باصدار قرار وقف الاجراءات نهائيا ضد المتهم واخلاء

يجب تقديمها الى محكمة التمييز للتصديق كما هو حكم المادة (٢٣٠) المعدلة من الاصول الجزائية الملغى . ان هذا يعتبر ضمانا للافراء ، يكمل النقص الذي انتقدت به أحكام المستشار الفرد في النظام المصري (٤) ، وعلى كل حال فلم تشمل هذه الصلاحيه ولم تصدر أية ارادة ملكية أو مرسوم جمهوري يسمح هذه السلطة لحاكم منفرد حتى تاريخ إلغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

وفي تركيا تشكل محكمة الجنائيات من هيئتين ، تتعد الاولى منهما كمحكمة أصلية تتألف من ثلاثة حكام للنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات ، واذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة أشد من ذلك يضاف اليها حاكمان آخزان ، حيث تشكل الهيئة الثانية الجديدة كمحكمة جنائيات أيضا وتسمى عندئذ بمحكمة الجراء القبل .

وأما في بريطانيا فان جرائم الجنائيات يفصل فيها من قبل المحاكم الانهاية ، أو أمام مجلس اللوردات في جرائم الخيانة العظمى ، وتتعد محكمة الجنائيات في بريطانيا من حاكم منفرد يرأس المحلفين ويديرهم . أما القانون السوري فقد أجاز لمحكمة الجنائيات أن تنظر في الجرائم التي هي من نوع الجنابة وكذلك الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجنابة المخالفة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة (المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري) .

وتشكل هذه المحكمة من رئيس وعضوين وتتعد بحضور النائب العام أو ممثله والكتاب ، ولا يسيطر المحلفون على محاكم الجنائيات السورية

(٤) راجع رؤوف عبيد صفحة ٤٦٦-٤٦٩ ، والموارد ٣٣٦-٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل . ومؤلف الدكتور حسن صادق المرصفاوى في قانون الاجراءات الجنائية المصري معلقا عليه بأحكام النقض .

البغدادي (الملغى) ، ما يشبه نظام المستشار الفرد ، أو ما نسميه بالمحكمة الكبرى المشككة من حاكم واحد ، إذ قد نصت الفقرة الاخيرة من المادة (١١٧) من الاصول الجزائية المذكور على (أن للملك - أن يسمح أى حاكم من حكام الدرجة الاولى ، أما في قضية معينة أو أنواع معينة من القضايا ، أو بصفة عامة ، حق اصدار أى حكم يجيزه القانون خلاف الحكم بالاعدام) .

ان في هذه الفقرة من المادة (١١٧) من الاصول الجزائية الملغى سلطة تشبه سلطة المحاكم الكبرى في ذلك القانون ، وان كانت تخالفها في عدم جواز فرض عقوبة الاعدام فقط ، حيث لا يجوز لحاكم الدرجة الاولى أن يصدر حكما بهذا النوع من العقوبة ، كصلاحيه نظام المستشار الفرد في القانون المصري ، والذي له الحق باصدار القرارات في الجنائيات المرروضة عليه ، وبالقدر المين للعقوبة التي أجازها القانون له (١٣) . ولما كانت الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم السابقة تستلزم قانونا عقوبة تزيد في حدها الاذنى على الانقاع الشاقة أو الحبس لمدة سبع سنين ، وان نفس هذه الجرائم يجوز لحاكم الدرجة الاولى آنذاك أن ينظرها بصفة عامة ، أو بأنواع معينة من القضايا حسب الفقرة (٢) من المادة (١٧٢) المذكورة . لذا فقد كان بالإمكان تشكيل ما يشبه نظام المستشار الفرد وذلك أن صدرت الارادة الملكية بإنشاء هذا النوع من المحاكم في ذلك الوقت ، وخول بموجبها أحد حكام الدرجة الاولى أن يحكم بها بأجزائه اللقرة الاخيرة من المادة (١٢) من الاصول الجزائية الملغاة . وطبعا فان أساس هذا الرأي سيكون وجيها من ناحية ان أحكام حكام الجزاء من الدرجة الاولى والثانية كانت تتشأن آنذاك أمام المحكمة الكبرى . حالة ان نظام المستشار الفرد في القانون المصري ، وكذلك أحكام المحاكم الكبرى الاصلية في الاصول الجزائية البغدادي ، كانت غير قابلة للاستئناف ، بل

المرجع الاخير لمحاكم الاستئناف والبداهة والصلاح والمحاكم الشرعية ومحاكم
الجزء هو محكمة التمييز * وتتخذ بصورة دائمة في بغداد ، وتتألف
من عدد كاف من المحاكم الدائمين فيها ، يجب ألا يقل عددهم عن خمسة
عشر يضاف اليهم ما تحتاجه هذه المحكمة من أعضاء متدربين من المحاكم
الاخرى ، وأعضاء محكمات وقضاة يتدربون كذلك من بين صفوف المحاكم للعمل
في هذه المحكمة كحكام مقررين ، يضاف الى ذلك رئيس يترأس هذه
المحكمة وعدد كاف من نواب الرئيس * وتتخذ هذه المحكمة على شكل
هيئات : -

١ - الهيئة العامة التي تتألف من رئيس محكمة التمييز أو أحد
نوابه أو أقدم حاكم فيها وأعضاء لا يقلون عن عشرة حكام من حكام
التمييز للنظر في امور كثيرة منها فيما يختص بالاحكام الجزائية في القضايا
التي صدر بها حكم بالاعدام * وكذلك البت في النزاع الحاصل حول
الاختصاص وقد بحثنا ذلك * ^{في}

٢ - هيئة الجزاء وتتخذ برئاسة أحد نواب الرئيس أو أقدم حاكم
فيها ، وذلك للنظر في نوعين من القضايا الجزائية * ففي القضايا التي
تكون فيها العقوبة الاعدام فان هيئة الجزاء يجب ان تتكون من أربعة
أعضاء يضاف اليهم واحد ممن ذكرناهم لرئاسة الهيئة الثانية *
وفيما عدا ذلك من القضايا الجزائية فان هيئة الجزاء تؤلف من حاكمين من
حكام محكمة التمييز برئاسة نائب الرئيس أو أقدم حاكم فيها (المادة ١١ من
قانون السلطة القضائية) * وهذه المحكمة لها حق تدقيق جميع الاحكام
والقرارات الصادرة في الجنايات والجناح التي أصدرتها المحاكم الجزائية
وفي القضايا الاخرى التي يرض عليها في القانون (المادة ١٣٨ ج) من
قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد * ومحكمة التمييز حينما تتخذ
ببنيانها الجزائية فانها تكون محكمة اعتراض النرض الاول من وجودها

كما هو الحال في التسميع الفرنسي * والذي يعتبر الاصل الذي اقتبس
منه القانون السوري *
والقانون الفرنسي يشكل محكمة جنايات من عنصرين يحتلطان
ولا يتجزآن كما يقول عن ذلك رينيه غارو ، أي من هيئة محلفين أو
ما يسمون بهيئة العدول ومن قضاة اجرام أو ما يسمون بالحكام ، والمحلفون
يجلسون في كل قضية وعلى حدة ، والقضاة يشتملون كل مدة الدورة
الانعقادية ، والقرار الذي يصدر هو نتيجة العمل المشترك بين المحلفين
والقضاة * ومحكمة الجنايات الفرنسية ليست بالمحكمة الدائمة كما هو
الحال في المحاكم الكبرى في العراق ، وانما تتخذ بصورة مؤقتة وفي
أدوار محدودة وتنظر في القضايا الموجودة في بدنها ، وعدد القضايا
وأهميتها هو الذي يحدد مدة الانعقاد * ومحكمة الجنايات الفرنسية
محكمة مشكلة من رئيس وقاضيين مساعدين ، وتسعة محلفين وممثل
للادعاء العام وكاتب * وقد طبق في الجزائر في سنة ١٩٥٢ نظام جديد
يرمي الى ايجاد محاكم جنايات تؤلف من قضاة ومن مواطنين يجمعون
ويتداولون ويقرون مما بدلا من أن يكونوا منفصلين في مداواتهم
وقراراتهم كما هو حال محاكم الجنايات الفرنسية والبريطانية * علما
بأن المحلفين قد أطلقت هذه التسمية عليهم ، لانهم يحلفون اليمين القانونية
بمراعاة راحة ضميرهم وقائعتهم بنزاهة وإخلاص * وقضاة الجنايات في
الشرعية الاسلامية يجلسون للنظر فيها بشكل منفرد كما هو الحال في
النظام الاكبري الذي أشرفنا اليه سابقا * ^ص

الفرع الثالث

محكمة التمييز : جاءت المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية
فبينت كيف تتألف محكمة التمييز وعدد أعضائها وطبيعتها * فقالت بأن
محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا لجميع المحاكم المدنية وجيشد فان

١ - وجوبي : كما هو الحال في الاحكام الصادرة من محاكم
الجزء الكبرى في القضايا التي هي من اختصاصها بصورة أصلية ،
فالاحكام والقرارات الصادرة بالبراءة أو الإدانة والقوية أو بإلقاء التهمة
أو الإفراج أو بحكم المسؤولية (المادة ١٨٣) من القانون الجديد . يجب
عرضها على محكمة التمييز ، حتى وإن لم يطلب ذلك المحكوم عليه ، أو
الإدعاء العام أو غيرهم من ذوي المصلحة . المادتان (٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون
الاصول الجزائية) الجديد . وكذلك أحكام محاكم أمن الدولة فإن
ما صدر منها بالأعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة (السجن المؤبد) يجب
إحاطته الى محكمة تمييز أمن الدولة فور صدوره . المادة (٢٥) ف ١ من
قانون السلامة الوطنية) .

ب - جزائي : أما باقي القرارات والاحكام التي تصدر من محاكم

الجزء في الجنيح فانها تميز أمام محكمة التمييز بناء على طلب يقدم اليها
من ذوي المصلحة خلال المدة القانونية وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي
لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهياً ، أو من تاريخ إصداره بمنزلة الحكم
الوجاهي إن كان غائباً (ف آ من المادة ٢٥٢) من قانون الاصول الجزائية
الجديد . أو بناء على حصول علم المحكمة بأن مخالفته قانونية حصلت في
إجراءات دعوى بعد الحكم أو قبله بشرط عدم جواز إعادة التفرار ،
بمقتضى هذه المادة الى المحكمة التي أصدرته لكي تحكم شخصاً كانت قد
يرأته أو تتعدد الحكم عليه ، الا اذا جلب المضر خلال ثلاثين يوماً من
تاريخ صدور التفرار أو الحكم (الفقرة - آ - من المادة ٢١٤) من قانون
الاصول الجزائية الجديد . ومرد التمييز الجزائي كما ذكرنا ، المادة
(٢٤٩) من قانون الاصول الجزائية الجديد . وكذلك الامر في الاحكام
التي تصدرها محاكم أمن الدولة المعلقة والتي لم تكن المقوية فيها الاعدام
أو السجن المؤبد بل غير ذلك كالسجن المؤقت ، أو الحبس أو الترامة ،

هو تدقيق أحكام أو مقررات محاكم الجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى (المادة
٢٤٩/أ من القانون الجديد) . ومحكمة التمييز في التشريعات الجزائية
الأخرى ، كالتقانون الفرنسي والمصري لا تميز درجة من درجات المحاكم و
إنما هي هيئة يراد منها تمييز عمل الحاكم وتدقيق القرارات من حيث
القانون . ولا تكتسب هذه المحكمة صفة محكمة موضوع . خصوصاً وإن
الذي يثار أمام هذه المحكمة ليس الواقع التي نظرت فيها محاكم الجزاء ،
وإنما هو صحة الإجراءات المتخذة والحكم ومقدار مطابقته للقانون ، الذي
يعرض على محكمة التمييز ، ولو أن المادة (٤٣٨) من قانون الاجراءات
الجنايئة المصري قد أجازت لمحكمة النقض أن تحكم في الموضوع ، اذا
طعن مرة ثانية أمامها في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المحالة
الدعوى إليها . وقريب من ذلك ما يتعلق بمحكمة التمييز في العراق ،
حيث أن للهيئة العامة لمحكمة التمييز حق التجميع بين سلطتي النقض
والإبرام ، وحق الحكم . وقد ورد ذلك بنص صريح في الفقرة (ب)
من المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد . إن جواز
التجميع بين السلطتين المذكورتين قد يعتبر خروجاً على المبادئ التي تنادي
بضرورة الفصل بين محكمة الموضوع وهي درجة من درجات المحاكم
يعرض أمامها الموضوع كاملاً . وبين التمييز الذي يصار اليه بطريقة
دراسة الاضرار فقط ، واللوائح المقدمة ، ولا يجوز حضور أحد أمامها
وإن كانت الفقرة ب من المادة (٢٥٨) من القانون الجديد قد أجازت لهذه
المحكمة احضار المتهم أو المشتكي أو باقي أعضاء الدعوى العامة والمدنية
للاستماع اليهم . وقد ذكرنا سابقاً كيف تفقد محكمة الجزاء الكبرى
بصفتها التمييزية كمحكمة تمييز لقرارات وأحكام حكام التحقيق
والجزاء ، بناء على طلب يقدم إليها ، أو من تلقاء نفسها ، وذلك حسب
أحكام المادة (٢١٥) من الاصول الجزائية الجديد . والتمييز في العراق :

الذين لم يتوما ثماني عشرة سنة من العمر ، بطريق المحكمة المحددة الاجراءات وحيث السرية النامة الا من أجاز القانون لهم الحضور حصراً . وعمر الحدث المتهم يُثبت بالوثائق الرسمية ، أو يستتجه حاكم التحقيق أو المحكمة في الجنج والمخالفات فقط من ملاحظة جسم المتهم وهيته وملاوح وجهه . أو تستعين بطبيب أو أكثر لفحصه . هذه المحكمة المختصرة يصار الى المناقبة عليها وفق المادة القانونية للجريمة بدلالة المواد (٦٩ - ٧٩) من قانون العقوبات والمواد (٢٣٣ - ٢٤٢) من الاصول الجزائية والمواد (٤ و ١٩ و ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٨) من قانون الاحداث الجديد . وسأقل فيما يلي بعض الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في القوانين المذكورة ، مستثيا عن الشرح الكامل لها لضيق المجال ، وبموجبها تتم محاكمة الاحداث . علماً بأنني سأطلق كلمة القانون على مجمل الاحكام ، والوارد في هذه القوانين الثلاثة ، مع الاشارة الى أن بالاحداث في قانون العقوبات والاصول الجزائية التي تتعارض مع أحكام المادة (٧٠) من قانون الاحداث الجديد قد منمت العمل بالاحكام الخاصة هذا القانون في الاماكن الذي يطبق بها .

وقد ميز القانون بين صنفين من الاحداث ، الصبي منهم وهو الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة ، والفتى وهو من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم النائمة عشرة . ومحكمة الاحداث التي نص عليها القانون تؤسس بقرار من وزير العدل وفي أماكن يعينها الوزير لتطبيق قانون الاحداث والقوانين ذات العلاقة به كذلك ، كمنطقة بنسداد مثلاً ، حيث توجد بها في الوقت الحاضر محكمتان للاحداث ، وقد يصار الى تعميم هذه المحاكم في جميع أنحاء الجمهورية المراقبة في المستقبل . والمحكمة الاحداث المذكورة سلطة محكمة جزاء كبرى بصفة تمييزية بموجب الاصول الجزائية تسمح بها القانون لها فيما يتعلق بقرارات حاكم

فانها قابلة للتعيين أمام محكمة تمييز أمن الدولة ، بناء على طلب المحكوم عليه ، والمدعى العام ، ويستط الحق في طلب التمييز بعد انتهاء مدة التمييز وقدرها (٢٠) يوماً ، على صدور الاحكام أو تبليغها (المادة ٢٥ ف ٢ المادة من قانون السلامة الوطنية) .

(٢)

محكمة الاحداث

ان مشكلة جنوح الاحداث والتحقيق معهم واحالتهم الى محكمة خاصة بهم ، واتخاذ اجراءات تختص بهم وحدهم هو الذي أدى بالمشرع العراقي الى النص بما يخص هذا الموضوع ، في عدة مواضع من قوانين متعددة يعتبر اقدمها في الوقت الحاضر قانون العقوبات رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٩ . وقانون الاصول الجزائية الجديد رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ الذي جاء كذلك فنص فيه على موضوع محاكمة الاحداث ، وأغلب قوانين الاجراءات في العالم تأتي فتنص على قواعد خاصة بالتحقيق ومحاكمة الاحداث ، تمييزاً لهم عن الكبار وتسهيلاً لافادتهم من الاجراءات المختصة ، وعدم ارباكهم باجراءات مطولة قد تمنع دفاعهم عن أنفسهم . خاصة وان ابتداء الاحداث المحاكمات التي تجري للكبار وشولهم أمام المحاكم مع الحراسة والتشديد ودخولهم قفص الانعام ، وخالطهم في التحقيق والمحاكمة مع المتهمين والمجرمين الكبار ، قد يندفعهم الى التنجج بذلك والنزور ، مما يؤدي الى احترافهم للجريمة وعدم ارتداعهم بالمقوبة أو بالاجراءات المتخذة ضدهم . وكذلك يصار الى وضع قوانين خاصة للاحداث وقد فعل المشرع العراقي ذلك فشرع قانونين متتاليين وعمل بكل واحد فترة من الزمن والتي الاول منهما يصدر القانون الثاني ، والذي الغي بصدر قانون الاحداث الجديد الحالي ، رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ . وقد أجازت هذه المواد في القوانين المشار إليها آنفاً محاكمة الاحداث ، وهم

وقد اشترط القانون تفريق القضية اذا اتهم بها حدث. ورشيد وأجاز
احالة كل منهما على محكمة المختصة . ويجوز جمع الجرائم المتعددة. في
دعوى واحدة يصدر بها حكم واحد عن الجريمة الاشد . وفي المحاكمة
يجب على الحاكم أن يشرح للمتهم الحدث التهمة المستندة اليه ، وهل أنه
يعترف بها وذلك بالرفق وحسن العبارة ، ثم تدير المحاكمة في اجراءات
الدعوى . هذا وان القانون يشترط حضور مراقب السلوك في كل قضية
تودع للمحاكمة مع ضرورة تقديمه تقريراً بشأن الحدث . وعلى المحكمة
قبل اصدار الحكم أن تدرس التقرير النهائي المقدم منه ، ومن مكتب
الخدمة الاجتماعية بعد فحص المتهم من قبل نفس المكتب المذكور ، ، على
أن يكون هدفها من المحاكمة والحكم مراعاة مصلحة الحدث . والقرار
الصادر بالحكم يجب أن لا يتضمن كلمة (تجريم) وانما توضع كلمة (جانيح)
(اداة) محلها ، ولا توضع كلمة (مجرم) وانما توضع كلمة (جانيح)
مكانها . مع عدم التهجيم على الحدث عند الادلاء بالأفادات أو الشهادات
وقد منع القانون كذلك تكيله بالسلاسل أو قيده يديه بالاصناد .
وإذا اعترف الحدث بجريته وكان قدراً للتخليع اعترفه فعل المحكمة
أن تتوسع معه لشرح ظروف الواقعة ومعرفة بواعث ارتكاب الجريمة .
والمحاكمات تكون بصورة سرية ، أي يكس القاعة التي جاء على ذكرها.
والدستور واشترطها قواعد وقوانين الاجراءات ، ويقتصر في الحضور
على أعضاء المحكمة وموظفيها وذوي الملاقاة ، وغير مسموح لندروي،
الصحف حضور المحاكمات ، على أن يسمح كذلك نشر اسم الحدث أو
محل اقامته أو اسم مدرسته أو تصويره وأي شيء يؤدي الى معرفة
هويته . وقد أورد القانون عقوبة على من يخالف ذلك . هذا وعلى المحكمة
أن تحاكم الحدث بدعوى مختصرة حتى ان كان قد ارتكب جريمة الجناية
وذلك وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية . فتسمع الشهود ضده.

للتحقيق وذلك في القضايا الخاصة بالاحداث والادخلة في اختصاصاته ،
ولها حق النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية في قضايا
الاحداث أيضا ، كما هو الحال في محاكم الجزاء ومحكمة الجزاء الكبرى
وذلك وفق القواعد التي نظمها قانون اصول الجزائية في هذا الصدد .
وقد نص في هذا القانون على أشخاص يعينون لرعاية السلوك ، وهيئة
تكميم من الموظفين المختصين في علم التربية وعلم النفس بينهم وزير
العدل من الرجال والنساء للاشتراك مع حاكم الاحداث ، ولا تتمكده
المحكمة الا بحضورهم بشرط الا يقل عددهم عن اثنين . وقد أنشأ هذا
القانون وظيفة الباحث الاجتماعي العقلي ، للكشف عن حالة الحدث
العقلية ، والتدابير اللازمة لحالته المذكورة ، ومكتب الخدمة الاجتماعية
واشترط أن يعين فيه طبيب مختص بالامراض العقلية والمصيبة ، وعضو
مختص بتحليل النفسي أو علم النفس العام وعدد من مراقبي السلوك
ويقومون بالبحث الاجتماعي هم ومراقبو السلوك . وقد أوست المؤسسات
الاصلاحية بموجب هذا القانون ، على أن تكلف بها وزارة الشؤون
الاجتماعية تحت رقابة المحكمة ومن هذه المؤسسات ، دار الملاحظة
وبالدراسة الاصلاحية ومدرسة الفتيان الجاهلين ودار تأهيل الاحداث .
والتحقيق والمحاكمة اللتان نص عليهما القانون تجريان وفق أحكام
قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الا اذا نص في قانون الاحداث على
ما يخالف ذلك ، حيث يكون النص في قانون الاحداث هو السبع . فتصح
ارتكابه الجريمة . ويحال انتهم للحدث من قبل حاكم التحقيق الى محكمة
الاحداث بتوسط مكتب الخدمة الاجتماعية ودراسته لحالة الحدث وفحصه
وذلك بتقرير يرفقه حاكم التحقيق عند احالته انتهم الى محكمة الاحداث
وبخصوصاً في الجنابات والجنح ، ولا ضرورة لذلك في المخالفات .

القرارات فيها للنظر فيها تمييزاً ، كما هو الحال في أحكام الجنايات العادية التي تصدرها محاكم الجراء الكبرى ، أي التمييز الوجودي . وأجاز القانون كذلك تمييز قرارات محكمة الأحداث والأحكام الأخرى الصادرة منها بالإدانة والعقوبة أو البراءة أمام محكمة التمييز فقط أي بطريق التمييز الاختياري .

وقد نص القانون كذلك على التدابير والمقوبات التي يصار الي بحثها في موضوع العقوبة عند دراسة الأحكام العامة للجريمة . وأجاز قانون الأحداث المذكور للمحكمة مراقبة السلوك والأفراح تحت شرط ، وبين القانون في الباب الخامس مشكلة الأحداث السيسية السلوك . وفي الباب السابع من قانون الأحداث الجديد ، بين الشرع جواز تشكيل محكمة أحداث في مركز المنطقة الاستباقية والتي لا يوجد فيها حاكم أحداث بشرط أن يكون الحاكم من الصنف الأول مع اشراك هيئة تحكيم معه في ذلك . ووجوب تخصيص يوم واحد أو أكثر للعمل ، من كل اسبوع ، وان يكون مكان الانعقاد لهذه المحكمة كمحكمة أحداث في غير المكان الذي تنقد فيه المحكمة جلساتها الاعتيادية ، واستحسن القانون اختيار غرفة الحاكم الخاصة كمكان لمحكمة الأحداث هذه . وقد نص القانون هذا على عدم جواز استيفاء أية رسوم قضائية عن أية دعوى بموجب قانون الأحداث الجديد .

أما موضوع الاختصاص المكاني لمحكمة الأحداث فيتحدد أما بقرار وزير العدل ، أو بمكان ارتكاب الفعل ، أو قيام حالة التشرذ أو سسوء السلوك ، وعند تعذر ذلك يُصار الي مكان اقامة المتهم الحدث ، أو مكان القاء القبض عليه .

وكذلك أجاز القانون الجديد المذكور فكرة الحاق العطف اللقيط بمائلة وبشروط نص عليها في الباب السادس منه .

وتوجه التهمة عند الضرورة ورده عليها وطلبات الخصوم والادعاء العام ، واصدار قراراتها وأحكامها كما هو أمام محاكم الجراء وأمام محاكم الجراء الكبرى الي غير ذلك . وأما الدفاع عن المتهم فلم يشترط فيه أن يكون المدافع عنه ممن الم بالتقانون أو اهتتم الحماية وانما أجاز للمحكمة أن تسمح بالدفاع عن الحدث لمن يريد الدفاع عنه من أقاربه فقط على أن يكون أميناً في دفاعه وسلوكه ، أو أن يكون أحد مشعلي المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية ، ولا يشترط تقديم الوكالة الخطية . ولكن ذلك لا يعني عدم جواز توكيل محام للدفاع عن الحدث . وقد أباح القانون للمحكمة رفض قبول من يريد أن يتولى الدفاع عن المتهم ان رأت في وجوده ما لا نرضاه المحكمة ، بشرط أن تدون سبب رفضها في المحضر . واذ كانت الجريمة المتهم بها الحدث من الجرائم المخالفة للأداب كالوقاع أو اللواط ، فيجوز للمحكمة أن تقرر اجراء المحاكمة بغير حضوره مع ضرورة حضور من يحق له الدفاع عنه ، ولكن هذه المحاكمة الغائية يجب أن تنتهي باحضر المتهم حين اصدار القرار وتبليغه به . وتشكل المحكمة من حاكم واحد يشترط فيه أن يكون من الصنف الأول أو الثاني من صنف الحكام ومن خبر محاكمة الأحداث ودرس ما يكفي لمعرفة جنوحهم وأسبابه ، والمحكمة لا تتعقد كما أسلفنا الا بحضور هيئة التحكيم ، والذين يجب على الحاكم استشارتهم في القرارات والأحكام . وخصوصاً في التدابير وفي قراري الادانة والعقوبة ، أما تكليف الجريمة ومقدار العقوبة ، ومادة القانونية التي يجب أن تطبق فانها متروكة لحاكم الأحداث وحده . هننا ولم يسمح القانون بتمييز القرارات والأحكام أمام المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ، وانما أوجب القانون ارسال محكمة الأحداث لضارة الدعوى المحسومة من قبلها في الجنايات الي محكمة التمييز وخلال مدة لا تتجاوز الخمسة عشر يوماً من

بمقتضى المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

بمقتضى المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

بمقتضى المادة ٣٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية

الاستمارة بموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية ، أو الاطباء والخبراء .
أما الاجراءات أمام محكمة الاحداث فانها نفس الاجراءات المقررة
في مواد الجنجح ما لم يوجد نص يمنع ذلك ، وبكس القانون العراقي
لالاحداث فقد أوجب قانون الاجراءات الجنائية المصري أن يكون للمتهم
محام يدافع عنه ، يختاره هو بنفسه أو يعينه له قاضي التحقيق أو النيابة
العامه أو مستشار الاحالة أو المحكمة .

ومحكمة الاحداث في القانون المصري ممنوعة من النظر بالحقوق
المدنية ، وجلساتها لا يحضرها سوى أقارب المتهم والجمعيات الخيرية
المهتمة بشؤون الاحداث وموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية ، واجراءات
المحاكمة يجوز أن تجري بيناب المتهم ولكن الحكم يجب أن يكون
بجلسة علنية وهناك قواعد اخرى نص عليها القانون لاستئناف الاحكام
والمراسات الاصلاحية مع جواز اعادة المحكمة النظر في أحكامها بناء على
شروط نص عليها في ذلك القانون ، وأورد هذا القانون أحكاما لحماية
الجنبي عليهم الصغار المتوهمين * وكل هذه الاحكام وردت في المواد
(٣٤٣ - ٣٦٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري . علما بأن المجال
لا يتسع لنا لشرح هذه النصوص *

أما قانون الاجراءات الجنائية الليبي فقد نص في المواد (٣١٦ -
٣٣٠) على محكمة الاحداث أمام محكمة الاحداث وبأحكام تشابه ما ورد
في قانون الاجراءات الجنائية المصري *

وقد أفردنا لمحكمة الاحداث رقفا خاصا ولم ندرجها في محاكم
الجزاء العادية لانها تعتبر على رأي البعض من المحاكم الخاصة ، أو المحاكم
الاستثنائية (٥) باعتبارها قاصرة على نوع خاص معين من الاشخاص وهم

(٥) راجع محمد الفااض صفحة (٤٨٤) وما يليها ، وفي موضوع محاكمة

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، قد أحدثت ،

المادة (٣٣٨) وما يليها منه اصولا خاصة بمحاكمة الاحداث ، وعُدلت
هذه المواد بعد ذلك بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٣ . وكذلك فعل القانون
المصري فقد نص في الفصل الرابع عشر منه على محاكمة الاحداث أمام
محكمة أحداث وخصها بالفصل في الجنايات والجنجح والمخالفات * ان اتهم
بها صغير لم يبلغ من العمر خمسة عشر سنة ، وفي مواد الجنايات تقدم
التفضية مباشرة الى محكمة الاحداث حسب طلب رئيس النيابة أو قاضي
التحقيق واذا كان المتهم الصغير ممن تزيد سنه على خمسة عشر سنة
بصفة فاعل أو شريك في نفس الجريمة وكان سن الصغير تجاوز اثنتي
عشرة سنة جاز الرئيس النيابة العامة أو القاضي التحقيق تقديم الصغير وحده
الى محكمة الاحداث أو احالة التفضية الى مستشار الاحالة بالنسبة الى جميع
التهمين لتأمر بأحالتهم الى محكمة الجنايات فاذا كانت سن الصغير تقل عن
اثني عشرة سنة كاملة وجب تقديم الصغير وحده الى محكمة الاحداث *

أما في مواد الجنجح والمخالفات فتكون محكمة الاحداث هي المختصة
بنظر الدعوى بالنسبة الى جميع المتهمين * وقد أجاز القانون العراقي * ويمتنع
المحكمة في قضايا الاحداث الشردين كما فعل القانون العراقي * ويمتنع
جس الصغير احتياطاً ان قل عمره عن اثني عشرة سنة كاملة ، ولكن
القانون قد أجاز للنيابة العامة أو قاضي التحقيق وللمحكمة أن تسلم بصورة
موقفة التهم الصغير الى شخص موثق أو معهد خبري أو جمعية خيرية ان
كان هناك ما يستوجب مثل هذا الايداع كاجراء تحفظي ضده ، والمدة
يجب أن تزيد على اسبوع ان كانت النيابة هي التي أمرت بهذا الايداع ،
وقد يرافق القاضي الجزئي على تمديد هذه المدة . وفي المحكمة في
قضايا الجنجح والجنايات وقبل الحكم على التهم ، يجب على المحكمة أن
تدرس حالة المتهم الاجتماعية وأسباب ارتكابه الجرمية ، ولا مانع من

من جهات المراق ، فان للملك بعد موافقة مجلس الوزراء سلطة اعلان الاحكام العرفية وبصورة مؤقتة . وخصوصا في المناطق التي يعمها خطر القلاقل أو الثورات . وبمقتضى اعلان الاحكام العرفية يجوز توقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية على أن يتم تعيين الثوابين والانظمة الموقوفة بنفس البيان التي تعلن به الاحكام العرفية . وقد اوجب الدستور (القانون الاساسي) كذلك ، اعتبار القائمين بتنفيذ بيان الاحكام العرفية مسؤولين عن اعمالهم ومعرضين لتقديدهم للمحاكمة ، حتى يصدر من مجلس الامة قانون يقضي باعنائهم من مسؤولياتهم في الادارة العرفية . وكان الغرض من نظام الاحكام العرفية هو تقوية السلطة التنفيذية وتمكينها من مجابهة القلاقل ومنع ممارسة بعض الحريات وازالة بعض الحقوق القانونية التي وضعت للانفراد حتى تتمكن السلطة التنفيذية من معالجة الظروف الاستثنائية ، وطبعا فكلما اقتربت البلاد من حالة خطر الغزو الخارجي أو توقع اضطرابات داخلية جسيمة ، كالثورة المسلحة فان اللجوء الى الادارة الاستثنائية يكون أجدى من بقاء الامور على حالتها الاعتيادية . وبعبارة ذلك فان اقامة الاحكام العرفية ولمدد طويلة وبأسباب قد لا يكون فيها ما ذكرنا آنفاً ، أمر يؤدي الى وضع السلطة التشريعية والقضائية تحت يد السلطة التنفيذية ، وبذلك ينتهي مبدأ الفصل بين السلطات ، والذي هو عماد الحياة الديمقراطية .

وبجانب الاحكام العرفية فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٢٠) من القانون الاساسي الملكي والمشار اليها في أعلاه على اعلان (حالة الطوارئ) في البلاد ، وذلك من قبل الملك وبارادة ملكية في جميع أنحاء السراق ، أو أية منطقة منها . واعلان حالة الطوارئ يستترط معه موافقة مجلس الوزراء . على ان تدار المناطق بقانون خاص ينظم الادارة فيها ويجوز بموجبه محاكمة الأشخاص ، عن جرائم معينة عين في نفس القانون ، وتكون

الاحداث والاجراءات فيها تختلف عن الاجراءات والاحكام العامة التي ينص عليها في قوانين الاجراءات الجنائية ، ولو أن قانون الاجراءات الجنائية قد ينص في مواده على هذه الاحكام والاجراءات ، أو قد تشرع أحكام الاحداث في قانون خاص كما أسرنا آنفاً الى ذلك .

المبحث الثاني

انواع المعاكم الجزائية الاستثنائية

ان تاريخ المعاكم الاستثنائية في المراق لا يرجع الى فترة قريبة ، واما ابتدأت في عملها حين أعلنت الادارة العرفية في لواء الديوانية بالارادة الملكية رقم (٦٩) وتاريخ ١١ ايار ١٩٣٥ (٦) ، وفي هذه الارادة تقرر اعتبار المنظمة العاملة فيها الادارة العرفية ، ادارة عسكرية صرفة ، وتقرر أن يكون قائد القوات العسكرية المرجع الاعلى لجميع الادارات داخل المناطق النزه عنها ، وله صلاحية توزيع الاعمال والسلطات بين الموظفين داخل تلك المناطق حسبما يترامى له . وفي ١٤-٥-١٩٣٥ أصدرت الحكومة مرسوم الادارة العرفية رقم ١٨ لسنة ١٩٣٥ ، والذي عدل وقررت عديدة بعد ذلك . وكان سند اعلان الاحكام العرفية هو نص المادة (٢٦ ف ٩) وبالمادة (١٢٠) من القانون الاساسي (الملكي) ، والتي أجازت للملك أن يعلن الاحكام العرفية أو حالة الطوارئ . وكان حدوث القلاقل ، أو ما يدل على حدوث شيء من هذا القبيل ، في أية جهة من جهات المراق ، أو في حالة حدوث خطر من غارة عدائية على أية جهة

الاحداث والاجراءات فيها وما أدخله المشرع الكويتي على ذلك

راجع ص (٣٤٩) من كتاب الدكتور المرصفاوي في شرح قانون الاجراءات والمعاكم الجزائية الكويتي المشار اليه آنفاً .
 راجع البحث القيم في موضوع (الاحكام العرفية) الذي أصدره الاستاذ حسين جميل سنة ١٩٥٣ .

والتي يثبت ان (اصول المحاكمة في المحاكم الضمومية والرسوم التي تؤخذ منها وكيفية استئناف أو تمييز أحكامها تميز بقوانين) • وعلى ذلك فإن قسمة الاحكام وتنفيذها فوراً ، وعدم امكانية الاعتراض عليها بطريق الاستئناف أو التمييز ، امر مخالف للدستور كذلك • سيما وان جميع المحاكم الضمومية الاخرى كان لها آذناك ، محكمة تمييز ، تميز لديها الاحكام عدا المجلس العرفي العسكري • وهناك العديد من القوانين الاجنبية كانت تسمح باجراء مراجعة الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، من قبل محاكم عليا ، أو من نفس الادارة القائمة بتنفيذ الادارة العسكرية • وكذلك مما يوجب النقد ايضا ، هو ترك تصديق أحكام الاعدام الى قائد القوات العسكرية ، وهو أمر بالغ الخطورة ، وكان من الضروري أن يكون التصديق على أحكام الاعدام من الملك فقط • والامر الآخر الذي انتقدت فيه الادارة العرفية ، انها نظمت برسوم أي يغير قانون يجيزه البرلمان • خصوصا وان الرسوم كان يتناول تعطيل الحريات والحقوق العامة ، وهذه لا تتم الا بقانون يتعلق بتوقيف تطبيق القوانين والنظامات المرعية ، فان ذلك التوقيف ومداه ، وأماكن تنفيذه يجب أن يمين بالبيان الذي تعلن فيه الادارة العرفية • وطبعا فان هذا التوقيف يجب أن يكون له ما يبرره من خطر النارة الاجنبية ، أو الفلاقل الداخلية ، أو اضطراب الامن المينف الذي يشكل الحالة الاستثنائية • حتى تتمكن السلطات من مجابهة هذه الحالة ، بانتزاع موقت لا قرته القوانين من حدود لممارسة بعض الحريات العامة والخاصة ، أو الحقوق الاخرى التي كفلها القوانين للمواطنين والتي نص على ضرورة توفرها الدستور الناقد آنذاك • وحيث أن ما يجب ان يوقف من القوانين والانظمة هو ما يتعارض مع ادارة الظروف الاستثنائية ، وكذلك ما يتعارض مع البيانات التي يصدرها قائد القوات العسكرية فقط • وبمكس ذلك فان القوانين الاخرى يجب أن

المحاكمة اهام محكمة خاصة يكون تشكيلها أو اجراءاتها على النحو الذي ينص عليه في القانون • وكذلك ينص في هذا القانون على الاجراءات الادارية التي تتخذها سلطات معينة • وقد صدر بناء على ذلك العديد من مراسيم الطوارئ ، وقوانين الطوارئ ، كان آخرها مرسوم الطوارئ رقم (١) لسنة ١٩٥٦ • واعطيت بموجبه سلطات كثيرة لرئيس الوزراء • وجوز المرسوم المذكور كذلك تشكيل محكمة خاصة من حكام مدينين ، وموظفين مدينين ، وعسكريين • وشكلت كذلك محكمة تمييز خاصة من حكام مدينين ، وعسكريين • وبسبب حالة الادارة العرفية وحالة الطوارئ فان الكيان الدستوري للبلد والكيان السياسي والاقتصادي قد تأثرا بهما حتما ، ويظهر اثر هاتين الحالتين في الحريات العامة والخاصة وحقوق الشعب بصورة عامة • ولذلك نرى النقد قد وجه للنظامين المذكورين ، خصوصا وان الادارة العرفية ، اعتبرت عسكرية صرفة ، وان المجلس العرفية التي أجاز مرسوم الادارة العرفية تشكيلها ، كانت تؤلف من أغلبية عسكرية ، وأقلية من الحكام المدينين ، في وقت لم ينص الدستور الملغى على تشكيل المجلس العرفية العسكرية ، وانما اكتفى بعبارة (المجلس العرفية) و (المحاكم الخاصة) نص عليها في الفقرة (٥) من المادة (٨٨) منه عند تعداده للمحاكم الضمومية • وكذلك فانه لم ينص على جعل الادارة العرفية عسكرية صرفة • وبذلك ترك حق القضاء الى رجال ، الاعلية فيهم من السلطة التنفيذية • وكان اللازم أن ينص على حصر حق القضاء بيد الحكام المدينين ولكن يشكل مجالس عرفية • هذا من ناحية ومن الناحية الأخرى فان قرارات هذه المجالس العرفية العسكرية كانت قطعية وتنفذ على الفور ، عدا أحكام الاعدام فانها كانت لا تنفذ الا بعد تصديق قائد القوات العسكرية عليها (المادتان ٨ و ٩ من المرسوم) • وهذه الناحية متقدمة كذلك لصراحة نص المادة (٨٩) من القانون الاساسي الملغى ،

بناءً على اقتراح وزير الدفاع وبعين برسم جمهوري (١٧)

وقد دامت المجالس العرفية على حالها من حيث افراد المسكرين فيها عند تشكيلها وقيمت حتى ١٦ شباط سنة ١٩٦٥ حينما أصدرت الحكومة قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ولت بموجب المادة (٣٥) منه برسم الادارة العرفية وتعديلاته وذبوله ، وأعلنت بموجب هذه المادة كذلك حالة الطوارئ في العراق ، وبذلك حل قانون السلامة الوطنية محل الادارة العرفية واجت كافة القضايا المجالة الى المجالس العرفية محل الادارة العرفية من الدولة ان كانت من اختصاصها حسب القانون الجديد . ولا فتحال الى المحكمة المختصة حسب الاصول الجزائية ، وبموجب اادة (٣٢) من قانون السلامة الوطنية ، فقد منع سماع أي دعوى عن أي اجراء اتخذ في فترة اعلان الاحكام العرفية وبذلك حلت هذه اادة مكان القانون الذي كان القانون الاساسي المللي يشترط اصداره لاعفاء القائمين بالادارة العرفية عن أية مسؤولية ترتبت عليهم عن اجراءاتهم التي اتخذوها وقت ممارستهم لواجباتهم في ظل الادارة العرفية . ولعل خير ما يمكن أن يتقد به برسم الادارة العرفية وتعديلاته بالاضافة الى مخالته للدستور النافذ آنذاك ، وانها كالحقوق المتهمين ومنع المواطنين

(٧) كان الادعاء العام يلج آنذاك على ضرورة اضافة الحكام المدنيين الى المجلس العرفي العسكري قبل صدور القانون المذكور وبمده . راجع مذكرة رئاسة الادعاء العام الى الحاكم العسكري العام برقم عام م/٤٠٥/١٦١٨/١٢٥٩/١٠٠٠ لثقت سبقتها أن اكدنا بمذكراتنا السابقة ضرورة تعيين حكام مدنيين للاشتراك في المجلس العرفي العسكري ، هذا الامر الذي امتنطه القوانين السابقة ، وعدل على أساسه برسم الادارة العرفية الاخير ، كي تمكن المجالس العرفية من النظر بصورة فنية ، ومن أشخاص ممتهين للقانون الامر الذي سيؤدي الى الاسراع في البت في القضايا ، وكذلك الاتفاق في العمل حينما يمارس بالاشتراك مع الحكام المدنيين .

بقي نافذة ما دامت لا تتعارض والادارة العرفية المعلقة ، وفي المناطق المخصصة لها ، وخصوصا الاجراءات والحالات التي تتطلبها تلك الادارة • وهناك امور اخرى تتعلق بالتدابير التي يتخذها قائد القوات العسكرية لصيانة الامن والنظام العام ، فانها تتعارض في تطبيقها مع الضمانات التي كلفها الدستور لصيانة حريات المواطنين العامة والخاصة ، والحقوق المنوحة لهم بموجبه • وعلى ذلك فيجب أن تكون هذه التدابير قد خولت لتأيد القوات العسكرية من قبل مجلس الوزراء ، وان تفسر على قاعدة التفسير الضيق ، لانها وردت على سبيل الاستثناء ، وللضرورة فقط • وبموجب الرسم الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٥٨ فقد تقرر تشكيل المجلس العرفي العسكري من العسكريين فقط ، وبذلك انقطعت العلاقة بين الحكام المدنيين وبين القضاء العرفي تماما • وانتفت بذلك آخر رقابة ولو أنها كانت ضمنية وعن طريق الاقلية ، للقضاء المدني (السلطة القضائية) في المجلس العرفية واجراءات المحاكمة فيها • وكان الدستور (القانون الاساسي) قد سقط من الناحية الواقية بقيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ - هذا السقوط الذي أعلن عنه بصورة رسمية وصريحة في مقدمة الدستور الموقت الذي نشر في الجريدة الرسمية يوم ٢٨-٧-١٩٥٨ • حيث وردت فيها عبارة (فاننا باسم الشعب نعلن سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة منذ ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ • نعلن الدستور الموقت هذا للعمل بأحكامه •••) • وكتيجة لذلك فان السلطات آنذاك لم تر ان هناك ما يمنها من تشكيل المجلس العرفي من العسكريين فقط • فأصدرت المرسوم الصادر الىه في أعلاه ، وبقي المجلس العرفي على حاله في تشكيله من العسكريين فقط حتى بعد صدور قانون تعديل برسم الادارة العرفية رقم (٦٥) لسنة ١٩٥٩ والذي أجاز في الفقرة ٣ من المادة الاولى منه اضافة عضوين اصليين من الحكام المدنيين الى المجلس العرفي العسكري،

وكان سابقا يطلق على محكمة الثورة اسم (المحكمة العسكرية العليا الخاصة) وتعارف الناس على اطلاق اسم محكمة الشعب عليها ، هذه التسمية التي جاءت بالذكرة الايضاحية لقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٢ فقد كرت عنها (وُجد من الضروري التاء محكمة الشعب) حالة ان القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ لم يذكر هذه التسمية بصورة نهائية .

وعلى كل حال فان محكمة الثورة الحالية كانت قد اثبتت باسمها

القديم (المحكمة العسكرية العليا الخاصة) بموجب قانون معاقبة المتآمرين

على سلامة الوطن ومفندي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ . ونص في

هذا القانون على جرائم جديدة ادخلت فيه لفرض المحاكمة عنها أمسام

المحكمة المذكورة . ومن هذه الجرائم جريمة التآمر على سلامة الوطن و

ودفع سياسة البلاد الى وجهة تخالف المصلحة الوطنية بتقريب البلاد من

خطر الحرب أو بجعلها ساحة لها . واستعمال قوى البلاد المسلحة

ضد الدول العربية الشقيقة ، أو التهديد باستعمالها ، وكذلك التآمر ضدها

أو سب رؤسائها في المجالات الدولية أو اهانتهم أو قذفتهم . يشترط أن

يكون مرتكب هذه الجريمة ، صاحب سلطة عامة ، أو عضواً في مجلس

الامة أو كان مكلفاً بخدمة عامة استغل نفوذه في ارتكاب الفعل (المادة

الاولى) وكذلك فقد أدخل هذا القانون جريمة افساد نظام الحكم ان كان

من قام بها موظفاً عاماً أو عضواً في مجلس الامة أو مجلس أمانة العاصمة

والبلدية والإدارية ، وأي شخص آخر كان قد شارك في هذه الجرائم

بشرط أن يكون مكلفاً بخدمة عامة . ومنها اصدار أو تعطيل أو تقييد

الحريات الاساسية الواردة في القانون الاساسي أو الدستور ، اصدار

القوانين أو المراسيم أو الاظمة والتعليمات أو الاوامر الرسمية لصلحة فئة أو شخص على حساب المصلحة العامة . ومنها كذلك التدخل أو التأثير في أعمال السلطة القضائية بما يتنافى الدستور والقانون ، وكذلك اصبر

من التمتع بالحد الأدنى من حرياتهم العامة وحقوقهم ، هو ما ورد في الاسباب الموجبة لقانون السلامة الوطنية الحالي حيث قال (منذ سنة ١٩٣٥ وهذا الشعب الأبي يوزح تحت نير الاحكام العرفية حتى بلغت السنون التي حكم فيها بموجب مرسوم الادارة العرفية وذبوله وتهديلاته ربيع قرن تقريبا ، وانطلاقاً من أهداف ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ ومن المبادئ التي قامت عليها ، وايماناً بالمدل الذي هو حق مقدس لكل مواطن و تدعيماً لسيادة القانون واستقلال القضاء اللذين هما الضمانة الاسباسية للحرية والاستقرار ، ورفية في صيانة حرية المواطنين من أن تهدر وحماية له من المسف من أية جهة كانت ولاعادة الطمأنينة التي فقدت الى النفوس وتصحيحاً لاختفاء الماضي وازالة ما يكون قد شاب الاحكام التي أصدرتها المجالس العرفية العسكرية بعد ثورة ١٤ تموز سنة ١٩٥٨ من أخطاء ، قد شرع هذا القانون) . ولنا عودة الى موضوع قانون السلامة الوطنية - المعطل - ومحاكم أمن الدولة للمائة موقفاً - والشككة بموجب نفس القانون المذكور . حينما تتكلم عنها كنوع من المحاكم الاستثنائية في الوقت الحاضر ، وسيكون ذلك بعد الكلام عن محكمة الثورة حيث اننا سنبداً بها باعتبارها أقدم محكمة استثنائية جرائية في الوقت الحاضر ، لانها شكلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ في ١٩٥٨-٨-٩ . وبعد الانتهاء من الكلام على محكمة الثورة ، ومحاكم أمن الدولة ، فستكلم عن المحكمة العسكرية للطوارئ للمائة ، باعتبارها المحكمة الثالثة والاخيرة من المحاكم الاستثنائية . وان كنا سنتكلم ولو بصورة موجزة جدا عن المحكمة الخاصة الموقفة التي شكلت في ٢١-١-١٩٧٠ .

(١) محكمة الثورة

ان هذا الاسم الذي يطلق على محكمة الثورة في الوقت الحاضر كان قد جاء بقانون تعديل قانون معاقبة المتآمرين رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ .

اختصاصات امن الدولة في الوقت الحاضر .

هذا وقد منح القانون قبول وكيل عن التهم الذي يحاكم غيابيا . مع الاستشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد لم يشرك هذا المنح وأنه اجاز قبول المخاصي حتى في المحاكمات النهائية المبرود (١٤٤) . ١٤٨ و ١٤٩) منه ، الامر الذي يوجب تعديل قانون مراقبة التآمرين بهذا الخصوص . وقد ادخلت نصوص هذا القانون وما تزال كذلك نظام المحاكمة النهائية عند عدم تيسر القرض على التهم ، او كان قد فر بعد القبض عليه . وهذه المحاكمات النهائية كانت قد ادخلت ايضا على نظام الادارة العرفية الملني وذلك بالرسم رقم (٦٠) لسنة ١٩٤١ . وكانت الاحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية العليا الخاصة قديمة لا يجوز الاعتراض عليها . وما تزال كذلك أحكام محكمة الثورة في الوقت الحاضر فانها تصدر بصورة قديمة ولا تميز لاحكامها ، بعكس الحال في التمييز الوجوبي او الجوازي لاحكام محاكم امن الدولة بموجب قانون السلامة الوطنية المطلة في الوقت الحاضر ، والتي كانت احكامها تميز اها محكمة تمييز امن الدولة .

والاحكام كانت وما تزال تتنفذ فوراً بعد صدورهما ، الا احكام الاعدام ، فانها لم تكن تتنفذ الا بعد مصادقة وزير الدفاع عليها بموجب القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ . وفي الوقت الحاضر فان احكام الاعدام التي تصدر من محكمة الثورة لا تتنفذ الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية وفق المادة (٥٧/ن) من الدستور الموقت الحالي .

وقد ادخلت تعديلات على هذا القانون اى قانون مراقبة المنا

على سلامة الوطن ومفسدى نظام الحكم من ذلك القانون رقم ١٩٦٣ ، وقانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ ، وقانون رقم ١٩٦٣ ، وقانون رقم (١ و ٨٥ و ١٢٠) لسنة ١٩٦٩ .

من هذه الجرائم التدخل في حرية الاستخبارات العامة أو تزيفها أو تزويرها لصلحة فرد أو فئة . يضاف الى ذلك نشر الرعب بين أفراد الشعب واضعاف الروح المعنوية فيه بنية اضعاف قدرته على تحمل مسؤولياته وممارسته لحقوقه . وقد اعتبر من الجرائم التي يبراد بها افساد نظام الحكم منع أو عرقلة تنفيذ الشروعات التي ترمي الى تحقيق المدل الاجتماعي والمساواة بين المواطنين ، كما وان تبديد الثروة القومية في مشاريع وهمية أو غير ضرورية أو تعريض أموال الدولة للتلف ، قد نص القانون عليها باعتبارها من جرائم افساد نظام الحكم . ويضاف الى ذلك التهاون في تحصيل أموال الدولة في الداخل والخارج أو المساعدة للتهرب من الضرائب والرسم أو قبول أموال من الدول والأشخاص خلافا للمصلحة العامة (المادة الثانية) .

وقد نص هذا القانون على عقوبات تبعية في المادة الخامسة منه . وكانت المحكمة العسكرية العليا الخاصة قد شكلت آنذاك من خمسة أعضاء عسكريين ، والادعاء العام قد شكل أيضا في حينه من هيئة فيها حاكم من حكام المحاكم المدنية ، ونائب المدعي العام وعضو من ضباط الجيش يعينه وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير المدلية (المعدل) .

وقد أوجب القانون على المحكمة وما يزال قبول وكلاء للدفاع عن المتهمين في المحاكمة العلنية ، أو السرية . وأوجب عليها كذلك أن توكّل محامياً عن التهم الذي لا يُحضر من يدافع عنه . عدا جرائم التزوير والاختلاس من أموال الدولة ، فقد ارتوت استثناء هذه الجرائم من تعيين محام عن المتهمين فيها على نفقة الخزينة ، وهذا امر مستعد اذا لا ينظر في هذا الموضوع الى الجانب المادي ، وإنما يجب ان ينظر الى جانب العدالة فقط (المادة ١٧ المعدلة من قانون السلامة الوطنية ، بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٠) وذلك على اساس ان محكمة الثورة قد ورثت بعض

المحكمة أيضا (٨) .

و يطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاجراءات والمحاكمات .
أمام محكمة الثورة وذلك بشرط أن لا تتعارض نصوص قانون اصول
المحاكمات الجزائية مع الاحكام الخاصة والتي وردت بنص صريح في
قانون معاقبة المتآمرين وتعديلاته حيث ان نصوص القانون الاخير هي التي
يجب ان تتبع . وكذلك فان الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون
المقبوبات يجب ان تطبق الا اذا تنازعت مع نص في قانون معاقبة المتآمرين .
وتعديلاته يقضي بخلاف ما تقتضى به الاحكام العامة في قانون المقبوبات
(المادة ٥ امدلة من قانون معاقبة المتآمرين) .

والمحاكمات النيابة تجرى بتعليق ورقة التكليف بالحضور على
محل اقامة المتهم وبشرها كذلك في احدى الصحف المحلية ، وقد يصدر
الى نشر صور التهمين ان امكن ذلك . وتذاع طلبات التكليف بالحضور
للمحاكمة امام محكمة الثورة بواسطة الاذاعة . وقد اجاز القانون بعد
مرور ثلاثين يوما ، اجراء المحاكمة النيابة و اصدار القرار بذلك ، مع
وجوب نشره في الصحف وبواسطة الاذاعة بالاضافة الى ضرورة تعليق
صورة منه على محل اقامة المحكوم عليه . وللمحكوم عليه غايبا ان حضر او

(٨) نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة امدلة من قانون معاقبة المتآمرين .

كما وردت بقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٩ .

المادة الاولى :- تلغى الفقرة (٢) من المادة الثامنة المعدلة من

قانون معاقبة المتآمرين ومفسيدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨
ويحل محلها ما يلي :

٢ - تختص محكمة الثورة بالنظر والفصل في الجرائم المنه

عليها في هذا القانون ، وفي الجرائم الماسة بآمة

الخارجي والداخلي المنصوص عليها في قانون^١

أو أية جريمة اخرى يصدر قرار من^٢

يخوله بحالتها اليها .

الثورة في الوقت الحاضر وبموجب قانون رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٩ من
رئيس وعضوين باقترح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة
عسكريين ومدنيين ، على ان لا تقل درجة المدنيين عن الصنف الثاني من
صنوف الحكام او الدرجة الثانية من درجات الخدمة المدنية ولرئيس الوزراء
تشكيل المحكمة من العسكريين وحدهم على ان لا تقل درجة الرئيس عن
رتبة مقدم . او من المدنيين او من العسكريين والمدنيين معا ويتم تعيين
هيئة المحكمة ومثلي الادعاء العام فيها بمرسوم جمهوري .

وحسب تعديل الفقرة الثانية من المادة الثامنة امدلة من قانون معاقبة
المتآمرين على سلامة الوطن ومفسيدي نظام الحكم رقم (١٢٠) لسنة
١٩٦٩ ، فقد اختصت هذه المحكمة (محكمة الثورة) في الوقت الحاضر
في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي ذكرناها سابقا ومنها
جرائم التآمر على سلامة الوطن ، وكذلك جرائم افساد نظام الحكم التي
وردت في المادتين (١ و ٢) من قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ . واضيف
كذلك الى اختصاص المحكمة المذكورة حق نظرها وفصلها في جميع الجرائم
الماسة بآمة الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون المقبوبات
ويجلبها اليها رئيس الوزراء او من يخوله . وعلى ذلك فان لرئيس الوزراء
او من يخوله سلطة احالة اية جريمة الى محكمة الثورة حين يرى ان من
الضروري ان يحاكم المتهم فيها امام هذه المحكمة حتى وان لم تكن الجريمة
ماسة بآمة الدولة الداخلي او الخارجي ، او لم يكن لتلك الجريمة علاقة
بما يمس سلامة الوطن او افساد نظام الحكم . كجرائم القتل المادية او
السراقات بانواعها وحتى البسيطة منها . او اختلاس النقود او جرائم الرشوة
او غيرها من الجرائم الخالية من عنصر الاخلال بالآمن العام . وكذلك
الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة المتآمرين رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١
فانها تدخل بحكم نص الفقرة الثانية امدلة والمشار اليها في اعلاه في اختصاص

التي اركبت من يوم ١-٩-١٩٣٩)

وعلى ذلك فان قدم رئيس الوزراء او من يخوله احد ائتمين عن جريمة تدخل نطاق قانون معاقبة ائتمين الممثل وكان قد اركبها في سنة ١٩٤٧، وتطبق عليها احكام المادتين الاولى والثانية من هذا القانون واللتين حددت فيهما جرائم التآمر على سلامة الوطن وافساد نظام الحكم والتي قصد المشرع ان تسرى نصوص القانون بان رجعي عليها . فهل تتمكن محكمة الثورة اليوم من محاكمته رغم صراحة (المادة ٢١/ب) من الدستور الموقت الحالي ، والمواد (٢١/٥١) وغيرها من قانون العقوبات حيث منعت هذه المواد بصراحة عدم سريان احكام القوانين الا من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ويحجز في غير القوانين الجزائية وقوانين الضرائب النص على خلاف ذلك . وعليه فهل أن النسخ الوارد في المواد الدستورية وقانون العقوبات المذكورة حول عدم جواز سريان القانون الجنائي على الوقائع التي حدثت قبل نفاذه ، يمنع محاكمة المتهم الذي اركبت سنة ١٩٤٧ جريمة قدم عنها الى المحكمة في الوقت الحاضر ؟

وهل ان نص المادة (٢٢) من قانون معاقبة ائتمين قد ألغى ضمناً بالمادة (٦٤/ب) من الدستور الموقت الحالي ومواد قانون العقوبات (٩) ؟ والجواب قد يكون بالإيجاب لاول وهلة لان المادة الدستورية المذكورة ومواد قانون العقوبات جاءت بحكم حاسم يمنع ترتيب أي أثر وعن أي فعل وقع قبل نفاذ القانون ، وعليه فان هذه المسألة الدستورية والمواد الخاصة بالعقوبات ، جاءت فقالت ويطبق غير مباشر ، بأن قانون معاقبة ائتمين لا يسري بان رجعي لانه من القوانين الجزائية، ولا يترتب

ان نص المادة (٦٤/ب) من الدستور المؤقت الحالي هو ما يلي (ليس للقوانين اثر رجعي الا اذا نص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية) .

التي القبض عليه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اعلان صدور الحكم ، او من تاريخ تكلمه بالخصم ، الحق باعادة محاكمته مجدداً مع جواز ربطه بكافة ان كانت النصوص القانونية تجوز اطلاق سراحه بكفالة او توقيفه حتى انتهاء المحاكمة على ان يحاكم حسب الاصول المتبادلة والنصوص عليها بقانون معاقبة ائتمين الممثل والاصول الجزائية .

ولهذه المحكمة (محكمة الثورة) مطلق الحرية في ان تصدر الحكم المناسب للواقعة التي ثبتت بعد اعادة المحاكمة مجدداً ، ولها الاصرار على قرارها السابق بالتجريم ، او تبديله بحكم جديد آخر ، او الناقض وتبرئة المتهم . او ان تقوم بتأييد العقوبة او تسدها او تخففها او تلغيتها حسب ظروف الواقعة المسندة عليه .

وفي حالة عدم وجود نفس المحكمة التي اصدرت الحكم النهائي فيجوز تشكيل هيئة اخرى لاعادة المحاكمة ، والا فان نفس المحكمة تتقدم وبهيتها السابقة لاعادة المحاكمة . وقد اجاز القانون لذوى الملاقة عند وفاة المحكوم عليه غيابياً خلال مدة السنة اشهر المذكورة سابقاً الاعتراض على قرار الحكم النهائي . وعلى المحكمة ان تعيد المحاكمة وتحكم بما هو موافق للقانون عن الطلبات التي قدمت من ورثة المحكوم عليه غيابياً . وعند نهاية السنة اشهر فان الحكم النهائي يكتب الدرجة التعليمية اذا لم يحضر المحكوم عليه او لم يلق القبض عليه .

وهناك مشكلة تتور في الوقت الحاضر يجب ان يت فيها . وهي القضية المتعلقة بموضوع سريان هذا القانون (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨) وبان رجعي على كل فعل صدر من يوم ١-١٠-١٩٥٨ وحتى نفاذ قانون معاقبة ائتمين في ٩-٨-١٩٥٨ ، حيث ورد الاثر الرجعي بصريح نص المادة (٢٧) من القانون المذكور حينما قالت (ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتسرى احكامه بان رجعي على الافعال

أن يبقى هذا البلاط ساريا ما دامت المادة (١٤/ب) من الدستور الحالي نافذة المفعول .

هذا وإن النضابا تحال الى محكمة الثورة بأمر احالة من رئيس الوزراء (رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر) أو من يخوله بعد تحقيقها من الهيئة التحقيقية الخاصة التي يشكلها رئيس الوزراء أو من يخوله من حكام مدينين وضباط عسكريين (١٠) . وهذه الهيئة عليها أن تقوم بالتحقيق وفق قانون الاصول الجزائية و كاصدار أوراق التكليف بالخصور أو أمر القاء القبض أو التوقيف أو تحديد التوقيف واخلاء السيل بكفالة أو بدونها أو كنف محل الحوادث واستماع شهادات الشهود بعد تحليفهم اليهين و استجواب المتهم ، وكل ما يتعلق باجراءات التحقيق الابتدائية و ما نص القانون عليه من صلاحيات لحاكم التحقيق كما وردت في المواد (٥١ - ١٣٦) والمواد الاخرى في قانون الاصول الجزائية الجديد . وبعد انتهاء الهيئة التحقيقية المذكورة من التحقيق عليها ان تقدم الاوراق التحقيقية الى رئيس الوزراء أو من يخوله و على أن ترفق بنتيجة التحقيق و توصية واضحة فيما يتعلق بالدعوى وبالتهمين وتطلب بموجب هذه التوصية :

١ - اصدار أمر الاحالة الى محكمة الثورة لتوفر الادلة ضد المتهمين ولحاكمتهم وفق المواد التي تطبق على ما صدر منهم .

(١٠) نص المادة السابعة المعدلة من قانون معاقبة المتآمرين كما وردت في المادة الاولى من قانون (١) لسنة ١٩٦٩ . (٠٠٠) يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفي اية جريمة ، هيئة تحقيق من حكام مدينين وضباط يعينهم رئيس الوزراء او من يخوله ، وتقوم هذه الهيئة بالتحقيق على الوجه المبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية البعدي، وتتمتع بنفس سلطات حاكم التحقيق ، وعليها ان تقدم نتيجة التحقيق مشفوعة بتوصيتها القانونية الى رئيس الوزراء أو من يخوله للنظر في أمر احالتها الى المحكمة .

على هذا القانون أي أمر ، وعن أية واقعة حصلت قبل نفاذه في ٨-١٩٥٨ . ولكننا ان تأملنا التواعد الدستورية جيدا والنص الدستوري المبني اليه في أعلاه ، فانها تقودنا الى القول بأن الدستور الجديد لا يرتب قاعدة عدم رجعية القوانين على الوقائع التي تحصل قبل نفاذها ، وخصوصا في القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب ، الا بالنسبة للقوانين ومن نوع ما ذكرنا ، التي تصدر بعد نفاذ الدستور الجديد الذي جاء بهما عدم رجعية القوانين الجزائية وقوانين فرض الضرائب . وبمكسة فان القوانين التي جاءت وفق أحكام دستور سابق لا يمنع سريان النصوص الجزائية على الوقائع التي تحصل قبل نفاذ القانون اللاحق الذي ينظم هذه الجرائم ، لذا فانها تبقى نافذة المفعول ، ما لم تلغ بقانون صريح . يضاف الى ذلك ان اصدار دستور جديد وقواعد جديدة لا يعني الغاء جميع القوانين السابقة على تشريع الدستور الجديد ، والتي تنافي ما ورد فيه من مبادئ جديدة .

وعليه فان بإمكان محكمة الثورة في الوقت الحاضر محاكمة المتهمين عن الوقائع السابقة على صدور قانون معاقبة المتآمرين ومفسي نظام الحكم حتى يوم (١-٩-١٩٦٩) . وعلى ذلك فان بلاط سريان القانون الجزائي وبأثر رجعي ، يأتي من تاريخ (١٠-٥-١٩٦٤) والذي صدر فيه الدستور الموقت الاسبق والذي كان ينص في المادة (٩٦) منه على أن (تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر في ما وقع قبلها ومع ذلك يجوز - في غير المواد الجنائية - النقص في القانون على خلاف ذلك) . هذه المادة التي استبدلها الدستور الجديد النافذ حاليا بالمادة (١٤/ب) منه . وحيث أن قانون معاقبة المتآمرين ومفسي نظام الحكم قد صدر قبل التاريخ المشار اليه في هذه الفقرة ، لذا فلا مجال للقول ببطلانه . هذا البلاط الذي يصح أن يقال به أن صدور قانون بعد التاريخ المذكور ، على

في حين أن مرسوم انهاء حالة الطوارئ، كان ينص على جريسة تطابي
المخدرات وهي قسم من قضايا المخدرات * ووجب هذا القرار عدم احالة
هذه القضايا - ولو حتمها حكام التحقيق أو الهيئات - إلا من دائرة
شئون قانون السلامة الوطنية، الى محكمة الثورة *.

واخيرا اصدر مجلس قيادة الثورة بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧١ قراراً
يقضي بما يلي :-

١ - تكون قرارات حكام التحقيق الصادرة في التوقيف واطلاق
السراح بكفالة وعلق الدعوى والافراج عن المتهم في قضايا الجرائم التي
تختص محكمة الثورة بالنظر والفصل فيها قابلة للمتن تمييزاً وفق احكام
قانون اصول المحاكمات الجزائية *.

٢ - لا تسرى احكام الفقرة الاولى على القرارات الصادرة من
الهيئات التحقيقية الخاصة *.

٣ - تبقى احكام قرار مجلس قيادة الثورة الرقم ١٧٨١ في
٨-١٠-١٩٧٠ نافذة ولا يعمل بأي نص يتعارض معها - ويقصد بهذه الفقرة
من هذا القرار عدم جواز اطلاق سراح المتهمين بقضايا الاختلاس سواء
التي ما زالت في دور التحقيق او المحاكمة - وعليه فان بقيت احكام محكمة
الثورة باثة حتى الان فان الواجب يقضي في الوقت الحاضر ايجاد طريق
اعتراض عليها ولو أمام محكمة تمييز العراق * ولو ان ايجاد العلمن في
قرارات حكام التحقيق التي وردت في القرار اعلاه امر يسر الاجراءات
ويحقق العدالة بصورة نسبة *.

٢ - اصدر الامر بلزوم الافراج عن كل المتهمين أو بعضهم وعلق
الدعوى بناء على عدم توفر أسباب الاحالة أو عدم وجود الجريسة * وعلى
ذلك فاننا لانعتقد ان بإمكان هذه الهيئة اصدار قرار علق الدعوى والافراج
أو قرار الاحالة أو غير ذلك من القرارات الواردة في المادة (١٣٠) من
قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ولو أن المادة السابعة المعدلة
من قانون معاقبة المتآمرين والتي ذكرناها في الهامش (١٠) ، في الصفحة
السابقة قد حولتهم (التمتع بنفس سلطات حاكم التحقيق) * لئلا ان
الذي يتصرف بنتائج التحقيق هو رئيس الوزراء او من يخوله ، وليس
الهيئة التحقيقية *.

وفي ٢٤ / تشرين الاول / ١٩٧٠ اصدر السيد رئيس الجمهورية
مرسوماً يقضي بانهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية العراقية *
وبوجه فقد الفيت موقفاً محاكم امن الدولة في جميع انحاء العراق *
وبوجب الفقرة الثانية من المرسوم نفسه فقد اجلت جميع القضايا المروضة
على محاكم امن الدولة والتي لم تكتسب الدرجة القطعية على المحاكم
المختصة - محاكم الجراء ومحاكم الجراء الكبرى - وفقاً لاحكام قانون
الاصول الجزائية *.

واستنت هذه الفقرة من وجوب احالة القضايا الى محاكم الجراء
المادية المختصة - قضايا الاختلاس والرشوة والتهرب وتزوير الوثائق
والمستندات الرسمية وقضايا تهريب وتطاعى المخدرات وقضايا الاسلحة
فاوجبت احالتها الى محكمة الثورة * وعلى هذا فان محكمة الثورة تحكم
في الوقت الحاضر بالاضافة الى ما ذكرناه في اعلاء الجرائم التي استنامها
مرسوم انهاء حالة الطوارئ *.

وقد اصدر السيد رئيس الجمهورية ، وبموجب قانون السلامة
الوطنية قراراً يقضي باحالة كافة قضايا المخدرات على محكمة الثورة *.

الثالث من صنف الحكام ولا تقل درجة المسكرين عن رتبة رائد ويعوز
عند الاقتضاء تشكيل المحكمة من المسكرين فقط ، ويتم تشكيل وتعيين
أعضاء هذه المحكمة وتحديد دائرة اختصاصاتها ومكان انعقادها بمرسوم
جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء ، وكذلك فيما يتعلق بإنشاء أكثر من
محكمة واحدة في منطقة واحدة أو عدة مناطق فان لمجلس الوزراء ان
يقرر ذلك . كما يمكن بموجب القانون إنشاء محكمة أمن دولة واحدة
يكون اختصاصها شاملا لجميع أنحاء القطر ، أو ان تحدد منطقة أو مناطق
من التي تشملها مرسوم حالة الطوارئ ، عند اعلانها . ولا تتمتع المحكمة
الا في حالة الطوارئ ، وحالة الطوارئ لا تملن الا بأسباب وردت على
سبيل الضمر في القانون ومنها حدوث خطر من غارة عدائية . أو اعلان
حالة الحرب ، أو قيام حالة الحرب ، أو أي أمر آخر يهدد بوقوع الحرب
أو يؤدي الى اعلانها وكذلك حدوث اضطراب كبير وخطير يتعرض بموجبه
الأمن العام الى مضاعفات مخلة به أو حصول تهديد يكون من نتائجه تعرض
الأمن العام للخطر ، وقد يكون من أسباب اعلان حالة الطوارئ تعرض
البلد لوباء عام يؤدي الى اخطار جسيمة كالتطاعون مثلا ، أو ان تحل كارثة
عامة تؤدي الى اضرار كبيرة ان لم تقدم الحكومة على اعلان حالة
الطوارئ ، كالفيضانات غير الاعتيادية أو المجاعات وحالات الفصح العامة
وغير ذلك مما يدخل في عبارة كارثة عامة . وحالة الطوارئ يكون
اعلانها والانهاء منها بمرسوم جمهوري يصدر بعد قرار مجلس الوزراء
وموافقته . علما بأن القانون قد اوجب ضرورة بيان أسباب اعلان حالة
الطوارئ ، وتحديد منطقة حالة الطوارئ ، ولا مانع من أن تكون منقطة
حالة الطوارئ شاملة لجميع أنحاء العراق ، كما ويجب اعلان تساريح
اثناء حالة الطوارئ بنفس المرسوم الجمهوري .

ونظرا لان الادارة العرفية كانت معلنة ساعة تشريع قانون السلامة
الوطنية ولان الاوضاع لم تكن لتسمح بانتهاء تلك الادارة ، دون اعلان

(٢)

محاكم أمن الدولة

ومن المحاكم الجزائية الاستثنائية التي جاء بها التشريع العراقي (١١) هي
محاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة ، حيث نص قانون
السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته على تشكيلاتها ،
واختصاصاتها واجراءات المحاكمة امامها . ومحاكمة المتهم الثاني
واجراءاتها والاقتراض على ذلك . وستكلم الآن بشيء من الاجاز عن
هذه المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها واصدار الاحكام فيها ، وتبين هذه
القرارات والاحكام ، علما بأن قانون السلامة الوطنية قد عدل بالقانونين
رقم (١٣٥) و (١٦٤) لسنة ١٩٦٥ . وعدل كذلك بالقوانين رقم (٣٣)
و (٤١) و (١٠٣) لسنة ١٩٦٦ . وكذلك التعديلات التي اجريت بقانوني
رقم (١٢١) و (١٧٩) لسنة ١٩٦٩ وبالقرار الصادر من رئيس مجلس قيادة
الثورة بموجب قانون السلامة الوطنية في ١٧-١٢-١٩٦٩ والقانون رقم
(١٦٤) لسنة ١٩٧٠ . وأخيرا بالمرسوم الجمهوري رقم (٥٩٥) والخاص
بانتهاء حالة الطوارئ المعلنة في العراق بتاريخ ٢٤/تشرين الاول/١٩٧٠ ،
وحيث الفيت موقفا محاكم أمن الدولة بموجبه وتاريخه .

١ - تشكيل المحكمة : تشكل محكمة أمن الدولة بموجب آخر تعديل
لللقانون صدر برقم (١٢١) لسنة ١٩٦٩ ، من رئيس وعضوين باقتراح
رئيس الوزراء يجتازهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين ، على
أن لا تقل درجة الرئيس عن رتبة مقدم ولا تقل درجة المدنيين عن العسكف

(١١) راجع القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة
١٩٦٤ : عن حالة الطوارئ ، وبعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ،
في الجمهورية العربية السورية . المنشورة على الصفحة (٧٧٥)
وما يليها من كتاب الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون الاجراءات
الجنائية المصري ، طبعة ١٩٦٥ .

وكذلك ما يرد في البلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها من جرائم وهذه الاوامر أو البلاغات والبيانات والقرارات قد يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله عند اعلان حالة الطوارئ، وفي المنطقة التي تشملها هذه الحالة، حيث أن له أن يمارس وخصوصا حسب أحكام المادة الرابعة (١٢)

نص المادة (٤) المعدلة من قانون السلامة الوطنية والمادة السابعة منه: لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة او المناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ، السلطات التالية وذلك دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية : -

١ - فرض قيود على حرية الاشخاص في الانتقال والحرور والتجول في اماكن معينة او في اوقات معينة .

٢ - اعتقال الاشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اية مدينة يختارونها ويرافق عليها رئيس الوزراء ، ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانوناً .

٣ - الامر بتفتيش الاشخاص والاماكن أيًا كانت على أن يحسد في الامر الشخص والمكان المتفتش تفتيشه .

٤ - حظر الدخول في بعض الاماكن حظرا مطلقاً أو مقيداً بشرط أو باذن .

٥ - فرض قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع وتفرق الاجتماعات والتجمعات بالوقرة اذا كان يخشى منها الاخلال بالامن العام على أنه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بامر من رئيس الوزراء ، على أن يكون لهذا الامر أصل ثابت في الكتابة .

٦ - حل الجمعيات والنوادي والقبائل اذا ثبت انها تمارس نشاطا من شأنه الاخلال بالامن العام أو أنها تعمل لصالح دولة أجنبية أو تعتمد مالياً عليها أو تقوم بروتج الفرقة بين صفوف الشعب .

٧ - اخلاء بعض الجهات أو عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك

حالة الطوارئ الجديدة ، لذا فقد نص القانون على اعلان واحلال حالة الطوارئ، محل الادارة العرفية ، وهذا أمر كان يجب أن لا يحصل اذ أن اشتراط القانون ضرورة استصدار مرسوم جمهوري لاعلان حالة الطوارئ، وموافقة مجلس الوزراء ، وبيان الاسباب وتحديد اضرار الاضرار حالة الطوارئ ، امور بالغة الاهمية ، وقد يكون في بقاء الاسباب ما يبرر استمرار حالة الطوارئ ، وبمكسها فزوال الاسباب التي كان على مرسوم اعلان حالة الطوارئ، أن يحددها ، أمر يؤدي الى ضرورة الناء أو اونها حالة الطوارئ ، (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ والمادتان الاولى والثانية من قانون السلامة الوطنية) .

وفلا فقد تم انها حالة الطوارئ، بالرسوم المذكور في أعلاه والرقم (٥٩٥) في ٢٤ تشرين الاول ١٩٧٠ ، وبموجبه الفيت محاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة في الوقت الحاضر وقتلت القضايا الى المحاكم الجزائرية المدنية ، وبعضها قد نقل الى محكمة الثورة وقد ذكرنا ذلك عند كلامنا على محكمة الثورة واختصاصاتها في الوقت الحاضر . مع الابقاء على قرارات الحجز للاموال المنقولة وغير المنقولة الصادرة من رئيس الجمهورية حسب أحكام قانون السلامة الوطنية ، نافذة المفعول حتى تلتى من الجهات المختصة ، وقرر مجلس قيادة الثورة كذلك استمرار الجهات المختصة بممارسة السلطات المنقولة لها بموجب أحكام التفريغ (١٩ - ب / و ٢٠) من المادة الرابعة من قانون السلامة الوطنية المعدل ، والتي تجيز لرئيس الوزراء رفع الحراسة والحجز ، ووضع الحجز على أموال المتهمين في جرائم اختلاس أو اتلاف أو تهريب الاموال الخاصة بالذوات الرسمية وشبه الرسمية أو أية جريمة اخرى تمس أموالها المنقولة وغير المنقولة .

٢ - اختصاص محاكم أمن الدولة : تختص محاكم أمن الدولة بالنظر والنقل في الجرائم التي تعص عليها أوامر رئيس الوزراء أو من يخوله

والبرقية والتلفون وضبطها ووضع الحجز على الاموال المنقولة وغير المنقولة وتنظيم وسائل النقل أو وضع اليد عليها ، بربية كانت أم جوية أو مائية ، أو بيع السلع أو العمل الاجاري ، كما وله حق سحب اجازات الاسلحة وكل ما يتعلق بجاتتها وتجارتها وصنعتها . وعلى ذلك وبموجب ما ذكرنا من الصلاحيات ، وما هو مذكور في المادة الرابعة المشار اليها ، فان الجرائم

١٥- الامر بتشغيل الاشخاص للعمل على دفع وباء عام أو كارثة عامة مع دفع اجور مناسبة لهم .

١٦- تحديد مواعيد فتح وإغلاق المحال العامة والامر بإغلاق صفته المحال كلها أو بعضها كلما اقتضت مصلحة الامن العام ذلك .

١٧- سحب اجازات الاسلحة والذخائر والمواد المفرقة والحارقة وفرض التدابير الضرورية على حيازتها وحرازها وصناعتها والاتجار بها والامر بضبطها وتسليمها الى السلطات العامة وإغلاق المخازن المودعة فيها .

١٨- فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتأجيل اداء الديون واللائزمات المستتقة والتي تستحق على ما يستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة .

١٩- ٢- وضع الحجز على أموال مرتكبي الخيانة والتجسس والتمرد والمصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونهم بآية كيفية كانت في ارتكاب هذه الجرائم أو يقومون لهم مساكن أو محلات يأوون اليها أو يحتضنون فيها مع علمهم بأمرهم وغايتهم .

ب - لرئيس الوزراء رفع الحراسة التي فرضت على الشركات والمؤسسات وكذا رفع الحجز الذي وضع على أموال الاشخاص كافة سواء كان فرض الحراسة أو وضع الحجز سابقاً على نفاذ هذا القانون أو لاحقاً له ، ويكون كذلك بناءً على أمر صادر من الحاكم العسكري العام .

٢٠- وضع الحجز على أموال المتهمين بارتكاب جرائم اختلاس أو اتلاف أو تهريب الاموال الخاصة بالموائل الرسمية وشبه الرسمية أو أية جريمة اخرى تسمى أموالها المنقولة وغير المنقولة .

من قانون السلامة الوطنية المدة سلطات كثيرة تتعلق بالحريات العامة ، وبحرية المساكن ، وبالجماعات والنوادي والقبائل ، والرقابة على الصحف وبحالة الاجانب وابعادهم ومنع دخولهم ، ومرقبة الرسائل البريدية

عند حدوث وباء عام أو كارثة عامة أو عند قيام تمرد أو عصيان مسلح أو احتمال قيامها .

٨ - فرض قيود على السفر الى خارج البلاد والقدوم منها .

٩ - ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم فيها يشكل خطراً على الامن العام .

١٠- فرض الرقابة على الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة الجورث والرسوم والرقوق الضوئية والاشربة الصورية أو قبل نشرها واداعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها أو اداعتها وإغلاق أماكن طبعتها اذا كان ما تحويه من شأنه اخلال بالامن العام أو الآداب العامة أو بث الرعب وروح الفرقة بين المواطنين وتوقيض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد ، ويجوز كذلك تعطيل الصحف والمجلات لمدة معينة أو الغاء امتيازها .

١١- فرض الرقابة على الصحف الاجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئاً مما اشير اليه في الفقرة المذكورة .

١٢- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفقيشها وضبطها .

١٣- تنظيم وسائل النقل البرية والبحرية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشآت الصناعية والتجارية وعلى المباني والاراضي الزراعية اذا حل وباء عام أو وقعت كارثة عامة أو اقتضت مصلحة الامن العام ذلك بشرط تعويض أصحابها أو مستغلبها تعويضا عادلا .

١٤- فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد أسعارها والاستيلاء عليها اذا اقتضت بالصالحة العامة ذلك بشرط تعويض أصحابها تعويضا عادلا .

ويمكن ذلك فان كانت الجريمة المرتبطة بالجرائم المذكورة قابلة للتجزئة ولا تتوفر فيها ما يوجب اختصاص أمن الدولة بصورة أصلية ، فانها يجب أن تحال الى محكمتها المختصة . وهناك أمر يستدعي الملاحظة وهو هل يجوز لمحكمة أمن الدولة أن ترفض الفصل في جرائم صدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء أو من يخوله ، باعتبار ان هذه الجرائم هي من الجرائم المخلة بالأمن العام و لعل أن الفقرة - ثانيا - من المادة التاسعة المبدلة قد قررت بأن محكمة أمن الدولة تختص بالفصل في (الجرائم الأخرى المخلة بالأمن العام التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء أو لا) من يخوله . . .) أي أن طبيعة الجريمة وكونها مخلة بالأمن العام أو لا ، أمر يعود الى محكمة أمن الدولة التأكد منه . فان ثبت علاقة هذه الجرائم الأخرى بالأمن العام وكونها مخلة به فان على المحكمة أن تفصل فيها . وبمكس ذلك فان للمحكمة أن ترفض النظر في أية جريمة أو مجموعة من الجرائم لا تدخل في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم الأخرى غير المخلة بالأمن العام لعله عدم الاختصاص ؟ حتى وان كانت قد صدر أمر من رئيس الوزراء أو من يخوله بتعيين ان تلك الجرائم هي من اختصاص محاكم أمن الدولة ؟ وجوابنا على ذلك أن

أولا - الجرائم المنصوص عليها في الاوامر والبيانات والقرارات الصادرة من رئيس الوزراء أو من يخوله وفق أحكام هذا القانون .

ثانيا - الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في البابين الثاني عشر والثالث عشر من قانون العقوبات المبتدائي أو الجرائم الأخرى المخلة بالأمن التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الوزراء أو من يخوله وما يكون مرتبطا بهذه الجرائم جميعها ارتباطا غير قابل للتجزئة من جرائم أخرى وللمحكمة ان تطبق كافة الاحكام وتتخذ جميع الاجراءات التي يحاكم الجزاء النظر فيها وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية .

التي تحدث من مخالفة هذه السلطات هي التي تختص بها محاكم أمن الدولة بموجب الفقرة - أولا - من المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية .

وكذلك فان الفقرة - ثانيا - من المادة التاسعة المبدلة جاءت نصت على أن محكمة أمن الدولة تختص كذلك بمحاكمة من يرتكب أية جريمة تعتبر ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، هذه الجرائم التي وضعها المشرع في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ومنها جرائم الخيانة والتجسس والماملات غير المشروعة والجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة الداخلي ومنها محاولة قلب النظام الجمهوري بالتمتف أو القوة والاعتداء على حياة رئيس الجمهورية أو ترأس عصاة لخرق وتخریب البسات العامة الصناعية والكهربائية أو غيرها . وكذلك الجرائم ضد القوات المسلحة كأنها الاسرار وتسليم المواقع أو الضموم أو غير ذلك ، أو اضافة الحكومة أو الاخلال بالأمن العام . يضاف الى ذلك جرائم تحييد وترويع المبادئ التي ترمي الى اثارة النزعات المنصرية أو المذهبية أو الحرض على النزاع بين الطوائف وعناصر الامة أو تمكين تنفيمات سرية لتغيير نظام الحكم ومبادئه واسبس الهيئة الاجتماعية في العراق . ويضاف كذلك الى اختصاص محكمة أمن الدولة جميع الجرائم الأخرى التي يصدر من رئيس الوزراء أو من يخوله أمر يعين فيها بأن هذه الجرائم تكون من اختصاص محكمة أمن الدولة . بشرط أن تكون هذه الجرائم من الجرائم التي المخلة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، أو كانت مرتبطة بالجرائم التي قرر رئيس الوزراء أن النظر فيها . يكون من اختصاص محكمة أمن الدولة ، والمخلة بالأمن العام . على أن يكون الارتباط غير قابل للتجزئة (١٣) .

(١٣) نص المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية المبدلة (تنبأ محكمة أو أكثر تسمى - محكمة أمن الدولة) تختص بالفصل فيما يلي :-

ولمحاكمة أمن الدولة ويصريح نص العبارة الأخيرة من المادة التاسعة الممدلة من قانون السلامة الوطنية سلطات محاكم الجراء كاملة ، أي أن لها سلطة محكمة جراء كبرى أو محكمة جراء ، كما وان لها سلطة محكمة أحداث باعتبارها من محاكم الجراء والتي تدخل في عبارة (محاكم الجراء) ان كانت الجريمة اتهم بهم الحدث من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة بما حدده المادة التاسعة الممدلة ، كما ولمحاكمة أمن الدولة القيام بجميع الاجراءات وفق اصول المحاكمات الجزائية والمخولة لمحاكم الجراء ومحاكم الجراء الكبرى ، عدا ما يتعارض وأحكام قانون السلامة الوطنية . ولمحاكمة أمن الدولة النظر في ما يتعارض وأحكام قانون السلامة الوطنية . ولمحاكمة أمن الدولة النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية التي هي من اختصاصها وعليه فيجوز لمحاكمة أمن الدولة أن تفصل في الضرر الناتج من الجرائم التي قدمت لها للفصل فيها ، وذلك بعد البناء نص المادة (٣١) من قانون السلامة الوطنية والذي كان يمنع محكمة أمن الدولة من نظر الدعوى التي يرفعها المدعي بالحق المدني والرجوع الى الاحكام العامة الواردة في الاصول الجزائية حول نظر محاكم الجراء في الدعوى المدنية عن الضرر الناتج عن الجريمة . كما ولمحاكم أمن الداولة ربط اثبتين ككفالات لاحتفظ السلام أو أخذ التمهيدات منهم بحسن السلوك ، عند اصدارها الحكم بالبراءة . ويجوز بقرار من

قانون العقوبات الجديد ، والذي حدد فيه اختصاص محاكم أمن الدولة كاملا عن الجرائم الواردة في قانون العقوبات ، حيث خص محاكم أمن الدولة منه (١٣) مجموعة من الجرائم . وكذلك اختصت محاكم أمن الدولة بموجب هذا القرار بالجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعلن ، وكذلك بعض الجرائم الواردة في قوانين الاسلحة والمخدرات ، والمواد القابلة للانفجار ، وجرائم الشروع فيما ذكرناه من الجرائم .

عبارة (الجرائم الاخرى المخلة بالامن العام) قد وردت بعد تحديد جرائم العبارة الاولى والثاني المذكورين من قانون العقوبات ، وأن هذه الجرائم هي الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وقد خص القانون بها محكمة أمن الدولة ، حتى وبدون حاجة الى استصدار أمر احالة في الجرائم المذكورة من رئيس الوزراء أو من يخوله للفصل فيها من محكمة أمن الدولة . لذا فان (الجرائم الاخرى المخلة بالامن العام) تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة بحكم القانون ، ولكن بشرط أن يبين ذلك رئيس الوزراء أو من يخوله ، وحيتذ فان محكمة أمن الدولة هي التي يجب أن تثبت من وجود الملاقاة بالامن العام وان لها الحق في رفض الفصل في جريمة عين رئيس الوزراء أو من يخوله محكمة أمن الدولة للفصل فيها ، ان اتهمت علاقة الجريمة بالاخلال بالامن العام . وكلمة لرئيس الوزراء أو من يخوله هو أن يبين ما يشاء من جرائم ان كانت في نظره مخلة بالامن العام ، على أن لا تتقيد محكمة أمن الدولة بذلك لما سبق وينبأ من أن محكمة أمن الدولة تتلقى اختصاصاتها من المادة التاسعة الممدلة من قانون السلامة الوطنية ، لا من الامر الصادر من رئيس الوزراء أو من يخوله . وينسحب الحكم نفسه على موضوع الجرائم المرتبطة والنير قابلة للتجزئة ، فان الذي يقرر ذلك هي محكمة أمن الدولة حين النظر في اختصاصها بنوعيه الايجابي بشمول الاختصاص ، والسلبى برفض ذلك ، حتى وان كان رئيس الوزراء قد عين بأن هذه الجرائم هي من الجرائم المرتبطة والنير قابلة للتجزئة وانها تلحق بالجرائم التي هي من اختصاص محكمة أمن الدولة بصورة أصلية (١٤) .

(١٤) راجع قرار السيد رئيس الجمهورية (رئيس الوزراء) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية ، المنشور في الوقائع العراقية عدد ١٨١٤ وتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٩ ، الذي أصدره بمناسبة صدور

والقرارات • ويلاحظ أن المدعي العام فقط هو الذي له حق الطعن ، وبذلك لا يجوز لنواب المدعي العام أن يقوموا بذلك • والاحكام الغائية تخضع بدورها كما نرى للتمييز الوجودي والجوازي ، فعلى محكمة أمن الدولة أن ترسل قرارات وأحكام القضاء الغائية الى محكمة تمييز أمن الدولة للنظر فيها حسب أحكام المادة (٢٥) من قانون السلامة الوطنية (١٦) . وقد أوجب القانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٦٦ الممل لقانون السلامة

الوطنية وجوب احتساب محكمة أمن الدولة لمدد توقيف المحكوهين من قبل المجالس العرفية الملائمة والمحكمة العسكرية العليا الخاصة أو محكمة الثورة ، في حالة ما اذا كانت تلك الجهات لم تحسب مدد التوقيف من حكمت عليهم من ضمن العقوبة المحكوم بها أو عدم تحديد هذه المدد وهذا القرار القابل للتمييز وفقا لاحكام قانون السلامة الوطنية •

وأخيرا فان محاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة لا يمكن اعادة تشكيلها والعمل كمحاكم استئنافية الا اذا أعلنت من جديد حالة الطوارئ حسب أحكام قانون السلامة الوطنية الممل •

أعضاء يكون ثلاثة منهم من حكام محكمة تمييز العراق واثان من ضباط الجيش من رتبة عقيد على الاقل وتختص بتدقيق الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم أمن الدولة وتكون لها جميع السلطات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لمحكمة التمييز) • وفيما يتعلق بسلطات محكمة التمييز المنصوص عليها في الاصول الجزائية الجديد راجع المواد (٢٤٩-٢٦٤) منه •

(١٦) المادة (٢٥) من قانون السلامة الوطنية المعدلة ونصها ما يلي :
(١) تجل محكمة أمن الدولة الاحكام الصادرة بالاعداد أو بالاشغال المتساقطة المؤيدة الى محكمة تمييز أمن الدولة فور صدور الاحكام المذكورة •

(٢) لكل من المحكوم والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى وطلب تمييزها خلال العشرين يوما التالية لصدورها بالنسبة للمحكوم عليه ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي العام •

رئيس الوزراء قصر اختصاص محكمة أمن الدولة على بعض الجرائم التي ذكرناها والواردة في المادة التاسعة المعدلة ، كما ويمكن بموجب ذلك عقد المحكمة في غير محل انعقادها الدائمي وذلك لضرورات الامن وغيرها ، كما وأجاز التمديد الوارد في القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٩ لرئيس الوزراء أو من يخوله نقل الدعوى من محكمة أمن الدولة الى دائرة اختصاص محكمة أمن دولة اخرى •

٣ - تمييز احكام محاكم أمن الدولة :

ان قرارات محكمة أمن الدولة الصادرة بصورة وجاهية تخضع للتمييز الوجودي أمام محكمة تمييز أمن الدولة في الجرائم الماقت عليها بالاعداد أو السجن المؤبد ، وذلك باحالتها من نفس المحكمة المذكورة الى محكمة تمييز أمن الدولة فور صدور الاحكام فيها ، وكذلك وبوجوب التمييز الجوازي فان لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى ، وذلك بطلب تمييزها خلال مدة عشرين يوما التالية لصدور الاحكام بالنسبة للمحكوم ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي العام ، حيث تقتضي كثرة واجباته لزوم تبليغه بالحكم حتى يرى رأيه في الطعن ، أو عدم ذلك • واختصاصات محكمة تمييز أمن الدولة بتدقيق الاحكام والقرارات هي نفس اختصاصات وسلطات محكمة التمييز المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية (١٥) فيما يتعلق بهر اجمة طرق الطعن في الاحكام

(١٥) راجع ما ذكرناه في الصفحة (٢١٩) من كتابنا (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الاول) ، حول الطعن في قرارات حاكم التحقيق لقرارات التوقيف أو تمديد التوقيف أو غلق الدعوى أو الافراج وتنفيذ القرار الصادر من حاكم التحقيق باطلاق سراح المتهم في الجنابات حسب أحكام المادة (١٩) المعدلة من قانون السلامة الوطنية • ان نص المادة العاشرة الفقرة الثانية المعدلة من قانون السلامة الوطنية والتي يقضي بانشاء محكمة التمييز هو ما يلي :
(تنشأ محكمة تسمى محكمة تمييز أمن الدولة وتشكل من خمسة

(٣)

المحكمة العسكرية للطوارئ

ان هذه المحكمة الملتفة في الوقت الحاضر هي المحكمة الثالثة الاستثنائية التي أدخلها الشرح المراقي في نظامنا للقضاء الجزائي الاستثنائي بسد ثغرة الرابع عشر من تموز سنة ١٩٥٨ وقد شكلت بقانون ذيل قانون السلامة الوطنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ . وكانت المشاكل والصعوبات التي جابهت القطعات العسكرية العاملة في شمال الوطن وعرفت مهبتها في كثير من الامور والاقترحات التي وردت من قيادة الميدان وقيادات الفرق ، وتسيلا لانها الحركات في الشمال ، أسبابا أوجبت اصدار هذا القانون ، كما وردت بالاسباب الموجبة للقانون المذكور . وعليه فان هذه المحكمة شكلت كمحكمة عسكرية مؤقتة ، تتخذ في حالة الحركات الفعلية فقط . وبمكس ذلك فانها لا تتخذ في الاحوال الاعتيادية ، وهي تختص بالفصل في جميع الجرائم التي تقع في المنطقة التي تعلن فيها حالة الحركات الفعلية . ويمكن كذلك لهذه المحكمة أن تنظر في الجرائم المرتبطة بارتباط أساسي مع الجرائم التي تقع في منطقة الحركات الفعلية . فكل جريمة تقع داخل أو خارج منطقة الحركات الفعلية وكانت ذات مساس بالتمرد أو العصيان فانها تكون من اختصاص هذه المحكمة . علماً بأن حالة الحركات الفعلية يجب أن يعنى ابتدائها وانتهائها بيان يصدر من وزير الدفاع . وان ايقاف اطلاق النار بين الفريقين لا يعنى انتهاء الحركات الفعلية . لذا فان المحكمة المذكورة تعتبر قائمة وتختص بالنظر في جرائم التمرد والعصيان أو الواقع المرتبطة بها ارتباطاً أساسياً ، داخل أو خارج المنطقة التي تجري فيها الحركات الفعلية الا اذا صدر من وزير الدفاع اعلان بانتهائها . وهذه المحكمة تتبع في محاكماتها قانون السلامة الوطنية بكافة اجراءاته وقواعده كما وتطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالتقدير الذي لا يتعارض

المحكمة العسكرية
١١

مع القانون الذي شكلت به هذه المحكمة وعلى ذلك فلا يجوز لهذه المحكمة أن تجري المحاكمات البتائية . التي أجازها قانون السلامة الوطنية مثلاً . وتحال القضايا التي هي من اختصاص هذه المحكمة الى وزير الدفاع أو من يخوله ، بعد تحقيقها من قبل هيئات تحقيق عسكرية ، وبينها وزير الدفاع ، ويمهد اليها العمل في منطقة الحركات الفعلية في وقت اعلانها ، ولهذه الهيئات سلطة حاكم تحقيق كما هو مضمون في الاصول الجزائية . ان تشكيل المحكمة يكون من قبل وزير الدفاع ومن أعضاء عسكريين فقط وبذلك لا يجوز ادخال الحكام المدنيين فيها ، كما ولا يشترط أن يكون المصور في هذه المحكمة من العسكريين المحققين . ويرأس هذه المحكمة رئيس لا تقل رتبته عن مقدم ، أما المصوران الآخران فقد اشترط القانون أن لا تقل رتبة كل واحد منهما عن رائد ، وكذلك الادعاء العام فان الذي يمثل في هذه المحكمة عسكري كذلك ومن مساوئي المشاور المدني ، وذلك بتسبب من وزير الدفاع أيضاً . والقضايا الحقيقية ان كانت ما تزال بيد هيئة التحقيق العسكرية أو أنها قد احيلت الى المحكمة العسكرية للطوارئ ، فان بإمكان وزير الدفاع ايقاف التفتيشات القانونية في تلك الجرائم ، كما وله أن يقرر ايقاف التفتيشات عن كل المتهمين واغلاق الدعوى بالنسبة لهم ، أو ان يقتصر أمره على بعض المتهمين أو على أي واحد منهم . ويجوز له كذلك أن يقرر ايقاف التفتيشات وعلق الدعوى حتى قبل ابتداء الهيئة التحقيقية وضع يدها على الدعوى . ويمكن أن يقال بأن الاحالة الى هذه المحكمة لا تتم بصورة مباشرة من قبل الهيئات العسكرية ولو أنها قد زودت بسلطة حاكم تحقيق ومنها حق الاحالة على المحكمة المختصة . ما دام القانون الذي يشكل المحكمة ينص على وجوب محاكمة الأشخاص الذين يجلبهم وزير الدفاع أو من يخولهم ذلك الوزير من قواد الفرق أو قائد قسرة الميدان أو غيرهم من الرؤساء في القطعات العسكرية . واجراءات المحاكمة - الاصول الجزائية - ٦٩ -

بالإسراع العسكرية أو خشيمة حدوث اضطراب أو أمر لا يمكن أن تتلافاه المحكمة عند المحاكمة المبنية . وإن تقرير هذه الظروف يعود للمحكمة فقط ولا يتمكن أحد من ذوي العلاقة مناقشة هذه القضية أو الاعتراض عليها باعتبار أنها حق مطلق أجازته القانون للمحكمة ، حتى وإن القانون لم يشترط على المحكمة بيان الأسباب وتدوينها في محضر الدعوى . ولا مانع من أن تصدر المحكمة قرارها بالأكبرية أو بالاتفاق ، إذ إن كل عضو فيها له الحق بأن يشير على المحكمة بما يراه مناسباً من براءة أو اداة ومقدار العقوبة في حالة الادانة . وقد اشترط القانون ضرورة استناد الوراقفة الى نص قانوني ، ولا مانع أن يكون هذا النص في قانون المقوبات أو في القوانين الجزائية الخاصة ، وسبب إيراد هذا النص هو ، إن التمرع أراد بذلك أن يدفع حرجاً كان مصدره خصوصاً في المحاكمات أمام المجالس العرفية الملغاة ، وهو أن تلك المجالس كانت تحكم بعقوبات لا تستند الى نصوص جزائية . واحكام هذه المحكمة قطعية وتنفذ فوراً ، عدا الاعدام فإنه لا ينفذ الا بعد تصديق رئيس الجمهورية . وليس لها ان تصدر قراراً بالافراج ، لان قرار الافراج ليس بحكم والقانون قد اشترط اصدار (الحكم) والقانون قد اجاز لوزير الدفاع او من يخوله استعمال السلطات المذكورة ذكرنا في المادتين الرابعة المملة والسابعة من قانون السلامة الوطنية وقصد ذكرنا بعض تلك الصلاحيات وما تناولته المادة الرابعة المذكورة من احكام في الصفحات (59-57) من هذا الكتاب حين تكلمنا عن محاكم أمن الدولة . وعلى ذلك فقد خول ذيل القانون الذي تشكل بموجبه المحكمة العسكرية للطوارئ ، وزير الدفاع او من يخوله استعمال الصلاحيات المدرجة في المادة السابعة من قانون السلامة الوطنية . وهذه المادة أجازت تنفيذ الاوامر والبلانات والبيانات التي يصدرها رئيس الوزراء او من يخوله وكذلك

بتبديء بمعالجة الادعاء العام حيث يجب أن يبين فيها الوراقفة المستندة للمتهم والاسانيد التي تثبت صدورها منه ويسمح للمتهم بأن يبين افادته عنها وهل يعرف بها أو لا يعترف ، فان اعترف المتهم واقنعت المحكمة به فتحكم المحكمة بدون دلائل اخرى . الا اذا كانت الجزية ماثلاً عليها بالاعدام فيجب على رئيس المحكمة ان لا يقبل الاعتراف وانما عليه أن يحاكمه حسب الاصول وتستمع الى باقي الادلة ، وذلك لصالح المتهم تطبيقاً لنص المادة (١٨١) من قانون الاصول الجزائية الجديد ، وبعد الاستماع الى شهود الاياد بتخليتهم اليمين او قسمهم على ان يقولوا الحق والسماح للمتهم ووكيله بأن يناقش الشهادات واستجواب شهود الدفاع والسماح للمتهم بالدفاع عن نفسه مباشرة أو بطريق محاميه ، الذي يجب أن تبينه المحكمة ان كان المتهم لم يتمكن من احضار من يدافع عنه ، تطبيقاً لنص المادة (١٧) من قانون السلامة الوطنية الذي أوجب على المحكمة تعيين محام يقوم بالدفاع عن الشخص الذي يتهم بجناية والذي يحاكم عنها باعتبار ان قانون السلامة الوطنية هو القانون الاصلي للقانون الذي شكلت بموجبه المحكمة العسكرية للطوارئ ، والذي صدر كذيل له ، بالرغم من أن هذا الذيل لا يرضى على ضرورة تعيين المحكمة لمحام يدافع عن المتهم أمام المحكمة العسكرية للطوارئ ، في جريمة الجناية . خصوصاً وان أغلب جرائم التمرد والهيان والافعال المرتبطة بها ارتباطاً أساسياً هي من جرائم الجنابات ، بل والجنابات الخطيرة التي تكون عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد هي العقوبة التي تشترطها المواد المنطبقة على تلك الجرائم . والمحاكمة يجب أن تكون علنية ، ويسمح لأي شخص بارتيابها الا اذا خيف الاعتداء على حياة أو سلامة هيئة المحكمة أو الدفاع أو الشهود أو ذوي العلاقات من الأشخاص الآخرين ، وحيث يجوز منع من يعتقد انه سيفعل ذلك . وقد يصار الى عقد الجلسات بصمرة سرية ان رأأت المحكمة ان دواعي الامن أو الاحتفاظ

هو أن على محكمة أمن الدولة أو المحكمة العسكرية للطوارئ ان تتقيد بما يرد في التقارير التي ينظمها افراد القوات المسلحة والامن وتحكم بها باعتبارها دليلا قانونيا اوجب القانون الاخذ به وعدم رفضه الا ان اعتقدت المحكمة ان فيه مخالفة للتزوير او الحك او الاضافة او غيرها من احوال اللطم في البيانات والمحاضر الرسمية . ولكن المحكمة ان اقتنعت ان الحقيقة كانت يعكس ما نظم في المحاضر المذكورة ، وبأدلة قدمها المتهم او من يدافع عنه او ثبت لدى المحكمة من شهادات الشهود او في محضر الدعوى غير ذلك فلها ان لا تتقيد بها كلية ، أو أن تأخذ بالجزء الذي لم يتعرض الى التقد او الى اثبات الكذب او التلفيق فيه ، كما ويجب ان تكون هذه المحاضر التي ينظمها افراد القوات ، والتي يراد اعتبارها حجة على المتهمين امام محاكم أمن الدولة او المحكمة العسكرية للطوارئ ، قد نظمت عن وقائع حصلت بعد صدور قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ والذي نشر في الجريدة الرسمية واصبح نافذ المفعول بتاريخ ٦ شباط سنة ١٩٦٥ . وعلى ذلك فقد قررت محكمة امن الدولة الثانية براءة متهم عما اسند اليه في قرار ورد فيه (٥٥٥٥٥) ان المحاضر المنفذة من قبل الجهات المختصة والتي تعتبر حجة بما فيها هي المنظمة بعد تشريع قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ ٢٦-١٩٦٥ . وعليه لا يعتمد قانونا بالمحاضر التي تسبق ذلك التاريخ) . وكذلك قررت المحكمة المذكورة براءة متهم آخر عند عقد جلساتها في البصرة وبتت قرار البراءة على ان (٥٥٥٥٥٥ معلومات الامن يكونه شيوعا كان تاريخها قبل عام ١٩٦٣ لذا قررت براءته) وواضح ان تقارير مديرية الامن عن نشاط الشخص الذي قد برأته المحكمة ، كانت قد قدمت الى المحكمة باعتبارها من المحاضر التي تعتبر حجة بما فيها ، ولكن المحكمة لم تأخذ بهذه الحجة ولم تحكم لتأخر صدور القانون الذي يعطيها القوة

وزير الدفاع او من يتخوله ايضا وفق احكام المادة الرابعة المعدلة (١٧) ، والذي يجب على قوات الامن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذها ، ويجب كذلك وبموجب هذه المادة معاونة كل موظف او مستخدم عام لقوات الامن والقوات المسلحة والدوائر المختصة على تنفيذ الاوامر والبيانات والبلاغات والقرارات المذكورة آنفا . وفي نهاية المادة السابعة المذكورة جاءت فقرة اخيرة ونصها هو ما يلي (تعتبر المحاضر التي ينظمها أفراد هذه القوات حجة بما فيها الى أن يثبت عكسها) . ومثال هذه المادة

(١٧) راجع نص المادة الرابعة في الصفحات (٥٩-٥٧) من هذا الكتاب . وفيما يلي نص المادة السابعة من القانون :- تتولى قوات الامن والقوات المسلحة والدوائر المختصة تنفيذ الاوامر والبلاغات والبيانات والقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله . وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك .

وتعتبر المحاضر التي ينظمها أفراد هذه القوات حجة بما فيها الى ان يثبت عكسها . وفيما يتعلق بتحويل رئيس الوزراء غيره للقيام مقامه في استعمال السلطات المذكورة في المادة الرابعة تنقل نص المادة الخامسة من قانون السلامة الوطنية وهي كما يلي : لرئيس الوزراء بموافقة مجلس الوزراء ان يخول غيره القيام مقامه في استعمال كل أو بعض السلطات المذكورة في المادة السابقة في جميع أنحاء العراق او في منطقة او في مناطق معينة منها .

ويباشر المخول السلطات التي تحولت له اعتبارا من تاريخ نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

وتطبيقا لما ورد في المادة الخامسة المذكورة فقد أصدر ديوان مجلس الوزراء القرارات الخاصة بتحويل وزراء الداخلية والدفاع والثقافة والإرشاد والصلاحيات المنصوص عليها في قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ، وكتب رئيس الوزراء الموجهة بذلك .

وقد نشرت النخبيلات المذكورة في العدد (١٠٧٢) من الوقائع العراقية الصادرة بتاريخ ٧ شباط سنة ١٩٦٥ .

(ب)

نقد تشكيل المحاكم الاستثنائية واستمراريتها وبنات الاحكام الصادرة منها
وقبل اثباتنا من الكلام عن المحاكم الاستثنائية اعود فاكر ما ذكرته سابقا من عدم جواز التوسع في انشاء المحاكم الاستثنائية للنظر في القضايا الجزائية ، والعمل على تقليبها بقدر الامكان وذلك بالاقصار على محكمة أمن عادية تشكل من حكام مدنيين فقط ، ويعهد اليهم الفصل في بعض الجرائم الخفيفة المتماثلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وقد يضاف اليها ولكن بنص القانون ، وليس بيانات يصدرها رئيس الوزراء أو من يخوله ، بعض الجرائم التي لها علاقة بالأمن العام ، ولا مانع من ان يصار الى تشكيل محكمة عسكرية كمحكمة الثورة في الوقت الحاضر او المحكمة العسكرية للطوارئ ، المتأهلة ، بشرط ان يكون القانون الذي ينظمها قانون مؤقتا ، يلغى باعلان انتهاء الحركات الفعلية ، كما هو الواقع الآن في قانون ذيل قانون السلاوة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ ، حيث ورد في المادة السابعة منه ما يلي بالحرف الواحد : (ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويشتر هليسيا باعلان انتهاء الحركات الفعلية) وفعلا فقد نصحت القوانين المذكور والمحكمة المسكينة للطوارئ المشكأة بموجه عند اعلان القرار رقم (٦١٩) الصادر من السيد رئيس الجمهورية في ٢٩-١٢-١٩٧٠ ، والقاضي بانهاء حالة الحركات الفعلية في السلطانية والرؤية .

يضاف الى ذلك ان التواعد العامة للاجراءات الجنائية توجب عدم جواز الاخذ بنظرية ١٩٦٩ الاحكام الباتة نهائيا وانما يجب ان تعتمد بالدرجة الاولى (١٨) راجع حول موضوع الاحكام وضروة اصدارها وهي تقبل الطعن المذكور محمد القاضل (٣٢٢) في قاعة (قضاء الدرجتين) والمستشيات على هذه القاعدة ، ومبرراتها .

القانونية ، خاصة وان القانون لا ينفذ الا على الوقائع التي تلي صدوره . وبهذه المناسبة ، فان شرحنا اعلاه لهذه المحكمة المتأهلة ، كانت الغاية منه ايراد صورة اخرى لمحكمة استثنائية ، تسرعت بعد ثورة (١٤) تموز وايضاح الاجراءات فيها ، وكون الاحكام غير قابلة للطعن فيها تمهيدا ، مع وجود محاكم أمن الدولة ومحكمة الثورة ، وان شرحنا هذا يعتبر شرحا تاريخيا لمرحلة من مراحل المحاكمات والاجراءات الاستثنائية .

(٤)

المحكمة الخاصة المؤقتة

ومحكمة اخرى استثنائية وخاصة ، شكلت لمحكمة اثناميين في المؤامرة الفاشلة في ٢٩-١-١٩٧٠-١٩٧٠ أشرفنا لرسوبها في الصفحة (٧٨) من هذا الكتاب .

وكان الاعضاء فيها من المدنيين فقط بما فيهم رئيس المحكمة . علما بأن اجتماعتها كان يقتصر بمحاكمة اثناميين آنذاك الذين يقرر مجلس قيادة الثورة احالتهم اليها . ومكان انعقادها في بغداد فقط . والاحكام التي تصدرها باتية لا يجوز الطعن فيها . الا احكام الاعدام فانها كانت لا تنفذ الا بعد معصادة مجلس قيادة الثورة عليها ، وقد اشير في الفقرة الثالثة من قرار تشكيل هذه المحكمة الى ان اصدار هذا القرار ، كان استثناء من قانون اصول المحاكمات الجزائية (البغدادي) . وعليه فان هذه المحكمة كانت غير مقيدة بأي اجراء نص عليه في الاصول الجزائية .

ومع ذلك فان على هذه المحكمة كما نرى ، أن تتقدم بالرغم من الاستثناء المذكور ، بالتواعد المتضمن عليها في الدستور انوقت النافذ آنذاك وبموجب المادتين (٧٥ و ٢٦) منه ، من حيث وجوب المحاكمة القانونية ، وتوفير الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع اصالة او وكالة ، مع وجوب وجود محام عن المتهم ان كانت الجريمة من الجنائيات .

حقها في نظر النزاع الحاصل بين محكمتي جزاء من المحاكم المدنية .
والذي سبق ان بيناه سابقا . ويمكن كذلك انشاء محكمة امن الدولة
مختلطة ، تضم عسكريين من الصقوفين وحكاما مدنيين ولا تتقدم الا للنظر
في بعض الجرائم الخطيرة جدا ، ان اريد ان توحد المحاكم الاستثنائية في
محكمة واحدة ، على ان تتقدم هذه المحكمة بصورة محكمة امن عادية ومن
المحاكم المدنيين فقط للفصل في غير ذلك من الجرائم .

اضافة لذلك فان تشكيل محكمة امن الدولة ومن اغلبية من العسكريين
امر قد يكون له ما يبرره ان كانت هناك احوال ملحة جدا او خطر جسيم
يحدث بالبلد ، كاعلان الحرب او الثورات ، او الحالات التي يهدد فيها
كيان الدولة لخطر داهم وراسمي ، وبمكس ذلك فان محكمة امن الدولة ان
اريد لها العمل وفي حالات الطوارئ ، التي تكون فيها اسباب اعلان تلك
الحالة امورا اضغ مما ذكرنا ، فلابووجد هناك ما يبرر اشراف العسكريين
كأعضاء في تلك المحكمة ، كما هو الحال في محكمة امن الدولة في
سوريا . هذه المحكمة التي انشأت بموجب الامر الجمهوري ذي الرقم
(٤٤) في ١١-١١-١٩٥٨ ، وبوجهه شكلت محكمة امن بدائية ومن حاكم
منفرد من قضاة المحكمة الابتدائية . وشكلت كذلك محكمة امن الدولة
العليا من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف وتنتظر هذه المحاكم في
جرائم مخالفة الارامر الجمهورية واوامر الحاكم العسكري وفي جميع
الجرائم التي تخولها المراسيم الجمهورية حق الفصل فيها . وبالرغم من
ان احكام هذه المحاكم لا يجوز الطعن فيها فانها لا تكون نهائية الا بعد
التصديق عليها من رئيس الجمهورية الذي له الحق ببناء المحاكم وتخفيف
العقوبة او وقف تنفيذها . مع العلم ان هناك محكمة امن دولة عسكرية
مؤلفة من ضباط للنظر في بعض الجرائم الخاصة بأمن الدولة الداخلي
والخارجي بشرط وجود العوض العسكري مع الناعين الاصليين أو النسكاه
او كانت الجريمة في منطقة المجابهة للعدو الاسرائيلي ، او انها مفسرة
بالجيش او بالصالح التابعة لوزارة الحربية . وان هذه المحاكم من عادية
وعسكرية تبقى ما بقيت الجمهورية السورية في حالة الطوارئ ، وتنتهي

الابتدائية ، القابلة للطعن ، الا في المخالفات او بعض الجنيح غير المهمة ،
والتي قد يجوز القانون في اغلب الاحيان تمييزها على الاقل . اي ان
الجنات الخطيرة لا يصار الى تشكيل الفصل فيها بصورة باتة ، الا في
احوال خاصة جدا كالثورات او حركات التمرد او حالة الحرب وغيرها
من الظروف غير الاعتيادية والملحة . ويجب على ذلك ايجاد طريق
للاعتراض على احكام المحاكم الاستثنائية كما هو الحال في محكمة
تسيب امن الدولة بموجب قانون السلامة الوطنية . كما ويجب النص
وخصوصا في القوانين الاستثنائية على عدم جواز تنفيذ حكم الاعدام الا ان
يصدر بالاتفاق . مع ضرورة تدقيقه من هيئة من اعضاء محكمة التمييز
قبل التصديق عليه من رئيس الجمهورية او من هيئة خاصة تشكل موقفا
لهذا الغرض . ويجب ايضا كما هو الحال في القانون السوري ان لا تعتبر
محاكم امن الدولة قسرية الا اذا صدق على ذلك رئيس الجمهورية ، بالاضافة
الى سلطاته في البناء وتبديل وتخفيض الاحكام والمقوبات . كما ويجب
وضع النص الواضح المفاد حول تعيين محكمة التمييز وبهيتها العامة كمرجع
لحسم النزاع في الاختصاص الذي يحدث وينوبه الايجابي والسلبى بين
محكمتين عادية واستثنائية ، او بين محكمتين استثنائيتين كما لو حصل
التنازع على الاختصاص بين محكمة الثورة ومحكمة امن الدولة او المحكمة
العسكرية للطوارئ ، حيث المتمد وقد يكون في ذلك شيء من الصواب -
ان لرئيس الوزراء او من يخوله ولوزير الدفاع او من يخوله حسب
نصوص المواد المستمرة في قانون السلامة الوطنية وتديلاته وذيله وغيره ،
ان يتولوا النظر في النزاع حول ذلك الاختصاص ، ان كان النزاع بين
محكمتين من المحاكم الاستثنائية فقط - وبمكسه فاننا نميل الى الرأي الذي
يقول بان للهيئة العامة في محكمة التمييز حق النظر في النزاع الحاصل
حول تعيين الاختصاص بين محاكم الجزاء العادية والاستثنائية ، بالاضافة الى

المفصل الثاني

الاختصاص ونقل الدعوى

المبحث الاول

الاختصاص

عرفت المادة (٢٠) ف ١ من قانون اصول المرافعات المدنية التجارية الملغى ، الاختصاص ، فقالت بأنه هو (أهلية المحكمة لرؤية الدعوى) • ويعرف الاختصاص عموماً بأنه مدى السيادة التي خولها القانون لجهة أو محكمة • والمحكمة لا يجوز لها النظر في قضية قدمت إليها اذا لم تكن هذه القضية داخلة في اختصاصها • وكذلك لا يجوز لمحكمة أن ترفض دعوى اختصاصها القانون بها • والتنازع على الاختصاص قد يكون ايضاً حينما تتنازع محكمتان على النظر في قضية معينة • وقد يكون الاختصاص بالتنازع فيه سلبياً حينما ترفض كل محكمة النظر في قضية مقدمة إليها باعتبار ان القضية تعود الى المحكمة الاخرى • والاختصاص قد يتعلق بولاية القضاء وهو ما نسميه بالاختصاص الوطني ذلك الاختصاص الذي نصت عليه المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل والمادة (٣٩) من قانون المرافعات المدنية الجديد والتي اعترت ولاية المحاكم المدنية في المراق تسمى على جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وان تقتض هذه المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا ما استثني بعض خاص • وبموجب قانون المرافعات المدنية ينظر في المنازعات المدنية التي تخرج عن اختصاص المحاكم الجزائية • ومحاكم الجراء من عادة واستثنائية وخاصة هي التي تنظر في الجرائم وفي الدعوى المدنية ، عن الفسر الناشئ من الجريمة • وان قانون اصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سيطرة المحاكم الجزائية ونوع

باتتائها (١٩) • وعلى ذلك فاننا نرى ضرورة فصل محاكم أمن الدولة وجعلها عسكرية كما كان الحال في المحكمة العسكرية للطوارئ المشكلة بموجب قانون ذيل قانون السلامة الوطنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المبنية في الوقت الحاضر ، وذلك بتحديد اختصاصها بما يشبه ما ذكرناه حول محكمة أمن الدولة العسكرية في سوريا • وان تتبنا محكمة امن دولة عادية من المحاكم المدنية فقط • للنظر فيما سوى ذلك من الجرائم المخجلة بالامن الدولة الداخلي والخارجي او الجرائم الهامة الاخرى المخجلة بالامن العام • وذلك عند اعلان حالة الطوارئ • وقد يكون من الاوفق ايضا ان يقتصر على المضمون العسكري المحقوقى ، بدلا من تعيين ضباط عسكريين من غير حملة شهادات الحقوق وهم في الوقت الحاضر عدد كبير ، وقد يكفي للمحاكم العسكرية وتشكيلاتها بموجب قانون اصول المحاكمات العسكرية ، وبقيت من هذا العدد ما يكفل انشاء محكمة امن الدولة العسكرية او محكمة الطررة وغيرها او المحكمة العسكرية للطوارئ (٢٠) •

(١٩) راجع كتاب الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية للدكتور محمد الفاصل (٩٠-٩٤ و ٤٨٦-٤٨٥) الطبيعة الثابتة • (٢٠) لاحظ ان القوانين المنظمة لحالة الطوارئ في الجمهورية العربية المتحدة قد اجازت تشكيل محاكم امن الدولة من المحاكم المدنية ، وان ويجوز استثناءا لرئيس الجمهورية ، ضم العسكريين اليها ، وان الدائرة العليا لامن الدولة قد تشكل استثناءا بأمر رئيس الجمهورية من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة • كما ويجوز استثناءا كذلك تشكيل هذه المحاكم من عسكريين فقط ، وذلك في قضايا معينة ، أو في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص • وتطبق قواعد واجراءات القوانين المعمول بها ، عدا النصوص الخاصة والقبلية جدا التي نص عليها قوانين الطوارئ والنيابة العامة التي محتفلة بجميع الاجراءات المسموح لها قانونا • وبقيت محتفلة بجميع الاجراءات المعمول بها ، لا يجوز الطعن والاحكام التي تصدرها محاكم امن الدولة ، لا يجوز الطعن فيها ، كما ولا تكون نهائية الا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية • ومناك امور اخرى تسمى القرارات الصادرة في حراسة الاموال أو الاستغناء من الدين يجوز اعتقالم ، وحالات الاعتقال ، والنتلم منها ، نص عليها التشريع المصري •

الدعوى من نفسها ان ظهر لها عدم اختصاصها بالنظر لعدم ولايتها (١٧) . وكذلك فان الاعتراض على الاختصاص الوطني يرد في كل مرحلة

من مراحل الدعوى العامة وتطبيقا لذلك فقد اهتمت المحكمة الكبرى لمنطقة الرصافة الاولى بصفتها المميزة عن تصديق قرار حاكم جزاء الروروجيسا قرر الافراج عن احد المتهمين في قضية ، والزومه بالكافل والضامن مع المحكوم عليه الثاني بدفع مبلغ (١٤١) دينار كمويض الى المشتكى . وعلت قرارها بعدم جواز نظر حاكم الجزاء بدعوى التمويض ان قرر الافراج عن المتهم ، وان الدعوى المدنية التي يجوز ان تنظر من قبل محاكم الجزاء هي دعوى تيمية ، وقد انتهت علاقة التيمية بالافراج عن المتهم (٥٠٠) وما كان لمحكمة الجزاء ان تنظر اية دعوى مدنية وان تفرعت من الجريمة ونشأت بسبب ارتكابها باعتبارها فعلا ضارا وعملا غير مشروع . يلتزم فاعله بمويض الاضرار الناجمة عنه . وعند الرجوع الى هذه النصوص نجد ان اختصاص المحكمة مع مباشرة هذه الدعوى يقتصر على المتهم وحده كما صرحت بذلك المادة ٣٩ عقوبات اذ قالت ٥٠٠٠ ان تلتزم المتهم ٥٠٠٠ الخ ، ولا يجوز التوسع في تاويل هذا النص وتفسيره وتشميله لمن يمكن أن يسأل بالتويض ٥٠٠٠) وقد اصدرت المحكمة هذا القرار ايضا . باعتبار (٥٠٠) ان التويض من النظام العام ومن حق القانون (٥٠) .

وقد قررت محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة ببغداد بصفتها

(٢) وقد فعلت ذلك محكمة أمن الدولة الثانية المتقدمة في البصرة بتاريخ ٩-٥-١٩٦٥ وبعد اضيارة ٢٦٨/٩٦٥ حينما قررت احالة التضييعة الخاصة بالمتهمين (٥٠٠ الى المحكمة العسكرية المختصة لان التهم التي يجب أن توجه الى المتهمين هي وفق المادة (١٣١) من قانون العقوبات العسكري ، ولان اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر كما هو مبين في المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية . رقم ٤ لسنة ١٩٦٥) .

الجرائم والانتهاض الذين يحاكمون امامها وكذلك فان قانون السلامة الوطنية وقانون مفاينة المتأمرين ، هما اللذان يحددان اختصاص محاكم الدولة المعلقة في الوقت الحاضر ومحكمة الثورة ، وبسبب فيهما نوعية الجرائم التي تنظرها هذه المحاكم الاستثنائية ؛ وكذلك القرارات المختصة بتشكيل المحاكم الخاصة فهي التي تحدد الجرائم التي تنظرها هذه المحاكم والاجراءات التي تتبع فيها (١١) . وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام ، كما ويجب على المحاكم كافة ان تلتزم به وان ترد

(١١) نقل هنا القرار رقم ٧٢ والتاريخ ١-٢١-١٩٧٠ والصادر من رئيس مجلس قيادة الثورة بتشكيل (محكمة خاصة) لمحاكمة المتأمرين ونصه ما يلي :

(استنادا الى أحكام الفقرة (٨) من المادة (٤٤) من الدستور

المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المتقدمة بتاريخ ٢١-١-١٩٧٠ ما يلي :

١ - تشكيل محكمة خاصة على النحو الآتي :

الرئيس - عضو مجلس قيادة الثورة .

عضو - مدير الامن العام .

عضو - المدير العام بكتب العلاقات العامة لمجلس قيادة الثورة .

٢ - تخصص المحكمة بمحاكمة المتأمرين في المؤامرة العاشرة الذين

يقرر مجلس قيادة الثورة حالتهم عليها .

٣ - صدر هذا القرار استنادا من قانون اصول المحاكمات الجزائية

البيغادي .

٤ - ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره) .

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

وقد يكون مرد الاستثناء نص دستوري أو بموجب أحكام استثنائية وردت بقانون استثنائي، من ذلك مثلا استثناء أعضاء مجلس قيادة الثورة ونواب رئيس الجمهورية والوزراء ورئيس وأعضاء المجلس الوطني من المحاكمة أمام المحاكم المدنية ومحاكمتهم أمام محكمة خاصة بموجب قانون خاص عن أعمال مناصبتهم ان كانت من الجرائم (المادتين ٣٨/٥ و ٤٩ من الدستور الموقت الحالي) .

ومحاكم الاحداث لا تحاكم الا الاحداث ولا تطبق عليهم الا قانون الاحداث ، يضاف الى ذلك استثناء رجال الجيش ان كانت الجريمة من قبل عسكري ضد عسكري آخر ، أو كانت خاصة بواجباتهم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والتي يحاكمون عنها أمام المحاكم العسكرية . وكذلك الضحاك فيما يتعلق بمقتضى خدمة الشرطة أو الامن أو الجنسية فانهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية ووفق الاصول العسكرية والقوانين المرعية الاخرى وقانون العقوبات العسكري ، حيث تقرر تنفيذ القانون الجديد وهو القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٨ والذي نشر في الجريدة الرسمية في ٤-١٩٦٩-١٩٦٩ بالرسوم الجمهوري رقم (٩٢) وتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩ . وكذلك الجرائم التي نصت عليها الفقرة (٢) من المادة الثامنة المعدلة من قانون معاقبة التأمريين ، أو المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية المعدل ، والمطلحة في المرقع الحاضر . أو الجرائم التي يترتب رئيس الوزراء ضرورة نظرها من قبل محكمة الثورة أو من قبل محاكم أمن الدولة المطلحة حالاً ، والتي تخرج عادة عن نطاق المحاكمة الجزائية المادية كمحاكم الجراء الكبرى أو محاكم الجراء . (٢٧)

(٢٣) قرار محكمة تمييز أمن الدولة الصادر بتاريخ ٥-٦-١٩٦٥ (الميزون ٠٠٠) قررت محكمة أمن الدولة الثانية المتقدمة في البصرة بتاريخ ٩-٥-١٩٦٥ وبعد الاضمار ٢٦٨-٦٥ احوالة التفضية الخاصة

التمييزية بتاريخ ٣٠-٨-١٩٦٥ عدم اختصاص محكمة أمن الدولة بنظر قضية اودعت اليها بداعي (ان المادة ٩ من قانون السلامة الوطنية لا تشملها) وان القضية من اختصاص المحاكم المدنية ، وان قواعد الاختصاص من النظام العام) .

وقد يكون الاختصاص متعلقا بشخص المتهم ، أو بنوع الجريمة المرتكبة ، أو من ناحية المكان الذي وقعت فيه الجريمة ، ومحل اقامة المتهم ، أو مكان القاء القبض عليه . وفيما يلي ستكلم عن كل نوع من أنواع الاختصاص المذكورة وبصورة مختصرة .

أولا - الاختصاص من حيث الاشخاص - ومؤدى هذا النوع من الاختصاص هو ان لكل دولة الحق في أن تحاكم كل شخص يرتكب الجريمة في اقليمها أمام محاكمها المختصة ، ولكن هذه الناحية وهي جواز محاكمة الاجنبي والوطني وعن كل جريمة يرتكبها داخل الاقليم ، قد يرد عليها بعض الاستثناءات ، وقد يكون مرد الاستثناء قواعد في القانون الداخلي تمنح خضوع بعض الاشخاص للمحاكمة أمام محاكم الجراء . فالوظفون مثلا والحكام والقضاة لا يخضعون للتفتيش الجنائي المادي كباقي المواطنين ، وانما يجب اتخاذ الاجراءات التي نصت عليها بعض القوانين حتى يسلمهم الاختصاص العام الجزائي .

وقد يرد الاستثناء على هذه الحالة بموجب قواعد القانون الدولى العام أو الاتفاقيات الدولية ، فيخرج بموجبها بعض الامتصاص من نطاق المحاكم المختصة في الاقليم ، كرؤساء الدول الاجنبية ورؤساء البعثات الدبلوماسية ووزراءهم وعائلاتهم وأفراد القوات الاجنبية وغير اولئك ممن يستثنون بموجب القانون الدولى العام ، وراجع صفحة (١٨) - (٢٠) من الجزء الاول من كتابنا شرح اصول المحاكمات الجزائية البغدادي طبعة ١٩٦٧-١٩٦٨ .

ثانياً - الاختصاص من حيث نوع الجريمة أو ما يسمى بالاختصاص الادي:

فبعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الآخر بالجنيح والتقسيم الثالث بالمخالفات وذلك بصورة عامة (م ١٣٨ ف أ - ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد) وبصورة خاصة قد يعيز القانون لبعض المحاكم أن تحكم في نوعين من أنواع الجرائم كالجنايات والجنيح أو الجنيح والمخالفات (الفترة أ السابق ذكرها من المادة ١٣٨) أو قد يسمح القانون لبعض المحاكم بأن تحكم في جميع أنواع الجرائم كالجنايات والجنيح والمخالفات (المادة ٩ من ذيل سنة ١٩٣١ والمادة ١١ من قانون اصول الجزائية البغدادي الملغى) وكذلك المحاكم الاستثنائية كمحاكم أمن الدولة ، أو محكمة الثورة أو المحكمة العسكرية للطوارئ ، فقد يهد إليها النظر في بعض الجرائم وخصوصا الجنايات المهمة الواردة في الابواب الاول والثاني والثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجديد كالجرائم الضرة بأن الدولة من الداخل أو الخارج والتصوص عليها في قانون العقوبات النافذ حالياً ، أو قوانين اخرى خاصة ، لذا فان نوع الجريمة هو الذي يحدد اختصاصها ، أو صدور قرار من رئيس الوزراء أو من يخوله القانون الاستثنائي ذلك .

قانون السلامة الوطنية حسب قرار رئيس الوزراء المرقم (٢) - وهو السلطة المعولة قانوناً بتعيين الجرائم المخلة بالامن العام التي تتكون من اختصاص محاكم أمن الدولة - ولان قانون السلامة الوطنية سلب حق النظر والفصل في هذه الجرائم من كافة المحاكم اذ ورد فيه أن مطابقة لذلك تكون الجزية المسندة الى المتهمين من اختصاص محكمة أمن الدولة الثانية ويكون القرار الصادر من المحكمة المذكورة بكون الجزية خارجة عن اختصاصها غير صحيح لذلك قرر الامتناع عن تصديقه وإعادة أوراق الدعوى الى محكمة أمن الدولة للنظر فيها حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٦٥-٦٥ .

والاختصاص من حيث التخصيص يعتبر كذلك من النظام العام فلا تجوز مخالفته ، ويمكن أيضاً الاضرار عليه في كل مرحلة من مراحل الدعوى العامة . ولا يجوز للخصوم الاتفاق على عكسه ، وعلى المحكمة أن تدققه ولو لم يطلب ذلك من قبل الخصوم .

بالتهمين (٠٠٠٠) الى المحكمة العسكرية المختصة لان التهمة التي يجب أن توجه الى المتهمين هي وفق المادة ١٣١ من ق.ع.ع.ع ولان اختصاص محاكم أمن الدولة وارد على سبيل الحصر كما مبين في المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ . وبناء على طلب المحامي ٠٠٠٠ وكيل المتهمين ٠٠٠٠ فقد جلبت محكمة تمييز أمن الدولة أوراق الدعوى مع كافة تفرعاتها لاجراء التدقيقات المميزة عليها .

القرار :-

ولدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة أن المادة ١٣١ من قانون العقوبات العسكري وردت في الفصل العاشر تحت عنوان الانفعال المخلة بالانظام العسكري وعاقبت من يوجد في اجتماع سياسي أو ينتمي الى جمعية سياسية ٠٠٠ الخ مهما كان نوع الجريمة المسندة الى المتهمين فهي جريمة تخل بالامن العام فضلاً عن اخلائها بالانظام العسكري لذلك فلا تكون من الجرائم العسكرية المرفقة المعرفة في الفقرة (ج) من المادة الاولى من قانون العقوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وبما ان اختصاص محاكم أمن الدولة الرئيسي كما يظهر من نفس المادة (٩) من قانون السلامة الوطنية رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٥ هو النظر في الجرائم المخلة بامن الدولة الداخلي والخارجي والجريمة المسندة الى المتهمين تدخل في قانون تعديل قانون العقوبات والبيدادي رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٣ الذي اعتبر مكملاً للباب الثاني عشر المختص بامن الدولة الداخلي وحيث ان قانون السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ قانون استثنائي وهو قانون خاص بالمحكمة عن جرائم معينة حصر حق النظر فيها بمحاكم أسماها أمن الدولة ومسور قانون متناخر في المسدود على قانون المقسوبات العسكري رقم ١٣ لسنة ٩٤٠ وبما أن الجريمة المسندة من الجرائم الداخلة في اختصاص محاكم أمن الدولة . بموجب

من الكتاب الثالث منه على تشكيل المحاكم الجزائية العادية وهي كما يلي :

١ - محكمة الجوارح ، وتنظر في دعاوى الجنيح والمخالفات فقط ، وقد أجاز القانون تخصيص محكمة للمخالفات ومحكمة اخرى للجنيح (المادة ١٣٨/أ)

٢ - محكمة الجوارح الكبرى ، وتنظر في الجنايات ، والجرائم الاخرى التي يتصل عليها القانون . كما ولا مانع من نظرها في المخالفات والجنيح ان وجدت ان الدعوى المخالة من حاكم التحقيق هي من اختصاص محكمة الجوارح (المادة ١٣٨/ب) .

٣ - محكمة التمييز ، وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الجنايات والجنيح وتلك القضايا التي يتصل عليها القانون (المادة ١٣٨/ج) .

وقد نظمت المادة (١٣٩) من القانون الجديد هذا الاختصاص بين محاكم الجوارح ومحكمة الجوارح الكبرى فاجتبت على محكمة الجوارح احواله الدعاوى التي ترقى انها ليست من اختصاصها وانما هي من اختصاص محكمة الجوارح الكبرى على المحكمة الاستئنافية . اما ان رأت محكمة الجوارح الكبرى ان الدعوى المخالة عليها هي من اختصاص محكمة الجوارح فلهذا اجابها الى تلك المحكمة ، أو النظر فيها من قبلها . وقرارها في ذلك واجب الاتباع . وفيما يتصل بالجنرائم المرتبطة بجريمة اخرى تجرى محاكمتها أمام محكمة جوارح أو محكمة جوارح كبرى ، فان على المحكمةين احواله الدعوى والشهيم أو المتهمين فيها قبل أو بعد توجيه التهمة الى المحكمة التي كانت وما تزال تنظر في الجريمة المرتبطة . كي توحدتها مع الدعاوى المرتبطة وتنظر فيها باجمعها ، وهدف الشرح من ذلك هو منح تجزئة الدعوى الجزائية (المادة ١٤٥) .

وهناك محاكم اخرى خاصة تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة اليها

والقانون السوري بعض المحكمة الصلحية بالدرجة الاخرى في جميع المخالفات ويضعها كذلك بجنيح اخرى ويردت على سبيل الضم

وبعض هذا القانون المحاكم البدائية بالدرجة الاولى في جميع الجنيح التي لم تهين في القانون محاكم اخرى للنظر فيها ، وكذلك جرائم الجلسات فتمتعه فيها كذلك المحكمة البدائية . ثم ان القانون السوري نفسه خص المحاكم الجنائية بالجنايات والجنيح انتازمة مع الجنايات المخالة عليها . وأخيرا فان هذا الشرح اختص محاكم الاحداث بجرائم الذين لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمرهم ، (المواد ١٦٥ - ١٧٣ من قانون اصول الجنائية السوري) .

وأما القانون المصري فانه قد خص المحكمة الجزائية بالمخالفات وبعض الجنيح ، وأعطى لمحكمة الجنايات حق الحكم في الجنايات وبعض الجنيح (المواد ٢١٥ - ٢١٦ من قانون الاجراءات الجنائية الممدل) .

أما في فرنسا فقد أجاز القانون الفرنسي النظر في الجنايات من قبل محاكم الجنايات ، وخص المحاكم الابتدائية بجرائم الجنيح ، أما المخالفات فانها من اختصاص محاكم الشرطة . وقد أقام الشارع الفرنسي محكمة جنايات خاصة لمحاكمة الاحداث الجناة .

وفي اكثرنا تختص المحاكم الابتدائية بجميع الجرائم . عدا الجنرائم التي هي من اختصاص محاكم الصلح وهذه المحاكم تمت من النظر في الدعاوى المدنية بكس الحال في النظام المصري والسوري والبناني حيث يجوز للمحاكم الجزائية النظر في الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجنرائم التي تدخل في اختصاص تلك المحاكم .

أما في العراق فقد وردت أحكام اختصاص المحاكم الجزائية في العديد من القوانين العادية والاستثنائية .

فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في الباب الاول

المصري والسعودي واللبني والكويتي ومشروع قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الاول . حيث اخذت هذه القوانين باختصاص محاكم محل اقامة التهم ومحل القبض عليه بالإضافة الى اختصاص محاكم محل ارتكاب الجريمة . والسبب في عدم أخذ القانون العراقي المدني والجديد بفكرة عدم اختصاص محل اقامة التهم هو تأثره بالاصول الانكليزية التي لم تأخذ بهذا النوع من الاختصاص عن محل اقامة المجرم أو اثناء القبض عليه .

فقد ورد في المادة (١٤١) من الاصول الجزائية الجديد مطروقة على المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) منه وجوب تحقيق الجريمة قضائيا ومحاكمة من ارتكبها في المحكمة التي ارتكبت الجريمة داخل دائرة اختصاصها ، سواء تمت الجريمة كلها أو أي جزء منها ، فجريمة القتل مثلا ان تمت في منطقة يهداد فان محاكم يهداد هي المختصة بالتحقيق القضائي والمحاكمة فيها . وكذلك أجازت هذه المادة محاكمة مرتكب الجريمة في نفس المنطقة التي وقع فيها أي فعل من الافعال المكونة للجريمة ، ففي حالة جريمة التهديد وبكتاب مرسل بالبريد من يهداد الى شخص يقيم في الضفة فان المحاكمة والتحقيق القضائي عنها قبل ذلك يمكن ان يحصل في محاكم يهداد أو الضفة . وكذلك الحال أن وقع أي فعل يكون جزءا من جرائم الجريمة أو أية نتيجة ترتبت عليها ، فان المحل الذي تمت فيه الجريمة يمكن أن يحاكم فيه المفاعل . كذلك الميار الناري الذي يصيب شخصا يقيم في منطقة يحاكم فيه المحكمة التي أطلق الميار في منطقتها وتوفي ذلك الشخص أو محكمة غير المحكمة التي أطلق الميار في منطقتها وتوفي ذلك الشخص أو أصيب بجروح فان كلا المحكمتين يجوز لهما اجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة . أما الجرائم السلبية فان التحقيق القضائي أو المحاكمة عنها يتمان في المكان الذي كان يجب فيه العمل الذي حصل الامتناع عنه ، فالمتخلف عن حضور المحكمة بعد التبليغ يعقق فيه ويحاكم من ارتكبه امام المحكمة التي

من بعض المواطنين كمحكمة البناء التي تنتظر في المخابرات التي تحدث ضد قوانين البناء وتعليقاتها ، وكذلك فان لرؤساء الوحدات الادارية كالخلفين والقائمات ومدراء النواحي حق الحكم في بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين الري ومكافحة الجراد وغيرها ، وبوجوب صلاحية محاكم جزاء ، كما ولدراء الكمارك الحق في الحكم بالترامة أو المصادرة في قضايا مخالفات الكمارك . وهذا النوع من الاختصاص ، يتعلق بالنظام العام ، فالاختصاص النوعي أو اشتمل بالولاية كذلك ، لا يجوز مخالفته حيث يعتبر الاجراء المخالف للاختصاص باطلا مطلقا ، ويصدر في جميع أدوار المحاكمة ، وعلى المحكمة ان تنتظره ولو بغير طلب .

ثالثا - الاختصاص من ناحية المكان : ويقصد بهذا النوع من الاختصاص هو جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاص تلك المحكمة . ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة بما للتقسيمات الادارية وذلك بصريح نص المادة (٤٣) من قانون المرافعات المدنية الجديد .

وعند عدم معرفة مكان ارتكاب الجريمة فيصار الى تحديد الاختصاص ، بمحل اقامة التهم ، او اللجوء الى محاكمة اشتمل في المكان الذي يلقي القبض عليه ، او مكان وجود المالك الذي ارتكبت الجريمة لاجله ، ان تم نقله الى ذلك المكان بواسطة من ارتكب الجريمة ، أو بواسطة شخص علم بذلك . والقانون الجديد جاء فيبين في المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ١٤١) بذلك منه تحديد الاختصاص المكاني وتنازع هذا الاختصاص بين المحاكم الجزائية ، وذلك في التحقيق والمحاكمة . حيث ان المواد المذكورة هنا عدا المادة (١٤١) قد جاءت في الباب الرابع الخاص بالتحقيق الابتدائي وفي الاحكام العامة منه ولم يرد في القانون الجديد نص صريح على اختصاص محاكم محل اقامة التهم ، وذلك بعكس ما فعله قانون الاجراءات الجنائية

وكذلك جواز القانون محاكمة مرتكب الجريمة في مكان وجود هدف الجريمة ، كالمختص الذي نقل مجنيا عليه في جريمة الجنس بدون وجه حق يحاكم في المحل الذي تم فيه جنس المبتوض عليه وبغير حق ، وكذلك في المحل الذي نقل اليه ، والمال الذي يسرق في بغداد وينقل الى محل آخر كسائر مثلها ويقض على المال هناك فيجوز محاكمة الفاعل في بغداد أو في سائر مع ، والاحتلة ان هذه الفقرة استرط لجواز المحاكمة امام محكمة المكان الذي نقل اليه المختص المرتكبة الجريمة ضده أو المال المرتكبة الجريمة بشأه ضرورة مرفة المختص الذي جرى النقل بواسطته بحصول الجريمة ، فالسائق الذي ينقل شخصاً خلف بواسطة شخص آخر دون علمه الى محل غير محل المختف ولا يعلم بهذه الواقعة ، فان التهم في هذه الحالة وهو الذي قام بجريمة المختف لا يحاكم الا في محل ارتكاب جريمة المختف فقط بمس الحال لو كان قد اتفق مع هذا السائق على نقل هذا المختوف واعلمه الجريمة فان محكمة محل المختف والمحل الذي نقل اليه ، تجوز المحاكمة والتحقيق فيها . والسبب في جواز المحاكمة في محل ارتكاب الجريمة وتفصيل هذا المكان على الاماكن الاخرى هو وجود البرايا التي ترتب على التحقيق والمحاكمة في هذا المكان ، فهذه الخواطر التي اثارها الجريمة ، من الكسوف على محل الحادث ، وشهادات كل من شاهد ارتكاب الجريمة ، امور تؤدي الى الامر الذي يتراءى من المماقة عن الجريمة من حيث الردع فان اثره يكون بينا وأكبر فائدة . واما عن المحاكمة والتحقيق فيها وفي ، مكان اقامة التهم فان القانون الفرنسي والتركي والمصري والليبي وغيرها من قوانين الاجراءات الجنائية العربية والاجبية ، قد ارضت ذلك خصوصاً في الحالات التي يتعذر بموجبها معرفة مكان ارتكاب الجريمة ، فالنمخص الذي يروج أوراق نقدية مزورة أو طابع مزورة يحاكم امام

استندت ذلك النمخص للمثول امامها . والحكم في جرائم المادة يكون من اختصاص محكمة المكان الذي وقع فيه الفعل الاخير والذي يعتبر انه الفعل المكون للجريمة .

وتكلم القانون عن الجريمة المركبة وحصول فعل يكون جزء منها ، وكذلك الجرائم المستمرة كجريمة الاتعاع من تسليم طفل لمن له حق الضمانية ونقله الى أماكن تختص فيها محكمة اخرى يكون الاختصاص فيها لكل محكمة حصل فيها الفعل المستمر . ونفس الحال فيما يختص بجريمة الجنس بدون وجه قانوني ، حيث تختص محكمة كل مكان حصل فيه الفعل واستمر . وكذلك ما يتعلق بالجريمة المركبة ، فان المحكمة التي وقع في نطقها الفعل ذو المقربة الاشد ، تكون هي المختصة ولو ان المحاكم الاخرى قد تكون مختصة كذلك لوقوع الافعال الاخرى المكونة للجريمة . وفيما يتعلق بالنتائج التي ترتب عن ارتكاب الجرائم فالقانون اجاز المحاكمة في المكان الذي ترتب فيه بعض نتائج تلك الجريمة ، فمن ظمن شخصاً في مقربة ومات الجريح في بغداد ، او اتقل قيسل وفاته الى بغداد واقام فيها وارتحل بهد ذلك الى مكان آخر ومات فيه ، يعتبر والحالة هذه محل ارتكاب الجريمة ، ومكان التمثل عن الاعمال المتأداة ، ومكان الوفاة كلها أماكن للتحقيق القضائي وتجوز المحاكمة فيها من قبل المحاكم المختصة . ويجوز التحقيق القضائي والمحاكمة في حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن تعريف الجريمة الملتقى الحكم فيها ففي حالة ارتكاب جريمة قتل بناء على وجود محرض على ارتكاب تلك الجريمة ، فان المحرض يحاكم امام محكمة المكان الذي جرى التحريض فيه ، وتجوز محاكمته امام محكمة الجريمة التي حرض عليها والتي وقعت بناء على هذا التحريض . والملة في ذلك هي ان جريمة التحريض تعتبر جريمة داخلية ضمن تعريف الجريمة التي نفذت والملتقى الحكم فيها .

خصوصاً في الجرائم النافذة كالمخالفات ، وقد ذكر الاستاذ كارل مولاند في كتابه النظام القضائي في الولايات المتحدة : بأنه (من المبادئ العامة التي تهيم على قانوننا الجنائي وجوب ان تتم المحاكمة ايام المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة • ويرجع تاريخ هذا المبدأ الى نشأة نظام المحلفين ، ذلك انه كان يفترض في المحلفين ان يكونوا متبئين لحوادث الدعوى ، وكان يطلب منهم أن يقدروا شهادات الشهود (وفقاً لمطالباتهم الخاصة) ، وكان من الضروري ان تتم المحاكمة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وبغير هذا المبدأ كان يمكن للولايات ان تنقل المحاكمة الى مكان آخر بعيد وفي ذلك اضرار بحقوق الدفاع عن المتهم وفضلاً عما تقدم فان هذا المبدأ مقبول ، لان المحلفين غالباً ما يكونون من سكان المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، ولا شك انه يسير مهتهم ان تتم المحاكمة في هذا المكان •

واستناداً على المبدأ المتقدم يجيز القانون ان تأثير المحكمة باجراء المحاكمة في مكان آخر وذلك اذا تبين لها انه لا يمكن ان تجرى في مكان الجريمة محاكمة عادلة غير متحيزة •

اذا فيما يتعلق باختصاص محاكم امن الدولة (المظلة) فان الجرائم التي تدخل في اختصاصها يجب الحكم فيها في المنطقة التي تحدد ببيان تشكيل محكمة امن الدولة • او بقرار رئيس الوزراء ان حدد القرار منطقة معينة بذلك • كما ويجوز عقد المحكمة في غير محل انعقادها ولتفسيات الضرورة ، ان قرر رئيس الوزراء أو من يخوله (١٧) ذلك • والاختصاص المكاني قد اختلف فيه ، ففي القضاء المصري كان قد اُعتبر هذا النوع من الاختصاص بأنه ليس من النظام العام ، وعليه فيجوز

(٤) نص المادة (١٢ و ١٣) من قانون السلامة الوطنية المعدل •

محكمة محل اقامته ، أو المحل الذي يقضي فيه عليه ، ان لم يعرف مكان تقليد النقود وتزوير الطوابع •

ولم يحدد القانون الجديد للاصول الجزائية ولا القديم كذلك مكان محاكمة من يرتكب خارج الأوراق الجنائية أو البجعة التي تدخل ضمن نطاق قانون العقوبات ولو ان النقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد قد أجازت التحقيق في الجرائم المرتكبة خارج الأوراق - بواسطة حاكم التحقيق الذي يندبه وزير العدل - فان مكان حاكم التحقيق المتدب يتبين مكان المحاكمة كذلك أو يصار الى ما جرت عليه المحاكم وفي اجتهادات مختلف فيها ، على جواز محاكمة الشخص في بغداد ، او محل القاء القبض عليه ، او محل اقامته كذلك • وقد سارت القوانين في بعض الدول ، على قاعدة تحديد محل خاص لمحاكمة هذا النوع من الجرائم ، كالخاصة مثلاً ان لم يكن لرتكب الجريمة محل اقامة في جمهورية مصر العربية أو مكان القاء القبض عليه (المادة ٢١٩ من قانون الاجراءات الجنائية المصري) وكذلك الحال في الجرائم المرتكبة في الخارج فانها يحاكم عنها في احدى الناصتين اللتين طرأ بسن وبتنازلي ان لم يكن لرتكبها محل اقامته في ليبيا ولم يفضط فيها (المادة ١٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية الليبي) ، ومنها اكثر ا كذلك •

وتظهر فائدة محاكمة المتهم في محل اقامته حيث تسهل معرفة سوابقه وأعماله الاجرامية السابقة • وتتحقق كذلك نفس الفائدة حينما يحاكم المتهم في محل القاء القبض عليه • حيث تتمكن سلطات التحقيق من الاستفادة في جميع المنطورات عنه ، وامكانية ثبوت الجريمة ضده ممن يشارهم في ذلك المحل • أو الاستفادة من معالم اخرى في هذا المحل تسهل التحقيق ورجوع الأدلة لاثبات الجريمة ضده • وقد لا يكون هناك ما يبرر نقل المتهم الى محل آخر ، والاستفادة من مكان القاء القبض عليه

محكمة اخرى طبقا لما قرره القانون في الباب الثاني عشر وعليه فان نظرت محكمة جزاء بغداد في جريمة وقت في منطقة غير مملوكتها ، ولكن الجريمة لا تدخل في اختصاص المحكمة النوعي ، وقضت فيها بحكم ، فان هذا الحكم لا يعتبر باطلا لسبب ان مكان الجريمة هو غير مكان المحكمة . هذا مع وجوب عدم الخلط بين الاختصاص من حيث الانحصار ، ونوع الجريمة المرتكبة ، مع الاختصاص المكاني ، فني النوعين الاولين لا يمكن الاتتماد على الفقرة (هـ) من المادة (٥٣) من قانون الاصول الجزائية الجديد . ومخالفة قواعد الاختصاص بسببها ، عمدا الاختصاص المكاني فقط حيث تجوز هذه الفقرة من هذه المادة مخالفتها .

وبناء عليه فان اصدار محكمة الجزاء لحكم في قضية من نوع الجنائية يعتبر باطلا ، وسبب البطلان هو صراحة المادة (١٣٨) من الاصول الجزائية التي عينت اختصاص المحاكم من حيث نوع الجريمة المرتكبة . وان قضت محكمة الجزاء الكبرى بحكم في قضية هي من اختصاص محكمة الثورة ، فان على محكمة تمييز العراق ، ان تنقض القرار حتى من تلقاء نفسها ، وان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة وهي محكمة الثورة .

تنازع الاختصاص :

والسليبي ، ان حصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية ، أو حصل بين محاكم الجزاء والمحاكم التي ينظمها قانون الاستثنائي خاص ، كقانون السلامة الوطنية ، او قانون ماقبة اثأمرين ، أو غيره من القوانين الاستثنائية . فان مرجع البت فيه يكون من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز التي تتشكل من عشرة حكام من حكامها برئاسة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه أو اقدم حاكم فيها ، وذلك حسب نص الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة - آ - من قانون السلطة القضائية ، والتي نصت على نظير الهيئة العامة في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في رؤية الدعوى

الحكم بخلافه ، وذلك في احكام قديمة . وفي القرارات الاخرى ، فقد اعتبر القضاء المصري ان قواعد الاختصاص المكاني تبت من النظام العام ولا يجوز مخالفتها ويمكن الاعتراض على ذلك ولاول مرة حتى أمام محكمة النقض . ولكن الحكم الاجر فيها هو ان قواعد الاختصاص المكاني لا تعد من النظام العام وعليه تجوز مخالفتها ، وذلك مستمد من نص المادة (٢٣٣) من الاجراءات الجنائية التي عدت أحوال البطلان ومنها عدم الالوية بالحكمة بالحكم في الدعوى ، وعدم اختصاصها من حيث نوع الجريمة ، في الوقت الذي انفلتت فيه هذه المادة الاختصاص من حيث المكان ، اضافة الى ذكر المذكرة الايضاحية لهذه المادة بأن الاختصاص المكاني هو من أحوال البطلان النسبي (٥) . اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فقد نص على ذلك بقوله :- (. . لا تكون اجراءات حاكم التحقيق ولا قراراته باطلة بسبب صدورهما خلافا لاحكام الفقرة هـ أ) ، والفقرة المذكورة هنا هي التي شرحنا احكامها عن الاختصاص المكاني للتحقيق والمحاكمة (الفقرة هـ من المادة ٥٣ منه) .

وكذلك كان الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، فان الاختصاص المكاني ومخالفة قواعده كانت لا تستلزم بطلان الاجراءات او القرارات والاحكام وقد ورد ذلك بنص صريح هو نص المادة (١٤٣) من الاصول الجزائية الملغى حيث ذكرت هذه المادة بان جميع الاجراءات او القرارات والاحكام لا تعتبر باطلة ، ان كان السبب فيها هو ان هذه الاجراءات او القرارات أو الاحكام كان من اللازم ان تصدر من

(٥) راجع رؤوف عبيد صفحة (٤٧٥-٤٧٧) من طبعة سنة ١٩٦٤ .
 وحيدى عبدالمالك في الموسوعة الجنائية الجزء الاول من صفحة (١٨٠ - ١٤٨)
 رويته غارو في الموجز صفحة (١٤٨ - ١٨٠)
 عن القانون الفرنسي ترجمة فائز الخورى ، وضياء شيت خطيب صفحة (١٦٥) وما بعدها . والتقلي (٣٠١ - ٣٣٦) .

الدولة ومحكمة الثورة فقط ، بالإضافة الى كونه من السلطة التنفيذية ، ام هي الهيئة العامة لمحكمة تمييز المراق ، والتي هي أعلى هيئة قضائية في السلطة القضائية . والتي نص قانون السلطة القضائية على تحكيمها في الاختصاص والتنازع فيه وبصورة صريحة ؟ مما لا شك فيه ان الهيئة العامة هي التي تملك ذلك .

٣ - ان عبارة المادة (١١) ف ١ من قانون السلطة القضائية قد ورد فيها كلمة (محكمتين) ، وان المادة التاسعة من قانون السلامة الوطنية قد نصت على عبارة (محكمة أمن الدولة) ، وكذلك قانون مابقة التآمرين فقد نص في المادة الناهية المدلة منه على انشاء محكمة تسمى (بمحكمة الثورة) ، وكذلك الحال في المحكمة العسكرية للطوارئ المبنية بسبب انهاء حالة الحركات الفعلية في الوقت الحاضر ، فان لنظ المحكمة قد اطلق عليها وفق أحكام قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، وما دامت هذه الجهات المختصة بنظر بعض الجرائم قد اطلق القانون عليها كلمة (محكمة) ، لذا فانها تدخل في قصد الشارع حينما نص على اختصاص الهيئة العامة لمحكمة تمييز المراق في النظر في تنازع الاختصاص بين (محكمتين) .

٤ - ان الولاية العامة في القضاء الجزائري تعود الى السلطة القضائية المبنية بموجب قانون السلطة القضائية ، ولا تختص الجهات الاستئنائية بالفضل بالتضاييا الجزائية الا بنص خاص (المادة الثالثة من قانون السلطة القضائية) . وعليه فان الذي يملك القول بالاختصاص وعدمه هي السلطة صاحبة الولاية العامة ، وليست الجهة التي ورد اختصاصها على سبيل الاستثناء ، وللضرورة فقط . وعليه فان الهيئة العامة لمحكمة التمييز هي التي لها الحق في النظر في تنازع الاختصاص .

٥ - ان المشرع السوري حينما ألف محكمة تنازع اختصاص

الذي يقع بين محكمتين أو بين محكمة مدنية واخرى دينية او بين محكمتين مختلفتين دينا او مذهبا .

ان سندنا فيما ذهبنا اليه من ان الهيئة العامة المشكلة في محكمة تمييز المراق هي مرجع البت في تنازع الاختصاص بنوعه الايجابي والسلبى ان حصل بين المحاكم الجزائية المادية نفسها ، او حصل بينها وبين المحاكم الاستئنائية كمحكمة الثورة ، أو محاكم أمن الدولة المطلة يمكن اجمالاه فيما يلي :-

١ - ان العبارة التي وردت في المادة (١١) ف ١ من قانون السلطة القضائية جاءت بصيغة مطلقة ، والمطلق عادة يجري على اطلاقه . فقد نص فيها على نظر الهيئة العامة (في النزاع البالحاصل حول تمييز الاختصاص في رؤية الدعوى الذي يقع بين محكمتين) ، ولم تخصص هذه الفقرة أو تبين ان المقصود هنا المحاكم المدنية فقط ، وأكر من ذلك وحينما احتاجت هذه الفقرة الى التخصيص بالنص على المحكمة المدنية ، فانها اوردت بعد ذلك عبارة (او بين محكمة مدنية واخرى دينية) . مما يدل على ان المشرع قد قصد بعبارة محكمتين ، المحاكم المدنية ، والخاصة ، والاستئنائية .

٢ - ان القول بعكس ذلك سيؤدي في بعض الاحيان الى تنازع غير مقبولة ، فلو رفضت إحدى محاكم الجزاء الكبرى قضية مبنية بدائي ان النظر فيها يخرج عن اختصاصها وصدق هذا الحكم من محكمة تمييز المراق ، ثم قدمت القضية الى محكمة امن الدولة مثلا فرفضت هي الاخرى للقضية وعطلت ذلك ايضا بدعوى عدم اختصاصها حسب أحكام قانون السلامة الوطنية ، وصدق ذلك القرار من محكمة تمييز امن الدولة المطلة حاليا فكيف يكون الحال ؟ وهل يجوز ان يترك النظر في الجريمة ؟ ان هذا مثال واضح لتنازع الاختصاص السلبى فمن الذي ينظر في هذا النزاع ؟ أهو رئيس الوزراء وهو المختص بحالة التضاييا الى محاكم امن

السلطة القضائية • أما قانون الاصول الجزائية الجديد فقد جاء وفي موضوع تنازع الاختصاص المكاني في المحاكمة فقال بوجوب تطبيق احكام المواد (٥٣ و ٥٤ و ٥٥) منه ان حصل التنازع بين المحاكم الجزائية ويقصد بذلك محاكم الجراء ومحاكم الجراء الكبرى • وعليه فان قدمت دعوى الى حاكم جراء لبت فيها وتبين لذلك المحاكم انه غير مختص بها ، وانها من اختصاص حاكم جراء آخر فله ان يجعلها عليه ، واذما ظهر لحاكم الجراء الجديد ان القضية ليست من اختصاصه كذلك فيجب عليه والحالة هذه ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع ايفتاح اسباب عدم اختصاصه في الدعوى ، حتى تصدر قرارها في الموضوع حول الاختصاص ، وحتى صدور القرار من محكمة التمييز فان على المحاكم الجديد ان يستمر في الاجراءات خصوصاً الضرورية منها ، (المادة ٥٣ فقرة ج/د) •

١١ تنازع الاختصاص بنوعه الايجابي والسلبى فان الفقرة (أ) من المادة (٥٥) قد اوجبت احالته الى محكمة التمييز لاصدار قرارها بتعيين المحكمة المختصة ، ان حصل هذا التنازع بين جهتين او أكثر • سواء كان التنازع في الاختصاص في موضوع المحاكمة وهو موضوع بحثنا هذا أو في اجراءات التحقيق •

١١ المادة (٥٤) منه فقد حلت مشكلة تعدد الدعاوى ان قدمت ضد متهم واحد عن جريمة واحدة وقررت وجوب ارسالها الى الجهة التي قدمت اليها الدعوى الاولى • وكذلك موضوع تعدد الشتمين في جريمة فان قدمت الدعوى ضد بعضهم الى محكمة وقدمت الدعوى ضد البعض الآخر الى محكمة اخرى ، وجب احالة الاوراق والشتمين فيها الى المحكمة التي نظرت في الدعوى أو قدمت اليها اولا ، هذا ومن الجائز ان يستعان في أحكام الاختصاص بما ورد في قانون المرافعات المدنية بشرط ان لا يتعارض ذلك بنص صريح او بأمر ضمني في الاصول الجزائية •

بموجب قانون السلطة القضائية ، من رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه و أقدم مستشار في محكمة النقض وأقدم مستشار في مجلس الدولة - فانه عهد اليها النظر في تنازع الاختصاص من جهة القضاء المادي والاداري ، والاستثنائي • ما يدل على ان قانون السلطة القضائية ، والهيئة العليا فيه هي التي يجب أن تتولى قضية تنازع الاختصاص في القضاء الاستثنائي ان تنازع مع القضاء المادي • حتى وان كان في النصوص بعض المفوض أو انها لم تفصح عن قصد المشرع صراحة كما هو في المراق • لذا فان ابلت في تعيين الاختصاص يكون بمؤازرة عامة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز • ولكن لا مانع ان يتدخل رئيس الوزراء ، حسب قانون مفاقية التآمرين وتعديلاته ، وفق نص المادة الثالثة عشرة من قانون السلامة الوطنية المطلقة بعض نصوصه في الوقت الحاضر ، أو وزير الدفاع أو من يعزله حسب نصوص قانون ذيل قانون السلامة الوطنية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ الملغى بسبب انتهاء الحركات الفعلية في شمال الوطن ، في اختصاص المحاكم من حيث النوع ، فيقبل الاختصاص من محكمة جزاء عادية الى المحاكم الاستثنائية ، وقد يعار الى النقل من اختصاص محكمة الى اخرى حتى ولو صدر قرار من الهيئة العامة لمحكمة التمييز بعد بحث موضوع نزاع حصل بين محكمتين حول الاختصاص ، ان قرر رئيس الوزراء أو وزير الدفاع أو من يعزله استعمال صلاحياتهم المنمار اليها في اعلاء •

وعلى كل حال فان النزاع حول الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبى ، ان حصل بين المحاكم الكبرى نفسها في منطقة استثنائية واحدة ، أو مناطق استثنائية متعددة ، أو كان النزاع قد حصل بين محاكم الجزاء في منطقة استثنائية واحدة أو متعددة فان البت فيها يكون كما ذكرنا من قبل الهيئة العامة لمحكمة تمييز المراق وكل ذلك حسب نصوص قانون

الى استعمال التعديلات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة من قانون السلطة القضائية المدل ، وقرار نقل الدعوى قرار ادارى لا يمكن الاعتراض عليه (١٧) باحدى طرق الاعتراض المرسومة حاليا في القانون .

اما محاكم أمن الدولة المطلة ومحاكمة الثورة ، فيجوز لرئيس الوزراء (رئيس الجمهورية في الوقت الحاضر) او من يعضله ، نقل الدعوى من اية محكمة من هذه المحاكم وايداعها الى المحكمة التي يرى انه من الانسب ان تفصل فيها ، عادية كانت او استثنائية ، وليس هناك ما يستوجب بيان أسباب النقل ، ولعله يكفي بعبارة (للمصلحة العامة) .

(٧) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٩/تمييزية/٦٤ والمؤرخ ٦٨-٨-٦٨ والذي بيئت فيه محكمة التمييز من ان نقل التحقيق الخاص بشكوى الماوان السيد (س) ضد المشكو منه مدير ناحية الدجيل السيد (ك) عن تهمة وفق المادة ٢٥٢/٢٥٣ ق . ع . ب من اختصاص حاكمية تحقيق الدجيل الى اختصاص حاكمية تحقيق الاكاديمية المركز ، وعلى ان تخصص محكمة جزاء الاكاديمية بالنظر في الدعوى المذكورة في حالة احالتها للمرافعة ، وقالت محكمة التمييز بعدنظرها في الاوراق « ولدى التباين والمداولة - وجدت ان نقل الدعوى بالصورة الراقية امر ادارى وهو ليس قرارا قضائيا يخضع للطرق القانونية لذا قرر رد الطلب وصدر القرار . » قضاء محكمة تمييز المراق المجلد الثاني .

المبحث الثاني نقل الدعوى

وقد يرد على اختصاص النقل في الدعوى استثناء هو نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها وسبب نقل الدعوى مرده مراعاة الامن العام وظروفه ، أو مصلحة المتهم او ان النقل يساعد على ظهور الحقيقة او المحافظة على الحق المسام .

كالمحافظة على حياة المتهم ، او عدم امكان توفير الجواب اللازم والطمأنينة الضرورية للمترافعين . وقد قبلت بعض التشريعات قضايا نقل الدعوى ، لاسباب يجب ذكرها عند النقل ، واول جهة اجاز القانون لها نقل الدعوى الجزائية هو وزير المدل وقد يكون من الاصوب عدم اعطاء حق النقل للوزير واعني به وزير المدل لاحتمال ان يفسر نقله للقضاة كاستدخال في شؤون القضاء ، وقد تكون هذه الناحية في بعض الاحيان صحيحة .

وقد تحول القانون نقل الدعوى الجزائية وقرار يصدر لذلك ، محكمة التمييز . ومحكمة الجزاء الكبرى كذلك قد حولها القانون نقل الدعوى ضمن مطلقها وقرار يصدر . واجراءات نقل الدعوى لم يخص القانون بها رئيس محكمة التمييز او رئيس محكمة الجزاء خفية انفرادا باصدار قرار النقل ، وحيث الاوفق ان يشارك في قرار النقل هذا وتقدير اسبابه انشاء محكمته في ذلك . ويجب اصدار قرار النقل في كل قضية على حدة . ولا يجوز اصدار امر عام بنقل صنف أو نوع من الدعوى به ويجب هذه المادة (١١) ، وان اقتضى ذلك توزيع العمل فيصاح

(٦) المادة (١٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ونصها ما يلي (يجوز نقل الدعوى من اختصاص محكمة جزائية الى اختصاص محكمة جزائية اخرى بنفس درجتها باسم من وزير المدل ، و يقر من محكمة التمييز او محكمة الجزاء الكبرى ضمن منطقتها اذا اقتضت من ظروف الامن او كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة) .

وفي الفصل فيها ان كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا ، كالاخذاء عليه من قبل المتهم اثناء المحاكمة ، او ضربه اثناء قيامه بعملية الكشف على محل الحادث ولو ان ذلك جرى خارج قاعة المحاكمة ، وقد نمت هذه المادة كذلك القاضي من ان يفصل في الدعوى ان سبق له ان كان مأمورا للضبط القضائي في نفس الدعوى . وكذلك يمنع الفصل من قبل القاضي اذا سبق له ان قام بالتحقيق او قرر الاحالة بصفته ممثلا للنيابة العامة وبمختلف درجاتها و يضاف الى ذلك ان المدافع عن المتهم او المدعى بالحق الشخصي لا يجوز لهما ان يتصديا للفصل في نفس الدعوى ، ان عينا بعد ذلك بمنصب القاضي وقدمت اليهما الدعوى التي كانا ينافيان فيها عن احد المتضدوم . واداء الشهادة في التحقيق وفي المحاكمة امر يمنع كذلك من الاشتراك أو الفصل في القضايا الجزائية لئلا أن النهاهد وقد أوضح وجهة نظره فقد اصبحت له عقيدة معينة في الواقعة والتهم فيها وظروف الحادث ، هذه النظرة التي تخالف ما يشترط في القاضي من عدم جواز حكمه او فصله في قضية بناء على علمه الشخصي ، عدا ما يحصل عليه في المحاكمة فقط . والخير كذلك أن بين رأيه لمحكمة معينة ، أو تدخل في التحقيق الابتدائي ، وكتب لذلك التقرير اللازم فلا يجوز له ان يشترك او ينفرد في الفصل في القضية التي كان قد قدم التقرير كخبير فيها . وكذلك فان هذه المادة من قانون الاجراءات الجنائية المصري منعت وببعض صريح من اشتراك في التحقيق او باشر الاحالة من ان يفصل في القضية لسبق تكوين رأى او فكرة عن هذه القضية ، وقد لا يتراجع عن رأيه بعد ذلك ، واعتزازا منه بما اصدره من اجراء او منا لتخطئة نفسه بعد ذلك ان ظهر له ان ما اجراه لم يكن صحيحا أو أن في ذلك مخالفة للقانون أو للمنطق الاقتصادي لسير الامور . واخيرا فان القانون المصري قد منح الحاكم من أن يجلس في الاستئناف او النقض عند الطعن في الحكم ، ان كان قد سبق له ان اصدر الحكم الذي

الفصل الثالث

عدم جواد الحاكم وانجازه المبحث الاول

منع الحكم وردهم ومفادتهم في القضايا الجزائية
في التبرعات العربية .

لم ينص قانون الاصول الجزائية المدني ولا الجديد كذلك على احكام مفصلة في موضوع منع الحكم من النظر في القضايا الجزائية ، ان توفرت من الاسباب ما يقال منها بأن جواد الحاكم او نزاهته ستعرض للمناقشة وكذلك فلم يأت قانون الاصول الجزائية القديم والجديد ايضا بما يحدد حالات طلب رد الحكم ومنهم من الاشتراك في القضايا الجزائية . اما موضوع مخاصمة الحكم فان قانون السلطة القضائية قد عني بذلك وازود من الاحكام ما يقيد مخاصمة الحكم ومآقته اضبطا وجزايسا . كما هو مفصل في العديد من التشريعات الجنائية المصرية ومن قوانين الاجراءات كقانون الاجراءات الجنائية المصرية والليبي وغيرهما من القوانين العربية والاجنبية ، فقد ورد في المادة (١١٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ما يمنع القاضي من الاشتراك في نظر الدعوى (١)

(١) نص المادة (٢٤٧) من قانون الاجراءات الجزائية المصري : يمنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجزية قد وقعت عليه شخصيا . او كان قد قام في الدعوى بعمل ما مسور الضبط القضائي ، او بوظيفة النيابة العامة ، او المدافع عن الخصم ، او ادى فيها شهادة او باشر عملا من اعمال اهل الخبرة . ويمنع عليه كذلك ان يشترك في الحكم اذا كان قد قسام في الدعوى بعمل مسن اعمال التحقيق او الاحالة ، وان يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الطعون فيه صادرا منه .

القاضي لنظر الدعوى . والمحكمة من تقريرها هي درء شبهة تأثر القاضي لصالحه الشخصي او بصلته خاصة . او برأى له سبق ان ابداه في الدعوى ، صيانة لمكانة القضاء وعلو كرامته في اعين الناس وهي بمثابة قرائن قانونية قاطعة اذا توفرت سبب منها بطل الحكم ، ولو ثبت ان القاضي لم يكن متحيزا في قضائه ، او لو ثبت انه حكم ضد ما يصبح ان يكون صالحه الشخصي ، او رأيه السابق وبغير توقف على تقديم طلب بردة من احد الخصوم) صفحة (٩٤٧-٩٤٧) وقد اورد للدلالة على ما ذهب اليه قرار التفض رقم (٣١٩) وتاريخ ٦-٧-١٩٥٥ .

والمادة (٣٤٩) من نفس القانون المذكور جاءت فاجبت على القاضي ان توفرت سبب من اسباب الرد ان يصرح به للمحكمة ، لكي تفصل في أمر تحيته في غرفة المشورة . واوجب كذلك الفقرة الثانية من هذه المادة على القاضي الجزئي ان يطرح الامر على رئيس المحكمة ان يبدأ له ان يسا من اسباب الرد قد توفرت في القضية المقدمة له . واكثر من ذلك فان الفقرة الاخيرة من هذه المادة قد جوزت للقاضي ان يطلب من المحكمة امر تحته عن النظر في القضية ، حتى لو لم يرد سبب من اسباب الرد التي جاء بها القانون ، ان كان القاضي قد احسن حرجا من النظر في القضية المقدمة اليه ، بالرغم من ان (استشوار الحرج في نظره قضية لا تدخل في اسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى) .

ويتيح عن عدم امتناع القاضي في القانون المصري في فصل الدعوى ، بطلان الحكم والاجراءات المتخذة ، هذا البطلان الذي يعتبر من النظام العام ولا يقبل التنازل عنه ، بل ويحوز ان يتمسك به في اية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية ، ويمكن ذلك اى العاصم في البطلان حتى لو نظرت القضية محكمة التفض فيصن فيه امام دائرة اخرى من دوائر محكمة التفض . وطلب الرد الذي اوردته المرافعات المدنية والتجارية

يراد الطعن فيه (٢) . وقد اعتبرت المادة (٣٤٨) من نفس القانون المذكور هذه الحالات التي اشترنا اليها سابقا من اسباب رد التفضة عن الحكم حينما يتقدم الخصم لتحديد الرد وطلبه ذلك . وقد اجازت هذه المادة الرجوع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية . واضافت كذلك هذه المادة ما يفيد عدم جواز رد اعضاء النيابة العامة او مأموري الضبط القضائي ، لعللة اهم من الخصوم ، والخصوم لا يردون ، وكذلك فقد اعتبر المجنى عليه من الخصوم في الدعوى ، لذا فانه لا يرد كذلك (٣) .

وقد اورد قانون السلطة القضائية المصري وفي المادة (٨٥) منه ما يمنع جلوس القاضي للفصل في الدعوى ان كانت هناك علاقة قرابة او مصاهرة ، ونص المادة ما يلي : (لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضية بينهم قرابة او مصاهرة لدرجة الدرجة الرابعة بدخول النيابة . كما لا يجوز ان يكون ممثل النيابة او ممثل احد الخصوم او المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين يتظرون الدعوى ، ولا يمتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة اذا كانت الولاية لجهة ثلوية القاضي نظر الدعوى) . وقد اورد الاستاذ الدكتور رؤوف عيد القاعدة في منع القاضي من نظر الدعوى فقال بان (جميع الاسباب التي ذكرناها انما يطلق عليها اسباب التعارض مع وظيفة القضاء ، او عدم صلاحية

(٢) راجع نص المادة (٣٤٧) في قانون الاجراءات الجنائية المصري وما اوردته رؤوف عبيد في كتابه طبعة سنة ١٩٦٤ صفحة (٤٩٤) وما بعدها وكتاب الدكتور حسن صادق الرصفراوي في تعليقه على قانون الاجراءات الجنائية باحكام التفض صفحة (١٣٦-١٣٩) .

(٣) نص المادة (٣٤٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري (للخصوم رد التفضة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد البسيطة في قانون المرافعات في المسواد المدنية والتجارية . ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي . ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى .

والتجارية . على ان يكون للدولة الحق بان ترجع بما دفعته من تضمينات على القاضي او عضو النيابة . والمواد الاخرى التالية للمادة المذكورة جاءت لتبين اجراءات الرد ، ومدد رفع دعوى المخاصمة وجهة مسنده المخاصمة والمضوم وقرارات صحة المخاصمة واجراءات بطالن الحكم وعلما بان دعوى المخاصمة لا يجوز العطن فيها الا امام محكمة النقض . واخيرا فان القاضي يكون غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة . وذلك بصريح نص المادة (٨٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وقد جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجنائية اللبي ما يشبه تماما الاحكام التي ذكرناها سابقا عند كلامنا عن القانون المصري . فقد ورد في موضوع تحيي القضاة وردهم عن الحكم وذلك في المواد (٢٢٠ - ٢٢٣) ما يبين اسباب تحيي وحكم الرد الذي اجازه القانون للمضوم واجراءات التثحي والترحج من نظر الدعوى وكذلك اجراءات الرد .

اما مشروع قانون الاجراءات الجزائية الموحد والذي كان يراد العمل به في الجمهورية العربية المتحدة في اقليمها الشمالي والجنوبي من اول اكتوبر سنة ١٩٦٠ . والذي لم يكتب له ان يشرع لانفصال الجمهورية السورية عن الجمهورية العربية المتحدة فقد ورد في المواد (٢٧٩-٢٨١) السورية ما يفيد تحيي القاضي وده حيث نص على امتناع القاضي في المادة (٢٧٩) منه وحق المضوم في طلب رد القاضي في المادتين (٢٨٠ او ٢٨١) . وقد

في الاحوال الاخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي

والحكم عليه بالتضمينات . تكون الدولة مسؤولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الافعال ولها حق الرجوع عليه .

يقدم للمحكمة الجزائية المنظورة امامها الدعوى ، اما ان كان المطلوب رده هو قاضي التحقيق او قاضي المحكمة الجزائية فان الفصل في طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية . وقد نمت المادة (٢٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري - والتي اوردت كيفية تقديم طلب الرد الشار اليه - عدم جواز استجواب القاضي او توجيه اليمين اليه ان قررت المحكمة النظر في طلب الرد . وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كان قد ادخل كذلك في الباب التاسع منه ، المواد (٣١٣-٣١٧) والتي اورد فيها احكام رد القضاة عن الحكم . اما مخاصمة القضاة فقد جاءت في السواد (٧٩٧-٨٠٩) من نفس قانون المرافعات المدنية والتجارية المذكور وذلك في الباب الثاني منه بعنوان مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة . ومن اسباب مخاصمة القضاة واعضاء النيابة العامة :-

(١) وقوع غش او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم من القاضي او عضو النيابة اثناء عملهما .

(٢) امتناع القاضي عن الاجابة على عريضة قدمت له او عن الفصل في قضية صالحة للحكم .

(٣) وكذلك فقد اجاز القانون مخاصمة القاضي في حالة ما اذا كان القانون يقضى بمسؤوليته ، او يمكن القانون كذلك من الحكم عليه بالتضمينات . وفي هذه الحالة فان الدولة تكون مسؤولة عن جميع ما يحكم به من التضمينات على القاضي او عضو النيابة ولاي سبب من الاسباب التي ذكرناها ووردت بصريح نص المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات المدنية

نص المادة (٧٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري :

(١) اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة غش أو تدليس أو غدر

او خطأ مهني جسيم

(٢) اذا امتنع القاضي عن الاجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم

يجب عليه ان لا يجلس للفصل في قضية توفرت فيها احدى الحالتين المذكورتين اعلاه في محكمة كبرى . يكون هو رئيسها الا اذا وافق رئيس محكمة التمييز على ذلك .

ان امر رضاء رئيس المحكمة الكبرى او رئيس محكمة التمييز على اشتراك الحاكم الخصم او الذي له صالح شخصي فيها في الدعوى او ثبوت الخصومة ، ان يفصل فيها ، امر غير مستساغ ويجب عدم استعماله ، لان مجرد وجود الخصومة او توفز المافع الشخصي سيؤدي الى التمييز وانتفاء الجهاد المفروض في المحاكم بصرف النظر عن الرضا وعدمه . ولكن هذه المادة قد يستثنى منها ما نسميه بجرائم الجلسات (١) ، حيث ان الجريمة ان ارتكبت ضد المحكمة او الحاكم اثناء قيامه بواجباته ، فان هيئة المحكمة وحرمتها تجوزان المحاكم على من ارتكب الجريمة ومن قبل نفس الحاكم ، لان هذه الجريمة بعيدة من ان يعتبر القاضي خصما فيها بالمنى الدقيق للخصومة . ولا يعتبر كذلك ان له صالحا شخصيا ، لانها تتعلق بوظيفة القضاء وهيته وحرمة ، لا بشخص القاضي او هيته الفردية . علما بان هذه المادة جاءت فافوضت بان الحاكم لا يعتبر خصما في القضية او ذا صالح شخصي فيها ان كانت الملائقة قد جاءت بسبب الوظيفة فقط ، فالحاكم الذي يأذن باتخاذ الاجراءات القانونية ضد شاهد شهد امامه بشهادة زور ، يجوز له ان يحاكمه حينما يكون حاكم جزاء ، وتقدم اليه القضية من الجهة المختصة وكذلك فان شخص الحاكم الذي اعتدى عليه كحاكم صلح يجوز له ان يحاكم من اعتدى عليه ، ان اصبح بعد ذلك حاكما للجزاء . وان حاكم التحقيق ان اتخذ الاجراءات

(١) راجع فيما يتعلق بجرائم الجلسات ما كتبناه في الصفحة (١٠٧ - ١١٣) من الجزء الاول من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي طبعة ١٩٦٩ الجزء الثاني .

أجل تطبيق هذه الاجراءات الى قانون الاجراءات المدنية .
المبحث الثاني

منع الحكم وردم عن النظر في الدعوى العامة ومخاصمتهم في المراق

اما في المراق فان نص المادة (٢٨٤) من قانون الاصول الجزائية الابتدائي الملغى ، كانت قد جاءت بما يفيد منع الحكم وردم عن الفصل في القضايا الجزائية ، ولكن في حالات قليلة جدا اذ نصت على حالتين فقط من العديد من الحالات التي تستوجب منع الحكم من النظر في القضايا او رددهم او مخاصمتهم . وهاتان الحالتان هما :

- اولا - ان يكون الحاكم خصما في القضية .
- ثانيا - ان يكون له صالح شخصي فيها .

وبوجب ذلك فان عليه ان يتحى عن الفصل في تلك القضية ، ولا يقوم باحالتها على المحكمة كذلك . وعليه ايضا ان يتمتع من ان يكون عضوا في المحكمة الكبرى الا اذا رضى رئيس المحكمة الكبرى ، وكذلك

نص المادة (٢٨٤) من اصول المحاكمات الجزائية الابتدائي الملغى :
لا يجوز لاي حاكم يكون خصما في قضية له صالح شخصي فيها ان يفصل في تلك القضية او ان يجلبها على المحكمة او ان يكون عضوا في المحكمة التي تصل فيها بدون رضاء رئيس المحكمة الكبرى او محكمة التمييز (فيما اذا كان ذلك الحاكم هو رئيس المحكمة الكبرى نفسه) .

توضيح :
لا يعتبر الحاكم خصما في القضية او ذا صالح شخصي فيها بالمنى المقصود في هذه المادة ، بسبب فقط علاقة وظيفته العمومية بها ، او بسبب معارضة الاكان الملغى بارتكاب الجريمة فيه ، او اى مكان آخر ادعى فيه بصحصول اى فعل متعلق بالقضية ، و بسبب اجراءه او مباشرته تحقيقا قضائيا مرتبطا بها ، انتهى نص المادة .

الكبرى واضعاً المحكمة ، يضاهي الهم الجزاء (٨٧) ، إذ ان جميع هؤلاء يجب ان يكونوا معيدين عن فكرة التمييز والاندماج ضد او مع المتهم .

١ - منع الحكم من الفصل في الدعوى الجزائية .

ان المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية جاءت بوجوب منع الحاكم من نظر الدعوى ان كان من المحاكم الفرديين و كحاكم الجزاء . ومنعت كذلك هذه المادة المحاكم الاضواء في هيئات المحاكم . فرييس محكمة الجزاء الكبرى وكل عضو من اعضاء الهيئة الاخرين يتمتع عليهم الاشتراك في المحكمة الكبرى ، ان كان الحاكم او عضو الهيئة زوجا او قريبا لاحد الضوم الى الدرجة الرابعة او كان صهرا لذلك الخصم حتى الدرجة الرابعة كذلك ، مع العلم بان المادة المذكورة وبهذه الفقرة قد ادخلت الدرجة الرابعة ، باعتبارها من الدرجات التي يتناولها امتناع الحاكم او المضمو ، ويمكن الرجوع الى المادة (٣٩) من القانون المدني المراقى لتفسير احكام القرابة المباشرة وهي الصلة بين الاصول والفروع ، وقرابة الحواشي وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعاً الاخر ، يضاف الى ذلك ان اقارب احد الزوجين يعتبره القانون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للاخر (٩١) ويترتب على الصاهرة ان يصبح

(٨) راجع نص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية حول رد الخبرات .
(٩) المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية : لا يجوز للحاكم او القاضي

نظر الدعوى في الاحوال الاتية :

١ - اذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا لاحد الخصوم الى الدرجة الرابعة .

٢ - اذا كان له أو لزوجه أو لاحد من اولاده أو أحد أويوه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجته أو أحد اولاده أو أحد أويوه .

٣ - اذا كان كيلا لاحد الخصوم أو وصيا عليه أو قيسا أو وراثيا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة

يحق المتهم او عاين مكان ارتكاب الجريمة او قام باجراء الاحالة الى المحكمة المختصة فان اجراءاته ضد المتهم لا تنعمه من حق النظر في الدعوى الجزائية ان قدمت اليه بصفته حاكما من حكام الجراء او عضوا او رئيسا لمحكمة الجراء الكبرى . ومفهوم ان ما ذكرناه من جسواز اشتراك الحاكم - ان قام باتخاذ الاجراءات في التحقيق الابتدائي او الاحالة - في الفصل في نفس القضية والورادة في المادة (٢٨٤) من الاصول الجزائية المراقى الملحق ، امر منه القانون الفرنسي والمصري واللبني والسورى واللباني ، واغلب القوانين التي اخذت من النظام الفرنسي ، وذلك بصريح النصوص التي ذكرناها آنفا ، لا فيها من ماخذ وعيوب سبق ان شرحناها حين الكلام على المادة (٢٤٧) وغيرها من قانون الاجراءات المصري ، اما عن قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، فانه لم يتطرق نهائيا الى موضوع رد المحاكم ولا الى الشكوى منهم . عدا حالة نقل الدعوى فقد اجازها لاسباب كثيرة قد يكون منها عدم جاد الحاكم او تجزئه الى جهة دون اخرى (المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد) وعلى ذلك فيجب الرجوع الى احكام قانون المرافعات المدنية الناقد حاليا باعتباره المرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات بنية تطبيق احكام رد المحاكم والشكوى منهم في القضايا الجزائية (المادة الاولى من قانون المرافعات المدنية) (٧) .

ولهذا فان مواد قانون المرافعات المدنية الناقد هي التي يحكم اليها في موضوع منع ورد المحاكم كحاكم الجراء او رئيس محكمة الجراء

(٧) راجع فيما يتعلق ببسبب الرجوع الى قانون المرافعات المدنية عند عدم وجود نص الاصول الجزائية وشروط هذا الرجوع ، احسان الناصري صفحة (٤٥٧ - ٤٥٩) ومصطفى كامل صفحة (٧٤) . وعبدالجليل برتو صفحة (٤٠٩ - ٤١٠) وصيباء شيب صفحة (١٣) .

الخصوم أو وصيا على احد الطرفين أو ان يكون قيسا أو وارثا ظاهرا ، كما وان صلة القرابة أو المصاهرة حتى الدرجة الرابعة ان توفرت بين الحاكم وبين أعضاء مجلس ادارة الشركة فانها تكون موجبة للمنع لان هذه الحالة وتجاه المصلحة الواضحة والتي قد يتأثر بها الحاكم بطريق مباشر أو غير مباشر تؤدي كذلك الى الشك في حياده وعدم اطمئنان الخصم الى ذلك .

وكذلك فان وجود مصلحة في الدعوى لمن ستركهم فيما بعد ، أمر يوجب ان يتمتع الحاكم عن النظر في الدعوى المقدمة اليه بسببها ، وكذلك عضو الهيئة ورؤسها ، وقد اشارت الى هؤلاء الفقرة (٤) فقالت اذا كان للحاكم الذي ينظر الدعوى ، او رئيس او عضو الهيئة التي تفصل فيها مصلحة واضحة كان يكون شريكا او كميلا او وكيلا او دائما ، وهنذه المصلحة قد تكون ظاهرة أو غير ظاهرة . والمصلحة المطلوب فيها الامتناع عن الفصل في الدعوى القائمة قد تخص الحاكم ، او زوجته او احد اصوله ، او ازواج هؤلاء الاصول او فروعهم او ازواج فروعهم ، يضاف الى ذلك الوكيل او الرصي والقيم ، كل هؤلاء ان كانت لهم مصلحة في الدعوى القائمة فلا يجوز لهم ان يتصدوا للحكم فيها او الاشتراك في هيئة محكمة للفصل فيها . وقد مننت الفقرة الخامسة الحاكم الذي يفصل في القضية من النظر فيها ان سبق له ان كان قد ألقى لصالح جهة في الدعوى أو كان قد ترفع في المحكمة عنه ، او سبق ان استسعى لاستماع رأيه كخبير ، او لسؤاله كشاهد ، او سبق له النظر كحاكم وسبها ظاهر وهو احتمال يمله الى من شهد لاجله ، او من طلبه كخبير او محكم ، او من سبق له ان ترفع عنه (١٠) .

والتانون جينسا منع الحاكم من النظر في الدعوى المقدمة اليه ،

(١٠) راجع عبدالرحمن العلام ، في كتابه قواعد المرافعات المرافعى الجزئية الاول صفحة (٤١٩-٤١٠) .

كل من الزوجين صهرا للزوج الاخر . والنسب مقصور على اقارب كل زوج بالنسبة للزوج الاخر ولا يندى الى اقارب الزوجين ، وبموجب هذه الفقرة فان الرد يجب ان يحصل من الحاكم لنفسه ، وان لم يكن هناك طلب بذلك . (ف ١) .

والامر نفسه يأتي فيمنع الحاكم من ان ينظر في الدعوى او ان يشترك كعضو في الهيئة اذا كان لنفس الحاكم او المصروف الهيئة او الازواجهم او الاولادهم او لاحد ابويه خصومة ، ولا يمتد الا بالخصومة الحقيقية ، فعدم الرضاء او عدم الاستساعة ان كانت موجودة بين الحاكم وأحد اطراف الدعوى لا تعتبر لهذا الغرض ، بالاضافة الى ذلك فان هذه الخصومة يجب ان تكون باقية ، اى انها لم تنته وقد حصلت بموجبها اجراءات قانونية . وقد لا تكون الخصومة من جهة الحاكم وزوجته او أحد ابويه وبين الطرف الآخر في الدعوى القائمة ، وانما قد تكون الخصومة القانونية مع زوجة أحد الطرفين أو أحد اولاده أو أحد ابويه . (ف ٢) .

وفيما يتعلق بأعضاء مجلس ادارة شركة ان كانت هذه الشركة طرفا في الدعوى أو احد مديرها فان الفقرة (٣) جاءت فنمت الحاكم او عضو الهيئة من النظر في دعوى كان فيها نفس الحاكم او العضو وكيلا عن أحد

بوكيل أحد الخصوم أو الرصي أو القيم عليه أو باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديرها .
٤ - اذا كان له أو لزوجته أو لاصوله أو لازواجهم أو لفروعهم أو لازواجهم أو لمن يكون هو وكيلا عنهم او وصيا او قيسا عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

٥ - اذا كان قد افتى او ترفع عن احد الطرفين في الدعوى او كان قد سبق له نظرها حاكما او خبيرا او محكما او كان قد أدى شهادة فيها .

اعتاد المحاكم موالاته ، او السكن الدائمي معه ، او كانت هناك هدانا قبلها المحاكم أو لا يزال مستمرا على قبولها . ولا فرق بين ان يكون ذلك قبل اقامة الدعوى او بعدها . (ف ١٠)

وانما القانون كذلك وفي هذه المادة ايضا الى العداوة او الصداقة التي ربما تؤثر في صحة الاجراءات او تبيل بالمحاكم الى غير جهة الحق ، فالعداوة المستديرة ، والصداقة الحقيقية قد تبيل باصحابها لمرعاة مصالح الصديق ، او تدفعهم الى وجوب الاضرار بين تحكمت فيهم العداوة ضدهم . ولكن القانون لم يعتبر هاتين الحالتين مما يوجب على المحاكم الامتناع عن الحكم ، بل اجاز الاخذ بها ان اثبت ذلك من يدعي وجودها وانها ستبيل بالمحاكم الى غير جهة العدالة . ومعلوم ان اثبات هذه الامور تحتاج الى تحديد لوقائع العداوة أو الصداقة ، وظرفها ، وموضوعها ويمكن ذلك فان الخلافات البسيطة بين طرف من اطراف الدعوى والمحاكم فيها ، أو اللقائات العابرة بين أحد الاطراف وحاكم الموضوع امور لا يؤثره لها . (ف ٢) .

ويضاف الى ذلك سبق ابداء الرأي في موضوع الدعوى قبل اوانها القانوني ، التي سيحس المحاكم للفصل فيها (ف ٣) .

وهذا واضح اذ ان بيان الرأي في موضوع امر يجعل من الصعب لمن حدد في رأيه شيئا معينا ان يتنازل عنه كلياً أو جزئياً . كما وان من طبيعة الأشخاص وفي بعض الحالات الاصرار على الرأي حتى وان ثبت عدم الدقة والتسرع فيه . ومرد ذلك أن الشخص لا يقبل على نفسه ان يقسال عنه بانه متسرع في رأيه او غير منطقي فيما ابداه ، او ان القواعد العامة او القانون لا يساعده فيما ذهب اليه . وقد يستتبي من ذلك ابداء الرأي في موضوع قانوني او في مذكرة كتبها احد الأشخاص وفي موضوع بعيد عن الموضوع الذي سيحس فيه باعتباره حاكما ، وعلى ذلك فان هذه الناحية

ومنه كذلك من ان يكون عضوا للمحكم في هيئة في دعوى امامهم ، جساء فابطل الاجراءات المتخذة من قبلهم ، وكذلك حكم بفسخ الحكم الصادر منهم او نقضه وهذه نتيجة مباشرة لعمل المحاكم الذي لم يمنع نفسه من الفصل في الدعوى بالرغم من توفر حالات وجوب الامتناع عن الحكم او اتخاذ بعض الاجراءات في الدعوى . وقد سبق ان قلنا بان الحالات التي وردت في المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية توجب الامتناع عن النظر في الدعوى حتى وان لم يقدم احد من الخصوم بطلب الامتناع . وجميع قواعد هذه المادة تعتبر من النظام العام فلا يجوز مخالفتها ، وعلى محاكم الاعتراض ان تقرر النفاء الاجراءات والحكم الصادر ، ان وضع لديها وجود الموانع المشار اليها ، ويمكن اعادة هذه الموانع ، وموجبات امتناع المحاكم في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية كالتحقيق الابتدائي او الاحالة ، او امام محاكم الجراء ، والمحاكمة الكبرى ، وفي الاعتراض على الحكم النهائي او التمييز . وكذلك في المحاكمات الاستثنائية (١١٦) .

٢ - رد الحكم عن النظر في الدعوى الجزائية :

والنوع الآخر من حالات رد المحاكم عن الحكم التي نص عليها قانون المرافعات المدنية هو ما ورد في المادة (٩٣) من القانون المذكور والتي جاءت على سبيل الجواز . يمكن ما ورد في المادة (٩١) انتشار اليها سابقا والتي منعت المحاكم من النظر في الدعوى .

وأحوال هذه المادة ذكرها القانون لمالاتها كذلك بجناد المحاكم او تأثره بالروابط التي ذكرها ، كأن يكون احد الطرفين مستخدما عنده ، او

(١١٦) المادة (٩٢) من قانون المرافعات ونصها ما يلي :
إذا نظر المحاكم او القاضي الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة او اتخذ اية اجراءات فيها او اصدر حكمه بها يفسخ ذلك الحكم أو ينقض وتبطل الاجراءات المتخذة فيها .

وهذا التنازل يستقط حق الرد (١٢٣) في اعادة طلب الرد بعد ذلك .
وقد جاءت المادة (٤٩) من نفس القانون فاجازت للحاكم ان احسن بحرج
مهما كان السبب في ذلك ، ان يقدم طلبا لرئيس المحكمة ، للتجني عن النظر
في الدعوى مع وجوب اقرار الرئيس لذلك العלב .

(١٢٣) المواد (٩٣) و (٩٥) و (٩٦) من قانون المرافعات المدنية ونفسها
ما يلي :-

- اولا - المادة (٩٣) يجوز طلب رد الحاكم او القاضي لاحد الاسباب الآتية :
- (١) اذا كان احد الطرفين مستخدما عنده او كان هو قد اعتسأد
مواكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية
قبل اقامة الدعوى او بعدها .
 - (٢) اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجع معها
عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
 - (٣) اذا كان قد ابدى فيها رأيا قبل الاوان .
- ثانيا - المادة (٩٥) :

- (١) يجب تقديم طلب الرد قبل المدخول في اساس الدعوى والا
سقط الحق فيه .
 - (٢) يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك اذا استجدت اسبابه او اثبت
طالب الرد انه لم يكن يعلم بها .
- ثالثا - المادة (٩٦) :

- (١) يقدم طلب الرد بعرضة الى الحاكم او القاضي او الى رئيس
الهيئة على حسب الاصول .
- (٢) يجب ان تشتمل العرضة على اسباب الرد وان يرفق بها
ما لدى طالب الرد من اوراق مؤيدة لطلبه . ويترب على تقديم
هذا الطلب عدم استمرار الحاكم او الهيئة في نظر الدعوى
حتى يفصل في طلب الرد .
- (٣) يجب على الحاكم او القاضي الذي طلب رده ان يعيب كتابه
على وقائع الرد واسبابه خلال الثلاثة ايام التالية لتقديم طلب
الرد وترسل الاوراق الى محكمة التمييز للبت فيه بصورة
مستحجلة ، واذا قررت محكمة التمييز رد الحاكم تعين
حاكما بدله .

(٤) اذا رأت المحكمة رد الطلب قررت تفريم طالب الرد بفرامة
لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار .

مهمة كل الاهمية في قانون المرافعات . ولذلك فان ماورد في القانون الفرنسي
والعصري والليبي حول منع القضاة الذين قاموا في الدعوى باعمال التحقيق
او النيابة العامة عن الخصوم او اداء الشهادة او الخبرة من ان يشتركوا في
النظر في الدعوى . وكذلك الاحالة الى محكمة الموضوع والظن في ذلك
امور تمنع الحاكم في المراق ان قام بها ، من ان يجلس بعد ذلك كحاكم
موضوع . وعليه فليس للحاكم في المراق ان يقوم بكل هذه الامور
ويجلس بعد ذلك للحكم في نفس الموضوع (١١٢)

ان اجراءات تقديم طلب الرد ، نص القانون على وجوب القيام بها قبل
المدخول في اساس الدعوى والا سقط حق طالب الرد في ذلك ، الا اذا
استجدت تلك الاسباب بعد ذلك ، او كان طالب الرد لم يعلم بها في حينها
والذي يجب ان يقدم الى الحاكم ليدون مطالعته عليه وذلك خلال مدة
ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الطلب مع وجوب عدم استمراره في الدعوى
وهذه المطالبة مشفوعة بطلب الرد تقدم الى محكمة تمييز المراق لكي تنظر
فيها فان كان طلب الرد قد قبل ففعل الحاكم المطلوب رده ان يتجني
وعلى محكمة التمييز ان تعلن من سيقوم مقامه لنظر تلك الدعوى ، وقد
اوجد القانون عقوبة على من يحقق في تقديم اثبات موجبات الرد ، وذلك
بتفريمه مبلغا لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد عن مئة دينار ، والنرض
من هذه العقوبة هو منع طلبات الرد التافهة ، والاعتماد على الحكام بهذه
الرسيلة او تهديدهم باستعمالها ، ومنعا كذلك لاشغال محكمة التمييز بامور
قد لا تصل الى مستوى الصلوات التي اجازت الرد بموجب المادة (٩٣) من
قانون المرافعات المدنية . هذا ويمكن ان طلب الرد ان يتنازل عنه

(١٢) راجع عبدالرحمن خضر الجزء الاول صفحة (٣١) من كتابه شرح
قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي . وموقف التشريع
البريطاني من ذلك .

مجلس القضاء وبنائب العضو الذي طلب رده ويحل محله احد الاعضاء
 الاحتياطيين للنظر في الطلب واتخاذ القرار اللازم بشأنه ويكون قرار
 مجلس القضاء في رد الحاكم او عدمه قطعا للاسباب التي يجوز معها
 رد الحاكم وقد ذكرنا ذلك بالتفصيل عند شرحنا للمواد (٩١ - ٩٦) من
 قانون المرافعات المدنية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٥٣) من قانون المسئلة
 التنفيذية . وواجبات الحكام جاءت على ذكرها المادة (٥٢) من القانون
 المذكور فوضحت بان على الحاكم تطبيق نصوص القوانين والقيام
 بالواجبات النبوطة به عند ادارته لحكمته . وان عليه ان لا يبرح بما
 اطلع عليه بحكم وظيفته من معلومات او امور ، كما وان هذه المادة
 جاءت فتمت الحاكم من الانتهاء الى الاجزاء السياسية . علما بانه لا يجوز
 له ان يشتمل بالسياسة ولو انه لم يكن متميا لاحد الاحزاب ، ومن
 واجبات الامتاع عن استعمال نفوذه كحاكم او رئيس محكمة وفي اي
 عمل يخص واجباته او اموره الشخصية . ولا يجوز له ان يتحقق مصلحة
 عن طريق استعمال النفوذ . ومن واجباته كذلك ضرورة المحافظة على
 استقلال القضاء ، وذلك بان لا يجعل من نفسه منفذا لما تريده السلطات
 الاخرى . وكذلك فان عليه ان يحافظ على حياده امام تجاه الخصوم
 ولا يتحيز لاحدهم ولا يحايي جهة معينة او يتهدد او يتوعد جهة اخرى .
 وعليه ان يسد الطريق تجاه كل امر يؤدي الى التأثير على سير المعاملة .
 وقد منعه القانون كذلك من اتيان اي عمل لا يتنافى مع مركزه كحاكم ،
 او ان يتصرف بما يلقى الشك في استقامته ونزاهته . واخيرا فان هذه
 المادة شمت مزاولته للتجارة او اي عمل آخر لا يتفق ووظيفة القضاء
 كاعطاء الاستشارات القانونية في بعض القضايا او اعداد اللوائح لذلك
 فيها ، او ان يشتمل بالاقراض بفائدة .

٣ - مخاصمة الحكام في القانون العراقي :

١١ موضوع مخاصمة الحكام في المراق فقد نص عليه في قانون
 المسئلة التنفيذية رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٣ وتديلاته . وبموجبه يجوز
 لوزير العدل ان يمارس حق الاشراف على كافة الحكام ومنهم حكام
 المحاكم الجزائية وهذا الاشراف يتم بواسطة التفتيش المدني ، او من
 يتدبه الوزير من الحكام للقيام بالاشراف او المراقبة . اما عن محكمة
 التمييز فان التفتيش على اعمالها وحكامها يجري من قبل رئيس محكمة
 التمييز . كما ولرئيس محكمة التمييز حق الاشراف والمراقبة على جميع
 المحاكم ، وله ان يبدى للوزير ما يتعلق باصلاح الجهاز . وقد اجاز
 القانون كذلك لرئيس محكمة الاستئناف حق الاشراف على جميع الحكام
 او نواب الحكام ، او ان يتدب احد نوابه لتفتيش محكمة من المحاكم .
 وعلى رؤساء محاكم الاستئناف ان يقدموا للوزير التقارير عن نتائج
 الاشراف ، وان يقدموا كذلك الى وزارة العدل ومجلس القضاء التقارير
 الرافية التي تتضمن ملاحظات هؤلاء المشرفين على سلوك الحكام
 وكفائتهم ، وعن كيفية ادارتهم لمحاكمهم (المادة ٥٣) . واعمال
 الحكام اما ان تكون قانونية وحيث فلا يوجد ما يقال عنها ، واما ان يكون
 فيها ما يعتبر من المخالفات الانضباطية وحيث فان المادة (٥٥) هي التي
 تفرض بموجبها العقوبات الانضباطية على الحكام ، ومن هذه العقوبات
 الانذار وتأخير الترفيع وتزويل الصنف ، او انتهاء الخدمة ، وهذه العقوبات
 تفرض من قبل مجلس القضاء الذي يتشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز
 وعضوية اقدم نائبين له ، وعند عدم وجودها او عدم وجود احدهما فان
 الرئيس الثالث ، واقدم حاكم من محكمة التمييز ، ومن وكيل وزارة العدل
 أو مدير العدل العام عند غيابه ورئيس ديوان التدوين القانوني ورئيس هيئة
 التفتيش المدني . ويجوز رد عضو مجلس القضاء ويكون ذلك باجماع

فان عليه احالتهم الى المحكمة المختصة ويرسل اليها كافة اوراق الدعوى بعد ان يسحب الوزير يد الحاكم او القاضي ويتبع في هذه الاحوال الاجراءات المتبعة بحق من كلف يده من الموظفين المدنيين * وبالإضافة الى ذلك فقد اجازت هذه المواد لمجلس القضاء ان يستمر - حتى بعد صدور القرار بالبراءة او الافراج - في نظر الدعوى افضاطيا وجواز فرض العقوبة التي اشترنا اليها سابقا ان كانت الرقعة مقتصرة على المخالفة الاضطائية بعد ان صدر حكم المحكمة المختصة بنفي وجود الجناية او الخنجة ، او عدم تبهما باصدار قراري البراءة او الافراج . اما ان كان الحكم قد صدر بالادانة فيجوز للمجلس كذلك اضافة لحكم الادانة الصادر من المحكمة المختصة ان يصدر قراره باحدى العقوبات الاضطائية التي اشترنا اليها في المادة (٥٥) من القانون . مع الاشارة الى ان العقوبة الاضطائية التي يجوز لمجلس القضاء توقيعها بعد صدور قرارات البراءة او الافراج او الادانة ، لا يشار الى فرضها الا بعد اكتساب الحكم او القرار الجزائي الدرجة القطعية وذلك ووضح في احكام الادانة او البراءة ، اما قرار الافراج ولو انه يكسب الدرجة النهائية بحكم القانون بطيئين حسب احكام المادة (٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، الا انه يمكن اعتبار ما يشبه ذلك بالنسبة لهذا القرار (الافراج) فانه يعتبر لفرض فرض العقوبة الاضطائية وفق المادة (٦١) من قانون السلطة القضائية قرارا نسبته بالقرار النهائي .

وعلى ذلك فان ما ذكرناه من احوال محاكمة الاحكام هي الوسيلة لمخاطمة هؤلاء عند ارتكابهم لما تتمرد منه اطراف الدعوى ، لنا فان بإمكان من تقرر من تصرفات الحاكم بمخالفة افضاطية او بارتكاب الحاكم لجريمة من الجرائم التي تقرر في الدعوى . ان يراجع التفتيش العدلي او رؤساء الاستئناف في نفس مراكز الاستئناف ، او محكمة تمييز

الحاكم فنصت على ان مجلس القضاء هو الذي يفرض العقوبات التي ذكرها هذا القانون . وعلى الوزير ان رأى ما صدر من الحاكم او القاضي يستوجب مناقشته فعملية ان يحيله الى مجلس القضاء المشكل بموجب المادة (٢٨) والتي ذكرناها آتفا ، وعلى رئيس مجلس القضاء بعد استلامه للقضية التي ارسلها الوزير ، ان يصعد يوما لاجراء النظر فيها ، وعليه بعد تحديد يوم المحاكمة ان يبلغ الوزارة والحاكم ومهيئة الادعاء المام بوجود الحضور في ذلك اليوم ، علما بان اجراءات المحاكمة تكون طبقا للاحوال المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعند صدور القرار فان لمن يشككي منه ان يتعرض لدى الهيئة المامة لمحكمة التمييز والتي تشكل حسب احكام المادة (١١ ف ١) ، من عشرة اعضاء من حكام التمييز يضاف اليهم رئيس محكمة التمييز او احد نوابه او اقدم حاكم فيها عند غيابهما . ومدة الاعتراض على قرارات مجلس القضاء لدى الهيئة المذكورة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ وزير العدل او الحاكم او القاضي بالقرار الذي يبراد الاعتراض عليه . والهيئة المامة لمحكمة التمييز المنسار اليها آتفا حينما تمقد للنظر في الاعتراض المقدم من قبل الوزير او الحاكم ، فان عليها دعوة ممثل عن وزارة المدل ومثل هيئة الادعاء المام ودعوة الحاكم لاستماع ما يدورنه من اوجه الاعتراض على القرار ، او اضافة ما فاتهم ذكره او الاستمهاد به امام مجلس القضاء ، وبعد سماع اقوال من دعمهم الهيئة للحضور ، فان عليها ان تصدر القرار اللازم ، وقد يكون ذلك بتصديق قرار مجلس القضاء ، او الغائه ، والقرار الذي يصدر من الهيئة المامة لمحكمة التمييز لا يقبل الاعتراض عليه ويكون نهائيا بحكم القانون .

وإذا كان عمل الحاكم او القاضي او بعض الوقائع الصادرة عنهم يكون جريمة الضمانية او الخنجة وثبت ذلك لدى مجلس القضاء

(١١٤ - ١١٦) من قانون السلطة القضائية « (١٤) .

١١٦

(١٤) راجع في ذلك ايضا كتاب الاستاذ ضياء شيت في شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية صفحة (١٢٣ - ١٣١) . وعبدالوصاب حوهد صفحة (٨٠٢) حيث يشير الى ان رد القضاة ومخاصمتهم يجرى بطريق قانون الاصول المدنية ويقول فيما يختص بالقضاة الجزائيين انه يجوز رد كل قاض سواء أكان قاضي حكم أو قاضي تحقيق ، سواء أكان في منصبه أصيلاً أو متديباً ، ولكن لا يجوز رد قضاة النيابة لانهم خصوم طبيعيون ولا يجوز للتخصم ان يتهرب من موازنة خصمه ، في حين ان ردهم في القضاء المدني يجوز اذا كانوا طرفاً منطماً ، وكذلك لا يجوز رد القضاة المدنية ، لانهم ليسوا قضاة . وراجع كذلك ما ذكرناه حول محاكمة الحكام والقضاة ونواب الحكام في الصفحة (٩٥) من كتابنا ، الجزء الاول في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي . وراجع كذلك حول الشكوى من الحكام كما وردت في قانون المرافعات المدنية المناقذ ما كتبه الدكتور سعدون القشطيني في كتابه شرح احكام المرافعات ، الجزء الاول ، ص (١٠٥-٦٠) .

المراق ، او ان يتقدم بشكواه لوزارة العدل ، وبواسطة هذه السلطات يصار الى مخاصمة الحاكم بموجب قانون السلطة القضائية .

وبصددون قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المدل ، فقد تمكنت وتبدلت احوال الشكوى من الحكام الامر الذي يوجب الرجوع الى احكام المواد (٢٨٦ - ٢٩٢) من القانون المذكور ، هذه الاحكام التي تشرح عادة في كتب احكام المرافعات فليرجع اليها هناك .

وقد ذكر الدكتور محمد الفاضل في كتابه الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية السوري صفحة (٣٢٩ - ٣٣١) ما يفيد « بان تأييد استقلال القضاة حيل التفاوضين الترقاء في الدعوى قد وضع في ايدي هؤلاء من اجل ذلك سلاجين : اول وقائي مانع والثاني عقابي قامح ومن الجانب للمتهم وللمدعي المدني استعمال هذين السلاحين فالرسياسة الوقاتية تتجلى في جواز رد القاضي الذي لم يطعن احدالمخصوم الى استقلاله او جواده ، وذلك بان تتوفر في طلب الرد النسروط المنصوص عليها في المادة (١٧٤) من صول المحاكمات المدنية ، والجدير بالذكر انه يجوز للقاضي نفسه في غير احوال الرد اذا استثمر الحرج في نظره الدعوى ان يتخى من تلقاء ذاته عن رؤيتها بعد الاستئذان من المحكمة . واما الرسالة القابية القائمة فتجلى في امكان مخاصمة قضاة الحكم والتحقيق والنيابة العامة ويجوز اقامة دعوى مخاصمة اذا وقع من القاضي غش في عمله او تدليس او غدر او خطأ مهني جسيم او استتلاف عن احقاق الحق وقد ورد ذلك في المواد (٤٨٦ - ٤٩٨) من اصول المحاكمات المدنية ، وكذلك فان مخاصمة القاضي عن الجرم الجزائي تكون على النحو الوارد في

٢ - تعديد ما تشتمل عليه ورقة التكليف بالعضور : وقد جاءت

الفقرة (ب) من المادة المشار اليها آنفاً فأوجبت ان تشتمل ورقة التكليف بالعضور على بيانات يعتبر عدم وجودها أمراً يضر بالمحاكمة ككل . فقد أوجبت الفقرة المشار اليها من المادة المذكورة ضرورة درج اسم الشخص المطلوب حضوره وصفته كأن يكون هذا الشخص هو المتهم او الشاهد او المدعي الشخصي او المسؤول مدنياً . وان يكون الاسم واضحاً مبيناً فيه اسم الاب او الجد والمائلة ان امكن ، بقية عدم تكليف اشخاص بالعضور لانكون لهم علاقة بالمحاكمة او منعا لاعادة اجراءات التبليغ من جديد . ويبين كذلك في ورقة التكليف بالعضور اسم المتهم او المتهمين وذلك بصورة واضحة . ويضاف في هذه الورقة كذلك اسم المدعي عليه او اسماؤهم ان تمددوا مع ذكر اسم المحكمة ونوعها ، كأن تكون محكمة جزاء الكرخ مثلا او محكمة الجزاء الكبرى لمنطقة الرصافة . وضروري كذلك ذكر رقم الدعوى الجزائية المدون في المحكمة . مع اشارة الى نوع الجريمة كأن تكون سرقة او قتل او اختلاس او غير ذلك من انواع الجرائم . يضاف الى ذلك ذكر المادة المقابلة تماما لما سبقت بعد ذلك من وقائع في المحاكمة ، وانما يراد بها المادة المنطبقة في مرحلة الاحالة او عند ابتداء التحقيق القضائي امام المحكمة المختصة . كما ويجب تحديد وقت المحاكمة ان امكن تجنبا لضياح وقت الشهود على الاقل مسج كلفوا بالعضور . واهمية هذه البيانات هي انها تجتهد من كلف بالعضور بكافة ما يمكنه من اداء دوره في الدعوى الجزائية . فالتهم سيكون على علم عن اية جريمة سيحاكم ، وقد يكون ضده المديد من الدعاوى الجزائية . والشاهد المدعي المدني والمسؤول مدنياً ما ثبت المسؤولية المدنية عنها . وسيحضر المدعي المدني والمسؤول مدنياً ما ثبت المسؤولية المدنية عنها . ولا يحتاج لذكر اهمية هذه التفصيلات لو كمل التهم بقية تهيئة ما يدفع به التهمة او ما يثبت به جواز ارتكابها وشرعية المصل الذي صدر من التهم .

الباب الثاني

تولى المحاكم نظر الدعوى

المصدر: لازل

حضور المتهم واطراف الدعوى الجزائية

جاءت المواد (١٤٣ - ١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فبنت أهمية حضور المتهم الى المحكمة او غيابه عنها او هروبه من وجه العدالة ، فذكرت في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) منه ما يجب على المحكمة عمله عند تسلمها للاضمار الخاصة بالدعوى الجزائية ومنها :-

- ١ - تعيين يوم المحاكمة . ان الفقرة المشار اليها آنفاً من المادة المذكورة أوجبت بان تكون المحاكمة بعد تبليغ المتهم ودوي الملاقاة والشهود ، وان يكون موعد تسليم ورقة التكليف بالعضور قبل موعد المحاكمة بيوم واحد على الاقل في المحافظات ، وثلاثة ايام في الخليج ، وثمانية ايام في الجنابات . وسبب هذا التحديد هو عدم جواز اجراء المحاكمات الفورية ، وضرورة اعطاء الوقت الكافي للمتهم ، ولذوي الملاقاة لتهيئة ما يلزمهم من مستندات او شهادات او ما يوجبه الدفاع او الابيات . هذا الامر الذي كان مقبولا في الاصول الجزائية المألغى ومقبولا كذلك في المحاكمات امام المجالس العرفية ، حيث كانت المحاكمات آنذاك تجري فوراً وبجمهور التبليل . وان يكون الادعاء الملم كذلك قد اعلم بالعضور ويوم المحاكمة . وقد اوجب القانون ضرورة تبليغ المتهم بنفسه حيث ان تبليغ وكيله بورقة التكليف بالعضور لا يبقى عن ذلك ، والسبب في اشتراط القانون ذلك هو ان حضور المتهم مع ذوي الملاقاة يوضح للمحكمة دور التهم وما له او ما عليه في هذه المحاكمة . وان في حضور العضور كذلك ضمانا قانونية الاجراءات في المحاكمة .

او داخله . كما فعل ذلك قانون المرافعات المدنية حيث نصت المادة (٢٣٣) منه على التفريق بين الاشخاص المقيمين في العراق ، او الاشخاص المقيمين في الوطن العربي وتركيا وايران ، او المقيمين في البلاد الاخرى . لسبل عدم التفرقة هذا سببه هو عدم معرفة السلطات المختصة في القضايا الجزائية بما ينبىء عن وجود التهم داخل القطر او في خارجه . وللدد المشار اليها في هذه الفقرة بتبديء من آخر تاريخ نشر في الصحف . وعليه فان اذاعة ورقة التكليف بالعضور للمتهم الهارب بطريق الاذاعة او التلفزيون دون النشر في الصحف لا يحدد المدة او المدد المذكورة ، بل يؤثر حتى على اجراءات المحاكمة او يعطلها ان تمت بغير النشر في الصحف .

الضلالات

وجوب حضور المرامي في جرائم الجنائيات

ان التتداب محامي للعضور في جرائم الجنائيات التي يحاكم عنها التهم امام محاكم الجزاء الكبرى ، امر اوجبه قانون الاصول الجزائية الجديد ، ذلك الامر الذي يرض عليه قانون اصول المحاكمات الجزائية البنهادي المدني . وانما كانت وما تزال تنص عليه بعض القوانين الاستثنائية كقانون السلامة الوطنية . ومع وجوب تحمل خزينة الدولة التهم الذي انتدب له ان المرامي المتدب يجب عليه القيام بالدفاع عن التهم الذي انتدب له ، ويمكن ذلك فان تقاعس عن ذلك او كان دفعه ، او دفاعه بشكل لا يتفق مع واجب المحامات فانه يتعرض للمقاب من الناحية الجزائية . وكذلك بمرامة لا تتجاوز خمسين دينارا تفرضها عليه المحكمة . مع ما يرض عليه قانون المحامات من عقوبة انضباطية . واجرة المرامي تقدرها المحكمة حسب جسامته ونوع الدعوى الجزائية ، وتتراوح اجراته بين عشرة دنانير

المضلل الثاني

كيفية تبليغ التهم الهارب وتحديد موعد محاكمته

قد يظهر نتيجة التبليغ ان التهم موجود وقد تم اجراء التبليغ له ، او انه هارب وحينئذ يصار الى جواز محاكمته غيابا . ومجرد ضرور التهم لا يعني جواز محاكمته بطريق الغياب . وانما جاء القانون فحدد اجراءات معينة ان تمت كما اشرطها القانون جازت محاكمة التهم الهارب ، وان لم تتم الاجراءات فان المحاكم الغيابية يجب ان لا تستمر ، وان سارت المحكمة فيها وكانت الاجراءات بغير ما سنذكره فان المحاكمة تكون باطله . ومن هذه الاجراءات ما حددته الفقرة (ح) من المادة المشار اليها في الفصل السابق ، حيث اوجبت تطبيق ورقة التكليف بالعضور او امر القبض في محل اقامة التهم . والقصود بمحل اقامة التهم داره التي يسكن فيها عادة او الاماكن التي اعتاد ان يبيت فيها ، هذا ان كان محل اقامة التهم معروفا . ولكن قد لا تتمكن سلطات التحقيق او من تنديبه المحكمة للقيام بالتبليغ ، من معرفة محل اقامة التهم ، وحينئذ يصار الى نشر ورقة التكليف بالتفصيل الذي اشرنا اليه سابقا في صحيفتين محليتين او اكثر . وان تداع ورقة التكليف هذه بالاذاعة او التلفزيون وذلك في جرائم الجنائيات والجنح الهامة . وذلك يعني ان لا موجب لاذاعة ورقة التكليف بالعضور في الاذاعة والتلفزيون ان كانت الجريمة من نوع المخالفة او الجنحة غير الهامة . وقد حددت هذه الفقرة من المادة ، مددا اخرى غير المدد التي ذكرناها في اعلاه ، وذلك لوجوب حضور التهم الهارب وهذه المدد كما اشارت اليها هذه الفقرة لا تقل عن شهر واحد في الجنح والمخالفات ، و شهرين في الجنائيات . ولم يفرق القانون بين كون التهم خارج العراق ،

الفصل الرابع

وجوب حضور المتهم في المحاكمة الوجيهة

ان الاصل في الاجراءات هو وجوب حضور المتهم في المحاكمة .
واكثر من ذلك فان المادة (١٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد قد بينت بان حضور الوكيل لا يعني عن حضور المتهم . ولكن عدم حضور المتهم يمكن ان يصار اليه في المحاكمات التي لا يوجب القانون فيها الحكم بالجس ، او ان طلبا بالتوبيض او برد المال لم يقدم فيها القانون فيها الحكم بالجس ، او ان طلبا بالتوبيض او برد المال لم يقدم فيها مع يقين المحكمة من ثبوت الفعل تجاه ذلك المتهم هذا الامر الذي نص عليه الشرع في المواد (٢٠٥ - ٢١١) من القانون الجديد . ويمكن ان يصار الى اجراء المحاكمة وبدون وجوب حضور المتهم وذلك في المحاكمات الغيابية التي اجازها قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد . علما بان للمتهم الحق في ان يتنذر عن الحضور جلسة او جلسات عند اجراء محاكمته بعد تبليغه ، لمرض الم به او لامر يمنه من الحضور ، على ان يبدي هذا العذر للمحكمة ، وكيله او احد اقاربه ، فان قبلت المحكمة عذره اجلت المحاكمة الى يوم آخر على ان يتم التبليغ لذوي العلاقة والشهود حسب احكام القانون مجددا .

والمحاكمة تجري المحاكمة عند حضور المتهم وجاها . وعليها ان تجري المحاكمة غيابيا عند عدم حضور المتهم المبلغ ، او عند تأكدها من هروبه . وعلى هذا فلا يشترط للمحاكمة الغيابية في القضايا الجزائية وجوب التأكد من هروب المتهم ، وانما يجوز اجراء المحاكمة الغيابية كما قلنا بمجرد عدم حضور المتهم المبلغ في موعد اجراء المحاكمة . وطبعا لم يكن من حاجة للنص على ان المتهم اذا لم يحضر ولم يكن مبلغا بشخصه فلا

وخمسين ديناراً . وبوسع المحامي ان اتدبته المحكمة ان يتنذر ، والمحكمة ان تقبل اعتذاره ان قدم لها ما يبرر ذلك الاعتذار . وحيث ان فان عليها ان تتدب مطابيا بدله . وللمحكمة ان قررت فرض الغرامة على المحامي المتنيب ، ان ترجع عن قرارها ذلك وتغنيه من تلك الغرامة ان اثبت لها وباسباب مقننة انه كان من المتندر عليه حضور الجلسة او انتداب محام آخر عنه ، (المادة ١٤٤) . وموضوع حضور المحامي في محاكمة الجنايات امر نصت عليه اغلب التشريعات في البلاد العربية والبلدان الاجنبية الاخرى وسيه هو ان المتهم او التهمين في الغالب قد لا يتمكنون من الدفاع عن انفسهم وفي جرائم قد تكون العقوبة فيها الاعدام او السجن المؤبد او السجن المؤقت ، خصوصا من الناحية القانونية حيث لا يتمكن المتهم من ان يحدد مركزه القانوني في وقائع زعمت انها صادرة منه . او يناقش اجراءات لم يكن ملما بها . او كان عنده من الجراة ما يظطب به المحكمة او يناقش به الشهود او يدفع به المسئولين الجنائية والمدنية . وطبعا فان تدب المحامي لا يصار اليه ان كان اتهم قد سبق له ان وكل محاميا عنه كما ولا حاجة للقول بان حضور المحامي عن اتهم لازم حتى وان كان بوسع المتهم الدفاع عن نفسه او كان ممن مارس مهنة المحاماة او القضاء . ولاهسية هذا الموضوع نرى الدساتير تنص على حالة وجوب انتداب المحامي او ضرورة حضوره عند اجراء محاكمة التهمين بالجنايات . وقد نص على ذلك الدستور السابق ، اما الدستور الحالي فانه لم يشير الى ذلك .

تجرى محاكمته إلا بتبليغه ، وذلك لوضوح الاحكام السابقة ، ولان النص على هذا من باب تحصيل الحاصل . وقد اجاز القانون للمحكمة عند تمدد التهمين وكان بينهم من هرب او من غاب بعد تبليغه ، ان تجرى محاكمة من حضر بطريق المحاكمة الوجيهة ، وان تجري محاكمة الاخرين غيابا . اي انها بمحاكمة واحدة تجرى كلتا المحاكمتين ، الحضورية لمن حضر ، والغايبية لمن غاب . ولها ان تفرق دعوى الحاضرين فتحاكمهم حضوريا ، وترجيء محاكمة من قد غاب الى وقت آخر حيث تجرى فيه محاكمتهم غيابيا ، (المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨) .

الفصل الخامس

اجراءات محاكمة المتهم الغائب والهارب

اجراءات المحاكمة - وقد اكد القانون على اجراء محاكمة المتهم الغائب والهارب بنفس اجراءات محاكمة المتهم الحاضر ، اي باستماع شهادات شهود الاثبات وطلبات الادعاء العام والادعاء المدني . وسماع دفاع وكيل التهم الحاضر او الغائب ، وهذا امر لم تقبل به بعض القوانين الاستثنائية كقانون السلامة الوطنية وقانون مقابلة التأميرين حيث منع الدفاع عن التهم الهارب في حالة المحاكمة الغايبية ، وهو امر غير مقبول لان توفير الدفاع عن التهم حتى في حالة غيابه او هروبه أمر ييسر للمحكمة اصدار حكمها بشكل يتفق مع العدالة .

تبليغ الحكم الغيابي - وكما اوجب القانون تبليغ التهم الهارب بالتكليف بالحضور . فقد اوجب القانون نفسه تبليغه بالحكم الغيابي ، وعليه فان هذا الحكم يبلغ لمن صدر عليه بطرق التبليغ الاعتيادية كما هو الحال في التهم المبلغ والذي لم يحضر ولم يبد معذرة مشروعة ، وتغيرت محاكمته

الوجيهة الى محاكمة غيابية . اما ان كان المتهم هاربا فان تبليغ الحكم الغيابي يكون اما بتبليغ صورة الحكم في محل اقامته ان كان معلوما ، او ينشر ذلك الحكم في صحيفتين محليتين او اكثر مع وجوب اذاعته بالاذاعة او التلفزيون ان كانت الجريمة التي حوكم عنها ، وحكم عليه غيابيا ، من الجنائيات او الجرح المهمة . ويجب ان يحدد الحكم المنشور للمحكوم عليه موعدا لتسليم نفسه ، لا تتجاوز مدته شهرا واحدا في الجرح والمخالفات . وشهريين في الجنائيات ، وذلك من تاريخ آخر نشر في الصحف وهذا النشر مهم حفاظا لحق المحكوم عليه في الاعتراض على الحكم الغيابي كطريق طعن فيه ، وذلك وفق احكام المواد (٢٤٣-٢٤٨) من القانون الجديد (١) .

اصدار الامر بالقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا - وكتيحية لصدور الحكم الغيابي بمقوية مقيدة للحرية في الجناية او البضحة ، فان على المحكمة ان تصدر امرا بالقبض على المحكوم عليه ، وطبعسا فلا داعي لاصدار امر القبض هذا ان كان الحكم قد اصدر غيابيا في جريمة المخالفة ، او بمقوية غير مقيدة للحرية كالغرامة مثلا (المادة ١٤٩) .

وبمناسبة الكلام عن عدم حضور التهم ، فان النشر قد تعرض لحالة عدم حضور المدعي المدني بعد تبليغه قانونا بموعد المحاكمة ، او عدم حضور وكيل عنه ، او عدم تقديمهم معذرة مقبولة ، واعتبر ذلك تركا للدعوى المدنية . ان طلب المدعي المدني ترك الدعوى المدنية امام المحكمة ، يؤدي

(١) وقد نظر مجلس قيادة الثورة في موضوع تبليغ التهمين الغائبين وقرر بهذا الشأن ما يلي :

اذا اقتضى تبليغ التهمين او المحكومين غيابيا بطريق النشر في الصحف المحلية او بوسائل الاعلام الاخرى فيكتفى في هذه الاحوال بذكر اسم المتهم او المحكوم ورقم القضية والمادة القانونية المطلوب المحاكمة عنها أو التي صدر الحكم بموجبها ومحل الحضور وتاريخه دون الاشارة الى نوع الجريمة وسائر الظروف الاخرى المرتبطة بها .

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فيين في الباب الثالث من الكتاب الثالث منه ، اجراءات المحاكمة ، وذلك في المواد (١٥٢ - ٢٢٩) .
وبموجب هذه المواد فقد تكلم المشرع عن اجراءات المحاكمة امام المحاكم الجزائية ، ومحاكم الجزاء الكبرى . وحدد بها كذلك القواعد العامة في المحاكمة حيث نص عليها في الفصل الاول من هذا الباب وفي المبراد (١٥٢ - ١٦٦) منه . وتكلم بعد ذلك وفي الفصل الثاني من نفس الباب عن اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الوجزة حيث خصص لها المبراد (١٦٧ - ١٨٢) منه . وفي الفصل الثالث جاء المشرع فيين كيفية حجز اموال المتهم وشروط ذلك الحجز والسلطة التي لها ايقاع الحجز في المواد (١٨٣ - ١٨٦) منه . وفي الفصل الرابع جاء فتكلم عن موضوع التهم وكيفية توجيهها ، وحالات التوجيه ، وجواز توجيه اكثر من تهمة في الدعوى الجزائية الواحدة ، وسحب التهم ، وغير ذلك مما ينهم هذا الموضوع حيث ذكر ذلك في المواد (١٨٧ - ١٩٣) منه . واما عن الفصل الخامس من هذا الباب فقد ذكر المشرع فيه احكام الصلح وقبوله وحالاته وشروطه وذوي العلاقة فيه وذلك في المبراد (١٩٤ - ١٩٨) منه . وعن وقف الاجراءات القانونية فان المشرع الجديد جاء فحدد في الفصل السادس من هذا الباب ، هذا الموضوع بحالاته وشروطه وسلطات المحكمة فيه ، في المواد (١٩٩ - ٢٠٠) منه واما عن موضوع المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها ، وموضوع الامر الجزائي وذلك يفرض عقوبة الغرامة في الاحوال المحددة فيه ، وعدم اشتراط حضور المتهم عند ارتكابه بعض المخالفات البسيطة في المحاكمة والحكم عليهم بالغرامة فقط ، فان دفعوها

الى اعتباره متازلا عن وجوب استمرار النظر فيها امام المحكمة الجزائية . وكذلك فان غياب المدعي المدني في الشكوى المقدمة منه وفق المادة التاسعة من الاصول الجزائية الحالي - اي في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من الجنى عليه ، او من يقوم مقامه قانونا - يعتبر تازلا من المدعي المدني عن شكواه ، وحيث ان للمحكمة ان تستمر في اجراءاتها في المحاكمة الجزائية فقط (المادة ١٥٠) .

وهناك امر اورده المادة (١٥١) من قانون الاصول الجزائية الجديد ، وهو ان المتهم في المحاكمات الوجائية ان تعيب بعد ان قدم دفاعه ، وقيل ان تصدر المحكمة قرارها في الدعوى ، ولم يكن الغياب نتيجة عذر ملح او بسبب يبرر به عدم حضوره لسماح القرار ، فان للمحكمة الحق بمعاملة معاملة المتهم الحاضر . ولها قبل ان تصدر حكما في دعواه ان تصدر امرا بالقضاء القبض عليه وتوجب في الامر احضاره امامها لكي تفهمه الحكم الصادر ضده . ولم يفرق القانون في هذه المادة ، بين القضايا التي قد يكون مصيرها البراءة او تلك التي يكون مصيرها الادانة او الافراج ، وانما اجاز ذلك في جميع الدعاوى ، اذ المهم هنا هو حضور المتهم لتلقي الحكم الصادر عليه (١) .

(٢) راجع في المحاكمة المحضورية والقيائية في قانون المرافعات المدنية الصفحات (٢٠٩ - ٢١٦) من كتاب الدكتور سعدون القنطيطي السابق الذكر . وراجع الدكتور رؤوف عبيد حول حضور الخصوم الصفحات (٥١٩ و ٥٥١ و ٥٥٢) من كتابه المار الذكر أيضا .

كان بها ، والا فلهم طلب محاكمتهم . هذه الامور اشار اليها المشرع والى احكام الدعوى الموجزة كذلك ، في الفصل السابع وفي المواد (٢٠١-٢١١) منه . اما عن شروط اصدار الحكم ومحتوياته ، وطبيعة الاقراء والمناظر والاسباب التي تستند اليها المحكمة في اصداره ، فان المشرع جاء فنص على تفاصيل تلك الاحكام في الفصل الثامن وفي المواد (٢١٢ - ٢٢٦) منه . اما عن الفصل التاسع والاخير من هذا الباب فان المشرع قد حدد في واده حجية الاحكام الصادرة من المحاكم المختصة ، والقرارات وطبيعتها ، وحجيتها امام المحاكم الجزائية او المدنية وذلك في المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) منه .

الفصل الاول

قواعد عامة في المحاكمة

المبحث الاول

علنية الجلسات

جاء قانون الاصول الجديد فوضع قواعد عامة اوجبت على المحاكم مراعاتها سواء كانت المحاكمة امام محكمة الجزاء او امام محكمة الجزاء الكبرى ، وحتى امام المحاكم الخاصة والاستئنائية واللجان الانضباطية متى نص القانون الخاص على ذلك . ومن اهم القواعد العامة في اجراء المحاكمة ضرورة ان تكون جلسات المحاكمة علنية . وعلنية الجلسة واميتها امر اكده الدستور حين نص عليها واوجب توفرها في جميع المحاكمات العادية والاستئنائية . والغاية من علنية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب اطراف الدعوى الجزائية وعدم انحراف الادعاء العام فيها عن العدالة ، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات . كما ان في علنية الجلسات ، تقيف للجمهور يعلمهم مغيبة مخالفة القانون والجزاء الذي يترتب على هذه

المخالفة . هذا بالإضافة الى ان هذه العلنية تحول دون انحراف المحاكم عن القانون او التأثر على اطراف الدعوى او اصدار القرارات بغير ما قضى به العدالة ، بسبب مراقبة الرأي العام لما يجري في سوح المحاكم . وعليه فقد نصت الفقرة (ح) من المادة (١٩) من الدستور الوقت الحالي على ان جلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية) . كما وجاءت المادة (١٥٢) من قانون الاصول الجزائية الحالي فنصت على ضرورة توفير علنية المحاكمة .

وقد تقرر المحكمة اجراء المحاكمة بالطريقة السرية ولا يتم ذلك الا بقرار من المحكمة تبين فيه الضرورات التي أملت عليها اتخاذ هذا القرار ومن هذه الحالات اضطراب الامن العام ، او التأثر على اطراف الدعوى من قبل الجمهور ، او رغبة المحكمة في المحافظة على الآداب في قضية قد تشكل فضيحة عائلية او مساسا بشرف بعض الاشخاص ، او منعا لحضور جماعات معينة كالسيدات او الاحداث الذين يكون وجودهم في المحكمة ضررا يلحق بهم . وقد يكون من باب التحفظ على اسرار الدولة ، او حركات الجواسيس ، او القضايا التي تؤدي الى اثاره مشاكل مع الدول الاخرى ، ان تجرى المحاكمات بصورة سرية . وقد يصار الى عقد الجلسة السرية في مرحلة معينة من مراحل المحاكمة امام المحاكم ، او ان تكون الجلسات باجمعها سرية . وقد تحدد المحكمة ولغرض تنظيم المحاكمات فقط ، حضور الجلسات بالبطاقة وذلك دفعا للاضطراب الذي يحدث من السماح لاي شخص بدخول الجلسة . ومفهوم ان جعل الجلسة سرية لا يعني منع الخصوم في الدعوى الجزائية من حضورها ، وعليه فيجب حضور التهم والادعاء العام والمسؤول مدنيا ووكلاء من ذكرنا (١) .

(١) راجع في موضوع اصبية علنية الجلسات ما اورده الدكتور عبد الوهاب حومد في كتابه شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري صفحة (٥٥٠) وما يليها وكذلك كتاب الدكتور رؤوف عبيد السابق الاشارة اليه الصفحات (٥٢١ - ٥٢٢) .

المبحث الثاني

ضبط الجلسة وإدارتها

جاءت المادة (١٥٣) من قانون الاصول الجزائية الجديد نصت على الاجراءات الخاصة بضبط المحاكمة وإدارتها. وخصت تلك الاجراءات رئيس الجلسة بذلك . اذ انه هو الذي يدير الجلسات ، ويأمر بادخال او اخراج من يورى وجوده ، او عدمه . وبموجب هذه المادة فقد منح القانون رئيس الجلسة حق منع أي شخص من معارضة المحاكمة كالشاهد الذي يجب عدم معارضة الجلسة الا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين ، او الخبير الذي يورى رئيس المحاكمة ان من الضروري منعه من معارضة القاعة حتى لا يصار الى تعديل الشهادات والافادات وفق ما ابداه من آراء في المحاكمة . كما وقضت هذه المادة بوجود خروج اي شخص يورى الحاكم او رئيس المحاكمة خروجه من الجلسة ، ولا يهم ان كان هذا الشخص من اطراف الدعوى او من الشاهدين . حيث سترى بعد ذلك وبصريح النص جواز اخراج حتى المتهم وهو الذي يوجب القانون حضوره في كل جلسة، ان كان قد اخل بنظام المحاكمة . وقد يتبع هذا الشخص عن الخروج وحيثما يجوز للمحاكمة ان تحكم عليه بالحبس البسيط اربعا وعشرين ساعة او بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير ، وهذا الحكم قطعي لا اعتراض للمحكوم عليه فيه . ولكن القانون اجاز لرئيس المحاكمة او الحاكم ان يصفح عنه ان ابدى ذلك الشخص معذرة تقبلها المحاكمة . وبموجب ذلك فللمحاكمة ان ترجع عن هذا الحكم، ولكن بشرط ان يتم ذلك قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها ذلك الحكم .

وسبب نص المشرع على هذه الجريمة الخاصة هو حفظه لهيئة المحاكمة والهدوء الذي يجب ان يتوفر فيها ، لتتمكن المحاكمة من القيام بواجباتها .

ويعتبر اخلايا بضبط المحاكمة وإدارتها ، كل وضع او حركة تنافي الاحترام اللازم للمحاكمة . فالصنك المالى والاستهزاء والاستهجان والاشارات التي لا تدل على الاحترام ، كلها تكون معرضة للعقوبة من قبل المحاكمة .

وقريب من ذلك هو الجواز الذي اعطاه القانون للمحاكمة في منع الخصوم ووكلائهم من الاستمرار والاسترسال في كلام قد يكون خارج موضوع الدعوى التي تنظرها المحاكمة ، او يكون في كلامهم تكرارا لامور ادلوا بها سابقا ، وليس من حاجة الى اعادتها . او كان في كلام هؤلاء ما يعتبر سبا او طعنا بحق احد الخصوم في الدعوى الجزائية ، او الشهود او الخبراء او اعضاء المحاكمة ، وكل اخلايا بنظام الجلسة ووقائع مما ذكرنا للمحاكمة ان تأمر بمنعها ، (المادة ١٥٤) .

ان ما ذكرناه آنفا لا يمنع اطراف الدعوى من ان يدلوا بما عندهم ، ان كان ذلك ضروريا لابيات واقعة معينة تحتاجها الدعوى ، او لنفي امر معين يوجب موضوع الدعوى دفعه ، فالعبارات التي تشكل وقائع الاعتداء الجسدي او الفعل الفاضح ، او السب او القذف ، يجب ذكرها وبجميع ما تشتمل عليه من امور مخالفة للاداب او لقواعد الكلام ، ان كانت هذه العبارات هي موضوع الدعوى الجزائية . او ان الدعوى الجزائية لا تثبت الا بايراد تلك العبارات . ولهذا نجد المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات تأتني لترفع صفة الجزية فيما يسنده احد الخصوم او من ينوب عنهم الى الاخر نشاطها او كتابة من قذف وسب اثناء دفاعه عن حقوقه امام المحاكم ، وسلطات التحقيق ، او الهيئات الاخرى ، وذلك في حدود ذلك الدفاع (٢) .

(٢) راجع في هذا الموضوع ما ذكرناه في الصفحات (١٠٧) وما يليها من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الجزء الاول ، وذلك فيما يتعلق بتطبيق هذه النصوص على المحامين بالاشارة لقانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته .

وعليه فإن ما ذكرته هذه المادة من قانون العقوبات أمر يؤدي الى اخراجها من وقائع الاخلال بهيئة المحكمة او ضبط وادارة الجلسة . وقد يكون العكس هو الصحيح اذ ان عدم ايرادها قد يؤدي الى تورط المحكمة في امور كان من السهل ان تتيها لو سمحت وسمت بما منت الخصوم من ايرادها .

المبحث الثالث

عدم جواز محاكمة غير المتهم وحقق التصدي

من القواعد الاساسية في الاجراءات الجنائية ، منع المحاكم من محاكمة الاشخاص الذين لم يحالوا عليها من قبل سلطات الاحالة المختصة، كحكام التحقيق او هيئات التحقيق الخاصة ، او الاشخاص الذين يخولهم القانون سلطة الاحالة الى المحاكمة. وسبب هذا المنع هو ان الدعوى الجزائية وخصوصا في الجنايات والجنح المهمة ، يجب ان يسبق احالتها الى المحكمة المختصة اجراء التحقيق الابتدائي فيها . اذ ان مرحلة التحقيق الابتدائي وضرورة اجرائه، امر يوجب القانون الالتزام به. ولربما يترتب على التحقيق الابتدائي الافراج عن المتهم او تقرير عدم مسؤوليته ، او ان الفعل المنسند اليه قد لا يكون الجريمة الجنائية . وعليه فقد جاءت المادة (١٥٥) من الاصول الجزائية فقررت في فقرتها (أ) عدم جواز محاكمة اي شخص لم يكن محالا الى المحكمة . وعليه فان رأت المحكمة ان هناك شخصا او اشخاصا آخرين كان يجب احالتهم او اجراء التحقيق معهم لادلتهم بالجريمة المنظورة امامها ، فليس لها والحالة هذه ان تحاكمهم . وانما كل ما لها هو ان تطلب الى سلطات التحقيق اتخاذ ما يلزم من اجراءات تمهيدا لمحاكمة المتهم وشركائه الجدد امامها ، ولها في هذا الشأن ان تقرر الاستمرار في محاكمة المتهم المحال اليها على افراد ، او تقرر تأجيل

محاكمته ، وعندئذ تعيد الاضبارة الخاصة به مع ملاحظاتها والاجراءات التي ترى ضرورة اتخاذها بحق الاشخاص الذين تدين ان لهم صلة في الجريمة المخالة عليها ، كقاطعين اصليين او شركاء للمتهم الذي اجلت محاكمته ، وهذا الامر يؤكد قاعدة ضرورة فصل سلطات التحقيق عن سلطات الحكم ، وفصل سلطة الاتهام عن سلطة المحاكمة (٣٦) . وان كان القانون كما سنرى في المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، اجاز ذلك ولكن في جرائم معينة وشروط قد لا يضيع معها حق المتهم في اجراء التحقيق الابتدائي معه قبل احالته الى المحكمة المختصة ، وقد اجازت بعض القوانين ذلك ، وسمحت بمحاكمة المتهمين الذين لم يسبق التحقيق معهم ان ظهر اثناء المحاكمة ان هناك متهما او متهمين يجب ادخالهم في الدعوى المخالة ، بشرط ان لا يكون هناك دعوى اخرى جزائية خاصة بالمتهمين الجدد وسبب هذا هو القاعدة القديمة التي كانت تعتبر كل قاض مدعيا عاما ، وان اتهمين الجدد قد لا يلحقهم اي ضرر ما دام المتهم الاول قد اجريت بشأنه التحقيقات الابتدائية الكاملة واكثر من ذلك فان الحاضرين ان رأوا ان هناك متهمين لم ينلهم التحقيق الابتدائي ، فان ذلك يضمن الشهور بالعدالة ، ومع ذلك يجوز محاكمتهم اكثفاء بالتحقيق القضائي (المرصفاوى ص ٤١١) .

عدم تكبير المتهم - فالمتهم الذي قد يعرض الى المحاكمة وهو مقيد باغلاق حفظا وتأينا لعدم هروبه ، يجب ان لا يبقى مقيدا . وان ترفع تلك القيود والاغلاق ساعة محاكمته ، وعلة ذلك هو ضرورة توفير الحرية اللازمة له وتمكينه من الدفاع عن نفسه وافهامه انه يرى ، حتى تثبت ادانته بل واكثر من ذلك فان خالف اتهم اوامر المحكمة وقام بما يؤدي الى الاخلال بالنظام فلا يجوز للمحكمة ان تأمر بتقيده ووضع الاغلاق في يده .

(٣٦) المرصفاوى شرح القانون الكويتي المار الذكر ، ص ٢٥٣ وما يليها .

ساعة محاكمته ، وانما لها ان تقرر اخراجه من الجلسة والاستمرار في المحاكمة ببناءه مؤقفا حتى يعود اليه هدهوءه . وللمحكمة ان تطلب الحراسة اللازمة لحفظ الامن في جلساتها وذلك بالشكل وبالقدر التي تقدرها المحكمة نفسها .

اطلاق سراح المتهم بكفالة - ومن القواعد والاجراءات العامة والضرورية في المحاكمات جواز اطلاق سراح المتهم بكفالة اذا تفتت المحكمة من ان اطلاق سراحه بكفالة سوف لا يضر بالتحقيق القضائي الذي تجريه ، او ان ذلك سوف لا يؤدي الى هروبه . و قد نصت المادة (١٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذلك ، ولكنها منعت اطلاق سراح من كان متهما بجريمة عقوبتها الاعدام . غير ان المحاكم لامارس عادة حق اطلاق السراح بكفالة في الجرائم المهمة وان لم يكن مطابقا عليها بالاعدام ، ان كانت الاولة ثابتة ضد المتهم بارتكابه الجريمة ، او كانت الجريمة من الجنايات المهمة كتلك التي يعاقب القانون عليها بالسجن المؤبد وحتى المؤقت . ولا مانع يمنع المحكمة بعد ذلك من ان تقرر القبض والتوقيف بحق متهم كان قد اطلق سراحه بكفالة ، ان رأت ان المحاكمة واجراءات التحقيق الابتدائي ستضرر من بقاء المتهم مطلق السراح . كأن يكون المتهم قد اجيل اليها مكفلا او انها قررت اطلاق سراحه بكفالة ولكنها رأت ان الاوقف اعادة توقيفه . ان هذه المادة قد اشترطت تبيان الاسباب التي ادت بالمحكمة الى توقيف المتهم المطلق السراح الذي اجيل عليها ، او ذلك المتهم المحال عليها موقوفا والذي اطلقت هي سراحه بكفالة . فاذا كانت الاسباب منطقية وموضوعية فان القرار قد يبقى على حاله ، والا فانه معرض للالغاء ان كانت الاسباب غير ذلك عند الطعن فيه امام الجهات المختصة (٤) .

(٤) المواد (١٠٩ - ١٢٠) من قانون الاصول الجزائية الجديد ،
والمواد (١٣٤ - ١٥٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصرية .

اخراج المتهم من الجلسة - وللمتهم قيد يحاول اشارة الاضطراب في المحاكمة بوسائل قد يكون منها الاعتداء على اطراف الدعوى ، او تهديدهم ، او مقاطعتهم أو عدم امتثال اوامر المحكمة بالترام حدود مركزه ، وحق دفاعه ، وحيث يجوز للمحكمة اخراجه من الجلسة ، ولكن لفترة تملئها ضرورة اعادة ضبط المحاكمة ، ويرجع بعدها المتهم ان كان قد كف عما صدر منه . مع وجوب اطلاعه على كل ما صدر من المحكمة من اجراءات خلال المدة التي اخرج فيها من المحكمة . وهذه الحالة لا يصار اليها الا عند الضرورة اذ ان وجود المتهم في المحاكمة وحضور الخصوم قاعدة من اهم قواعد التحقيق القضائي الذي يجب على المحكمة اجراؤه قبل المحاكمة .

قواعد التحقيق القضائي - ان التحقيق القضائي (٥) يجب ان يحاط بقواعد واجراءات تضمن اطمئنان الخصوم والرأي العام الى الحكم الذي سيصدر في الدعوى ، ومن هذه القواعد كما ذكرنا سابقا علمية المحاكمات ، وضرورة اجراء تلك المحاكمات بطريق الشافهة ، يضاف الى ذلك ضرورة تقييد المحكمة بحدود الدعوى المحالة اليها وعدم تجاوز ذلك . فالاصل ان الحكم الذي تصدره المحكمة يجب ان (٥٥٠) يصدر وهو مبني على وجدانها وضيرها ، وان تكون الاجراءات التي باشرتها قد توصلت الى مخاطبة الوجدان والضير . أي أن يتم ذلك شفاها ، وشفوية المرافعة في المسائل الجزائية ، قاعدة مسلم بها وان الاصل في الاحكام الجزائية ان تنبى على التحقيقات الشفوية التي تجربها المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود ما دام السماع ممكنا ، وهي لا تكون في حل من ذلك الا برضاء المتهم او المدافع عنه صراحة او ضمنا ، على انه متى تداعى الدليل

(٥) راجع ما كتبه الدكتور عبدالوهاب حومد ، حول التحقيق النهائي وصفاته فهو علمي ، وشفهي ، وحضوري ، اي يجرى في مواجهة الخصوم ، وذلك في الصفحات (٥٥٠ - ٥٦٢) . في كتابه شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

المستمد من التحقيقات الأولية فقد وجب الرجوع الى الاصل باعتبارها من اصول المحاكمات الجزائية ، اما التحقيق الابتدائي فليس الا تمهيدا للتحقيق الشفوي ولا يبدو ان يكون من عناصر الدعوى التي يتزود بها القاضي في تكوين عقيدته . ومن ثم فلا يجوز للقاضي ان يمنع ايا من الخصوم من مناقشة الشهود ومن المرافعة الشفوية اكفاء بمذكرة يطلبها والا يكون قد اخل بحقه في الدفاع (المرصفاوي ص ٣٩٨ من كتابه شرح قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي طبعه ١٩٧٠/١٩٧١ .

المبحث الرابع

الجرائم التي ترتكب اثناء جلسات المحاكمة

قد يصدر من اطراف الدعوى الجزائية او من الحاضرين في جلساتها وقائع تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وهذه الجرائم التي تحدث تحت نظر الحاكم او المحكمة ، وتكون الادلة فيها واضحة كل الوضوح الامر الذي يؤدي الى وجوب محاكمة من ارتكب مثل هذه الجريمة، من قبل نفس المحكمة التي ارتكبت الجريمة بحضورها. فقد يقتل المتهم احد الشهود ، وقد يمتد احد الحاضرين على هيئة المحكمة بسب او قذف او ابتداء على الاجسام . وقد تكون هذه الجرائم من نوع الجنائيات المهمة وغير المهمة او البخخ او المخالفات ، وحيث هل يجوز للمحكمة ان تحاكم من ارتكب الجريمة وتحكم عليه بالعقوبة اللازمة ، او انها تكفي باتخاذ الاجراءات التحفظية على التهم والمبرزات الجرمية وتطلب من الجهات المختصة القيام بما يلزم ؟ ان جوابنا باختصار هو ما يلي :

١ - جرائم البخخ والمخالفات - ان القوانين المختصة بالاجراءات الجنائية جاءت فمألجت هذا الموضوع وقررت فيه بين نوعين من الجرائم فاجازت في المجموعة الاولى منها وهي جرائم البخخ والمخالفات ، واتخذ الاجراءات اللازمة من قبل المحكمة مباشرة في هذه الجرائم ، وذلك

بتحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها ، حتى ولو كانت تلك الدعوى من الدعاوى التي لا تحرك فيها الاجراءات الا بناء على شكوى كما هو صريح نص المادة الثالثة من قانون اصول الجزائية الجديد . واجازت للمحكمة ان تحكم فيها بعد سماع طلب الادعاء العام ان كان موجودا في الجلسة . وكذلك سماع دفاع من ارتكب الجريمة ، ومن ثم اصدار الحكم والعقوبة المناسبة . وكذلك فقد اجاز القانون للمحكمة المرتكبة الجريمة امانها ، احالة مرتكب الجريمة الى حاكم التحقيق لاجراء ما يلزم ، بعد تنظيم محضر من قبلها بين فيه الجريمة التي حدثت امامها والمعلومات الضرورية التي حصلت عليها المحكمة من الشهود او الحاضرين وارسال ذلك المحضر الى حاكم التحقيق مع تقرير حالة التهم واحالته مكفلا او موقوفا .

والمحكمة قد لا تحكم على المتهم الذي ارتكب الجريمة بحضورها ، ان كانت الادلة غير واضحة او كانت الجريمة مما يحتاج مهبا الى اجراء التحقيق الابتدائي كالجرح المهمة خاصة . وسبب عدم الحكم هذا يكون الاساس فيه خفية القول بدم جاد الحاكم والمحكمة .

٢ - الجنائيات - اما الجنائيات فلا يجوز للمحكمة المرتكبة الجنائية

امالها ان تنظر الدعوى وتصدر الحكم فيها . وانما على المحكمة ان تنظم محضرا بذلك تبين فيه نوع الجريمة المرتكبة وكونها من الجنائيات، ودوافع ارتكاب هذه الجريمة ان تبين المحكمة ذلك ، مع تسمية الشهود والجنجى عليه وما اشتمل في ارتكاب هذه الجريمة من وسائل او آلات . وارسال ذلك الى حاكم التحقيق المختص ، مع وجوب احالة التهم مخفورا اليه . وعليه فان المحكمة يجوز لها ان تجمع في يدها سلطات التحقيق والاتهام والحكم في جرائم الجلسات، ولكن في حدود البخخ والمخالفات . اما الجنائيات ولضرورة اجراء التحقيق الابتدائي فيها ، وعدم احالة التهم بدون هذا التحقيق الابتدائي ، فان القانون يوجب عدم جواز اصدار الحكم فيها ،

وانما يكفي باتخاذ الاجراءات الضرورية والتحفيزية على انتمهم وما استعمل في ارتكاب الجريمة (٦١) .

المبحث الخامس

باقي الاجراءات الضرورية العامة

وقف المحاكمة - قد تعترض الدعوى الجزائية في مناسبات كثيرة امور تكون من صميم المحاكم المدنية الاخرى ، كمحاكم الصلح او البداية ، وكذلك قد يكون البت في هذه القضايا للمحاكم الشرعية ، كقضية اثبات زواج الامراء في دعوى زنى الزوجة ، أو قضية اثبات المال المسروق في جرائم السرقة وانه يعود الى من اختلته ، وفي مثل هذه الحالات قد لا تتمكن محكمة الجزاء من اصدار حكمها ، قبل ان يصدر الحكم بصحة قيام الزوجية او عاودية او عدم عاودية المال الى من اختلته . واكثر من ذلك فقد يتوقف الفصل في دعوى جزائية على نتيجة الفصل في دعوى جزائية اخرى ، وفي مثل هذه الحال يصار الى تأجيل الدعوى الجزائية الاصلية حتى يتم الفصل في الدعوى الاخرى ، فمحاكمة شخص عن دعوى زنى في منزل الزوجية أمر يحتم الرجوع الى المحكمة الشرعية لاثبات صحة قيام الحالة الزوجية ، فان اصدرت المحكمة الشرعية القرار القاضي بذلك رجعت محكمة الجزاء الى الدعوى الجزائية وسارت فيها حتى نهايتها (المادة ٨٣ من قانون المرافعات المدنية) وكذلك فان الشخص الذي يتهم بحيازة اموال مسروقة ، لا يصار الى الاستمرار في محاكمته ، حتى يحاكم الشخص التهم بجريمة السرقة ، لان براءة هذا الشخص من جريمة السرقة ستؤدي الى براءة الحائز لهذه الاموال بسوء نية . ولذا نرى ان المشرع العراقي جاء فاكد هذه القاعدة وذلك بالنص عليها في المادة (١٦٠)

(٦١) راجع المادة (١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد .
والمواد (٢٤٣ - ٢٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

من الاصول الجزائية حيث ذكرت هذه المادة بصريح العبارة وجوب وقف الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة امام المحكمة حتى نتيجة الفصل في الدعوى الجزائية الاخرى التي يترتب على الفصل فيها تقرير امر يعتبر اساسا للفصل في الدعوى الاولى .

اجراءات المحاكم السلف - ومن القواعد التي اجازها قانون اصول الجزائية الجديد واعتبرها قاعدة عامة من قواعد اجراءات المحاكمة هي جواز استناد المحاكم في حكمه الى الاجراءات التي قام بها حاكم سبقه في نظر الدعوى ، او تحقيقات قام بها ذلك السلف ، وهذه القاعدة انما وردت على سبيل الاستثناء كما اعتقد ، لان الاصل هو ان قاعة المحاكم او المحكمة يجب ان لا تبنى الا على الاجراءات والتحقيقات التي يبشرها نفس المحاكم او المحكمة ويقسمها أو يعتمدها بوجدانه ومنطقه ، اما ان كانت الاجراءات والتحقيقات التي قام بها السلف مقبولة من الناحية القانونية والموضوعية . ولم يتعرض عليها الخصوم ، او يطلبوا اعادتها او اعادة بعضها ، فلا مانع من الاعتماد عليها . أو ان يبيد المحاكم الخلف الاجراءات التي قام بها سلفه ان لم ترضه ، كلها أو بعضها ، (المادة ١٦١) .

تأجيل الجلسات - ومن الاجراءات التي قد تسهل للمحكمة ولطراف الدعوى الجزائية اداءهم لواجباتهم في تلك الدعوى ، تأجيل الجلسات بنية اتخاذ الاجراءات التحقيقية اللازمة . او تكليف الاشخاص الاخرين بتقديم ما لديهم من معلومات او اوراق او اشياء تفيد التحقيق القضائي . او احضار الاشياء المنبوبة الى قاعة المحكمة . او انتقال المحكمة او المحاكم الى مكان ارتكاب الجريمة ، او ابي مكان قد يكون الحضور فيه مساعدا للكشف عن الحقيقة . وكذلك احضار الخبير الذي عين في التحقيق او تعيين خبير او اكثر في مسائل فنية لا تتمكن المحكمة او المحاكم من فهمها . وبموجب ذلك تسرى المادة (١٦٢) منه تقرر جواز تأجيل الدعوى

الجزائية لمدة مناسبة ان تقدم التهم او وكيله او احد اطراف الدعوى الجزائية الاخرين او وكلائهم بذلك . والغاية من هذا التأجيل هو اكمال من ذكراهم بغية تقديم ما يكشف عن الحقيقة في الجريمة المطالة الى المحكمة . فان تم التأجيل بقرار يصدر من الحاكم او المحكمة ، فان ذلك يؤدي الى وجوب تبليغ اطراف الدعوى الجزائية باكملهم ، بالموعد الجديد للمحاكمة ، كما ويبلغ الشهود الذين لم تسمع شهادتهم سابقا ، مع اعادة تبليغ اتهم أو الشاهد الغائب ، وطلبهم للحضور في الموعد الجديد بعد انتهاء مدة التأجيل . ولكن طلب التأجيل قد لا تسمح به المحكمة ان رأيت ان هناك ما يؤدي الى اطالة المحاكمات بغير جدوى او ان الغرض من التأجيل هو مجرد الماطلة وعدم تقديم ما يفيد الدعوى المنظورة امامها . ورفض التأجيل وخصوصا اذا كان التأجيل لاحضار الشهود المهمين في الإثبات والدفاع ، أو لتقديم دفاع التهم ، امور يجب أن لا تقررها المحكمة الالاسباب منطقية ووضوعية وهمة .

اجراءات التحقيق القضائي - اما المادة (١٦٣) من الاصول الجزائية الجديد فقد اجازت للمحكمة اتخاذ ما يلزم من اجراءات التحقيق ، كان تنهب لاستماع شاهد ، لم يستمه التحقيق من قبل ، وليس بوسه الحضور الى المحاكمة . كما ولها ان تأمر بفتح قبر يكون من الضروري فتحه للتوصل الى حقيقة وفاة الشخص المتيور وكرون الوفاة اعتيادية او جنائية . كما ولها ان تأمر اي شخص بالحضور او التسليم ، ترى ان لديه من المعلومات او المستندات او الاسلحة او الوسائل او غير ذلك من اوراق واشياء تساعد في اظهار حقيقة الواقع في الدعوى المقدمة لها . وليس بوسع من طلب منه تقديم المعلومات او المستندات او الاشياء الامتناع من ذلك . اذ ان فعله يكون جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات والتي يكون للمحكمة التي طلبت ذلك ان تجيله على حاكم التحقيق المختص للقيام بما يلزم . وبموجب

احكام المادة (١٦٤) من الاصول الجزائية الجديد للمحكمة ان تأمر باحضار ما ضبط في التحقيق من اشياء كالاسلحة والمستندات والمتفجرات ووسائل ارتكاب الجريمة الاخرى ، الى قاعة المحكمة ان امكن ذلك وبعبكسه فان الوسائل التي لا تتمكن سلطات التحقيق من احضارها كالمدافع او الطائرات أو غير ذلك من وسائل اشتملت في ارتكاب الجريمة فيكتفي بدراسة التقارير المقدمة عنها . والغاية من احضارها هو التوفيق بين شهادات وآراء الخبراء ، واقادات التهم واطراف الدعوى الاخرين اما المادة (١٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فقد اجازت انتقال المحكمة بنفسها او الحاكم نفسه لاجراء الكشف والتحقيق ويتم ذلك بحضور الخصوم مع ضرورة تمكينهم من اداء ملاحظاتهم او اعتراضاتهم على ذلك ، والكشف الموقفي قد ينير الحقيقة ويقدم للحاكم او المحكمة ما يساعد على جلاء حفايا التحقيق والوقائع الناضجة .

واخيرا فقد اجازت المادة (١٦٦) من الاصول الجزائية الجديد للمحكمة تعيين خبير او اكثر ، ولو قد سبق للتحقيق ان فعل ذلك . والغاية من احضار الخبير وخصوصا في القضايا الفنية ، هو وجوب اعتماد المحكمة على الجانب الفني أو العلمي في الموضوع ، وابتعادها عن المعلومات المسامة المشوشة او غير الدقيقة احيانا ومن هذه القضايا الاسلحة والمتفجرات وغيرها وان تقرر المحكمة لهذا الخبير انما تأمر بتحميلها خزينة الدولة ، وذلك بقدر مناسب .

ان هذه الامور مسموح اجرائها للمحكمة حتى وان لم ينص القانون على القيام بها ، اذ ان التحقيق القضائي يبيح للمحكمة اجراء ذلك ، حتى وان لم تحصر او تحدد تلك الاجراءات في قانون الاصول الجزائية ، فان قواعد التحقيقات القضائية تجوز ذلك . يضضاف الى ذلك فان جميع ما سطره القانون في باب التحقيق الابتدائي ، والقواعد العامة الواردة بشأنه مسموح للمحكمة ان تقوم به .

الفصل الثاني

اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على ذكر اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة امام محاكم الجزاء الكبرى وبين في الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه اجراءات المحاكمة غير الموجزة . وذلك عند النظر في الجنائيات وفي الجحج الماقي عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات . اما الجحج الاخرى الماقي عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات فيصار الى المحاكمة فيها بدعوى موجزة او غير موجزة . واما المخالفات فان المحاكمة تجري فيها بدعوى موجزة ، (المادة (١٣٤) من الاصول الجزائية الجديد) (٧) .

اما عن المحاكمة في الدعوى الموجزة فقد افرد لها القانون الفصل السابع من نفس الباب ونفس الكتاب ، ويسوجب هذين الفصلين بصار الى اجراء المحاكمات امام المحاكم العادية والاستئنائية والخاصة . وان كانت الجرائم التي تحال الى المحاكم الاستئنائية او الخاصة هي في الاغلب من جرائم الجنائيات المهمة ، او الجحج الهامة . والمحاكمات في الدعوى غير الموجزة طويلة ، ومتمدة الاجراء والغرض من هذه الاطلاة وتعدد الاجراءات هو الوصول الى الحقيقة حيث ان الجنائيات وخصوصا تلك التي يعاقب عليها بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت ، يجب ان لا يصار الى المحاكمة عنها باجراءات بسيطة وغير دقيقة ، خشية التورط في

(٧) راجع الجزء الثاني من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ص (١٤٤ - ١٦٦) حول موضوع الدعاوى الموجزة وغير الموجزة في الاصول الجزائية البغدادي اللغوي .

حكم قد يكلف تنفيذه حياة انسان بري ، او تدمير مركزه الاجتماعي ومن يلحق به . وعليه فان المواد (١٦٧ - ١٨٢) من الاصول الجزائية الجديد جاءت فحددت مايجب اجراؤه في هذا النوع من المحاكمات وستكلم في المبحث الاول من هذا الفصل عن حضور التهمين والطراف الدعوى الجزائية في المحاكمة . وفي المبحث الثاني منه سنشرح الشهادة واستماعها من قبل المحكمة . وفي المبحث الثالث سنذكر استجواب المتهم . والمبحث الرابع في هذا الفصل سنبين فيه القرارات والاحكام التي تصدرها المحكمة بعد قيامها بالاجراءات التي اوردها هذا الفصل في المباحث السابقة ، وكذلك ما اورده التشريع من القواعد العامة في المحاكمة التي شرحتها في الفصل السابق . وفي المبحث الخامس سنتكلم عن القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم الجزائية بعد اعلان حتام المحاكمة .

المبحث الاول

حضور التهمين واطراف الدعوى الجزائية

جاءت المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد بينت ان المحاكمة في الدعوى غير الموجزة تبدأ بالناداة على ائتهم وباقي اطراف الدعوى العامة كمثل الادعاء العام والشككي والمدعي المدني وشهود الايات والخبير او الخبراء ومطامبي التهم ، ان كانوا مبلغين . ومن ثم يصار الى تدوين هوية المتهم فسأله المحكمة عن اسمه وشهرته وصفته وعمره ومكان اقامته ، وكذلك يدون حضور باقي اطراف الدعوى العامة ، فيسمى نائب المدعي العام او المدعي العام الحاضر ، ويسجل حضور المشككي ويسمى باسمه وكذلك اساء وكلاء الادعاء الشخصي والدفاع .

١ - ثلاثة قرار الاحالة - يتلى قرار الاحالة المنظم من قبل حاكم التحقيق والذي يبين فيه - حسبما ورد في المادة (١٣١) من الاصول الجزائية - بالاضافة الى هوية ائتهم ، الجريمة المسندة اليه ، ومكان ارتكابها ، وزمان

حدونها ، ومادة قانون العقوبات أو القانون ذو الصفة الجزائية الخاصة ، مضافا اليه اسم المجني عليه ، وخلالمة الادلة التي تحصل عليها التحقيق الابتدائي ، مع وجوب تحديد قرار الاحالة ، وامضاء الحاكم ، وخطمه يحتم المحكمة . وعند الانتهاء من تلاوة قرار الاحالة يصار الى سماع الشهادات وقراءة التقارير والكتوف والمستندات وذلك كما سبقه في المبحث الثاني التالي . وسبب تلاوة قرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق هو افهام المتهم وباقي اطراف الدعوى الجزائية الجزية التي سيحاكم منها المتهم والمادة القانونية التي تطبق عليها . والاضرار الدامة والشخصية التي تخلف عن الجريمة والادلة لاثباتها .

المبحث الثاني

الشهادات امام المحاكم

ترتيب الشهادات - وكما قلنا سابقا فان على المحكمة بعد تلاوة قرار الاحالة ان تقوم باستماع الشهادات اللازمة مبتدئة بشهادة المشتكي ومن ثم المدعي المدني وبعد ذلك تستمع شهود الاثبات ، والغرض من هذا الترتيب واستماع شهادة المشتكي اولا والمدعي المدني ثانيا واخيرا شهود الاثبات هو ايراد وقائع الجريمة ومن تضرر منها ومن شاهدها . وذلك حسب اهمية شهادته . اذ ان المشتكي وهو المجني عليه في الدعوى الجزائية قد تكون معرفته بالجريمة وزمان ومكان ارتكابها ادق من غيره من الشهود . فان الحقت شهادته بشهادة من تضرر من ارتكاب الجريمة ، فان ما سيقيه هذا الشاهد الثاني سيعزز ما سبق واوردته المشتكي في شهادته . وباستماع شهود الاثبات في الآخر ، فانهم وبالكيفية التي سنذكرها في ما يلي وكما اوجبه المواد (١٦٨-١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، فان المحكمة سيكون بسقدورها ان تميز ما اذا كانت هذه الشهادات ستؤيد او تستفيض او ستريد او تنقص ما ورد في شهادة المشتكي والمدعي المدني .

وعليه فان هذا الترتيب في استماع الشهادات امر كان من اللازم على الشرع العراقي ان يتبناه وحسنا ما فعل .

اجراءات الشهادات - ان على المحكمة ممثلة في شخص رئيسها وعلى الحاكم ان يبدأ باستماع (٨) شهادة الشاهد بسؤاله عن اسمه وشهرته وصناعته وتعمره ومحل اقامته وعلاقته بالخصوم ، كالتهم والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ، وان يقوم بتحليفه قبل ادائه الشهادة ، وعبرة اليمين تكون بأن يقول الشاهد (والله العظيم اشهد بالحق) . والشهادة يصار الى استماعها باذائها شفاهة من قبل الشاهد ولا يجوز للشاهد ان يقرأ شهادته من ورقة يحملها . وكذلك فان القاعدة في استماع الشهادة توجب ارسال ذلك الشاهد في شهادته ، وذكر جميع ما فيها حتى ينتهي منها ، ولا يجوز مقاطعته اثناء ادائها . غير ان القانون اباح للمحكمة ان تأذن للشاهد بكتابة شهادته ان تتدر عليه اداؤها شفاهة كما هو الحال في الشخص الذي لا يتكلم من الكلام لئلا فيه تمنه من ذلك . ولا يجوز كذلك توجيه الاسئلة الى هذا الشاهد قبل انتهائه من شهادته . ويمكن توجيه الاسئلة اليه بعد انتهائه من اداء تلك الشهادة ، هذه الاسئلة التي يجوز توجيهها من جميع اطراف الدعوى العامة كالادعاء العام ، او المشتكي ، او المدعي المدني ، او وكلاء الادعاء الشخصي والدفاع . وقد يكون حضور الشاهد اثناء استماع المحكمة لشاهد آخر امرا غير مقبول ، اذ قد يبدل شهادته او يحورها ، ليوثق بين شهادته وما استمع اليه من شهادة الشاهد الآخر ، وتقاديا لذلك فقد اجاز القانون للمحكمة ان تبعد الشاهد اثناء استماعها لشهادة شاهد آخر ، ولكن ليس هناك ما يمنع المحكمة من مواجهة شاهد بآخر ان رأت ان المواجبة

(٨) راجع ما كتبناه عن الشهادات واجراءات استماعها امام المحاكم بموجب الاصول الجزائية المذني الصفحات (١٨٥-١٩١) من كتابنا في شرح الاصول الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني .

سؤدى الى ازالة التناقض في المعلومات التي كشفت عنها الشهاداتان اولا.
الشهادات .

الشهادة يجب ان تدرك بأحدى الحواس الخمس - وببديهي ان يقال، بان الشهادة يجب ان تنصب على وقائع ادركها الشاهد بأحدى حواسه الخمس ، كأن يكون قد رأى اثمهم وهو يصوب مسدسه الى المجرى عليه ، او انه قد سمع بنفسه عبارات السب والقتف والتهديد التي صدرت من المتهم . وقد يأتي الشاهد ليشهد من انه قد شم البارود من البندقية التي تركها عنده مرتكب الجريمة . او انه قد لمس يده الدماء التي سالت من المجرى عليه سائنة اجهزة القاتل على ضحيته . واخيراً فقد يأتي الشاهد ليقول بانه قد تذوق السائل الذي قدم للمجرى عليه من الجاني فلم يجد فيه طعم المادة التي زعم انها قدمت الى المجرى عليه . لذا فلا يجوز للشاهد ان يتقدم بشهادته عن وقائع لم يدركها بحواسه كما شرحنا ذلك سابقا ، ولا يقبل شهادته من تقدم للشهادة فأفاد بان معلوماته قد استقاها من شخص آخر اولا من شائنة دارت في البلد ، الا على سبيل الاستئناس مع التحفظ .

اختلاف شهادة الشاهد - وفي التحقيق الابتدائي ، وقبله في مرحلة جمع الأدلة ، وقد يكون الشاهد امثال امام المحكمة ، قد ادى الشهادة بما يخالف وما افاده سابقا . وعند اختلاف شهادته عن الشهادة التي اداها امام سلطات جمع الأدلة والتحقيق ، فإمكان المحكمة تلاوة الشهادة المضبوطة سابقا او تلك التي ادلى بها الشاهد امام محكمة جزاء اخرى والتوفيق بينهما وبين الشهادة الاخيرة . فقد يذكر الشاهد وقائع نسيها ولم يدل عليها بإفادته الاخيرة . او قد يكمل الشاهد ما نقص من شهادته السابقة في الشهادة الجديدة . وقد ينفي الشهادة السابقة كلها او بعضها ميّنا سبب ذلك ، وفي هذه الحالة يجوز للخصوم ان يناقشوا الشاهد في الاختلاف والتباين بين شهادته في التحقيق الابتدائي وما افاد به في جلسة المحكمة .

استماع شهود جدد - وقد يتصدى للشهادة امام المحكمة اشخاص لم يستدعهم التحقيق ولم يستشهد بهم الادعاء العام او احد اطراف الدعوى الجزائية . والقانون قد اجاز للمحكمة استماع شهادة هؤلاء الشهود ان حضروا امامها من تلقاء انفسهم ، وقد يظهر اثناء التحقيق القضائي في المحكمة ان هناك شهادات تفيد المحكمة ومن اشخاص اهلهم التحقيق ، واطراف الدعوى الجزائية ، وان شمولياتهم اهمية بالغة . لسنا فيامكان المحكمة ان تكلفهم بالضور . وعليه فان المحكمة غير مقيدة بالشهود المسجلين في الاشارة الجزائية فقط . او بما يورده اطراف الدعوى الجزائية عن الشهود . ولها الحرية المطلقة في استماع اي شهادة ترى ان فيها ما يفيد كشف الحقيقة . وقد يحصل في العسل ان الشاهد الذي استمع اليه في التحقيق الابتدائي لم يتمكن من الحضور ، لصعوره عن الكلام ، او لتلقده اهلية الشهادة بسبب جنونه الطارىء ، او المرض النفسي الذي يمنعه من اعادة شهادته او مناقشته او سؤاله عنها . وقد يرتحل الشاهد الذي ادلى بشهادته في التحقيق الى مكان مجهول ، او مكان بعيد يكون معه احضاره امام المحكمة مؤدياً لتأخير المحاكمة او مؤدياً لانفاق مصاريف باهضة ، لذا فيوسع المحكمة ان تكفي بتلاوة شهادته السابقة ، حيث تمبر بمثابة الشهادة التي تؤدي امامها . وقد يكون سبب عدم احضار الشاهد هو وفاته بعد ادلائه بشهادته في مرحلة جمع الأدلة او التحقيق او المحكمة الجزائية الاخرى ، وحينئذ يصار كذلك الى تلاوة شهادته السابقة والاكتفاء بها كشهادة مؤداة امام المحكمة .

انتقال المحكمة لاستماع الشهادة - يحصل في العمل ان يعرض الشاهد فينتد عن حضور المحاكمة ، او ان يقدم عدرا يقبله المحكمة ، وبموجب لا يحضر الى المحاكمة ، كأن يكون في واجب لا يتمكن منه من ترك مكان اداته . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تنتقل الى محل

الشاهد لاستماع شهادته ، مع لزوم احضار الخصوم ، وللمحكمة بدلا من انتقالها بكامل هيتها ان تتدب احد اعضائها للقيام بذلك . او ان تطلب الى احد حكام التحقيق او حكام الجراء في منطقة ذلك الشاهد ، استماع شهادته وتحرير محضر بها وارسال ذلك المحضر الى المحكمة .

عند انتقال المحكمة لاستماع شهادة الشاهد الذي اعتذر عن الحضور ولم يوافق على الدعوى العامة الحضور شخصيا ، او ارسال من يمثلهم .

ان يوجهوا ما يشاؤون من اسئلة وان يناقشوا ذلك الشاهد عن أي شيء يرونه ضروريا .

وإذا تبين للمحكمة او حاكم الجراء او الحاكم المتدب . ان الشاهد كان يوسه الحضور وان المذنب الذي قدمه ليس بالصحيح . فلها ان تحكم عليه حسب احكام قانون العقوبات عن جريمة الانتفاع عن الحضور امام المحكمة .

وجوب حضور الشاهد - ان حضور الشاهد في المحكمة . لاداء الشهادة واجب عليه . لذا فان عدم حضوره ان كان قد حصل لمذنب مشروع ، وكان قد تبلغ بالحضور بصورة قانوية ، يجيز للمحكمة اعادة تكليفه بالحضور . وان لم يكن عذره مشروعا وامتنع عمدا عن الحضور بعد ان تبلغ بذلك فان للمحكمة ان تصدر أمرا بالقبض عليه وتوقيفه بنية احضاره امامها . لاداء الشهادة . وقد تحكم عليه ان رأته ذلك مناسباً بالمقربة اللازمة للامتناع عن الحضور . والقانون قد اجاز للمحكمة الرجوع عن قرار الحكم الصادر منها ضد الشاهد المستع عن الحضور ، ان جاء هذا الشاهد وقبل ختام المحاكمة ، فابدى للمحكمة عذرا مشروعا اقتضت به ، والنقض من قرار العقوبة هو اجبار الشهود على الحضور ، اذ في عدم حضورهم اضرار لصحة الواقع وعدم تمكين المحاكم من ادائها لواجباتها .

والقانون قد اجاز الطعن في الاحكام التي تصدرها المحاكم على الشهود .

المتعين . وذلك امام محكمة الجراء الكبرى ان كان الحكم قد صدر من حاكم الجراء . وان كان الحكم قد صدر على الشاهد المستع من محكمة الجراء الكبرى فيجوز الاعتراض عليه بالظن امام محكمة التمييز .

قد تكون شهادة الشاهد بسيطة ومختصرة . وحينئذ فلا موجب لتوجيه اسئلة اليه ، او مناقشته عما ورد في ناياها . ولكن الشهادات التي تستمع اليها المحاكم وحضروا في جرائم الجنايات والجنح المهمة قد تكون طويلة وغامضة في بعض الاحيان . مما يستدعي الامر ان يناقش الشاهد لتوضيح ما ورد فيها . لند نجد ان القانون يبيح للمحكمة - اما من تلقاء نفسها او بناء على طلب من اطراف الدعوى الجزائية - ان تناقش ذلك الشاهد او تستوضحه بنية تأكيد ما ورد في شهادته والتثبت من صحته ما ادلى به .

الامتناع عن حلف اليمين او الامتناع عن اداء الشهادة - ويحصل كثيرا ان يأتي الشاهد المبلغ فيحضر المحاكمة ، ولكنه يستع عن حلف اليمين ، او يحلف اليمين ولكنه قد يستع عن ايراد جميع ما يعلمه عن القضية التي طلب لاداء شهادته فيها . والامتناع عن حلف اليمين او عن اداء الشهادة ، قد يكون لاسباب مشروعة ، فالديانة قد تمنع في بعض الاحيان حلف اليمين . او ان الشاهد قد يكون من طائفة لا تعتقد بأي دين مساوي او غير مساوي ، وبذلك يستع عن حلف اليمين . وقد يكون الامتناع عن الشهادة قد حصل بسبب ان القانون يمنح الشاهد من الادلاء بمعلوماته التي حصل عليها بواسطة مهته كالحامي الذي يستع عن اداء شهادة تؤدي الى اذانة . وكله . او الطبيب الذي اطلع على معلومات بسبب تطبيقه لشخص حضر كمتهم امام المحكمة ، او الصيدلي والقابلية من المعلومات التي حصلوها بسبب ممارسة مهنتهم (المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات بدلالة قانون المجازاة وقانون ذوى المنهن الطبية والقوانين المنهية الاخرى) . او الصغير

الذي لا يسمح للقانون بتحليف اليمين عند الاستماع لشهادته وهو الذي لم يتم الطامسة عشرة من عمره . وكذلك من منه القانون من اداء شهادته لرابطة الزوجية او القرابة حسبما ورد في المادة (٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، كالزوجين والاصول والفروع ، حيث منع القانون الاستشهاد بهم كشهود اثبات وفي جرائم وردت على سبيل الحصر في هذه المادة مع استثناءات عليها وردت ايضا .

وكذلك يجوز لرجال السلك السياسي وزوجاتهم واقاربهم الاقربين الذين يعيشون معهم ، الامتناع عن الحضور لاداء الشهادة ، امام سلطات التحقيق او المحاكم ، لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية .

وعليه وفي مثل هذه الاحوال فلا يجوز الحكم على الشاهد المتمتع عن حلف اليمين او المتمتع عن اداء الشهادة بعد حلفه . وقد يكتفى وخصوصا في حالة الشخص الذي يتمتع بسبب دينه او بسبب عدم اعتقاده بالدين ، بأن يطلب منه ان يقسم على ان يقول الحقيقة ، وقسمه هذا قد يؤدي به لان يقول الحقيقة ، وبكس ذلك فان تبين ان الامتناع عن الحلف والشهادة كان لاسباب غير ما ذكرناها ، فبوسع المحكمة ان تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا ، المواد (٢٥١-٢٥٧) من قانون العقوبات . مع جواز الاستفاضة من شهادته ان كان قد ادلى بها في مرحلة التحري وجمع الادلة او في مرحلة التحقيق او امام محكمة الجزاء . وللمحكمة ان تشير الشهادة السابقة كشهادة مؤداة امامها . لها ايضا وفي موضوع اداء الشهادة امامها ، ان ترجع الى ما ورد في موضوع استماع الشهادة في التحقيق الابتدائي ، وان تستعين بالاحكام الواردة هناك . كجواز الاستفاضة بالاشارة المهودة ان كان الشاهد اخرسا . او الشهادة كتابة ان كان الشاهد لا يستطيع الكلام ، مع جواز الاستفاضة بالترجم عند عدم تمكن الشاهد من اداء الشهادة بلفظة المحكمة او كان اصما او ابكما ، وحينئذ تترجم اشاراته بواسطة من يفهم

تلك الاشارات . والقانون قد اشترط تحليف المترجم او من يفهم اشارة الاسم او الابكم قبل قيامه بما يطلب منه ، وان يقول عند تحليفه بانه سترجم بصدق وامانة .

توجيه الاسئلة الى الشاهد - والاسئلة التي توجه للشاهد تكون بواسطة المحكمة او باذن منها ، ويمتنع على من يريد توجيه السؤال الى الشاهد ان يوجه ما يؤدي الى موضوع غير متعلق بالدعوى ، او الى ما فيه مساس بالشخص آخرين ، او ما يعتبر تهديدا او تخويفا للشاهد ، او حتى الى ما يؤدي الى اضطراب الشاهد او تشويش افكاره . ويجوز كذلك اعادة سؤال الشاهد من قبل المتهم او باقي اطراف الدعوى الجزائية . علما بان المحكمة ليست ملزمة بالموافقة على الجواب على جميع الاسئلة الموجهة للشاهد ، خصوصا ان اعتقدت ان توجيه الاسئلة للشهود او اعادة السؤال منهم ، او الاستشهاد بشهود آخرين سيؤدي الى تضليل العدالة . والشهادة لا تلزم المحكمة بقبولها ، فلها ان تقبلها باجسها ، أو تقبل بعض اجزائها وتصرف النظر عن الاجزاء الاخرى غير المقولة ، والتي لا تطابق الواقع ، وليس هناك من موجب لرد الشهود لملاقاة القرابة ، أو الخضومة ، أو لسبق ارتكاب الجريمة ، او للاستشهاد بسوء السلوك ، ما دام مرجع تقدير الشهادة هي المحكمة .

ملاحظة الشاهد ونفقات حضوره - وما يؤدي الى ظهور الحقيقة ، وجوب ملاحظة المحكمة لما يظهر على الشاهد من امارات قد تمل على عدم اهليته لاداء الشهادة كالوهن العقلي ، أو عدم تسلسل الافكار والخواطر عنده ، أو عدم تقديره للمسافات ، أو الحقائق التي يبلي بها . أو ان سته وحالته العقلية والنفسية قد تناقض افادته وما ورد فيها من حقائق .

وعلى المحكمة كذلك ان تقدر للشهود مصاريف سفرهم والنفقات الضرورية اللازمة لوجودهم بعيدا عن محل اقامتهم وذلك بناغا على طلب

منهم ، وقد يضاف الى هذه المصاريف الاجور التي حرم منها الشاهد ، وذلك على حساب الخزينة^(٩) .

المبحث الثالث

أفادة التهم واستجوابه

اورد قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (١٧٨ - ١٨٠) منه ما يفيد جواز استجواب التهم واخذ افادته خصوصا في الدعوى غير الموجزة ، اذ ان اعتراف التهم بجرمه او اجابته بالايجاب عند اسناد وقائع الجريمة اليه امر مهم غاية الاهمية ، اذ لا يقبل ان يتهم الشخص السوى نفسه بارتكاب الجريمة ، او ان يدلي بافادة تجعله فاعلا اصليا او شريكا في جريمة نسبت اليه زورا .

موقف الدستور من حقوق التهم - وكنتيجة لما ورد في الدساتير ومنها الدستور العراقي الحالي ، من ان التهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانوية ، وان كرامة التهم مصونة ولا يجوز تذيبه جسديا او نفسيا ، فلا يجوز كذلك ان يصار الى اجبار التهم بنية حمله على قول لا يريد ايراده ، او اعتراف لا يتبنى صدوره منه ، ومن هذه الصور ما قد يجبره على الكلام او يؤدي به الى الكذب كالزامه بأن يحا ناليمين . ولنا فقد قرر قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم جواز تحليفه اليمين ، الا اذا كان ذلك في معرض شهادة اراد هو ان يدلي بافادته فيها .

عدم اجبار التهم على الكلام والرد على الاستئلة - وكذلك منعت الاصول الجزائية اجبار التهم على الاجابة عن الاستئلة التي توجهها المحكمة اليه ، قبل توجيه التهمة اليه او بدعها ، كما منعت الاصول الجزائية المحكمة وطراف الدعوى الجزائية من ان يمارسوا الضغط على ارادة التهم لحمله

(٩) راجع المواد (١١٠ - ١٢٣ و ٢٧٧ - ٢٧٤) من القانون المصري في اجراءات استماع الشهادة .

على الاجابة على الاستئلة بساءة معاملته ، او تهديده او اسكائه او اغرائه ، او وعده او وعيده ، او استعمال المؤثرات النفسية عليه او اعطائه المخدر او المقار الذي تتهار منه ارادته ، وقد يسترسل في كلام لا يرغب في الادلاء به . لو كانت ارادته حرة وغير مؤثر عليها بسبب ما ذكرناه . والقانون قد اجاز للتهم ان يدلي بافادته وبالطريقة التي يراها مناسبة ولا يجوز للمحكمة . مننه من ذلك او مقاطعة من قبلها او من قبل الخصوم الآخرين ، عدا حالة الاطالة في الافادة ، او الخروج عن الموضوع ، او الكلام في امر لا موجب له (١٠) .

واقادة التهم واستجوابه جاء بها القانون بعد سماع المحكمة لشهادات الشهود . والغرض من ذلك هو السماح للتهم بان ينفي ما ورد بتلك الشهادات ، او ان يوضح مشروعية ما صدر منه حسب اقوال الشهود . وكذلك فان اخذ افادته بعد سماع الشهادة يتيح له مناقشة اولئك الشهود ويجوز له كذلك ان يشهد ضد التهمين الآخرين ، على ان يخضع لحكم اليمين التي عليه ان يؤديها ، في هذه الحالة فقط . وان يكون مركزه فيها : كذلك كمركز الشهود الآخرين وعليه ما عليهم من واجبات .

واقوال التهم واجوبته يجب ان تسجل في محضر الدعوى من قبل المحكمة ، ويطلب من التهم ان يوقع عليها ، وان امتنع عن ذلك فيجب اتيانه في المحضر ايضا .

وعلى المحكمة كذلك ان تدون اسماء الشهود الذين يرى التهم ضرورة استماع شهاداتهم لصالحه . وعلى المحكمة احضارهم ، وبمكس . ذلك فان عدم تمكن التهم من الادلاء بافادته او عدم توجيه الاستئلة اليه ، او مننه من مناقشة الشهود او الخبراء ، او عدم جلب او احضار شهود

(١٠) راجع ماذكرناه حول استجواب التهم من (١٧١ - ١٧٧) مسن . كتابنا المشار اليه ، والصفحات (٤٨١ - ٤٩١) من كتاب المرصفاوى ، المذكور آنفا في موضوع الاستجواب والاعتراف .

الامر هو اعطاء الحرية للمتهم في ان يجيب اولا ويجب ، ويقرر هو بنفسه ما يريد الاقضاء به .

المبحث الرابع

الاجراءات والقرارات التي يجب على المحاكم اصدارها

بمعد ذلك

عندما تنتهي المحكمة من اتمام ما يتطلبه القانون من اجراءات المحاكمة. في الدعوى غير الموجزة . تلك الاجراءات التي شرخناها بالتفصيل في المبحث الثلاثة السابقة ، فان الدعوى الجزائية تضح ثبوتا او نفيًا تجسما. التهم والمسؤول مدنيا . وحينئذ فان على المحكمة ان تقرر ما اذا كانت الدعوى الجزائية قد توفر فيها الدليل اللازم للاستمرار في المحاكمة . او ان ما توصلت اليه المحكمة من أدلة يمكنها من الاستمرار فيها . وعليه فقيد. أورد المشرع في المادة (١٨١) من الاصول الجزائية ، القرارات التي يوسع المحكمة اصدارها بعد احضار المتهم ، واطراف الدعوى الجزائية .
(الأخرين ، واستماع الشهود وتقارير الخبراء وثلاثة المستندات والوثائق .
القدمة واستجواب المتهم بعد اخذ افادته وهذه القرارات هي كما يأتي :

١ - قرار رفض الشكوى - وهو القرار الذي يجب على المحكمة ان تصدره ، ان رأت ان المشتكي الذي تقدم بشكواه الى سلطة التحقيق ، قد تنازل عن تلك الشكوى . وبواعث تنازل المشتكي كثيرة قد يكون منها المصالحة ، او العفو عن ارتكب الجريمة ضده ، او انتهاء النزاع بين طريق المحاكم الجزائية ، او اية امور اخرى . ويمتد تنازلا من المشتكي ما ذكرته المادة (١٥٠) من قانون الاصول الجزائية وذلك عند عدم حضوره المحاكمة بعد تطلبه بوجوب الحضور فيها ، بشرط ان تكون الجريمة التي تنازل عن المشتكي عنها وفق هذه المادة ، او ما ذكرته المادة (١٥٠) سالفه الذكر من الجرائم التي يقبل القانون المصالحة عنها بغير اذن من المحكمة المختصة بـ

الدفاع امور تؤدي الى اعتبار المحاكمة غير اصولية وتوجب كذلك نقض الحكم ، والمقوبات الصادرة ضد المتهم .

واستنادا لحرية التهم في الادلاء بافادته او امتناعه عن ذلك ، وحرية في الاجابة او عدم الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه من المحكمة او الخصوم، فان امتناعه عن ذلك وحى اجابته باجوبة تخالف الحقيقة او كذبه المتعمد فيها ، او تعارض اقاله او تناقضها . امور لا تؤدي الى ان تتخذ دليلا ضده ، ولا يجوز الحكم عليه بموجبها . وأكثر من ذلك فان القواعد العامة قد منعت مناقشة اتهم . وانما اجازت فقط سماع افادته واستجوابه ، لعله ان مناقشة التهم قد تؤدي الى ارباكه وهو امر ممنوع اجراءه وعليه فان التهم ححر فيما يفيد به ، وححر في ان يتمتع عن الاسئلة الموجهة له . كما ويجب على المحكمة ان لا تقبل اعتراف التهم ان جاء مناقضا للواقع . او الحقائق العلمية . او الوقائع التي ثبتت للمحكمة عن طريق الشهود وآراء الخبراء والمستندات المقدمة لها . وكذلك فان عليها الامتناع عن قبول الافادات التي اثبت اتهم انها قد صدرت منه بطريق التعذيب الجسدي او النفسي عدا ما سنذكره في المبحث الاول من الفصل الثامن من الباب الثالث من الكتاب الثالث عند كلامنا عن المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية الجديد . كما وعليها ان تأمر باتخاذ الاجراءات القانونية ضد من مارس ذلك التعذيب او الاكراه ، بنية احالتهم الى المحاكم المختصة ، وذلك وفق احكام قانون المقوبات .

وقد ذهب القانون الانكليزي والمصري والكويتي (١١) كذلك الى وجوب تحذير المتهم من الكلام وافهامه ان كلامه قد يعرضه للمسؤولية وحينئذ فان له ان لا يجيب عن الاسئلة ، او ان يتمتع عن ادائه افادته . ذلك الامر الذي لم يقبله المشرع العراقي في الاصول الجزائية النافذة حاليا ، وكل ما في

(١١) راجع الرصفاروى المار الذكر صفحة (٤٨١ - ٤٨٤) .

باتخاذ الاجراءات مجددا ضده ما دامت السلطة القضائية قد عجزت خلال هذه المدة من ايجاد الدليل الذي يمكنها من اعادة الاجراءات ضده . علما بأن قرار الافراج الصادر من حاكم التحقيق لا يكسب حالة المنع مسن استئناف الاجراءات مجددا الا بعد مرور سنتين من تاريخ صدوره من حاكم التحقيق (١٢) .

٣ - توجيه التهمة - والمحكمة عادة لانوجه التهمة الا اذا توفرت لها - من الشهادات المستمدة ، او التقارير المقدمة من الخبراء . او الاشرافات الصريحة او انؤولة الصادرة من التهم في أفادته ، او من خلال اجابته على اسئلة المحكمة او الخصوم - المعلومات التي تؤيد صدور الجريمة مسن التهم . كذلك فان توفر من الادلة ما يظن معه ان التهم قد ارتكب هذه الجريمة ، بل حتى مجرد الشبهة في ذلك ، فان على المحكمة توجيه التهمة الى التهم ، والتهمة كما سنشرحها فيما بعد الواردة في المواد (١٨٧-١٩٣) من قانون الاصول الجزائية . تحرر في ورقة خاصة يُذكر فيها اسم الحاكم ووظيفته ، واسم التهم وهويته ، ومعلومات تبي عن مكان وقوع الجريمة ، وزمان حدوثها ، مع تكييفها حسب احكام القانون ، يضاف فيها اسم المجني عليه ، والتي وقعت عليه الجريمة ، وبأية وسيلة ارتكبت . والمواد القانونية التي تنطبق على تلك الجريمة ، مع توقيع هذه الورقة المنضمة للتهمة من قبل رئيس المحكمة او الحاكم ووضغ تاريخ لها . وعلى المحكمة ان تقرأ على التهم ما حررته في ورقة التهمة وتوضح له ان كان هناك ما يستدعي التوضيح ، وبعدها تقوم بسؤاله ، ان كان يتعرف بما ورد في التهمة او ينكر ذلك . ويجدر بنا ان نذكر ما يجب اجراؤه في الخاليتين :

(١٢) راجع الفقرة ج من المادة (٣٠٢) من قانون الاصول الجزائية الجديد المشار اليها آنفا .

واحكام الصلح واجراءاته والجرائم القابلة للمصالحة ، بحثها قانون الاصول الجزائية في المواد (١٩٤-١٩٨) منه . والجرائم التي تقبل الصلح هي التي جاءت على ذكرها الفقرة (أ) من المادة (١٩٥) والتي حددها القانون ، بأنها الجريمة المناقبة عليها بالحبس مدة سنة فأقل او بالغرامة ، وفي هذه الجرائم كما ذكرنا يجيز القانون المصالحة دون موافقة الحاكم . ولكن الفقرة (ح) من نفس المادة (١٩٥) المذكورة جاءت فاخرجت من الجرائم التي تقبل الصلح بدون موافقة الحاكم او المحكمة مجموعة من الجرائم وهي جرائم التهديد والايداء واتلاف الاموال او تخريبها ، ولو كان مناقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة . وحينئذ فان قرار رفض الشكوى قد تصدره المحكمة عند تنازل المشتكي بصورة صريحة او اعتباره تنازلا حسب احكام القانون ، ولكن بشرط ان تكون الجريمة من النوع الذي ذكرناه في اعلاه . وعادة تكون هذه الجرائم بسيطة وغير مهمة وقد لانلجأ المحاكم الا الى اصدار عقوبة الغرامة او الحبس البسيط فيها .

٢ - قرار الافراج - وقرار الافراج هذا تصدره محكمة الموضوع كمحكمة الجزاء أو محكمة الجزاء الكبرى ، واحكام الخاصة والاستثنائية في الدعاوى غير الموجزة ، ان رأت تلك المحكمة ان جميع الادلة التي استعرضتها ، او امرت باجرائها ، لاتؤدي الى القول بأن التهم قد ارتكبت الواقعة المسندة اليه . وعليه ولاسناد الدليل وحتى البسيط منه ، رغم الشهادات المستمدة والتقارير المقدمة . يجب اصدار قرار الافراج عن هذا التهم . وقرار الافراج هذا ، والذي تصدره محكمة الموضوع في الدعاوى غير الموجزة ، يمنع استمرار الاجراءات ضد التهم بعد مرور اكثر من سنة ، وذلك كما ورد في المادة (٣٠٢ فقرة ج) من قانون الاصول الجزائية الجديد ، وبسبب منع استئناف الاجراءات بعد مرور السنة التي حددها القانون على صدور قرار الافراج من المحكمة هو منع تهديد التهم

١ - اعتراف المتهم ونتائجها - بعد توجيه التهمة وسؤال المحكمة للمتهم عنها قد يتصرف هذا المتهم بما ورد فيها ، وفي هذه الحالة فان على المحكمة ان تطلب منه او من وكيله الدفاع عما ورد فيها ، فان اتم المتهم او وكيله الدفاع فللمحكمة ان تصدر حكمها في الدعوى ؛ وذلك بدون الرجوع الى شهادات جديدة او طلب خبراء ، او الاستناد وتلاوة التقارير التي لم تنظر فيها المحكمة قبل ذلك . وبديهي ان المحكمة لا يجوز لها ان تقنع باعتراف المتهم بعد توجيه التهمة اليه ، الا اذا اعتقدت ان المتهم .الك لقواه العقلية ومدرك لما افاد به . وعالم بان اعتراف هذا سيحمله المسؤولية الجنائية والمدنية عن الواقعة التي اعترف بها . وحالة المتهم هذه وكونه يقدر نتائج اعترافه مسئلة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع .

ب - انكار المتهم للتهمة ، او عدم ابدائه دفاعا عن نفسه ، او طلب المتهم محاكمته ، او عدم دقة ذلك الاعتراف ، او عدم تقدير المتهم لاعتزافه ، او ان الجريمة التي يحاكم عنها معاقب عليها بالاعدام ، ونتائج ذلك . ان المتهم الذي لا يعترف بعد توجيه التهمة له ، لا تخلو حاله من ان تكون واحدة من الحالات السبع المذكورة في هذه الفقرة ، وعلى المحكمة ان واجهت احدى هذه الحالات من التهم بعد توجيه التهمة اليه ، ان تقرر اجراء محاكمته عنها ، وفي هذه المحاكمة قد يصار الى احضار المتهمين السابقين او الخبراء ، او ان تقوم المحكمة بطلب شاهد جديد او خبير معين ، او تطلب ما تنمى من الاضابير او الاوراق التي لها علاقة في الدعوى التي امامها .

طلبات المتهم لنفي التهمة عنه - وقد تستوضح المحكمة احيانا وباشئلة توجهها للمتهم عن بعض المعلومات التي ترى ضرورة الاستيضاح عنها او الاستزادة منها . فان كان المتهم قد طلب سماع شهود دفاع له ، وجب على المحكمة احضارهم واستماعهم والسماح للمتهم بتوجيه الاسئلة اليهم بعد اداء شهادة الدفاع . كما ان يوسع اطراف الدعوى الجزائية

كالادعاء العام ، والمسؤول مدنيا وممثل الدفاع توجيه الاسئلة الى هؤلاء الشهود ومناقشتهم عما ورد في شهاداتهم . ان عدم احضار او استماع المحكمة ليؤلاء الشهود امر يؤدي الى بطلان الحكم الصادر من المحكمة لارتباط استماع شهود النفي بحق الدفاع المقدس . ذلك الحق الذي ضمنه الدستور ووجب توفيره في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كما اوجب تنظيمه بموجب احكام القانون ، (المادة ٢٠ فقرة ب) من الدستور المؤقت حاليا . وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تستمع الى باقي الادلة وتنظر فيها ان استشهد المتهم بها ، ككتاب صادر من دائرة السجون يثبت فيه ان المتهم كان موجودا في السجن يوم ارتكاب الحادثة ، او مستندا يثبت وجوده ذلك التهم خارج العراق ، في نفس الوقت الذي ارتكبت به الجريمة داخل القطر .

رفض المحكمة لطلبات المتهم - ان القانون وان كان قد الزم المحكمة بلزوم استماع شهود الدفاع وباقي الادلة عند طلب المتهم لها ، فان هذا الحق لا يمكن التثبت به ان كانت المطالب مستحيلة التنفيذ ، او كانت هناك صعوبات تعجبه تنفيذها ، ولا قبل للمحكمة بالتغلب عليها . او ان يثبت للمحكمة ان الغرض من هذه الطلبات هو مجرد تأخير حسم تلك الدعوى او تأخير تنفيذ الاجراءات او البعث بوقت المحكمة او تضليلها . وفي هذه الحالة فان على المحكمة ان تبين وبصورة تحريرية سبب امتناعها عن تنفيذ ما طلبه المتهم لنفي التهمة عنه ، هذه الاسباب التي قد تناقش من قبل محاكم الاعتراض عند الطعن في قرارات محكمة الموضوع ، وقد يؤدي عدم منطقية هذه الاسباب الى رفض الحكم الصادر من المحكمة والزامها بوجوب تنفيذ طلبات المتهم باكملها ، او بعض منها .

طلبات اطراف الدعوى الاخرين - ويجرى استماع طلبات الخصوم كالدعوى المدني والادعاء العام ودفاع المتهم ، بعد انتهاء المحكمة من اجراءات

المحاكمة ، وبعد فراغها من الاستماع لتبؤد الشفي او الادلة التي طلبها المتهم . وقد رتب القانون سماع هذه الطلبات حسب اهميتها ، من الهمم الى الهمم ، وعلى ذلك فان للمحكمة أن توجه سؤالها الى المدعي المدني لبيان ما يطلبه ، وحيث أن فان على المدعي المدني ان يقدم ما عنده من اسانيد تثبت لحقوق الضرر به من الجريمة التي ارتكبها المتهم والتي يحاكم عنها في هذه المحاكمة مع تبيان عناصر ذلك الضرر ، كالشيء الذي سلب منه او النعمة التي حرم منها ، او الضرر الادبي الذي لحقه ، او المصروفات او الاجور التي قام بانفاقها او التي حرم منها ، محددا بذلك مبلغ التعويض الذي يطلبه . ونفس الشيء فيما يتعلق بالمسؤول مدنيا ، فان عليه ان يقدم ملاحظاته وطلباته .

طلبات الادعاء العام - وبعد ذلك يوجه الطلب الى الادعاء العام لتقديم ما عنده ، وفي هذه الحالة فان على الادعاء العام ان يطلب ادانة المتهم ويطلب بعدها الحكم عليه ومآقته بالعقوبة اللازمة . او ان يقدم طلبا ببراءته ، ان كان الفعل الذي حوكم عنه ائتهم لا ينطبق عليه نص جنائي ، كأن تكون الواقعة مخالفة اضباطية ، او فعلا لم يجرمه القانون . وقد يطلب الادعاء العام ايضا من المحكمة اصدار القرار بالغاء التهمة عن المتهم والافراج عنه ، ان رأى ان الادلة غير كافية لادانته ، ولو ان فيها ما يظن من ان ائتهم قد ارتكبها . وقد يطلب الادعاء العام اصدار المحكمة قرارا بعدم مسؤولية المتهم ان لم تتوفر عناصر المسؤولية الجنائية ، من ادراك للفعل وتتابجه ، واردة حرة لارتكابها ، وذلك على الوجه المبين في شرح قانون العقوبات بوضوح عدم المسؤولية .

دفاع التهم - حق المتهم في الدفاع عن نفسه ، حق مقدس كما اسماه الدستور الحالي ، وهو حق ينص القانون على ضرورة توفيره للمتهم وعدم قيام المحكمة بذلك أمر يؤدي الى بطلان الاجراءات والحكم الصادر

منها . ودفاع ائتهم قد يكون مباشرة بنفسه كما هو الحال في البضع او المخالفات ، وقد يكون بواسطة وكيل يحضره ائتهم ويختاره بنفسه ، وذلك جائز في جميع الجرائم . او بمحام تتدبه المحكمة أثناء محاكمة التهم في جنائية ، او في حالة عدم احضار ائتهم فيها لمحام يدافع عنه . ودفاع ائتهم مسموح به مادام التهم لم يخرج عن حدود الدعوى المقامة ضده ، ولم يتناول فيه بالظن او القذف او السب اشخاصا هم من اشخاص الدعوى الجزائية او من غيرهم . والدفاع قد يكون شفويا او تحريريا . والافضل ان يتلى الدفاع من ائتهم او وكيله وتقدم نسخة تحريرية منه لحفظها في الاضبارة ، وذلك في الجنائيات او البضع التهمة . والقانون لا يماقب التهم ان اسند لخصومه ، هو ومن يبوب عنه ، وقائع تعتبر قذفا او سبا وذلك بصريح نص المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات ، ما دام ذلك من مستلزمات الدفاع . ودفاع ائتهم او وكيله يجب الاستماع اليه حتى وان كان مطولا . ما دام موضوع الدعوى يستدعى ذلك ، خصوصا اذا تعرض الدفاع لتقصيا قانونية مختلف فيها فقها او قضاء . او كانت الواقعة متأرجحة بين الجريمة والفعل المباح . او كان فيها ما يؤدي الى اعتبارها من اسباب الاباحة ، او موانع المسؤولية ، الى غير ذلك من مشكلات القانون . والصعوبات في المسائل الفنية . وفي الدفاع ايضا يناقش ائتهم او وكيله طلبات الخصوم ويحاول فنيدها ، وتفيد ادعاءات الادعاء العام ورده على ما ورد فيها . وقد يتعرض من يقوم بالدفاع ، للتقارير التي يقدمها الخبراء ، وعلى كل حال فان الذي يثبت قانونية المحاكمة هو توفير الدفاع للمتهم . وأكثر من ذلك وثائيا لدفاع التهم ، فان القانون قد اوجب في الفقرة (هـ) من المادة (١٨١) من الاصول الجزائية المشار اليها انفا ، ان يكون المتهم آخر من يتكلم . سواء كان ذلك عند التحقيق او المحاكمة . وعند الانتهاء من سماع طلبات الخصوم والادعاء العام ودفاع التهم فان على المحكمة ان تقرر حتم

المحاكمة ، وبهذه المرحلة تنتهي اجراءات التحقيق القضائي والمرافعة امامها ، ولا يجوز بعد ختام المرافعة دخول المدعي المدني ان لم يكن قد دخل بدعواه المدنية قبل ذلك . . .

واخيرا فان على المحكمة بعد اعلانها ختام المحاكمة ان تختل للمداولة ، .

وبعدها تصدر حكمها ، اما في نفس الجلسة او في جلسة تين في موعد قريب .

وطبعا فان الحاكم الفرد لا ينسحب للمداولة ، عدا حاكم الاحداث فان له ان يفعل ذلك لوجود هيئة تحكيم معه .

وحاكم الجراء قد يصدر قراره ايضا في نفس الجلسة او في جلسة مقبلة يعينها لهذا الغرض .

المبحث الخامس

القرارات والاحكام التي تصدر في الدعوى غير الموجزة

وفي هذه المرحلة تكون المحكمة او الحاكم قد اتم جميع مايلزم من اجراءات او قرارات بنسبة التوصل الى حقيقة الواقعة النادرة من انهم وطيبتها ودور المتهم او المتهمين فيها ، وبعد ان تكون قد قامت بما يلزم اجراءه من سماع الطلبات من اطراف الدعوى العامة ، وسماع دفاع التهم اصبح يوسع المحكمة ان تظهر رأيها الذي انتهت اليه وتطبق بحكمها فيه .

وتجرى المحكمة المداولة بصورة سرية بعد اعلان ختام المرافعة وقبل اصدار الحكم ، فيدعى كل عضو رأيه في الموضوع وفي الادلة وفي القرار والعقوبة ، ولا موجب ان تنتقل المحكمة من قاعة الجلسة الى غرفة اخرى للمداولة ، بل يصح ان تجرى المداولة في نفس قاعة الجلسة بعد اختلاطها من الحاضرين وبضمنهم اطراف الدعوى الجزائية .

ويصدر حاكم محكمة الجراء حكمه بعد مراجعته لاصبارة الدعوى ، بنفسه يمينا عن الحاضرين في الجلسة واطراف الدعوى الجزائية ، الا اذا كان الحكم قد نضح ولا يحتاج معه الى مراجعة لاوراق الدعوى .

والقرارات التي اوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد اصدارها بعد اعلان ختام المحاكمة هي ما يلي :-

أ - قرار الحكم بالادانة وقرار العقوبة اللازمة له - ومندان القراران يصدرهما الحاكم او المحكمة عند اكتمال القاعة الوجدانية المستمدة من الادلة المقدمة اتناء المحاكمة المنقولة قانونا . فان اقتضت المحكمة بان التهم هو الذي ارتكب الجريمة وان التهم به قد ثبت بالدليل القطعي فان عليها ان تصدر حكما بادانته .

والحكم كما عرفه المادة (٢٢٢) من الاصول الجزائية يشتمل على جميع ما قامت به المحكمة من اجراء او ما اصدرت من قرارات وذلك على النحو الذي سنشرحه حينما نتكلم عن الحكم واسبابه في موضعه من هذا الكتاب .

وكتيجة من نتائج الادانة ، يجب اصدار المحكمة لقرار العقوبة الذي يبين نوعية تلك العقوبة ومقدارها وما يرتبه القانون على صدورها .

كالاقدام . والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، والغرامة والعقوبات الفرعية الترتبية على ذلك (الفقرة أ من المادة ١٨٢ من الاصول الجزائية) .

ب - قرار البراءة من التهمة - وهذا القرار تصدره المحكمة او الحاكم اذا اقتضت من ان التهم لم يرتكب الجريمة التي وجهت التهمة عنها اليه ، او أن الفعل الذي ثبت صدوره منه لا يكون الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية . وعلى هذا فان قرار البراءة من التهمة لا يصدر الا في حالتين حالة انسداد الادلة تماما ضد التهم ، وحالة عدم وجود الجريمة (الفقرة ب من المادة السابقة الذكر) .

ج - قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم - وهذا القرار يصير اليه المحكمة او الحاكم عندما تكون الادلة غير كافية لادانة التهم ولكنها غير متقدمة كلية . وكل ما فيها هو ان الظن والشك قد تجعما في هذه القضية

الفصل الثالث

حجز اموال المتهم

اورد اشترع العراقي في البراد (١٨٣ - ١٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد احكاما نظم فيها حجز اموال المتهم بارتكاب جريمة الاعتداء على الاموال المنقولة او العقارات .

سبب التشريع - وسبب هذه الاحكام الجديدة التي لم تكن موجودة في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى ، هو ضمان تنفيذ التعويض او الرد الذي قد تحكم به المحكمة عند الحكم على المتهمين بالادانة وهو اجراء ضروري يؤدي فقده الى تهريب اموال المتهمين عند ارتكابهم مثل هذا النوع من الجرائم او حين يصار الى تنفيذ احكام التعويض ، او الرد ، فيتمتع بتنفيذ تلك الاحكام بسبب عدم وجود مال يعود الى المحكوم عليه .

سلطة الحجز - وهذا الاجراء جوازي منوط بحكام التحقيق والمحكمة ، يصار اليه ان رأت المحكمة ان هناك ما يستوجب ذلك ، او عندما يرى حاكم التحقيق ان من الاوفق الحجز على اموال المتهم .

ويشترط في الجناية التي تحجز بسببها اموال المتهم ، ان تكون قد وقعت على الاموال ، المنقولة وغير منقولة . كمن يزور مستندا ادعى فيه بملكية دار او عقار او اى شئ منقول وحكم له بموجبه ، ثم ظهر ان المستند كان مزورا .

ويشمل المال الذي وقعت الجناية عليه كذلك الاموال التي تحوّل اليها المال الذي حازه فاعل الجريمة . ويشمل الحجز كذلك الاموال المنوع حجزها قانونا ، اذا كان هذا المال قد اقتنى بمال تحوّل من الجريمة ، كدار السكنى الذي لا يمكن حجزه بموجب قانون التنفيذ ،

ضد المتهم ، هذا الشك او الظن الذي يمكن بعد اصدار قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم ، استشفاه في مدة يجب ان لا تتجاوز سنة واحدة .

وحينئذ فان هذا القرار ما هو الا مرحلة وسط بين الادانة والبراءة ، يكون فيها المتهم معرضا لاجراءات جديدة ان ظهرت ادلة جديدة بشرط عدم تجاوز مدة السنة التي ذكرناها . حيث بانتهاء هذه المدة يصبح قرار الافراج المذكور نهائيا وكأنه حكم بالبراءة (الفقرة حـ من المادة المذكورة في الفقرات السابقة) .

د - قرار عدم المسؤولية - وقد يتبين للمحكمة بعد توجيه التهمة الى المتهم واجراء المحاكمة ضده ، ان المتهم غير مسؤول عما صدر منه . كحالة كون المتهم متوفا او مجنونا ، او الى غير ذلك من حالات عدم المسؤولية الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات ، كحالات انعدام الارادة . وعليها ان تصدر قرارها بعدم مسؤوليته مسح وجوب توضيح كيفية توصّلها الى حالة عدم المسؤولية . واي عنصر من عناصر المسؤولية قد تخلف عند المتهم . وان كان المتهم مجنونا او في حالة عقلية خطيرة فان على المحكمة ايضا ان تصدر الاوامر التي بموجبها يجب ان تتخذ التدابير لحماية الاخرين من هذا المتهم المجنون او المريض (الفقرة د من نفس المادة) .

هـ - قرار اخلاء السبيل - وعلى المحكمة كذلك ان تلحق قرار البراءة وقرار الغاء التهمة والافراج وقرار عدم المسؤولية ، بقرار يخلى بموجبه سبيل المتهم ان لم يكن هذا المتهم مسجونا عن قضية حكم عليه بها ، او موقوفا عن جرائم لا زالت قيد التحقيق . وطبعاً فان قرار اخلاء السبيل لا يمكن ان يصدر على شخص قررت المحكمة عدم مسؤوليته ونبت لها وجوب اتخاذ التدابير المانعة للخطر الذي قد يصدر منه (١٣) .

(١٣) راجع الموضوع باجمعه ، عن الشهادات وتقارير الخبراء ، والاستجواب والاعتراف ، واستعراض الادلة في القانون المصري ، الدكتور احمد محمد ابراهيم في كتابه شرح قانون الاجراءات الجنائية الصفحات (٣٥٩) وما يليها . طبعة ١٩٦٥ .

وفي هذه الحالة يصار الى حجز هذه الدار اذا كانت قد اشترت بمال حصل عليه التهم نتيجة ارتكاب جناية وقعت على مال منقول مثلاً كالسرقه . اما اذا كان المال الذي وقعت عليه جريمة الجناية ، عائدا الى جهة حكومية ، او دائرة رسمية او شبه رسمية . فان القانون قد اجاز حجز ذلك المال حتى اذا انتقل الى شخص آخر .

ويكون الحجز بناء على طلب يقدمه الادعاء العام ، اذا علم ان المال الموجود لدى هذا الشخص هو مال حكومي ، وقد حصل عليه هذا الشخص بسوء نية من التهم . وقد اوجب القانون على الادعاء العام ان يقيم دعوى عدم نفاذ التصرف الذي صدر من التهم بشأن المال الموجود لدى الشخص الحائز .

ادارة الاموال المحجوزة - وادارة الاموال المنحجز عليها تكون بايديها لدى الحارس القضائي الذي تمينه المحكمة لحفظ الاموال المنقولة وادارتها تحت اشراف نفس السلطة (حاكم التحقيق ، حاكم الجراء ، محكمة الجراء الكبرى) . اما الاموال غير المنقولة فسلم الى مديرية امسوال القاصرين باعتبارها اموالا تعود الى تهم لايزال قيد المحاكمة ويعهد اليها أمرا ادارتها .

وهذه الاموال تبقى محجوزة حتى يبت في أمر الدعوى الجزائية القائمة على التهم ، ولكن المال ان كان ما يتسارع اليه الفساد ، او ان نفقات حفظه كبيرة ، او ان حفظه سيؤدي الى نقصان ثمنه ؛ وان يبعه انفع للثمن ، فلا مانع من ان يباع وتسجل اثنائه لحساب التهم ، ويكون هذا البيع بمذكرة تحررها السلطة المختصة المذكورة سابقا الى رئيس التنفيذ في المنطقة . وكذلك فان القانون رتب لمائلة التهم الملزم بالاتفاق عليهم شرعا نفقة شهرية تناسب مع ما كان ينفقه التهم عليهم قبل ارتكابه الجريمة . بشرط ان يكون الاتفاق على هؤلاء ملزما للثمن من الناحية الشرعية او القانونية .

وقرار النفقة هذا ومقداره تقررته سلطة الحجز .

الادعاء بعائدية الاموال المحجوزة - وقد يأتي ممن يدعى بملكية الاموال المحجوزة على ذمة التهم . وفي هذه الحالة ، ان قدم هذا المدعى من الدلائل الكافية ما يثبت ادعاءه وجب تسليم المال اليه بقرار من سلطة الحجز . فان لم تقنع سلطة الحجز بالدالة التي يتقدم بها المدعي فان له الحق باقامة دعوى الاستحقاق امام المحاكم المدنية ، حتى وان لم يعترض على قرار الرد الصادر من سلطة الحجز وفق قانون الاصول الجزائية .

وفي نهاية المحاكمة قد يصدر القرار ببراءة التهم ، او يصدر قرار عدم مسؤوليته ، او قرار الافراج ورفض الشكوى عنه . وعند اكتساب هذه القرارات درجة البتات او النهائية ، يصار الى تسليم ما حجزته السلطة من اموال منقولة وغير منقولة اليه مع ريعها ، وكذلك الثمن المتحصل منها . بيد طرح المصاريف في حالة بيعها . وهذا التسليم ضروري لان القرارات المذكورة التي اكتسبت درجة البتات اثبتت عدم صدور الجناية على مال منقول او غير منقول من قبل التهم . وعند صدور القرار بالحكم على التهم وادانته فان المال يبقى محجوزا بنية تنفيذ الرد والتويض منه الا اذا كان القرار الصادر قد نفى المسؤولية المدنية عن التهم واكتفى بالمسؤولية الجنائية . وحينئذ يصار الى رفع الحجز ان اكتسب الحكم درجة البتات . وقد يتوفى التهم وتنتهي بذلك الدعوى الجزائية القائمة عليه ، في حين ان الدعوى المدنية وهي دعوى عدم نفاذ التصرف لا تزال قائمة وفي هذه الحالة يجب ان يبقى الحجز الصادر من سلطة الحجز بموجب الاصول الجزائية حتى تقرر المحكمة المدنية مصير المال المنحجز عليه . ان القانون لم يشأ ان يترك هذه الاموال محجوزة لمدة طويلة قد تضر بالتهم ، لذا فقد اوجب ضرورة رفع الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر ان لم يرد من المحكمة المدنية ما يقرو مصير ذلك المال المحجوز .

الفصل الرابع

التهمة

جاء الفصل الرابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذكر موضوع التهمة^(١) وذلك في المواد (١٨٧ - ١٩٣) منه حيث فصلت فيها اجراءات توجيه التهمة ومحتوياتها وبيان علاقتها بالجريمة الواحدة ، او الجرائم المتعددة ، او المرتبطة ، او الجرائم المركبة ؛ وكذلك موضوع تعديل تلك التهم ، او سحبتها عند الاقتضاء . ولتسهيل البحث فقد آثرنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين سنتكلم في الاول . ومنها عن ورقة التهمة ومحتوياتها ، وفي الثاني عن تعدد التهم .

المبحث الاول

ورقة التهمة ومحتوياتها

ان المقصود بالتهمة هو اسناد جريمة او جرائم معينة الى متهم ذلك التحقيقات الابتدائية والقضائية على ارتكابه الجريمة ، او توفر بعض الادلة في ذلك .

مرحلة توجيه التهمة - والتهمة توجه كما سبق وقلنا بعد استماع التهم والمحاكمة لقرار الاحالة ، وشهادات الشهود . واستماع افادة المتهم . ويعكس ما كان عليه في ظل قانون اصول الجزائية البغدادى الملغى حيث كانت التهمة توجه ابتداء امام محاكم الجراء الكبرى . وبعد الاستماع الى بعض شهادات شهود الاثبات امام محاكم الجراء .

(١) راجع في موضوع التهمة ما كتبناه في الصفحة ٢٤٨ وما يليها من كتابنا الجزء الثاني في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى .

وقد اضاف القانون بعد ذلك جواز اصدار المحكمة قرارا بوضع الحجز على اموال المحكوم عليه غنيا ، ان لم يسبق وضع الحجز على امواله في التحقيق ، وذلك بموجب المادتين (١٢١ - ١٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي . ولما كانت هاتان المادتان جاءتا لتنظيم حجز اموال التهم الهارب ، فان هذا الاجراء لا يطبق الا اذا كانت سلطة التحقيق قد سعت ، او امتنت قصدا ، عن توقيع الحجز على اموال التهم الهارب . والفرق بين ماورد في المادتين (١٢١-١٢٢) من قانون الاصول الجزائية وبين ما ورد في هذا الفصل الثالث منه والذي نحن بصدد شرح احكامه هو ان احكام المادتين الاوليين لا تنطبق الا على التهم الذي تعذر تنفيذ امر القبض عليه واعتبر بذلك هاربا . وكذلك فان الاموال المحجوزة وفق هاتين المادتين تسلم الى التهم الهارب عند تسليمه نفسه او القاء القبض عليه في المدة المحددة وهي (٣٠ يوما) من تاريخ النشر . يضاف الى ذلك ان الحجز بموجب هاتين المادتين يصار اليه عند ارتكاب التهم لاية جنائية .

اما الحجز بموجب هذا الفصل اى في المواد (١٨٣ - ١٨٦) فلا يصار اليه في الجنائية التي تقع على الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وبالمثل لا يسلم الى التهم الا بعد اكساب القرارات الصادرة من المحكمة درجة البتات .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى ، وكذلك اغلب القوانين في البلاد العربية ، لم تأخذ بفكرة حجز اموال التهم في جنائية الاعتداء على الاموال المنقولة وغير المنقولة ، وانما اجازت الحجز كوسيلة من وسائل مضايقة التهم الهارب بغية اجباره على تسليم نفسه . كما هو الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادى اذ نظم ذلك في المواد (٥٨ - ٦٠) منه . وقانون اصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (٣٣٥ - ٣٣٦) منه . وكذلك فعل قانون الاجراءات الجنائية المصري في المواد (٣٨٤ - ٣٩٧) منه .

محتويات ورقة التهمة - والتهمة تحور في ورقة خاصة بواسطة
حاكم الجراء او محكمة الجراء الكبرى وقد نصت الفقرة (أ) من المادة
(١٨٧) من قانون الاصول الجزائية على ما يجب ان تحويه ورقة التهمة .
حيث اوجبت هذه المادة ان تتضمن ورقة التهمة الامور الآتية :-

١ - اسم التناكم ووظيفته - كان يكون حاكم الجراء او رئيس
محكمة الجراء الكبرى او رئيس محكمة الثورة .
٢ - اسم المتهم الكامل ولقبه - ان امكن ، وتحديد موينه ، كذكر
عمره ، ومهنته ، ومحل اقامته (٢٦) .

٣ - مكان ارتكاب الجريمة - يجب ان يذكر بصورة مفصلة ويجب
ان لا يقتصر ذكر المكان على كلمات عامة تؤدي الى غموض اذ لبس . كان
يقال في محافظة بندا ، او في طريق بندا - الرطبة ، وانما يجب ان
يذكر المكان بشكل محدد تفهمه المحكمة التي قد يتعرض على الدعوى
الجزائية لديها ، ويسكن مه تحديد اختصاص المحكمة التي تنظر في
الدعوى الجزائية .

٤ - زمان ارتكاب الجريمة - ان ذكر الزمان امر فيه فائدة عملية
حيث يساعد المحكمة في التثبت من صحة شهادة الشهود ، او وجودهم ، او
أي امور اخرى تير السبيل امام تلك المحكمة . ويجب تحديده باليوم
والشهر والسنة التي ارتكبت فيها الجريمة ، كما يجب ذكر اللبلة في
التهمة ان كانت الجريمة قد ارتكبت ليلا .

٥ - الوصف القانوني للجريمة المسندة لمتهم ، والوقائع التي
صدرت منه - كان تكون جريمة القتل المقترن بسبق الاصرار ، او
(٢) تراد محكمة التمييز رقم ٢٤/جنايات/٦٥ (ولدى التدقيق والمداولة
وجد ان المحكمة الكبرى لم تدخل اسم المتهم في ورقة التهمة وحاكمته
على التهمة الموجهة للمتهمين الاخرين المسجونين عندها . ثم أصدرت
القرار ببرائته ، وان ذلك خطأ غير مؤثر بحق المتهم لذا قرر تصديق
القرار) .

القتل المد نقط او القتل خطأ . ان هذا التكييف (٣) القانوني للتهمة مهم
جدا إذ يبيىء للمتهم ما يضمن له ولدوي الملاقة في الدعوى الجزائية.
موضوع المحاكمة ، الحقوق الكاملة في الدفاع (٤) .

ففي جرائم القذف والسب يجب ذكر المبارة التي احتوت على
جريمة السب او واقعة القذف .

٦ - اسم المجنى عليه - ان ذكر اسم المجنى عليه ، امر مهم جدا حتى
يعلم المتهم ماذا يحاكم ، وقد لا تتمكن المحكمة احيانا من معرفة اسم المجنى

(٣) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٣٤/ج/٢٥١ (ولدى التدقيق
والمداولة - وجدت القضية المسندة الى المتهمين ذات وجهين ، الاول
سرقة في الطريق العام (مسلحا) مع اشخاص مجهولين ، والثاني اطلاق
رصاص على الشرطة المعقبين له عقب انتهاء حادثة السرقة ولم تحتوي
التهمة الموجهة اليهما على تفصيل وجهي الحادثة هذين ، وانما اكتفت
بتوجيه تهمة السرقة فقط دون ان تذكر شيئا عن حادثة اطلاق الرصاص
بينما كان هذا التفصيل ضروريا لتقدير الجريمة حتى يتسنى
للمحكمة تجريمه عن اى الوجهين الذى يثبت لها او كلاهما حسب
المادة المنطبقة عليه ، واذا لم تظهر ادلة كافية لاثبات السرقة بالنظر
الى عجز المسروق منهما عن التشخيص وفقدان الاشياء المسروقة فقد
حصلت الحاجة الى البحث في الوجه الثاني ولكن لم تقم المحكمة
بتحريم تهمة على الوجهين حسبما مر بيانه ، قرر الامتناع عن تصديق
قرار الجزائية واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة بعد توجيه تهمة
صحيحة .

(٤) قرار تمييز العراق رقم ٤٤٤/تمييزية/٦٤ :-
(لدى التدقيق والمداولة - وجد ان محكمة جراء الرميثة في اجرائها
المحاكمة ثائية لم تكمل النزاقص المطلوبة في قرار المحكمة الكبرى
للاواء الدبوانية الصادر بتاريخ ٢٦-٨-١٩٦٤ وبرقم الاضبارة
٥/٦٤ اى ان محكمة الجراء لم توجه الى المتهم المميز تهمة صحيحة
يان يذكر في التهمة ملخص الجريمة المسندة الى المتهم وتاريخ ومكان
وقوعها على التفصيل المبين في المواد (١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠)
من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وان اجراءات المحاكمة بدون
اتباع ما تقدم مما يضر بحقوق المتهم لذا قرر الامتناع عن تصديق
القرارات الصادرة من المحكمة واعادة القضية لاجراء المحاكمة) .

عليه كأن يكون غريبا عن البلد ، او لم يحصل ما يستدل به على هويته ، فلم تتوصل سلطات التحقيق الى معرفة ذلك الاسم ، فذكر عندئذ عبارة « المجني عليه في جريمة كذا » ،

٧ - الشهيء الذي وقعت عليه الجريمة - كالتقود المختلصة من خزينة دائرة معينة ، او الدار التي احرقها المتهم .

٨ - الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة - كان يذكر المكان الذي ترصد به القاتل للقتل . والنق الذي اعده السارق للدخول الى المنزل . او البندقية التي ارتكب المتهم بها جريمة الشروع في القتل .

٩ - المادة القانونية التي اوجبها المتهم - ان ذكر ذلك امر مهم لتسكين الادعاء العام من القول بتوفر اركان الجريمة التي قام بها المتهم . وتسكين المتهم من الدفاع عن نفسه ، والدفع بعدم توفر اركان تلك المادة ، وبالتالي انتفاء التهمة عنه (٥) .

١٠ - تاريخ توجيه التهمة مع التوقيع على الورقة - من قبل رئيس المحكمة او الحاكم . ان ذكر هذه البيانات ضرورى جدا للمتهم كي يحاط علما بالادلة التي تواجهه في محاكمته هذه ، ويسر له امر الدفاع عن نفسه فيحصر دفاعه بما وجه اليه . وان عدم ذكر هذه التفاصيل ، وخصوصا الضرورى منها قد يسبب ارباك المتهم وتخطئه في الدفاع . فضلا عن ان عدم ذكر هذه الامور ، قد يؤدي الى نقض الحكم واعادة توجيه التهمة من

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٣٨/ج/٤١ الحلة في الهيدية (لوحظ ان المحكمة الكبرى جرمت المتهم بموجب المادة ٢٣٥ ق ٠ ع ٠ ب بينما التهمة الموجهة اليه كانت على المادة ٢٣٣ من القانون المذكور الامر الذي كان يجب معه عليها ان تبذل التهمة اولا ثم تفسر الجريمة - غير انه لا لم يؤثر ذلك على دفاع المتهم نظرا لوجود الايضاح المطلوب في نفس التهمة غير المبدلة فاكثفت هذه المحكمة بتوجيه نظر المحكمة المشار اليها عن ذلك فقط وقررت تصديق القرارات) .

جديد وشكل تام حتى يستوفى الدفاع ما يراه ضروريا (٦) . في حين ان عدم ذكر امور اخرى غير ما يناها اعلاه لا يؤدي الى نقض الحكم ولا يخل بالتهمة من الناحية الموضوعية (م ١٩٣ من الاصول الجزائية) .

عدم وجوب تقييد المحكمة بالوصف القانوني للجريمة - جاءت الفقرة (ب) من المادة (١٨٧) من الاصول الجزائية ، بما يفيد عدم وجوب تقييد المحكمة في وصفها للجريمة عند توجيه التهمة الى المتهم ، بما ورد من وصف قانوني في امر القاء القبض الصادر من سلطة التحقيق ، اذ قد يختلف موضوع امر القاء القبض الصادر على المتهم ، عن الموضوع الذي اظهره التحقيق الابتدائي او القضائي . وكذلك يجب عدم تقيدها بما اورده سلطة التحقيق من وصف قانوني للجريمة في ورقة التكليف بالضور . واكثر من ذلك ، فلا يجب على المحكمة ان تقيده حتى بما اورده سلطة الاحالة من وصف قانوني للجريمة التي احيلت الى المحكمة . وبالتالي فالمحكمة حرة في الوصف القانوني للجريمة لا يقيدتها سوى الوقائع المروضة امامها ، وفهمها لقواعد القانون الجنائي . هذا المبدأ الذي ما كان للمشرع ان يورده بنص صريح ، وكان عليه ان يكتبني بالمبادئ السامة التي توجب ذلك .

(٦) قرار محكمة التمييز رقم ٣٦/٢٥٠ (ان المحكمة الكبرى اجرت محاكمة المتهم في دعوى واحدة عن جرمين ، الاول وفق المادة ٢٦٠ لسرقة مع رفقاءه المجهول الهوية سيطرة الشخص المدعو حميد مع ركايبها . والثاني وفق الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٢١٤ لسرقتهم الاشخاص الذين كانوا يسبون باغنامهم بالقرب من السيارة المارة الذكر وقتلهم شخصين من اصحاب الغنم المذكورين وقررت براءة المتهم عن ذلك لعدم ثبوت ارتكابه ما اسند اليه ، ولم تلاحظ انه لا يمكن النظر فيهما بدعوى واحدة يسل يجب ان توجه الى المتهم تهمة عن كل منهما على حدة وتنتظر فيهما بدعوتين مستقلتين بموجب المادة ٢٠٨ الاصولية ، على انه حيث وجدت هذه المحكمة الخطا الواقع اصوليا لم يضر المتهم في دفاعه وان قرار الجزائية ببرائته صحيح فقرر باعتبار النتيجة تصديق الحكم الواقع) .

المبحث الثاني

تعدد التهم

القاعدة الاساسية في التهمة ، هي وجوب توجيه تهمة واحدة لكل جريمة يحاكم عنها التهم في الدعوى الواحدة . واسباب القول بهذا المبدأ هي اعلام التهم بما صدر منه ، وان توجيه عدة تهم للتهم في وقت واحد لا يجمعها جامع ، امر قد يوقع التهم في ضلال ، وقد يدفع عنه الدقة في الدفاع عن نفسه ، او يؤدي تعدد التهم وعدم ارتباطها ، الى ارتباك المحاكم ، والادعاء العام ، والشهود واطراف الدعوى الاخرين . وعلى ذلك فان المادة (١٨٨) من الاصول الجزائية نصت على هذا المبدأ وأكدت على ضرورة توجيه (٠٠٠) تهمة واحدة في كل جريمة اسندت الى شخص معين (٠٠٠) .
وانه لا مانع من مخالفة هذا المبدأ وتوجيه تهم متعددة ان لم يتصور وقوع المخدور المشار اليه واقصد به ارتباك التهم في دفاعه او الخلط مع الوقائع المسندة اليه (٧) .

وعلى هذا فيجوز توجيه تهمة واحدة في الاحوال الآتية :-

١ - **التعدد الصوري في الجرمية** - والتعدد الصوري امر سبق الكلام عليه في موضوع الاختصاص في الفصل الثاني من الباب الاول من الكتاب الثالث ومثاله جريمة النسب ، والوقائع التي يجب على المحكمة ان تحدها فيها ، كانتحال اسم معين او وظيفة معينة والحصول على المال نتيجة ذلك . ويجوز هنا توجيه تهمة عن كل فعل في هذه الجريمة كان قد

(٧) راجع في موضوع التعدد المنفرد والمادي ، والجسرائم المرتبطة ، والمختلطة ، والعقوبات فيها ما كتبه ، محمود ابراهيم اسماعيل في كتابه شرح قانون العقوبات المصري صفحة (٦٤٢-٦٦٣) . وقرار محكمة التمييز المشار اليه في الهامش السابق .

وقع . لانه يكون بحد ذاته جريمة ، تطبيقاً لمبدأ تهمة واحدة للجريمة الواحدة . ولكن الشرع قبل ببدء توجيه تهمة واحدة للجريمتين مع تطبيق نص المادة ١٤١ من قانون العقوبات ، والحكم بعقوبة الجريمة الاشد او باحدى العقوبات المتشابهة .

٢ - **في الجرائم المرتبطة** - وهي الجرائم التي يرتبطها غرض واحد ، ولا تقبل التجزئة ، وفيها توجه تهمة واحدة عن كل فعل من الافعال ، مهما تعددت ، والمحاكمة تجري في دعوى واحدة (٨) ، مع وجوب اصدار الحكم في كل منها ، وتنفيذ العقوبة الاشد ، (المواد ١٤١-١٤٣) من قانون العقوبات والفقرات ج ، هـ ، و من المادة ١٨٨ بدلالة المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من الاصول الجزائية) .

٣ - **في حالة اشتراك عدة متهمين** ، في جريمة واحدة - كفعلين اصليين او شركاء .

وعلى كل حال فان على المحكمة في حالة التعدد الصوري والحقيقي ،

(٨) راجع القرار السابق في الصفحة السابقة رقم ٣٦/ج/٢٠٠ وما بعدها ، قرار محكمة التمييز رقم ٣٤/ج/٥٩ (ولى التحقيق وجد ان المحكمة وجهت الى التهم تهمة على المادة (٦٠/٢١٣) ق.ع.ب واجرت محاكمته بمقتضاها عن شروعه .٠٠٠ والمعرف ٠٠٠ ثم قررت تجريمه على المادة (٦٠/٢١٢) والفتت الفقرة المتصلة بالمعرف ٠٠٠ وكان عملها في الواقع مخالفا للقانون من حيث انها على ما يظهر اعتبرت التهم مرتكباً فعلين احدهما الشروع بقتل مع سبق الاصرار والاخر الشروع بقتل موظف عمومي فكان عليها والحالة هذه ان تحسرد تهمة الاولى عن الشروع بالقتل مع سبق الاصرار والثانية عن الشروع بقتل الموظف العمومي فتطبق الاولى على المادة (٦٠/٢١٣) والثانية على الفقرة السادسة من المادة (٢١٠) الاصولية ثم تصدر قرار الجزائية عن كليهما ، فاجرائها المحاكمة على تهمة واحدة ومادة واحدة رغم اسنادها فعلين الى التهم يجعل المحاكمة الجارية كأنها بدون تهمة ، اذ ان الفعلين لم يكن كلاهما منطبقاً على مادة وانما على مادتين مختلفتين (٠٠٠) .

ان تراعي كما ذكرنا المادتين ١٣٢ و ١٣٣ من الاصول الجزائية ، اي ان تكون تلك الجرائم التمددة قد نتجت من فعل واحد ، او من افعال ناتجة من جرائم مرتبطة ببعضها يجمع بينها غرض واحد ، او كانت الجرائم من نوع واحد ووقعت من التهم نفسه على المجنى عليه ولو في ازمان مختلفة ، او ان الجرائم من نوع واحد ووقعت خلال سنة واحدة على مجنى عليهم متعددين بشرط ان لا تزيد عدد تلك الجرائم على ثلاث لكل دعوى .

والقانون قد عرف الجرائم من نوع واحد فقال بانها هي الجرائم المعاقب عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد . ان المقصود بعبارة (تجرى المحاكمة عن كل تهمة) الواردة (في الفقرة هـ من المادة ١٨٨ من الاصول الجزائية) هو سؤال التهم عما اذا كان يعترف بالتهمة او ينكرها ، مع ضرورة سماع دفاعه عنها ، ولزوم اصدار المحكمة لقراراتها بالادانة ، او البراءة وسحب التهمة ، عن التهم .

توجيه التهمة في جرائم الاعتداء على الاموال العامة - ولغرض تسهيل محاكمة المتهمين في جرائم خيانة الامة او اختلاس الاموال العامة نجد ان المشرع قد خصص لذلك المادة (١٨٩) من الاصول الجزائية واجاز محاكمة اتهم في هذا النوع من الجرائم فقط بتهمة واحدة توجه اليه . يبين فيها المبالغ التي ارتكبت الجريمة : بنائها جملة واحدة دون حاجة الى ذكر تفاصيلها او زمان الاستيلاء عليها مادام الفاعل واحدا والمجنى عليه واحدا وقد اعتبر المشرع الافعال عن الجرائم المنارة اليها والواقعة (٩) خلال

(٩) قرار محكمة التمييز رقم ٣٤/ت/٨٩ وهو ما يلي :-

(لدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المميز كان قد سبق المحكم عليه من جراء اختلاساته المماثلة في دائرة الاجراء حيث ان المادة (١٩٩) من الاصول تجعل الاختلاسات الجارية خلال سنة واحدة جريمة واحدة . فتوقف صحة المحكم المميز وعدمها على تعيين تاريخ وقوع الاختلاس المعاقب عليه في خارج مدة الاختلاسات الاخرى التي عوقب من اجلها

سنة واحدة جريمة واحدة توجه عنها تهمة واحدة .

سحب التهم والاثار المترتب على ذلك - وقد يحصل في العمل ان المحكمة تقوم بتوجيه تهمة الى التهم تكون الجريمة فيها اشد عقوبة من الجريمة التي وجهت عنها ، او كانت تختلف عنها في الوصف وفي هذه الحالة يجب على المحكمة سحب التهمة عن الجريمة ذات العقوبة الخفيفة او المختلف في وصفها وتوجيه تهمة جديدة بها أو بالجريمة ذات العقوبة الالشد .

وكل تعديل تجريه المحكمة في التهمة او تغيير لها كما مر بنا سابقا يوجب عليها ان تبينه الى التهم ذلك مع امهاله لمدة مناسبة بغية تقديم دفاعه عنها خصوصا اذا طلب التهم ذلك ، والعلة في هذا هو ان توجيه تهمة جديدة وفق مادة قانونية جديدة ذات عقوبة شديدة أمر يوجب التريث واعطاء التهم وقتا كافيا لتهيئة دفاعه الجديد . وطبيعي ان سحب التهمة من قبل المحكمة بداعي عدم انطباقها على الوقائع المزعوم ارتكابها من قبل التهم أمر يؤدي الى اعتبار الاثر المترتب على ذلك السحب (١٠) كالاثار المترتب

قبلا او داخلها وحيث ان المحكمة الكبرى لم تدقق في صفة النقطة القانونية لتعيين صحة الحكم المميز او عدمها قرر اعادة الاوراق اليها لاعادة النظر) .

(١٠) قرار محكمة التمييز رقم ٥٥/ج/١٨٠٧ : (ولدى التدقيق والمداولة - ظهر ان المحكمة في قراراتها المنضمين التجريم قررت سحب التهمة الموجهة ضد المتهم وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب عما يتعلق بقفل المجنى عليها (ل) دون سبب قانوني يوجب هذا السحب لذلك قرر اعادة الدعوى الى محكمتها لاعادة النظر بغية اتخاذ قرارها بالتجريم والحكم عن التهمة الموجهة الى التهم وفق المادة المذكورة عن قتل المذبذبة (ل) واجراء التدقيقات التمييزية في القضية الى ما بعد ذلك وصدر القرار بالاتفاق .

وكانت المحكمة الكبرى لمنطقة كركوك قد قررت تجريم (أ) وفق المادة (٢١٣) ق.ع.ب لاطلاقه ثلاث عبارات نارية على زوجته

الفصل الخامس الصلح

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على الصلح واحكامه في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه وذلك في المواد (١٩٤-١٩٨) .

الاسباب التشريعية للصلح - ان الاسباب التي حثت بالمشرع الى قبول مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم هو رغبته في انتهاء النزاع في جرائم مينة واحلال السلام بين المتخاصمين . خصوصا وان الحكم على بعضهم قد لا يمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من إعادة ارتكاب الجرائم اخذا بالثأر وانتقاما من الجاني . علماً بأن (الصلح سيد الاحكام) كما يقال . وعليه فان تعيين مبدأ الصلح من قبل المشرع التراقي امر مقبول وله ما يبرره ، وان كان قد توسع في حالاته ، بحيث شمل جرائم كان من اللازم ان لا يصار الى قبول المصالحة فيها كجرائم الايذاء او التهديد او تخريب الاموال ، بكس ما نصت عليه القوانين الاجنبية في هذا الموضوع . حيث منع البعض منها قبول المصالحة الا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام . كما اجاز البعض الآخر من تلك القوانين المصالحة حتى في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط .

حدود الصلح والسلطة التي تمارسه - والمصالحة في التشريع التراقي تخضع الجنى عليهم الافراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المتدنى عليه اثناء قيامه بواجباته ، او تخريب واتلاف الاموال الحكومية . ان القانون قد ذكر الجهات التي تقبل الصلح في هذا الفصل على سبيل الحصر ، وهي :-

١ - **حاكم التحقيق** - فلا يجوز صدور قرار المصالحة من المحقق او الانشخاص المنوحيين سلطة تحقيق . ويجوز للهيئات التحقيقية ان منحت

على الحكم ببراءة المتهم منها . وحيث فلا يصار الى محاكمة المتهم عن التهمة التي سجنتها المحكمة بعد ذلك ان اكتسب القرار درجة التاك . وكذلك فان سحب التهمة يرتب لها الحجية اللازمة من حيث الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى المتهم المسحوب عنه التهمة وكذلك الحجية في الوصف القانوني الذي ثبت في ورقة التهمة المسحوبة .

وعلى العكس من ذلك ، فان التهمة اذا وجهت عن جريمة مركبة من افعال متعددة وظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب الا جريمة بسيطة من الجرائم المكونة لها ، فلي المحكمة ان تستمر في المحاكمة ولا بموجب اجراء اي تعديل في التهمة ، او توجيه تهمة جديدة بالجريمة البسيطة التي ظهرت ، كما هو الحال عند توجيه تهمة الى المتهم عن جريمة القتل. المعد مع سبق الاصرار ثم يظهر بعد ذلك ان المتهم لم يرتكب سوى جريمة الشروع في القتل . وكذلك الحال ان وجهت التهمة الى المتهم فظهر انه لم يرتكب سوى الجريمة الصغرى فيها .

(ل) عندما كانت قائمة في صحن دار والديها وبجانبا والدتها المسماة :
(ز) في ليلة ١٥-١٦/٢/٥١ قصدا مع سبق الاصرار وحكمت عليه بالاعدام شنقا حتى الموت والزامه باداء تعويض قدره ستماية دينار. يحصل منه اجراء يدفع لورثة القتل (ز) الشرعيين وقررت سحب التهمة الموجهة اليه على وجه التزديد بالنسبة لقتل (ز) التي قتلت ساعة الحادث عندما كانت يجنب ابنها (ل) . وكذلك سحب التهمة الاصلية الحال المحكوم وفق الفقرة السابقة من المادة (٢١٤) من ق.ع.ب لثبوت القتل قصدا مع سبق الاصرار) .

سلطة حاكم تحقيق ان تقبل الصلح كذلك ولكن بنفس الشروط التي ستطبق اليها فيما بعد .

٢ - محكمة الجزاء او محكمة الجزاء الكبرى او المحاكم الخاصة او الاستثنائية - ويقبل الصلح ان تقدم بطلبه المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا . اما القاصر او المتهو او المجنون فلا تقبل منه المصالحة وانما تقبل ممن يشله قانونا . والصلح لا يقبل الا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجنى عليه وذلك كما ذكرت في المادة (٣) من الاصول الجزائية (١) .

- (١) ان نص المادة (٣) من الاصول الجزائية هو ما يأتي : لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا في الجرائم الابنية :-
 - ١ - زنى الزوجية او تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .
 - ٢ - القذف او السب او افشاء الاسرار او الاخبار الكاذبة او التهديد بالقول او الايذاء الخفيف اذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف يخضع عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .
 - ٣ - السرقة او الاغتصاب او خيانة الامانة او الاحتيال او حيازة الاموال المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للمجاني او احد اصوله او فروعهم ولم تكن هذه الاشياء محجوزا عليها قضائيا او اداريا او مثقلة بحق لشخص آخر .
 - ٤ - اتلاف الاموال او تخريبها عدا اموال الدولة اذا كانت الجريمة غير مقترنة بطرف مشدد .
 - ٥ - انتهاك حرمة الملك او الدخول او المرور في ارض مزروعة او مهينة للزرع او ارض فيها محصول او ترك الحيوانات تدخل فيها .

٦ - رمي الاحجار او الاشياء الاخرى على وسائل نقل او بيوت او مباني او مساتين او حظائر .

٧ - الجرائم التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى من المتضرر منها .

ملاحظة : ان الفقرة (ب) من هذه المادة جاءت على ذكر تحريك الدعوى الجزائية على الجرائم المرتكبة خارج الجمهورية العراقية ، والتي لا تحرك الدعوى فيها الا من وزير العدل ، وطبيعي ان المصالحة عن هذه الجرائم امر لا يقبله القانون .

الجرائم التي يجوز فيها الصلح : وقد فرق هذا الفصل بين ثلاثة انواع من الجرائم التي يقبل فيها الصلح :

أ - الجرائم المناقبة عليها بالجس مدة سنة فأقل او بالغرامة ، وفيها يتم الصلح مباشرة بين المتهم والمجنى عليه او من يقوم مقامه قانونا . وعلى ذلك فلا لزوم لمراجعة الحاكم او المحكمة لاستحصان الموافقة عليه . وانما يتم بمجرد اشرافها بوقوعه لان هذه الجرائم تافهة ولا موجب لاشتغال الحاكم بالتحقيق عن سبب المصالحة فيها .

ب - الجرائم المناقبة عليها بالجس مدة تزيد عن سنة وفي هذه الجرائم لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجنى عليه والمتهم او من يشله قانونا الا بعد عرض الامر على الحاكم او المحكمة وموافقتها عليه وعلة اشتراط موافقة الحاكم او المحكمة هو فسح المجال للسلطة التي تقبل الصلح لتثبت من ان الصلح في هذه الجرائم قد تم عن رضاه تام من المجنى عليه او من يشله قانونا ، وبدون اكراه او تهديد ، او منع المجنى عليه او المتضرر من الاستمرار في الدعوى الجزائية التي رفضها .

ج - جرائم لا يقبل الصلح فيها وان كانت من نوع جرائم المجموعة الاولى المذكورة في الفقرة (أ) - أي تلك المناقبة عليها بالجس لمدة تقل عن سنة - وهي جرائم التهديد والايذاء والاتلاف الاموال او تخريبها ، وحينئذ فان المصالحة عنها لاتتم الا بعد موافقة حاكم التحقيق او محكمة الموضوع .

وعلة ذلك هي ان الاعتداء هنا قد وقع على الأشخاص اذ على الاموال وهي جرائم مهمة ، وليس من الصحيح ترك المجنى عليه او من يشله تحت رحمة التجاني ، بل لا بد من موافقة الحاكم او المحكمة باعتبارها ادرى واكثر تقديرا لظروف الصلح ، وعما اذا كان قد تم برضاء صحيح

من المبنى عليه او من يمثله قانونا ، او ان الصلح قد يكون اكثر وقفا واصلاحا للجاني من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا في هذه الجرائم .
وسلوم ان الصلح ان قبل مع متهم في دعوى كثر فيها المتهمون فهو لايسرى الا مع ذلك المتهم وتستمر الدعوى ضد الآخرين ، وقد يمكن تصور هذا الصلح المنفرد عند تعدد المتهمين ووجود من كان ارحم بالمبنى عليه من غيره بينهم ، او ان ظروف المبنى عليه العائلية توجب قبول المصالحة مسح متهم واحد فقط ، كوجود قرابة ومساعدة او صداقة او ان يكون المتهم قد سلك مع المبنى عليه سلوكا خاصا يوجب ذلك .

والصلح لا يقبل الا اذا كان تاما وانجرا ، وعليه فلا يقبل الصلح المقرر بشرط موافقة جهة اخرى ، او مرور مدة معينة ، او تسليم مال معين بمد قبوله .

مراحل قبول الصلح - وقد قبل المشرع المصالحة في جميع ادوار الدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة التحري وجمع الأدلة ، مروراً بالتحقيق الابتدائي ، والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى اعلان ختام المرافعة . وفي جميع هذه الادوار قبل المصالحة ممن ذكرناهم بالشروط التي اشترانا اليها ، وذلك من الجهة التي حددها القانون وهي حاكم التحقيق ، او محكمة الموضوع ، والسبب في جواز قبول المصالحة في جميع هذه الادوار هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها ، والجيولة دون المناقضات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالادانة والعقوبة فيها . حيث ان اعادة السلام والوادة بين طرفي الدعوى الجزائية اجدى من استمرار الخصومات بينهم . ومعلوم ان تقض قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية الى محكمة الموضوع بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة على ان تراعى الاجراءات والشروط والحدود التي ذكرناها سابقا .

والصلح يجب ان يصدر بقرار هو قرار المصالحة . وهذا القرار يصدر من حاكم التحقيق او المحكمة يذكر فيها صراحة ان الصلح قد قبل ، كما يذكر فيه امر اخلاء سبيل المتهم ، وان كان المتهم الذي طلب الصلح وقبل منه . وقوفا عن نفس الجريمة . ولايخلى سبيله اذا كان موقوفا او مسجوناً عن قضية اخرى .

ولا بد لنا من التنبيه بان قانون اصول المحاكمات الجزائية المنعقد ، قد نص على قبول المصالحة في المادة ٢٥٥ منه . غير ان هناك بعض الفوارق بين ما ورد في القانون المنعقد وبين ما ورد في القانون الجديد بهذا الخصوص نجعلها بما يلي :

اولا - ان القانون القديم قد اجاز المصالحة في جرائم الإيذاء الشديد هذا الامر الذي لم يقره القانون الجديد .

ثانيا - ان القانون الجديد لم يذكر جريمة التحريض بين الجرائم التي يجوز المصالحة فيها بخلاف ما فعل القانون القديم حيث نص على قبول المصالحة فيها ان كانت الجريمة من الجرائم التي يقبل فيها الصلح . على اننا لا نرى ضرورة للنص على هذا الامر اذ ان المصالحة مع الفاعل الاصلى ، لا توجب خصماً ان يشمل الصلح من اشترك فيها بطريق التحريض . فالصلح قد يقبل مع مرتكب الجريمة ولكن لا مانع من الاستمرار في الدعوى والحكم على المحرض فيها ، وعادة قد يكون المحرض أشد خطراً من الفاعل الاصلى ضد المبنى عليه .

هذا ويجب أن لا يفوتنا أن المحاكم العراقية قد سارت على قاعدسة وجوب استماع افادة المبنى عليه قبل قبولها طلب الصلح منه أو ممن يمثله قانونا ، وذلك بنية الوصول الى حقيقة أن هذا الصلح ينطبق على ما جاء في المواد التي يقبل فيها الصلح . كالإيذاء الذي يزعم الجاني بأنه لا يتجاوز

الفصل السادس

وقف الاجراءات القانونية

ان وقف الاجراءات القانونية كما أسماها قانون اصول المحاكمات الجزائية البنادي ، قرار يقصد به منح الاستمرار في الدعوى الجزائية العامة . وهذا المنع ما هو الا استثناء من القاعدة العامة في الاجراءات الجزائية والتي توجب الاستمرار في الدعوى الجزائية حتى صدور القرار البات فيها ، كالبراءة أو الإدانة ، أو الافراج ، أو قرار عدم المسؤولية .

اسباب وقف الاجراءات القانونية - وايضاف الاجراءات القانونية قد يعود لامور تخص الامن العام أو السياسة العليا للدولة أو مصلحة بعض الافراد . ففي قضايا كثيرة قد يؤدي اتخاذ الاجراءات ضد بعض المتهمين والاستمرار فيها الى بلبلة في الرأي العام ، أو اثارة المشاكل مع الدول الشقيقة أو الصديقة ، او ان استمرار الاجراءات مع متهم في جريمة بسيطة ولاول مرة قد يؤدي به الى استمراره الجرائم واتياده عليها ، ففي كل هذه الاحوال يكون من الاحسن توقيف الاجراءات للمصلحة العامة ومصلحة الافراد .

وقد يكون المنع الذي يوجب وقف الاجراءات القانونية مؤقتا ، وحينئذ يجوز وقف الاجراءات القانونية بصورة وقية كذلك . وقد يستمر المنع الى الاخير ، أو لايتهي بفترة مينة . كما هو الحال في منع محاكمة الاطفال ومرتكبي الجرائم لاول مرة ، وحينئذ يصار الى طلب وقف الاجراءات القانونية بصورة دائمية .

جهة طلب وقف الاجراءات القانونية ، والجهة التي تقرره - رئيس الادعاء العام هو الذي له طلب وقف الاجراءات القانونية من محكمة التمييز ، بعد أن يستحصل اذنا بذلك من وزير العدل . هذا الطلب الذي

الايداء الخفيف ، بينما هو من نوع الايداء الشديد ، أو قد يكيف قانونا بأنه شروع بالقتل .

وكما ذكرنا فان القوانين الاجنبية ومنها القانون الفرنسي والمصري وعنهما أخذ القانون السوري والليبي والكويتي ، قد اقتضت من حملات الصلح وقصرتها على المخالفات وبعض الجنح البسيطة ، كما قيدت الصلح فيها بقيود تختلف عن القيود الواردة في قانون الاصول الجزائية في العراق القديم والحالي (٢) .

(٢) راجع عبد الجبار عريم ص ٢٤٤ ، رؤوف عبيد في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري ص ١١٢ طبعة ١٩٦٤ ، وعبدالوهاب حومد حول موضوع الصلح في القانون السوري ص ١٨٥ وما بعدها وراجع كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البنادي الملقى ص ١٢٩-١٣٣ .

قد يقدمه رئيس الادعاء العام بناء على أسباب يرى هو ومن تلقاء نفسه أن الضرورة تقضي بلزوم إيقاف الاجراءات القانونية ، أو قد يصار الى ذلك عند تقديم طلب من بعض الجهات الرسمية ، أو الافراد ، الى رئيس الادعاء العام يبيّن فيه أسباب طلب وقف الاجراءات القانونية • وبعد صدور الاذن من وزير العدل ، يطلب رئيس الادعاء العام من محكمة التمييز اصدار القرار بإيقاف الاجراءات • وقد تأتي المبادئ بطلب إيقاف الاجراءات القانونية من وزير العدل حيث يوعز الى رئيس الادعاء العام أن يقدم بطلبه الى محكمة التمييز بذلك •

مراحل وقف الاجراءات القانونية - وقف الاجراءات يكون في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، فقد يطلب إيقاف الاجراءات القانونية في مرحلة التحري وجمع الأدلة • أو قبل ذلك بمجرد الاخبار عن وقوع الجريمة وتعيين الفاعل فيها ، وقد يصار الى ذلك في مرحلة التحقيق الابتدائي أو الاحالة أو التحقيق القضائي ، أو بعد توجيه التهمة وحتى بعد تقديم دفاع اتهم • عدا حالة صدور القرار بالادانة أو البراءة أو بالأفراج أو بعدم المسؤولية ، ففي هذه الاحوال لا يجوز طلب إيقاف الاجراءات ، اذ تكون هذه الاجراءات قد انتهت بصدور القرار في الموضوع •

والقانون قد ذكر وجود أسباب تبرز طلب إيقاف الاجراءات القانونية ، وبديهي أن هذه الأسباب يجب أن تكون منطقية ومما تقضي به السياسة العليا أو مقتضيات الامن المحلية ، أو السياسة الجنائية للدولة • ولكن عدم ذكر الأسباب وبصورة تحريرية في الطلب التقدم لمحكمة التمييز ، وخصوصا في القضايا التي تمس السياسة العليا للدولة ، لا يجوز لمحكمة التمييز الانتعاج عن اعطاء الاذن ، ان اشير الى ذلك بصورة ضمنية • وقد يكون من مصلحة الدولة العليا عدم ذكر أسباب إيقاف الاجراءات لمحكمة التمييز •

اجراءات إيقاف - عند ورود الطلب من رئيس الادعاء العام الى محكمة

التمييز فان عليها ان تطلب الاوراق الخاصة بتلك الجريمة من الجهة الرسمية المختصة كحاكم التحقيق او المحكمة ، وعلى تلك الجهة التي تكون لديها الاوراق التحقيقية او القضائية ارسالها الى محكمة التمييز ، مشفوعة برأى الحاكم او المحكمة في الطلب التقدم من رئيس الادعاء العام لوقف الاجراءات القانونية •

وقد لا يرى حاكم التحقيق او المحكمة المختصة اجابة طلب رئيس الادعاء العام في وقف الاجراءات القانونية • ولكنه مع ذلك ملزم بالارسال الاوراق الى محكمة التمييز • مع استمراره في اتخاذ الاجراءات خصوصا الضرورية منها • وسبب الاستمرار في الاجراءات هو ان طلب إيقاف الاجراءات القانونية قد لا تقره محكمة التمييز • وعلى محكمة التمييز ان تدقق طلب رئيس الادعاء العام وتدريس الاوراق المقدمة من حاكم التحقيق او المحكمة ورأيهم فيه •

القرارات التي تصدرها محكمة التمييز - وتصدر محكمة التمييز قراراتها بعد المناولة وذلك كما يلي :

أ - **رفض الطلب -** بناء على عدم قناعة المحكمة بالاسباب المقدمة • او ان إيقاف التعيينات لا يخدم مصلحة الدولة العليا • او يعيق سير السياسة الجنائية المتفق عليها فقها وقانونا • او ان المبررات المقدمة عن مقتضيات الامن لم تقتنع بها المحكمة •

ب - **إيقاف الاجراءات بصورة نهائية -** بناء على ما يترأى للمحكمة من اسباب مقبولة تتناق بما ذكرناه في الفقرة أ •

ج - **إيقاف الاجراءات بصورة مؤقتة -** وذلك ان رأت المحكمة ان المبررات المقدمة لها او التي لاحظتها هي بنفسها تجوز ذلك • ولانستوجب إيقاف الاجراءات بصورة دائمية ، او تستلزم رفض الطلب • وإيقاف الاجراءات مؤقتا يكون لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وعليه فللمحكمة ان

تقرر إيقاف الاجراءات لمدة تقل عن السنة او تزيد عليها لحد ثلاث سنوات .

الاجراءات بعد صدور محكمة التمييز - وعند صدور قرار محكمة التمييز فان عليها ارساله الى الجهة المختصة لتنفيذ ، فان كان القرار قد صدر برفض الطلب فان على الجهة المختصة الاستمرار بالاجراءات اللازمة . وان صدر القرار بايقاف الاجراءات بصورة مؤقتة او نهائية فان على الجهة المختصة اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً . مع وجوب مصادرة الاشياء الممنوع حيازتها قانوناً . اما تلك الاشياء التي يجوز مصادرتها ، فان على الجهة المختصة تسليمها الى التهم الذي اوقفت الاجراءات بشأنه نهائياً . وابقاء هذه المبررات قيد التحقيق ان كان القرار قد صدر بوقف الاجراءات مؤقتاً . وقد اجازت الفقرة (و) من المادة (١٩٩) من الاصول الجزائية والخاصة باجراءات طلب وقف الاجراءات القانونية ، تبديل قرار الايقاف المؤقت الصادر من محكمة التمييز الى الايقاف النهائي للاجراءات القانونية . ولكن بنفس اجراءات وشروط وقف الاجراءات القانونية في البداية .

وعند انتهاء المدة المحددة لقرار ايقاف الاجراءات بصورة مؤقتة يجب ان يستمر التحقيق والمحاكمة من النقطة التي وقفت عندها ساءة صدور قرار ايقاف الاجراءات المؤقتة . الا اذا رأت المحكمة اعادتها .

اثر قرار ايقاف الاجراءات القانونية ونقد تشريعه - وقرار ايقاف الاجراءات نهائياً يعتبر بمثابة قرار البراءة وحيث ان للمتهم نفس الحقوق التي كان يمكن ان يوفرها له القانون ان اصدرت المحكمة المختصة بحقه قراراً بالبراءة . عدا حقوق المتضرر في الدعوى المدنية فانها تبقى ويكون بوسع (المتضرر) اقامة الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية المختصة للسلطة ببرد الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة ، او رد ما سلب منه من اشياء او التعويض عما لحقه من ضرر . ان وقف الاجراءات القانونية بطلب من

رئيس الادعاء العام واذن من وزير العدل يعتبر في حالة الاستمرار في استعماله وبناء على مبررات غير مقبولة نسبياً ، تدخلا من السلطة التنفيذية في الدعوى العامة الجزائية ، والتي هي ملك للمجموع لا للحكومة ، ويعتبر كذلك تدخلا يمنع القضاء من القيام بواجباته في مكافحة الجريمة . ولكن الذي يلفت من شدة تأثير هذا الاجراء هو ان ذلك القرار لا يصدر الا من محكمة التمييز وهي اعلى هيئة قضائية في العراق ، حيث ان لها ان رأت ان هناك تمسكاً في استعمال هذا الحق او ان هذا الاستعمال قد جرى لمصالح شخصية او ضيقة فان لها ان لاتوافق على ذلك القرار .

هذا وان طلب ايقاف الاجراءات القانونية من محكمة التمييز قاصر على محاكم الجزاء العادية . وفي مرحلة التحقيق امام حكام التحقيق الاعتياديين . اما ايقاف التفتيشات القانونية امام هيئات التحقيق الخاصة بالجرائم التي هي من اختصاص محاكم امن الدولة للمناهة حالياً او محكمة الثورة ، او امام نفس هذه المحاكم الاستثنائية ، فانه لا يتم الا وفق قانون السلامة الوطنية او قانون مقابفة المتأمرين وبموجبها يجوز لرئيس الوزراء (رئيس الجمهورية حالياً) او من يخوله او القائد العام للقوات المسلحة اصدار الامر بعلق الدعوى بالنسبة لجميع المتهمين فيها او عن بعضهم فقط بصورة مؤقتة او دائمية ، وفي جميع مراحل تلك الدعوى حتى صدور القرار منها ، بالبراءة او الادانة او الافراج او عدم المسؤولية (١) .

(١) راجع فيما يتعلق بايقاف الاجراءات بسبب صدور قانون العفو العام، ما ذكرناه في الصفحات (١٣٦-١٣٩) من كتابنا الجزء الاول في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البنغادي طبعة ١٩٦٩ .

الفصل السابع

المحاكمة في الدعوى الموجزة

ويراد بالدعوى الموجزة ، الدعوى الجزائية التي تنظر بأجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفاصيل . هذه الطريقة في المحاكمة منووعة اصلا في الجنائيات ، بل ويجب عدم اجرائها في الجنب المهمة . وتصح قانونا في المخالفات فقط . وبعض الجنب البسيطة التي لا يجوز للمحكمة ان نظرت فيها بدعوى موجزة ان تحكم بما يزيد عن الحد الاعلى كما اورده قانون العقوبات للمخالفة من عقوبة (١) .

وتجرى المحاكمات بمحضر مختصر كذلك . وفرق كبير بين اجراءات الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة ولقد اشترنا الى ذلك من قبل ، ونمود لذكرها بالاختصار لنقول بان التحقيق الابتدائي لازم في الدعاوى غير الموجزة . مع اختصار شهادات الشهود واطافة التهم عند تسجيلها .

والتهمة لا توجه في هذه المحاكمة الموجزة ، كما ولا يجوز اصدار قرار بالبراءة فيها وانما يكفي بقرار الافراج فقط .
والجنب المهمة التي لا يجوز اجراء المحاكمة عنها في دعوى موجزة هي التي يعاقب عليها القانون بالجسب لمدة تزيد على ثلاث سنوات . ودون ذلك يجوز ان يحاكم على الجنب بدعوى موجزة .

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على المحاكمة في الدعوى الموجزة في الفصل السابع من الباب الثالث من الكتاب الثالث .

- (١) المادة (٢٧) من قانون العقوبات ونصها ما يلي (المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين التاليتين :
- ١ - الجسب البسيط لمدة من اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر .
- ٢ - الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين دينار) .

وذلك في المواد (٢٠١-٢١١) منه . وستكلم عن احكام هذا النوع من

المحاكمات في مبشرين :

- ١ - البحث الاول - وتكلم فيه عن المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها .
- ٢ - البحث الثاني - وستشرح فيه الامر الجزائي وشروطه وآثاره .

المبحث الاول

المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها

جاء المشرع العراقي فاورد في الفرع الاول من الفصل السابع آف الذكر وفي المواد (٢٠١ - ٢٠٤) احكام المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم الذي يصدر فيها .

وقد اوجب المشرع ابتداءً ضرورة تسك الحاكم او المحكمة باجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة عند اجراء المحاكمة في الدعوى الموجزة ، باعتبارها قواعد اساسية وعامة . مع مراعاة ما اورده المشرع في هذا الفرع من اجراءات خاصة في المحاكمة الموجزة . وقد قسم هذا الفرع المحاكمات الموجزة الى قسمين بحث في الاول منهما المحاكمة عن المخالفة بدعوى موجزة . وفي الثاني بحث المحاكمة عن الجنب بدعوى موجزة ايضا وستكلم فيما يلي عن كل قسم على انفراد .

اولا - **المحاكمة عن المخالفة بدعوى موجزة** - اوجب القانون على المحكمة حين ورود اضارة دعوى المخالفة الحالة اليها بقرار مسن حاكم التحقيق او امر من المحقق ، ان تبين منها الامور الآتية :-

- ١ - ان المخالفة المقدمة يجب فيها الجسب قانونا او ان هناك طلبا بالتوبيخ من المدني ، او طلبا منه برد ما سلب في المخالفة . وفي هذه الحالة فان على المحكمة ان تقرر اجراء المحاكمة عن تلك المخالفة .

٢ - ان المخالفة المقدمة لها لاوجب القانون فيها الجبس كعقوبة ، وليس فيها طلبا من المدعي المدني ، او طلبا منه برد ما اخذ في المخالفة ، وحيث يجوز لها ان تقرر النظر في القضية بطريق الامر الجزائي الذي سنبحثه في الفصل القادم .

وعلى ذلك فاذا قررت المحكمة المحاكمة في المخالفة بغير طريق الامر الجزائي ، فان عليها ان تحدد موعدا للمحاكمة بعد اجراء التبليغات اللازمة لاطراف تلك المخالفة وذلك حسب الاحكام التي شرحتها عند كلامنا على اجراءات التبليغ . ويجب اجراء هذه التبليغات للاداء المام بالاضافة الى اتهم والمسؤول مدنيا .

اجراءات الدعوى الموجزة - وهذا النوع من المحاكمة يجرى بسماع شهادة المشتكي ان حضر بعد تبليغه وكذلك شهادة المدعي المدني ومن تم شهادات الشهود . يضاف الى ذلك ضرورة تلاوة التقارير المتقدمة من الخبراء او الفنيين ، على ذلك سماع المحكمة لافادة اتهم ان حضر ، وعند عدم حضوره يصار الى المحاكمة بالطريق الغائبي بعد اجراء التبليغات المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثالث من الاصول الجزائية . وسماع افادة التهم لايتوجب سبق توجيه التهمة اليه . وذلك لبساطة الواقعة الصادرة من التهم اذا انها مخالفة ، وكذلك فان الحكم الذي يصدر فيها سيكون بالجبس او الغرامة المنصوص عليها كعقوبة للمخالفة وهي عقوبات بسيطة كذلك .

وقد يكون هناك بعض الاجراءات الناقصة والتي اغفلها المحقق او حاكم التحقيق ، ففي هذه الحالة تكمل المحكمة ذلك الاجراء الناقص ، او تقوم باجراء ما تراه ضروريا لذلك . وعند استكمال ما ذكرناه من اجراءات فان على المحكمة ان تصدر احد القرارات الآتية :-

١ - قرارا بالادانة وبالعقوبة التي تراه مناسبة - ان كانت قد اقيمت بصحة صدور المخالفة من اتهم ، والتبويض والرد .

٢ - قرارا بالافراج - وذلك اذا انصدمت الادلة تجاه المتهم ، او كانت تلك الادلة غير كافية لتكوين القناعة على ارتكاب التهم المخالفة ، او لان الواقعة المسندة للمتهم لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات او القوانين ذات الصفة الجزائية . ويلاحظ ان القانون في هذا النوع من المحاكمة لم يوجب قراءة قرار الاحالة قبل اجراء المحاكمة ، والسبب في ذلك ان حاكم التحقيق او المحقق قد يحيل محضر المخالفة بقرار موجز او بأمر بسيط .

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية البنمادي المنفي كان قد نص على المحاكمة الموجزة و باجراءات تشبه ما ذكرناه . وقد اخذ ذلك عن القانون الانكليزي والسوداني والهندي ولا زال القانون الانكليزي يأخذ بهذه الطريقة ، اى (المحاكمات الموجزة) . فبدأ الجلسة بقراءة لائحة الاتهام الموجزة ضد التهم ، ثم يسأل التهم ان كان مذنيا او غير مذنب . واذا اعترف التهم بأنه مذنب اخذت اقوال ضابط البوليس الذي اعتقل التهم باختصار ثم يسأل التهم عما اذا كان لديه ما يقوله حول تخفيف الحكم . وبعداطلاع القاضي على سوابق اتهم - ان كانت له سوابق - يوقع العقوبة عليه .

واذا افاد التهم انه غير مذنب اخذت اقوال ضابط البوليس السبدي واعتقل التهم ثم اقوال شهود النيابة ان كان لها شهود ، ويعطي التهم بعد ذلك حق استجواب الشهود ، ويعطي له حق طلب استماع شهود الدفاع وتقديم بيانه ، وبعد الانتهاء من ذلك يصدر القاضي حكمه اما بالادانة او ببراءة التهم . وبعد قرار الادانة يسمع القاضي البيات عن اخلاق التهم لاول عن سوابقه ثم يوقع العقوبة .

والمحاكمة الموجزة في المحاكم البريطانية تسمح في الجرائم التي

التحقيق لاجراء التحقيق الابتدائي ، وذلك عندما ترى ان التحقيق القضائي الذي ستجريه سوف لا يمكن معه اجراء محاكمة هذه الجريمة بدعوى غير موجزة . اما اذا رأت ان المخالفة المحالة عليها هي جنائية فان عليها ان تيمددا الى حاكم التحقيق لوجوب اجراء التحقيق الابتدائي وذلك حسب صراحة احكام التحقيق الابتدائي في الجنائيات .

وقد يحيل حاكم التحقيق بصورة غير موجزة دعوى الجنحة الى المحكمة المختصة وحينئذ يجوز لتلك المحكمة ان تنظر فيها بصورة غير موجزة ، او ان كانت دعوى الجنحة قد قدمت اليها بصورة دعوى موجزة ، فان لها الحق في النظر فيها بصورة غير موجزة ، الامر الذي يؤدي بنا الى القول بان محكمة الموضوع غير مقيدة بقرار الاحالة الصادر من حاكم التحقيق . ولكنها مقيدة فقط بدمم جواز النظر في دعوى الجنح بصورة موجزة ان كان القانون يعاقب على تلك الجنحة بالجسب لمدة تزيد على ثلاث سنوات . وعلى كل حال فان محاكمة الجنح بدعوى غير موجزة خصوصا تلك الدعاوى التي يكون التحقيق الابتدائي فيها ناقصا امر يجدر بالمحاكم عدم اتباعه ، تحقفا للمدالة . وحفظا للدعاوى الجزائية من ان يصدر فيها القرار الجزائي وخصوصا بالقوية كالجسب ، ولكن باجراءات ناقصة .

المبحث الثاني

الامر الجزائي وجواز اصداره من الحاكم

نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد في الفرع الثاني من الفصل السابع والذي نحن بصدد شرح احكامه ، على موضوع الامر الجزائي - وخلصته ، جواز اصدار المحكمة امرا جزائيا بفرض عقوبة الشرامة فقط وبالشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠٥) من الاصول الجزائية . وذلك بدون احضار المتهم امام المحكمة ، ومعناه اعفاء مرتكبي

لا تزيد أقصى عقوبتها عن السجن ثلاثة اشهر او الغرامة او في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن السجن ثلاثة اشهر ولكن بشرط قبول المتهم المحاكمة. الموجزة ، وعلى ذلك فان على القاضي ان يخبر المتهم في هذا النوع الاخير من الجرائم ، بين ان يقبل المحكمة الموجزة . او ان يطلب المحاكمة غير الموجزة حيث تكون امام المحلفين (١) .

ثانيا - المحاكمة عن الجنحة بدعوى موجزة - وقد اجاز القانون. كذلك وفي المادة (٢٠٤) منه محاكمة المخالفة بدعوى موجزة ، حيث يتم ذلك في الجنح غير المهمة والتي لا يعاقب القانون عليها بالجسب لمدة تزيد على ثلاث سنوات . وهذه المحاكمة الموجزة خيارية للمحكمة اذ يجوز لها ان تقرر اجراء المحاكمة في الجنحة غير المهمة بطريق المحاكمة غير الموجزة، او ان رغبت في اجرائها بصورة موجزة فان ذلك الحق ولكن بشرط ان تلتزم المحكمة عند محاكمتها عن جريمة الجنحة بدعوى موجزة ان تصدر عقوبة المخالفة المحددة بقانون العقوبات فقط .

وعليه فان رأت المحكمة ان المخالفة المقدمة اليها بقرار حاكم التحقيق. او امر المحقق لم تكن كذلك ، وانما كانت من نوع الجنح فلها ان شاءت. ان تنظرها بطريق المحاكمة الموجزة او غير الموجزة ، او ان تعيدتها الى حاكم

(١) راجع عن القانون الانكليزي كتاب الدكتور ملكا في شرح القانون. الانكليزي ص ٣٩٦-٣٩٥ . وراجع كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الجزء الثاني ص ١٥٦ وما بعدها في موضوع المحاكمات الجزائية امام الحكام وفيما يتعلق بالمحاكمات امام المحاكم الجزائية السورية راجع المواد (٣٠٨-٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، حيث يوضح القانون فيها بالاصول العادية للمحاكمات والاصول الموجزة واجراءات محاكمة الجنح المشهورة ومحاكمات محاكم الاحكام والمحاكم الاستئنافية واجراءات المحاكمة امام المحاكم الجنائية . وعن نظر الدعوى بموجب قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي راجع المرصفاوي. ص ٤٤٤-٤٣٢ .

بعض المخالفات البسيطة من حضور المحاكمة ، فان رضوا بالغرامة دفعوها ، والا كان لهم حق الاعتراض في البدة المبنية ، وحينئذ فانهم يحاكمون وجاهيا او غاييا حسب احكام القانون .

وقد نظم المشرع احكام الامر الجزائي ونص عليها في السواد

(٢١١-٢٠٥) في الفرع الثاني من الفصل السابع المشار اليه سابقا .

اصدار الامر الجزائي بالغرامة والعقوبات الفرعية - استعمال الامر الجزائي واصداره امر جزائي للمحاكمة ولم يلزمها القانون باتباعه . وعليه فان المحكمة ان رأت بدد دراستها لاضارة المخالفة ، ان المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس ، ولم يرد في اضارة الدعوى طلب بالتعويض. او برد المال ، وان الادلة الواردة في تلك الاضارة كافية للحكم على التهم وانه من الاوفق اصدار امر بعقوبة الغرامة فقط وبالعقوبات التبعية ، مع احتمال ان التهم سيرضى بذلك . فان لها ان تصدر ذلك الامر الجزائي ، بدون حاجة الى اجراء المحاكمة لتلك المخالفة .

اصدار الامر بالافراج - وان رأت المحكمة ان الادلة في الدعوى المختصة بالمخالفة - التي لا يقاب القانون عليها بالحبس وليس فيها طلب بالتعويض او الرد - غير مقننة بصور الواقعة من التهم ، او ان الواقعة المسندة اليه لا يقاب عليها القانون . فان لها ان تصدر امر الافراج عن ذلك التهم غير المبلغ والذي تمت محاكمته بدون تحديد جلسة بحضوره .

تبليغ الامر الجزائي ، والامر بالافراج - والامر الجزائي يجب ان يصدر بصورة تحريرية وذلك بكتابته ، في اوراق الدعوى الخاصة بتلك المخالفة . وان يبلغ ذلك القرار حسب احكام اصول الجزائية . وعليه فلا يفتد بذلك الامر الجزائي ان لم يبلغ حسب احكام القانون . وكذلك الحال في امر الافراج فيجب ان يحرر وان يبلغ كما هو الحال في الامر الجزائي السابق الذكر . وبمكس ذلك فان الافراج لا يرتب الامر اللازم

الا ان يبلغ التهم به حسب الاصول المرعية .

الاعتراض على الامر الجزائي - قد يقبل المحكوم عليه بالامر الجزائي ويدفع الغرامة التي فرضتها المحكمة مع العقوبات الفرعية ، عند ذلك تنتهي دعوى المخالفة . وقد يحصل ان لا يقبل المحكوم عليه بالغرامة وبالعقوبات الفرعية ، وحينئذ فان له حق الاعتراض على ذلك الامر الجزائي .

والاعتراض يقدم الى نفس المحكمة التي اصدرت الامر الجزائي ، ولا يتم الا بمرضاة يقدمها المحكوم عليه خلال سبب ايام من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالامر الجزائي . وعلى المحكمة التي اصدرت الامر الجزائي المترض عليه ان تحدد يوما للمحاكمة عن دعوى المخالفة المترض عليها لصدور الامر الجزائي فيها . وطبعا فان المحكمة ملزمة بذلك ان تم الاعتراض خلال المدة القانونية . والمترض لا يترض على الامر الجزائي الا اذا رأى فيه الاجحاف الواضح بحقه ، كأن يكون الدليل المقدم ضده غير مقنع او ان الواقعة المسندة اليه هي غير جريسة . او ان اصدار الامر الجزائي كان مخالفا لاحكام القانون ، وذلك عندما يقدم الاعتراض من الادعاء الممام كأن تكون المخالفة التي صدر فيها الامر الجزائي معاقبا عليها بالحبس ، او انها من جرائم الجنيح ، وان المشتكي قد قدم طلبا بالتعويض او الرد ، او ان امر الافراج كان غير صحيح . وحق الادعاء العام في الاعتراض على الاوامر الجزائية واوامر الافراج مستمد من حقه في الاعتراض على الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجراء في دعاوى المخالفات حسب احكام المادة (٢٦٥) من الاصول الجزائية . ولو ان المواد الخاصة بالامر الجزائي (٢٠٥ - ٢١١) لم تشر الى حق الادعاء الممام صراحة في الاعتراض على الاوامر الجزائية اوامر الافراج . وعليه فان الاعتراض على الامر الجزائي وفي المدة القانونية المحددة له ومن الجهات التي لها حق الاعتراض عليه ، يجعل الامر الجزائي كأن لم يكن .

المحاكمة بعد الاعتراض على الامر الجزائي - في الجلسة التي تحددها المحكمة للمحاكمة اذا حضر المترض وكان الاعتراض قد قدم في مدته القانونية . فان على المحكمة ان تنظر في دعوى المخالفة وبصورة موجزة حسب احكام القانون وعليها ان تصدر القرار اللازم ، ولكن بشرط عدم تشديد العقوبة التي سبق وان اصدرتها على المحكوم عليه المترض .
 هذا القرار الذي يخضع للتمييز امام المحكمة الكبرى وفق احكام المادة (٢٦٥) من الاصول الجزائية وذلك ضمن المدّة القانونية المحددة ، اى خلال ثلاثين يوما تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم .

وقد لا يحضر المحكوم عليه المترض بعد تبلغه بيوم المحاكمة ، او ان الاعتراض قد قدم بعد المدّة القانونية والتي لا تتجاوز السبعة ايام من تاريخ تبلغه بالامر الجزائي وبصدوره فان ذلك الامر يكسب طيبة البتة .

والاعتراض يقبل من احد المحكوم عليهم بالامر الجزائي ، كما ويقبل من المحكوم عليهم جميعا . ولكن الاعتراض ان قدم من واحد منهم او من بعضهم ولم يقدم البض الآخر فان على المحكمة ان تجرى محاكمة من اعترض فقط . بينما يكون الامر الجزائي الصادر على الاخرين باثبات عند انتهاء مدّة الاعتراض .

ويحصل ان يتعرض المتهم عند تنفيذ الامر الجزائي عليه . فيدعي ان حقه في الاعتراض لا يزال قائما لعدم تبلغه بالامر الصادر وحينئذ فانه غير ملزم بدفع الغرامة . وفي هذه الحالة فان عليه ان يقدم هذا الدفع بعريضة الى المحكمة . ولها ان ترفض ذلك ان كان الدفع غير صحيح . كما لها ان تقبله ان رأت ان ما اوردته المحكوم عليه كان صحيحا وعليها هنا ان تأمر بتأجيل تنفيذ الغرامة وتحدد موعدا لمحاكمة المترض حسب الاحكام السابقة .

ان هذه الاجراءات واقصد بها جواز اصدار الامر الجزائي او الافراج بغير محاكمة امر كان له ما يبرر تشريعه . ولكن المشرع العراقي جاء فحده من نطاق الامر الجزائي وجعله في المخالفات فقط وكان بوسمه ان يدخل فيه الجنب البسيطة . وان ينص بصراحة على حق الادعاء المام في الاعتراض على الامر الجزائي او الامر بالافراج بغير محاكمة . والقانون الانكليزي قد اجاز اصدار ما يشبه الاوامر الجزائية في القضايا التي تنظرها محاكم الشرطة^(١) وكذلك فعل المشرع المصري فقد اجاز الاوامر الجنائية في المواد (٣٣٣-٣٣٠) من قانون الاجراءات الجنائية ، مع التوسع فيها فقرر اعطاء سلطة الحكم وبالغرامة فقط وبمجرد الاطلاع على الاوراق، وبغير حضور الخصوم مع جواز توقيع العقوبات التكميلية . واكثر من ذلك فقد اجاز هذا القانون الحكم بالتضييقات والرد والمصاريف وهو امر اذيع عنه المشرع العراقي ورفضه بالنص الصريح .

والمشرع المصري قد اجاز للقاضي اصدار الامر الجنائي ان طلبت منه النيابة ذلك ، وهو امر لم ينشر اليه المشرع العراقي وحينئذ فان للمحكمة في العراق ان تصدر الامر الجزائي او الافراج ولو لم يطلب الادعاء المام ذلك ، وكان موقف المشرع العراقي مقبولا في هذه الناحية ، حتى لا يضع العوائق امام الحاكم بسبب عدم طلب الادعاء المام ذلك . علما بان الادعاء المام نادرا ما يحضر في دعاوى المخالفات . والاعتراض على الاوامر الجنائية في القانون المصري يكون ضمن مدة ثلاثة ايام من تاريخ تبلغ المحكوم عليه . ومن حق القاضي المصري ان يرفض اصدار الامر الجنائي وذلك اما لضرورة التحقيق ، او بناء على سوابق اتهم ، او غير ذلك من الاسباب . وقد جمع المشرع المصري بيد النيابة النامة بين الاتهام والحكم حيث اجاز لها كذلك

(١) راجع عبدالرحمن خضر ص (١٠٥-١٠٤) من الجزء الثاني من كتابه في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي .

الفصل الثامن

الحكم واسبابه

الحكم وهو ابداء رأي الحاكم او المحكمة في موضوع الدعوى العامة. والدعوى المدنية الملحقة بها ، وذلك بشكل حاسم فيها . ويكون الحكم ادا بالبراءة او بالادانة او بدم المسؤولية . وبذلك يخرج قرار الافراج حيث انه لا يعتبر من الاحكام . والعملة في ذلك هو ان قرار الافراج لا ينتهي العلاقة بصورة نهائية بين التهم والواقعة المنسوبة اليه والتي تشكل الجريمة. كما ولا يقرر ايضا ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد .

وقد بحث قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد عن الحكم. واسبابه في الفصل الثامن من الباب الثالث من الكتاب الثالث منه . وسنبحث ذلك في مبحثين تتكلم في الاول منهما عن اسباب الحكم وفي الثاني عن الحكم نفسه .

المبحث الاول

اسباب الحكم

جاءت المواد (٢٧١-٢٧٢) من الإصول الجزائية وفي الفرع الاول. من الفصل الثامن المذكور ، فينت اسباب صدور الحكم من المحكمة المختصة . اى الدلائل^(١) التي تستند عليها المحكمة عند اصدارها حكمها بالادانة . والحكم لا ينطق به الا بعد اعلان ختام المحاكمة وانتهاء جميع الاجراءات قبل الختام . فان تم ذلك فان الدعاوى الجزائية تخرج من حوزة المحكمة ومن ثم فلا يجوز لها ان تعود لنظرها بما لها من سلطة في

(١) فيما يتعلق بنظرية الاثبات ، راجع الدكتور سعدون العامري في كتابه موجز نظرية الاثبات ، مطبعة المعارف ، ١٩٦٦ .

اصدار الاوامر الجزائية ولكن في جرائم البتة البسيطة والتي يعينها وزير العدل المصرى كمخالفات المرور ، او المخالفات بصورة عامة ولكن الشروط التي وضعتها المشرع لممارسة النيابة العامة لحق اصدار الاوامر الجنائية ، تختلف عن تلك الشروط التي وضعتها القانون المصري للقاضي عند اصداره للاوامر الجنائية . حيث ان القانون اشترط على النيابة جواز اصدار الامر الجنائي ان لا يكن الحبس واجبا في تلك الجريمة في مع عدم وجود العقوبات التكميلية الوجدية ، وعدم وجود المدعي المدني في تلك الجريمة والغرامة التي يجوز الحكم بها بسيطة كذلك . حيث تكون جنينين في الجنحة ، وجنينا واحدا في المخالفات . ومجرد اعتراض المحكوم عليه على الامر الجنائي يعتبر ذلك الامر كأن لم يكن . وقد يتعرض على الامر الجنائي ولخطأ في القانون رئيس النيابة او من يقوم مقامه^(٢) .

(٢) راجع الدكتور احمد محمد ابراهيم في مؤلفه السابق الاشارة اليه ص ٥٢٠ وما يليها حول موضوع الاوامر الجنائية في القانون المصري . وراجع مؤلف المصفاوى سابق الذكر في شرح القانون الكويتي. للاجراءات الجنائية صفحة ٧٧٤-٧٩٥ .

الموضوع . كما لا يجوز لها تعديل حكمها او اصلاح الاخطاء فيه الا بسلوك طرق الطعن المرسومة بالقانون .

والقصد باعلان ختام المحاكمة ان الاجراءات التي تمت في المحاكمة وقبلها في التحقيق القضائي وفي التحقيق الابتدائي ، كانت كافية لاستجلاء الحقيقة فيما اسند الى التهم وان الحاكم بوسعه ان يبت في موضوع النزاع . والحكم يصدر اما مباشرة بعد اعلان ختام المحاكمة . او بعد المداولة ولكن بوسع الحاكم او المحكمة اصدار القرار مباشرة .

ولا يجوز للخصوم ابداء طلبات جديدة بعد اعلان المحكمة ختام المرافعة والا فان الدعوى الجزائية سوف لا تنتهي . ولكن لا مانع من المحكمة نفسها من ان تفتح باب المناقشة من جديد - بشرط عدم صدور الحكم - ان رأت ان هناك ما يستوجب ذلك وكان الاجراء مهما جدا بالنسبة لتلك الدعوى .

والقاعدة الاساسية التي تسود التشريعات الحديثة جميعها في الالبات هي ان القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ، لا يلزم باعتراف صادر من المتهم ، او رأى يقدمه الخير ، او شهادة اثبات جاءت فانسندت الجريمة الى المتهم . ولكن بشرط ان تكون قاعته قد تكونت بما ورد في اجراءات التحرى وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة . وبشرط ان تطرح تلك الادلة امام الخصوم في الدعوى الجزائية للمناقشة . والقانون قد منع المحكمة من ان تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة ، كشهادة شاهد وردت في التحقيق ، ولم يرد في المحاكمة ما يبرر عدم جلب الشاهد المذكور . او اقرار خطي ادعى به احد الخصوم ولم يشر اليه في الجلسة . او ورقة قدمت من احد اطراف الدعوى دون ان يسمح لاطراف الدعوى الاخرين بالاطلاع عليها . وعليه فلا يجوز للمحكمة ان تستند

في حكمها الى تقرير سري صادر من جهة مختصة ، لم تعرضه المحكمة على التهم او الدفاع بسبب من سريته . كما منع القانون ان يحكم الحاكم في الدعوى بناء على علمه الشخصي . اى بناء على تلك المعلومات التي استقناها الحاكم من خارج مجلس القضاء كالاشاعات او الروايات المنقولة عن التهم او الاخرين . او من امور شاهدها الحاكم بنفسه في وقت غير وقت المحاكمة . وعلت منع الحاكم من ان يحكم بعلمه الشخصي هو عدم جواز ان يجمع الحكم بين صفة الشاهد وسلطة الحكم . خصوصا وان الشاهد لا تقبل شهادته الا بعد حلفه اليمين . ناهيك عن ان الحاكم سوف لا يناقش من قبل التهم او الخصوم ان حكم بما علم به بصورة شخصية . ومعلومات الحاكم التي استقها من دراسة الاضابير واجراءات التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة هي وحدها المعلومات التي يجوز له ان يحكم بموجبها (١) .

والادلة التي تقدم في التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة بما فيها دفاع التهم ، هي التي يمكن الاستناد عليها لاصدار الحكم (٢) . وهي التي تبين الحاكم او المحكمة على تكوين القناعة من الناحية الموضوعية .

ان الادلة التي تستبطن المحكمة قاعتها منها ، اشارت اليها المادة (٢١٣) من الاصول الجزائية وهي : الاقرار ، وشهادة الشهود ، ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى ، وتقارير الخبراء والفنيين ،

- (١) راجع عن الحكم وتعريفه وتقسيماته وشروطه الشكلية ما ورد بكتاب ليرسفاوي المشار اليه سابقا ص ٧٣٥ وما بعدها . وعن جوائز حكم الحاكم بعلمه الشخصي ولقد ذلك ما بحثناه في كتابنا المشار اليه سابقا ص ٢٧٠ وما بعدها .
- (٢) راجع في موضوع وسائل الالبات في التشريعات الجنائية العربية المقارنة كتاب الاستاذ محمد عطية راغب الحامي الموسوم بالنظرية العامة للالبات في التشريع الجنائي العربي ، القاهرة ١٩٦٠ .

والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا . ولما كان المشرع المرافق لم يصنف لهذه الادلة بابا يطلق عليه اسم (اجراءات الابتناء) ، كما فعل في قانون المرافعات المدنية ، حيث افرد الباب التاسع منه لذلك ، وذكر في المواد (١٩٢-١٤٠) احكام الاقرار واستجواب الخصم والسندات والشهادة . والخبرة والكشف واليمين . علما بان الحاكم او المحكمة يجوز لهم تطبيق احكام هذه المواد عند فقدان النص في الاصول الجزائية ، وعدم وجود نص معارض لما ورد في المرافعات المدنية . فنقول لعدم وجود مثل هذا الباب في الاصول الجزائية ، وجب ان نشرح كل دليل على انفراد وبصورة موجزة ليضاف الى ما سبق ان شرحناه . ونقسم هذه الادلة الى سبعة اقسام ، نشرح في كل قسم أو نوع منها دليلا او اكثر ، وبذلك يمكن توضيح الادلة التي جاء على ذكرها القانون واسماها بالاسباب والتي اشرنا اليها في صدر هذا البحث . وفيما يلي شرح هذه الادلة :

١ - الاقرار - سبق لنا الكلام حول الاقرار عند شرحنا لاجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة ، وكان في ذلك بعض التفاصيل^(٧) ، ولضرورة الاشارة مجددا الى هذا الدليل في هذا البحث ، وحيث ان القانون قد جاء باحكام اخرى جديدة غير ما ذكرناه فقد افردنا هنا فقرة خاصة للاقرار نبين فيها ما اورده المشرع في المواد (٢١٣ و٢١٥ و٢١٧ و٢١٩) منه ، ولكنها مع ذلك تعتبر مكملة لا سبق ان اوردها ايضا في موضوع الاقرار . ان القانون حينما جاء فذكر الاقرار كدليل يجوز منه للمحكمة ان تصدر كلمتها فيه وكذلك الاقرارات الواردة في الدعاوى الجزائية الاخرى المتقدمة لها ، او في محاضر التحقيق الابتدائي ، اجاز لها قبولها بشرط ان تقوم بالتوفيق بينها وبين ما اقر به التهم في المحكمة . وان تبين المحكمة كذلك السبب الذي دناها الى ترك اقرار التهم في المحكمة ،

(٣) راجع الصفحة (١٦١) وما يليها من هذا كتاب .

واعتمادها على ما صدر منه خارج المحكمة ، كالتحقيق او المحاكمات الاخرى . وقد اشارت الى ذلك صراحة الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من الاصول الجزائية .

والاقرار ان توفرت شروطه القانونية يجوز للمحكمة بعد الاقتناع به ان تصدر حكمها استنادا اليه ، الا ان يكون مكدبا بوقائع او ظروف ثبتت عدم صحته . فقد ترد التقارير الطبية نافية لذلك الاعتراف ، كأن يدعى التهم انه قد قتل غريمه بالخنجر ، وثبت التقرير الطبي ان الوفاة قد حصلت بسبب لم يكن استئصال الخنجر فيه ملحوظا ، كالطلقات النارية المستخرجة من جسم القتل ، او الدم الذي ظهر باحشائه .

ويجوز للمحكمة ان تاخذ باقرار التهم المدون من قبل المحقق ان اثبت ذلك المحقق انه لم يكن بإمكانه احضار التهم المقر امام حاكم التحقيق . وفيما عننا ذلك من الاحول فان على المحكمة ان ترفض الاقرار . وكما ذكرنا فان الاقرارات التي استمع اليها الشهود وتلقوها الى المحكمة وكذلك ما دون في التقارير عن تلك الاقرارات لا يمكن ان تكون مدارا للحكم بمفردها . ولكن يمكن الاستئناس بها لتقوية الدلائل الاخرى .

والقانون حينما منع أخذ الاقرار بالاكراه المادي او الادبي ، ومنع كذلك تهديد التهم واخافته لاخذ الاقرار منه ، منع أيضا أخذ ذلك الاقرار بوعده التهم . وعليه فمن اعترف بجرم ، واثبت ان اعترافه كان قد صدر منه نتيجة اعتداء عليه ، او تهديد بايذائه ، او شل ارادته بارغامه على اخذ المخدر او المسكر ، وكذلك الامر في تهديد التهم بايقاع الاذى بغيره . كوالديه او اشقائه او زوجه او اولاده ، فان اقراره يكون باطلا . بالإضافة الى اعتبار هذا الاكراه او الوعد او الوعيد كجرية يباقي عليها القانون ، مع كونها مخالفة اضباطية تستوجب العقوبة كذلك .

ان المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية الجديد ، جاءت باستثناء لقاعدة

عدم قبول الاقرارات ان كانت قد صدرت نتيجة اكراه مادي او ادبي .
فاجازت للمحكمة قبول الاقرارات من هذا النوع ، وكذلك الاقرارات.
التي صدرت من التهم نتيجة وعد او وعيد من السلطة .

ولكن هذا الاستثناء خطير كل الخطورة ، وقد يؤدي الى ضياع
حقوق التهم كوجوب اعتباره بريئا حتى يدان . وضاع حقه في ان لا يقر
بشيء ، الا نتيجة ارادة حرة . وكذلك فان سماح القانون لسلطة التحقيق او
المحكمة في ان تنتس الحقائق بالاعتداء على التهم والضنط على ارادته ،
أمر ينبغي ان المحاكمة كانت قانونية . وبالتالي كان من الواجب عدم ادخال
هذا النص بل النص صراحة على بطلان الواقع التي تحصل عليها المحكمة
من اقرار توصلت اليه سلطة التحقيق نتيجة اكراه مادي او معنوي او بسبب
وعد او وعيد . وهو ما فعلته اغلب التشريعات العربية والاجنبية الاخرى ،
حيث قضت باعتبار ذلك باطلا كل البطلان . والقانون العراقي حينما اخذ
بهذا المبدأ قد أخذ على سبيل الاستثناء وليس كقاعدة كما سبق ان ينسأ
وقيده بشروط يجب التسك بها حريا من قبل المحكمة قبل قبولها تلك
الاقراءات . وبحالات وردت على سبيل الحصر وهي :

١ - ان تكون رابطة السببية قد انقطعت نهائيا بين الاكراه المادي او
الادبي او الوعد او الوعيد ، وبين الاقرار الذي صدر بعد ذلك . وان
الاقراء قد صدر لاسباب اخرى ليس منها ما ذكرنا من حالات الضنط على
ارادة التهم ، او اغراءه .
٢ - ان تكون هناك ادلة اخرى اقتضت بها المحكمة ، ايدت اقرار
التهم واثبت واقبيته .

٣ - ان يكون الاقرار الذي اخذ بالوسائل غير المتقبولة قانونا ، قد
اظهر بعض الحقائق التي تؤيد صحته ، فالتهم المكروه ، او الذي وعدته
السلطة بقيادة ما ، او الذي هدد بايقاع الاذى به او بغيره ، ان اقر بعد

هنا ، ودل باقراره على جثة القتل او مكان الاموال المسروقة او غير ذلك ،
فان اقراره قد يقبل من المحكمة كدليل لادائته .

والاقرار كما ذكرنا في موضوع استجواب التهم ، يجوز للمحكمة
ان تأخذ بجزء منه ، وترك الجزء غير المطابق للواقع ، او غير المنطقي . الا
اذا كان هذا الاقرار هو الدليل الوحيد الذي حصلت عليه المحكمة ، وحينئذ
يجب التسليم بجميع اجزائه ، فالتهم الذي يقر بحقيقة ارتكابه جريمة
القتل لا يجوز تجزئة ذلك الاقرار - ان كان هو الدليل الوحيد - وترك
الجزء الاخر منه والذي يقول التهم فيه بانه كان في حالة اداء الواجب ، او
استعمال الحق ، او الدفاع الشرعي .

٢ - **الشهادة** - وموضوع الشهادة واهميتها واجراءات الاستماع
لها ، وتقديرها وما يدخل فيها ، والامتناع الذين منق القانون استماع
شهادتهم كنا قد فصلناه في كلامنا عن الاجراءات في المحاكمة في الدعوى
غير الموجزة وان ما سنذكره هنا يعتبر مكملا لا شرخناه . ان القانون قد
أكد في المواد (٢١٣ - ٢١٦) منه ، على اهمية الشهادة كدليل للحكم
على التهم . واضبرها الدليل الثاني بعبء الاقرار ، واهم ما ورد في هذه
المسواد :-

أ - لا يجوز الحكم بالاستناد الى شهادة واحدة . وهذا قيد ادخله
الشرع على حرية المحكمة في تحديد قناعتها ، وعليه فان الشهادة الواحدة
ان لم تؤيد بادلة اخرى كالاقراء او القرائن القوية القنعة ، او الادلة
الاخرى التي ذكرها القانون او اقرتها القواعد الجزائية العامة ، فلا يجوز
للمحكمة ان تحكم بها . ما لم يكن القانون قد رسم طريقا معينا للابتنان
بغاير ما ذكرناه من استثناء .

ب - وكذلك لا يجوز قبول شهادة السامع ان رأت المحكمة انه غير
أهل لادائها ، كصغر السن او المرض ، او الماهات وغيرها .

ج - وتقدير الشهادة ، واخذها بكاملها ، او تجزئتها او رفضها او قبول ما ورد في التحقيق الابتدائي ، او في محاضر محاكمات اخرى امور سبق لنا ذكرها والكلام عنها .

٣ - محاضر التحقيق والحاضر والكشف الرسمية الاخرى - ومعلوم كما قلنا ، ان محاضر التحقيق الابتدائي بجميع ما فيه من كشوفات وافادات وشهادات ووثائق وآراء خبراء ، مهمة جدا في تكوين قاعة المحكمة او الحاكم وقد اجاز القانون العراقي كما فعلت القوانين العربية والاجنبية ذلك ، حيث اباحت للمحكمة المختصة بالحكم ، ان تستند اليها .

ان القانون حينما اجاز للمحكمة اعتبار هذه المحاضر ، كان قد اعطى لها قبل ذلك القوة التي يمكن للسلطات ان تعتمد عليها . وخاصة عندما اورد في المادتين (٢٢٠ - ٢٢١) من قانون الاصول الجزائية ما يفيد بان هذه المحاضر تعتبر من عناصر الالبات ، التي توضع لتقدير المحكمة ، وحينئذ فان ما ورد فيها يعتبر مقبولا ان اعتمدته المحكمة . ولكن هذه الناحية يمكن ان يثبت عكسها حينما يتعرض لها الخصوم بالظن فيها ولكن بشرط ان يكون هذا الظن امام المحكمة وباقي الخصوم وتدعمه مبررات منطقية موضوعية . وحينئذ فان اثبت الخصوم عكس ما ورد في هذه التقارير واقتضت المحكمة بصحة هذا الاعتراض جاز لها رفض المحاضر والكشف التحقيقية او الرسمية وبموجب ذلك تعتبر اوراق التكليف بالحضور والحالات التي تبلغ بها التهم او الشهود صحيحة الى ان يثبت عكسها . والمحرمات المختصة للاعتراف او الشهادة تعتبر حجة في الالبات ان نظمت وفق ما يشترطه القانون ، اى ان ما اشتملت عليه من معلومات تعتبر صحيحة .

وقبل ذلك كانت المادة السابعة من قانون السلامة الوطنية قد نصت على اعتبار المحاضر التي نظمتها افراد هذه القوات - قوات الامن والقوات

السلحة والوثائق المختصة - حجة بها فيها الى ان يثبت عكسها .

ومن هذه المحاضر تستخلص المحكمة بعض القرائن المهمة والتي تؤدي الى وجوب اتخاذ بعض الاجراءات التحقيقية او اكسائها عند التحقيق القضائي . ومن هذه المحاضر ايضا تستخرج بعض الحقائق التي يناقش بها الشهود . وقد يصار الى الاستفادة من هذه المحاضر بدعوة من نظمتها لتناقضه عما ورد فيها .

وكما قلنا فان قوة هذه المحاضر لا تمنى ان المحكمة ملزمة في ان تأخذ بها . ولكن يجوز لها ان تستفيد منها وتقدر قيمتها .

وعلى ذلك نجد ان قانون الاصول الجزائية الجديد ، أكد ماجاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي من جواز الاعتداد على محاضر التحقيق ، او محاضر جمع الادلة التي نظمت قبلها ، وان تستفيد مما ورد فيها كمحاضر التفتيش او المحاضر الاخرى .

وكل محرز يحرره موظف ضمن اختصاصه القانوني يعتبر حجة بما ورد فيه من وقائع ، يجوز للمحكمة الاستناد عليه في حكمها ، الا اذا اعترض الخصم على ذلك ، واثبت صحة اعتراضه . واكثر من ذلك فان القانون قد اعتبر المحكمة غير ملزمة بالتحقيق عن صحة ما ورد في ذلك المحضر ما دام الخصم لم يظن بوقائمه ويثبت عكس ما ورد فيها . وهكذا يمكن الاستفادة من هذه المحاضر واوراق الكشف والتفتيش والخبرة وغيرها .

٤ - تقارير الخبراء - جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فأجاز انتداب الخبراء في التحقيق وفي المحكمة . ويمكن ذلك بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية أو طلب المحكمة نفسها . والخصم بقدر يطلب الخبر ليثبت وجهة نظره قد لا تمكن المحكمة وباقي أطراف الدعوى الجزائية من معرفة تفاصيلها . وقد ورد أمر انتداب الخبراء في

ذلك محكمة التمييز في قضية رابحة (قرار رقم ٢٦٤/تمييزية/٩٦٧) .
وان خلو التقرير الطبي من ذكر اتجاه سير الطلقة موجب لاستدعاء
الطبيب ومناقشته عما ورد في تقريره .

ويجب استدعاء الطبيب الذي شرح جثة الجنى عليه والاستيضاح
منه عن سبب الاضرار التي شاهدها في جسم الجنى عليه ، وعما اذا كانت
هي الاسباب التي أدت الى الوفاة أم لا ، وذلك قبل تجريم المتهم بالقتل
المعد (قرار رقم ٢٧٣٢/جنايات/٩٦٧) وان على المحكمة أن تستوضح
من الاطباء الموقعين على التقارير الطبية وتستمع الى شهاداتهم ، عن الآلة
الستعملت في الايداء حيث أن ذلك لازم لتكييف الجريمة وتطبيق المادة
القانونية عليها (قرار رقم ٣٠٥/ج/٩٥٤) .

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد على وجوب
عرض التهم المصاب بها في عقله على هيئة طبية رسمية لفحصه وتقديم
تقرير عن حالته العقلية . وعلى تقرير هذه الهيئة ومناقشتها (ان كان
هناك ما يستلزم ذلك) تقرر محكمة الموضوع ، مسؤولية او عدم مسؤولية
التهمة او ارجاء محاكمته ان كان غير قادر على الدفاع عن نفسه . والقانون
لم يستلزم سنا مبنية في الخبير ولكن المفهوم انه يجب أن لا يكون قاصرا .
لان القاصر لا تتوفر فيه عادة الكفاءات اللازمة والدقة في اعطاء الرأي
العلمي أو الفني الصحيح . ومتى قدم الخبير تقريره أصبح هذا التقرير
جزء من الاوراق الخاصة بالدعوى ، له من الحماية ما للاوراق الرسمية
الاخري ، وله نفس أهميتها . ورأي الخبير ليس ملزما للمحكمة ، فلها
الاحتذ به ولها اصاله ان لم تر فيه ما يؤدي الى الاقتناع . وقد يكون من
اللازم استئصال المحكمة على تقرير طبي في حالة ما اذا طلب تقدير
حالة التهم العقلية ، لكن مجرد التظاهر بالخبل - الواضح لدى المحكمة عدم

المواد (٦٩-٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . كما اجازت مواد
قانون المرافعات المدنية (١٣٥-١٣٥) اتداب الخبراء والاستئانة برأيهم .
ويشير الخبير كالشاهد لذا فيجب ان يحلف اليمين التي يحلفها الشهود .
وتطبق احكام رد الخبراء الواردة في موضوع رد الحكم في قانون
المرافعات المدنية . وتقرير الخبير يجب أن يكون مشتملا على جميع نقاط
النزاع ، وان عدم توضيح نقاط النزاع يعتبر نقصا في التحقيق يجب
اكماله . وعلى الخبير ان يجيب على أسئلة المحكمة في تقريره التحريري .
وان يكون تقريره موقفا عليه . ويمكن أن يصر الى وجوب استئال الخبير
بموضوعه بحضور الخصوم . وقد يستين الخبير بهم أو بما يدون من
ملاحظات .

وقد قررت محكمة تمييز العراق بقرارها رقم (١١٥/ت/٥٦) اعتبار
دائرة التحريات الفنية دائرة ذات اختصاص في موضوع التطبيق.
والضاهاة .

وفي قضية اخرى قررت محكمة تمييز العراق ان الواقعة على حقيقتها
تستلزم الرجوع الى رأي خبير الاسلحة وعدم جواز اعتماد المحكمة على
معرفتها في امكان انطلاق الرصاص من بندقية قديمة . وقالت كذلك ان
الاولى تصديق تقرير الكشف اذ تضمن تقرير الكشف وجود آثار
اسلام انطلاقا تاريخية (قرار رقم ٩٣/جنايات/٩٦٩) .

ودهبت في قضية ناللة بأن الاصابة ان كانت ناتجة من القتل خطأ أو
انها عمدية ، كان على المحكمة لغرض ترجيحها أن تستمع شهادات الاطباء
وتناقشهم في ذلك لنفي النك أو تأكيده (قرار رقم ٤٨٣/ج/٩٦٠) ،
ويجب كذلك الرجوع الى خبرة الخبراء في تقدير التعويض الذي يحكمهم
به بالنظر الى حالة من كان يبيله الجنى عليه الاجتماعية كما ذهبت الى

على المجنى عليه فإذ به قتيلا . وللمحكمة ان تثبت من القرائن بكافة وسائل الاثبات ولها ان تأخذ بها . ويقول الانكليز بأن القرائن أصداق من الشهادات لانها لا تكذب (٢٦) .

ومع ذلك فلا يصح قبول القرائن على علاقتها خصوصا أن تناقضت مع الوقائع المادية والشهادات الصحيحة أو الاشرافات المقبولة من المحاكم (٢٧) .

انواع القرائن

وتقسم القرائن الى قسمين : القسم الاول ما يسمى **بالقرائن الفعلية** وهي ما يترك تقديرها للمحاكم كيمي يستنتج منها ما يشاء ، وذلك بمقاييسها

(٢) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٩٣٤/ج/٣٧١ ، ولدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكمة الكبرى ذهبت الى براءة المتهم لعدم قناعتها بكفاية الادلة ، ولم تلاحظ كثرة القرائن الحاصلة ، فقرار المتهم وظهور ملابسه بدار المجنى عليه وفي بعضها يقع دسوية ، مع سندان له على المجنى عليه ، ووجوده في كربلاء في ليلة الحادث ثم تقيمه مدة طويلة . من القرائن المقبولة وهي اقوى من الشهادات لانها لا تكذب .

(٣) كتاب الفقه الجنائي لمحاكم التمييز . عباس الحسيني وكامل السامرائي صفحة (٤٢٢) . المجلد الرابع (قررت المحكمة الكبرى للواء كربلاء بتاريخ ١٩٦٤-١٠-٧ وبرقم الاضبارة ١٥/ج/٦٤ تجريم (د.ع) وفق الفقرة (٣) من المادة (٢٦٥) بدلالة المادة (٢٥٨) من ق.ع. ب لسرقته كمية من البرققال من البستان العائدة الى (ع.ك) بعد ان تسور جدارها واقتطفت ثمار البرققال وحكمت عليه بالعاجز بالحبس الشديد لمدة سنتين واعتبار الجريمة المذكورة من الجرائم العادية . وارسل الحكم هنا رأسا مع جميع اوراق الدعوى او تقرعاتها كافة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليه وطلب المدعى العام تصديقه . ولدى التدقيق والمداولة وجد ان الادلة المستحصلة لا تكفي للادانة والقرار مبنى على مجرد القرينة لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التجريم والحكم واعتبار الجريمة عادية واطلاق سراح المتهم من السجن حالا ان لم يكن موقوفاً او مسجوناً عن سبب آخر وصدر القرار بالاتفاق) .

توفره - أمر لا يلزم المحكمة بحالة التقاضي الى الطبيب (١) . وقد نص. المشرع العراقي على الخبراء وأحكام الخبرة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٤ وتمديلاته . وقد يعتبر من باب الاستعانة بالخبراء جلب المحكمة. لمن يترجم لغة المتهم الى اللغة الرسمية للمحكمة ، أو تعيين شخص لنقل معاني الاشارات التي يوجهها المتهم الاسم الابكم ردا على أسئلة المحكمة عن الجريمة ان رأت المحكمة أن ليس باستطاعتها أن تيقن بنفسها معنى تلك الاشارات .

٥ - القرائن - ويجوز للمحكمة كذلك ان تستعين بالقرائن لاثبات واقعة مينة أو دعم شهادة مفردة . ويقصد بالقرينة ثبوت الواقعة المراد اثباتها من واقعة اخرى ثابتة ، ومثال هذا أن يدخل شخصان منزلا ، ثم يخرج أحدهما ويشاهد الآخر بمد هذا متوقلا داخل الدار ، وقرينة. الدخول مما يمكن أن يعتبر ان الشخص الثاني الداخلة مع الشخص الاول. هو القاتل . ولكن قد يكون الامر غير ذلك .

والقرينة تشير من الادلة غير المباشرة بعكس الشهادة التي تعتبر دليلا مباشرا حينما يأتي الشاهد فيشهد بأنه قد رأى الجاني وهو يصوب مسددا.

(١) راجع عكس ذلك قرار محكمة تمييز العراق في موضوع عدم جواز اعتماد المحكمة على معلوماتها في رفض احالة المتهم المتظاهر بالخبيل الى الفحص الطبي وملخصه (.) ولدى التدقيق والمداولة - وجد ان احد احكام المحكمة - شرح في ذيل افادة المتهم المتوسطة في المحكمة الكبرى (بان المتهم تظاهر بالخبيل الا انه وجد سليما) ولكنه لم يشر كيف ظهرت سلامته بالفحص الطبي ؟ ام برأى المحكمة ؟ فاذا كان بالفحص فلم يعثر بين اوراق الدعوى على تقرير طبي ، واذا كان برأى المحكمة وهذا لا يجوز . وعليه اصيحت المحاكمة مختلفة من نقطة هامة ذات تأثير على صحة قرار الجريمة فقرر الامتناع عن تصديق قرار الجريمة) وكانت المحكمة قد حكمت على المتهم بالاعدام شنقا ، دون الرجوع الى الطبيب المختص لاستئصال تقرير طبي عن حالة المتهم العقلية .

وعرضها على النطق وسير الامور الدبير والوقائع الثابتة من الشهادات أو الاعترافات .

والقسم الثاني ويسمى بالقرائن القانونية وبموجبها يلزم القاضى المحاكم بأن يستتج نتيجة تينة مينة من طرف منصوص عليه فيه . فانحاكم عليه أن يقول بعدم جواز محاكمة الطفل الذى لم يتم السابعة من عمره عن كل ما يرتكب من جرائم ، باعتباره غير مميز . ولو أن الامر بيد المحاكم ، أي ان تقدير تمييز الطفل من عدمه متروك له . فقد يجتهد المحاكم - في بعض الاحيان ويقرر محاكمة الاطفال ممن هم دون السابعة اذا قدر أنهم ميزون . وذلك لاختلاف حدود التمييز حتى في السن الواحدة . فقد يميز بعض الاطفال افعالهم حتى ولو لم يتجاوزوا السابعة من العمر - ولكن ذلك لا يجوز . ومن القرائن القانونية المترتبة للمحاكم كذلك ، مبدأ علم الناس بالقانون من مواطنين وأجانب ، المادة (٣٧) من قانون العقوبات . وهو مبدأ يفترض افتراضاً لعدم امكانية الشروع ببلع جميع من هم موجودون بالاقليم بالقانون الصادر .

وتنقسم القرائن القانونية الى قرائن مؤقتة أو بسيطة ، وهى التى يجوز اثبات عكسها ومثالها وجود الاجنبي في فراش غير منسروع وفقاً للمادة (٤٠٩) من قانون العقوبات ، حيث يجوز لهذا التهم التريب ان يثبت ان وجوده كان لسبب آخر . والنوع الثاني هى القرائن القطعية ومثالها تحديد سن مسؤولية الطفل بعد انتهاء السابعة من عمره ، كما ذكرنا اعلاه . واعتبار الاحكام الباتة صحيحة ولا يجوز اثبات الخطأ الا في حالة اعادة المحاكمة فقط وبشروط وردت على سبيل الاستثناء والمحصر . وكذلك يعتبر من القرائن القطعية علم الناس كافة بالقانون وعدم جواز اثبات ان من ارتكب الجريمة كان غير عالم بوجود مثل هذا القانون الجنائي . وتعتبر من القرائن المهمة منزلة الشخص الاجتماعي ، وعدفة

من الجريمة ، وتهديده للمجنى عليه ، والفرص السانحة له ومحاولاته الاستفاداة منها ، وافاداته الكاذبة ، وسكوته عند استجوابه ، واتلافه بعض الاشياء التى استعملت في الجريمة ، وهروبه ساعة الحادث ، والمشور على الاموال المسروقة ممة . وهذه القرائن كما تكون مفيدة للاثبات في التحقيق والمحاكمة ، فانها قد تكون مصدر خطر كبير في كثير من الاحيان على تفكير المحقق أو القاضى ان كان قد استعمل مثل هذه القرائن استمالاً خاطئاً ضد التهم .

٦ - الادلة الاخرى القوية قانوناً - والقانون كذلك قد اجاز للمحكمة أن تستند في احكامها وقراراتها على الادلة التى قررها القاضون او نصت عليها القواعد العامة في التحقيق الابتدائي او القضائي ومن هذه الادلة :-
١ - الكشف على محل الحادث او المعاينة ، ومواد انتقال المحاكم أو هيئة المحكمة الى مكان وقوع الحادث او ارتكاب الجريمة ، او اتداب احد اعضاء هيئة المحكمة لذلك . كما يجوز للمحاكم الاستئنائية كمحكمة التورة او محكمة امن الدولة القيام به .

والغرض من المعاينة هو معرفة صحة شهادات الشهود او افادة التهم وذلك بقدر ما لها من علاقة بمحل الحادث من حيث مكان وقوف التهم وامكانية رؤيته ، مع دراسة الظروف الجوية او الطبيعية ، وما كان موجوداً في محل الحادث من آثار تركها من ارتكب الجريمة . وتكون المعاينة حسب رغبة المحكمة وفي الوقت الذى تقرر فيه الانتقال الى محل الحادث . ويجب احضار اطراف الدعوى الجزائية ، كلما كان ذلك ممكناً . والسماح بإجراء المناقشة في نفس المحل مع وجوب تسجيل جميع ما حصلت عليه المحكمة من معلومات في محضر يوقع عليه من حضر مع ذكر اسماهم وعلاقتهم بالدعوى . والانتقال هذا قد يكون بناء على رغبة المحكمة او طلب المضموم .

ب - يجوز كذلك للمحكمة الانتقال الى أي محل آخر ، ترى ضرورة الانتقال اليه كسماح شاهد لا يستطيع الحضور، او الكشف على شيء يتعد احضاره الى المحكمة . وهذا الانتقال كذلك يتم برغبة من المحكمة نفسها او بناء على طلب من ذوي الشأن .

ح - ويجوز كذلك للمحكمة ان تأمر بتقديم أي شيء ترى ان احضاره يفيد في تحقيقها القضائي ، كما ولها ان تبقى لديها ذلك الشيء حتى انتهاءالدعوى . وهذه الاشياء قد تكون لدى أشخاص آخرين ، فيجب ان على تقديمها او لدى دوائر مختصة وحيث يجوز لهذه الدوائر ارسال ما طلب منها الى المحكمة . ولكن يجوز عند الضرورة عدم ارسال اضاير ذات اهمية خاصة ، وعندئذ يمكن انتداب أحد أعضاء المحكمة ، أو ذهاب الحاكم ، الى الدائرة المختصة للاطلاع على الشيء الذي لم تتمكن الدائرة

من تقديمه .

وأهمية هذا الاجراء تظهر حينما تكون هناك بينة خطية ثبت بها الجريمة ، أو تنفي بها الواقعة . وقليلاً ما تلجأ محاكم الجزاء الى البينة الخطية وذلك لندرة وجودها كوسيلة من وسائل الابتناء الجنائي . ومع ذلك فقد توجد من البينات الخطية وبطريق الصدفة ما يكون لها تعلق واضح بالجريمة . فرسائل التهديد ، أو أوامر انتهاء المظاهرات ، أو صور الانتزاع بوقائع جنائية ، قد تكون مفيدة في تكوين قاعدة المحكمة ان احضرت لها . وينطبق ذلك على المنشورات السرية التي توزع في الخفاء . أو الرسائل المتبادلة بين المتهمين في قضايا جرائم صدرت منهم . وصور البرقيات ، أو الصحف أو أي مطبوع اخر موجود لدى جهة معينة يجوز طلب تقديمه الى المحكمة .

والاصل هو أنه لا يجوز للمحكمة أن تقبل دليلاً كتابياً لم يحصل عليه الخصوم بطريقة مشروعة ، كأن يقدم الخصم ورقة كان قد حصل

عليها بطريق سرقة الاوراق الرسمية مثلا ثبت ادانة المتهم .

ولكن لا مانع يمنع المحكمة من أن تأخذ بالدليل الكتابي ان كان قد حصل عليه الخصم بطريق مخالف للاداب . فلا يوجد ما يمنع المحكمة مثلا من اعتبار الرسائل الصادرة من الزوجة لمسيقها ، كدليل لاثبات جريمة الزنا . ولو كان الزوج قد اشترأها من صديقة الزوجة حيث كانت قد اودعتها هذه الرسائل . ثم ان الاوراق التي تقدم كدليل اثبات قد تكون موقفة من موظف عام مختص ، قام بتحريرها بمقتضى وظيفته ، ككتاب المدول ، وكتاب دوائر الطابو . أو غير موقفة من موظف رسمي وهي التي تصدر من آحاد الناس ، أي الافراد الماديين وتكون لها علاقة بالجريمة . أو ما يدل على علاقة المتهم بها ، او انه قام بتحرير المسند المتروك في قضية تزوير سند . وقد يكون في رسالة التهديد التي يشتم متهم الى خصمه ما يشتم دليلاً خطياً ضد ذلك المتهم . وقد تكون البينة الخطية قد صدرت من غير المتهم ولكنها تحتوي على ما يقوم دليلاً على وقوع الجريمة من قبل المتهم وفي هذه الحالة فان هذه الاوراق تكون موضع دراسة وتدقيق من قبل المحكمة المختصة . خصوصاً ان أنكر المتهم علاقته بتلك البينة الخطية ، أو نفي ما وجد في البينة التي صدرت من غيره بوجود أية علاقة له بالجريمة التي ثبت بذلك المستند .

٧ - افادة الجيني عليه تحت خشية الموت - قبول افادة من كان في اللحظة الاخيرة من حياته ، أمر خطير كل الخطورة ، وذلك ان من هو واقع تحت خشية الموت قد يتأثر بعوامل كثيرة منها فكرة الدماء السابق ، أو التصور الخاطي ، في الواقعة، أو عدم التيقن من صحة مشاهداته القليل . وعلى كل حال فالحكمة ليست ملزمة بهذه الافادة وانما لها أن قبلها ان طبقت الواقع أو أيد الطبيب جواز صدق الشاهد فيما صدر منه ، ويعكسه فان بين الطبيب بأن الشخص اتوفى لم يكن يوسع النطق ساعة ارتكاب

الحادث ، أو التذكر ، أو النظر ، فإن بإمكان المحكمة رفض هذه الافادة .
 والقانون حين قبل افادة المخبى عليه وهو تحت خفية الموت أجاز قبول تلك
 الافادة بجمع ما يتعلق بالجريمة ، وفاعل تلك الجريمة ، والادوات
 المستعملة ووقت ومكان ارتكاب الجريمة أيضا . كما وقد قبل هذه الافادة
 اذا تطرقت الى أبعاد من زمان ومكان ارتكاب الجريمة ، كأن يفيد المخبى
 عليه بوجود عشاء سابق أو حدوث وقائع سابقة لها علاقة بالجريمة المرتكبة
 ضده .

المبحث الثاني الحكم

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فكلم عن الحكم في
 المواد (٢٢٢-٢٢٦) منه ، ووجب اول ما اوجب ضرورة تدوين جميع
 الاجراءات المتخذة من قبل المحكمة كاجراءات التحقيق القضائي ، وما جرى
 بعد ذلك في مرحلة المحاكمة ، وهذه الاجراءات تدون في محاضر يوقع
 الحاكم او رئيس المحكمة على كل ورقة منها ، ويبين فيها تاريخ جلسات
 المحكمة ، وطبيعة المحاكمة وهل جرت بصورة علنية كما يشترط ذلك
 الدستور والقانون ، أو ان المحكمة اجرتها بصورة سرية ، وحينئذ فيجب
 على المحكمة أن تدون سبب السرية . ويذكر في هذه المحاضر أسماء
 الحاكم او الحكم ، وكتاب المحكمة ومن حضر عن الادعاء العام ، وكتاب
 المدعي العام أو المدعي العام أو رئيس الادعاء العام . مع ضرورة ذكر
 أسماء اتهم أو التهمين ، والمدعي الشخصي والمسؤول مدنيا ان حضروا
 أو وكلائهم ، ثم تدوين أسماء جميع الشهود ، وذكر المستندات والاوراق
 الرسمية التي تلتمها المحكمة ، والتي اطلع عليها الخصوم . مع ايراد طلبات
 الادعاء العام والادعاء الشخصي وافادة اتهم ودفاعته .

وقد تطرقنا سابقا الى ان المحكمة قد تحتلي لاصدار قرارها أو
 لوضع صيغة الحكم ، أو تصدر الحكم مباشرة بعد اعلان ختام المرافعة .
 والحكم يتلى بأكمله على اتهم أو يفهم بمضمونه . وجلسة تفهيم الحكم
 يجب أن تكون علنية ولو كانت المحاكمة قد اجريت بصورة سرية وسبب
 ذلك هو ان اصدار الحكم يجب أن يعلم به الناس كافة كي يوفر أغراض
 العقوبة .

وقد اشترط القانون وجوب اصدار حكم بالعقوبة (١) اذا سبق صدور
 الحكم بالادانة ، ومؤدى ذلك هو وجوب صدور حكمين عند بُسوت
 الجريمة تجاه اتهم أحدهما يقضي بثبوت الجريمة واسادها له ، والباقي
 يقضي بالعقوبة المناسبة لما صدر منه . ولم يوجب القانون الحالي استعمال
 عبارة (المجرم او المدان) عند صدور حكم الادانة على اتهم كما لم يوجب
 القانون استعمالها في قرار العقوبة ، هذا الوصف الذي جاء على ذكره
 قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، حيث كان قرار الادانة
 يسمى بقرار الجزية والمحكوم عليه بوصف بعبارة المجرم .

مشمولات الحكم - اوجب القانون ضرورة اشتمال الحكم او القرار على
 بيانات يكون في ايرادها توضيح لاسباب الحكم وعللة اصداره . فاسم
 الحاكم والحكام الذين أصدروا الحكم أو القرار من الاهمية بمكان ،

(١) حكم محكمة التمييز رقم ٣٥/ج/٣٨٦/٢٥٠٠ اما العقوبة فقد وجد ان
 المحكمة قررت الحكم على اتهم بالحبس الشديد لمدة سنتين بالتدخل
 مع العقوبة السابقة معتبرا مبدأ الحكم الثاني تاريخ ٢٤-٩-٣٤ ، وذلك
 بالنظر لما فهم من مذكرة الامر بالحبس . وحيث تبين ان مدة الموقوفة
 بين ٢٤-٩-٣٤ وتاريخ الحكم الثاني وهو ٢٥-٨-٣٥ تخص العقوبة
 المحكوم بها في الحكم الاول ايضا ، ولما لا يمكن اعتبار كلتا المدة
 او احدهما مدة موقوفة للحكم الثاني فلا مجال لتنزيل شيء من مدة
 الموقوفة للحكم المذكور . وكان يجب اعتبار مبدأ الحكم الثاني تاريخ
 الحكم نفسه وهو ٢٥-٨-٣٥ .

المناسب للعقوبة التي توقع عنها . ومن ذكر المادة قد يتحدد الاختصاص أو الظن أو الحقوق المنوعة ، والآثار التي تترتب عليها كذلك .

ومهم جدا وخصوصا في جرائم الجنایات ذكر الاسباب التي أدت بالتحكمة الى اصدار الحكم بالادانة . وذكر أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها . فالتحكمة ان ارادت الحكم فعليها أن تشير الى الدليل الذي اختارته بحكمها ، كالاقرار أو الشهادة أو المخاض أو آراء الخبراء أو الفنيين أو الادلة الاخرى التي سبق وبخشاها بالتفصيل في البحث السابق . وذكر السبب بوجوب ايراده أو تلخيصه تلخيصا كافيا يجعل من يقرأ الحكم أو القرار مقتضا بصحته . والمحاكم العليا ، التي يطن بالاحكام والقرارات امامها قد تنقض ذلك القرار أو الحكم ان رأت ان الدليل الذي استندت اليه المحكمة ، لم يذكر أو لم يدون أو لم يلخص التلخيص اللازم .

ومن ذلك وجوب مناقشة الشهادات التي وردت في المحاكمة أو التحقيق والافادات الصادرة من اشتمهم وامتاضر الاخرى ان أصدرت المحكمة قرار البراءة . لان البراءة مع وجود الاقراوات أو الشهادات أمر قد يوحى بالتناقض في الحكم أو القرار الصادر . لذا وجب على المحكمة ان تبين عدم أخذها بما ورد من الادلة .

وقرار العقوبة الصادر يجب أن يشمل بالإضافة الى العقوبة الاصلية كالاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت والحبس أو الغرامة ، على العقوبات الفرعية التي رأت المحكمة فرضها . وقد عرفت الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية - وهي المادة التي ذكرنا انشرع فيها مشتلات الحكم أو القرار والتي نحن بصدد شرحها - العقوبات الفرعية ، بانها العقوبات التيمية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (٩٥-١٢٣) منه . ويجب

اذ بموجبه يتوصل الى معرفة صلاحية الحاكم للنظر في الجريمة التي أصدر حكمه أو قراره فيها . كما أن في ذكر الاسم ما ينبه محكمة التمييز الى صحة القرارات والاحكام التي أصدرها ويصدرها هذا الحاكم ، ويمكنها من مراقبة أحكامه وتدقيقها ومقدار مطابقتها للقانون ، مما يؤثر في أمر ترفيقه أو الاستفاداة منه في مجالات اخرى . ويذكر كذلك اسم الشتم بوضوح (١) وباقي أطراف الدعوى الدامة كالتقصوم ومن حضر عن الادعاء العام . يضاف الى ذلك وجوب وصف الجريمة وتكييفها التكييف القانوني ، للنظر في أمر اختصاص المحكمة كذلك ، وهل انها من الخسح أو المخالفات والتي يجوز لحاكم الجزاء أن ينظر فيها ؛ أو انها مسن الجنایات التي لا تختص بها الا محاكم الجزاء الكبرى . وعلى تكييف الجريمة ووصفها يتوقف معرفة اختصاص المحاكم الاستثنائية كتحكمة الثورة أو محكمة أمن الدولة . وكذلك وبناء على هذا الوصف للجريمة يمكن أن ينظر في أمر الظمن في الحكم أو القرار الصادر وهل يتبسر الحكم أو القرار قابلا للظمن بالطريق الوجوبي أو بالطريق يسق الجزائي وذكر المادة القانونية التي استندت اليها المحكمة في الادانة والعقوبة أمر مهم كذلك ، اذ بموجها يصبح الحكم أو القرار موافقا للقانون أو مخالفنا لذلك ، حيث لكل جريمة أركان خاصة وظروف قد تستوجب التخفيف أو التشديد . وفي كل مادة يذكر القانون طبيعة الجريمة وماهيتها والحد

(١) قرار محكمة التمييز الرقم ٤٣/ج/٢٦١ بغداد وقد ورد فيه (اما قرار الجزية والحكم الصادرين ضد المتهمين فقد وجدنا غير صحيحين من حيث اسم والدهما فقد جاء في قرار التجريم بان اسمه (محمود) خلافا الى ورقة الهوية ، وجاء بقرار الحكم بان اسمه (محمد) خلافا الى ورقة التهمة الامر الذي يصبح معه السهو الزايع في ذكر اسم والد المتهمين يؤثر في الدعوى فقرر اعاداة الاوراق الى المحكمة لاعادة النظر فيها بغية تعيين اسم والد المتهمين الصحيح) .

على المحكمة أن تبت بالدعوى المدنية التي يجوز للمتضرر من الجريمة أن يرفعها أمام المحاكم الجزائية وتبناها ، وذلك برفضها ان توفرت الاسباب المؤدية لذلك ، كعدم وجود الضرر (٣) أو عدم أخية المطلب بالدعوى المدنية من ناحية الخصومة . أو سبق استيفاء المتضرر لحقوقه . أو تنازله عن تلك الحقوق واسقاطه لها . والحكم في الدعوى المدنية يستوجب ارجاع الحال الى ماكان عليه قبل الجريمة ان كان ذلك ممكنا ، أو رد الشيء ، الذي اخذ من المجنى عليه بواسطة الجريمة . أو الحكم بالتعويض المناسب عن الخسارة التي حلت بالمجنى عليه أو الضرر المادي أو الادبي الذي لحقه من الجريمة ، والحكم بالمصاريف التي صرفها المجنى عليه أو المتضرر مدنيا . وكذلك الحكم بنشر قرارات الحكم بالادانة والمقوية في الصحف ان كان ذلك ضروريا ، كما هو الحال في جرائم النشر . والحكم بالتعويض قد تصدره المحكمة ضد التهم فقط أو ضد المسؤول مدنيا عنه ، وعلى الوجه المبين في القانون المدني أو القوانين الاخرى (٤) . وقد لا يمكن رد الاشياء التي اخذت من المجنى عليه أو المتضرر مدنيا ، لمنوعية جازتها وحيثها فان على المحكمة ان تقرر

- (٣) قرار محكمة التمييز الرقم ٣٧/ج/٧٢٥ البصرة (٠٠ ان المحكمة قررت الضمان بيد انها قررت قرارها بذلك على محضر التحقيق والمحكمة ولم تبت في طلبه المتعلق بتعطيل يده اليمنى سلبا او ايجابا ولان المقررات النهائية ينبغي تدوينها في صلب قرار الجريمة لا على المحضر المنزه به الذي هو بمثابة فهرست للاجراءات القضائية . ولم تبت في قضية العطل المذكور رغم الصراحة في عرضته المقدمة الى المحكمة الكبرى ، لذا قرر نقض الحكم) .
- (٤) راجع ما كتبناه حول الدعوى المدنية في الصفحات (١٥٢-١٧٢) من الجزء الاول من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجنائية البغدادي ، وكذلك ما كتبه الدكتور سامي النصاروي في كتابه شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد الصفحة (١٧٦) وما يليها طبعة ١٩٧٢ .

مصادرتها وايداعها الى الجهات المختصة للتصرف بها ، أو تقرر اتلافها ان لم يكن هناك فائدة من بقائها .

واخيرا يجب توقيع الاحكام والقرارات من قبل الحاكم او هيئة المحكمة - وعدم التوقيع هذا ينفي عن هذا الحكم او القرار حجيته الكاملة - مع تدوين تاريخ صدور ذلك الحكم او القرار ، وذكر التاريخ مهم حين النظر في مدة الاعتراض وهل ان الطعن قد قدم في المدة القانونية او بعدها . وزيادة في التأكيد على صحة صدور القرار من المحكمة يجب ختم ذلك القرار أو الحكم بختم المحكمة الخاص بها .

والاحكام التي تصدر وكذلك القرارات قد يتفق عليها جميع أعضاء هيئة المحكمة أو قد يختلف فيها بعضهم . ففي حكم البراءة قد يرى البعض ان البراءة هي التي يجب ان يصار الى اصدار القرار فيها ويرى البعض اصدار ذلك القرار بخالف لما ثبت من الوقائع وقدم من الادلة . والقانون قد اجاز اصدار الاحكام والقرارات باتفاق الاراء أو باغليتها . كما أوجب على المصو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية ويلحقه بقرارات الادانة أو بأوراق الدعوى . والغاية من ذلك هي أن تطلع محاكم الطعن على السبب الذي خالف بموجب المصو أغلبية أعضاء المحكمة ، وقد يكون في رأيه الصواب ، وفي رأي الاغلبية الخطأ . وقد تكون الاغلبية نسبية وذلك اذا وافق عضوان في محكمة مؤلفة من ثلاث حكاه وخالف الثالث ، او وافق ثلاثة في محكمة مؤلفة من خمسة أعضاء وخالف اثنان . وقرارات المخالفة لا يقرأ عند تفهيم الحكم بل يشار الى صدور الحكم او القرار من انه قد صدر بالاتفاق او بالاكثارية . واختلاف الاغلبية مع المصو المخالف ينحصر في قرار الادانة فقط . وعلى المصو المخالف في قرار الادانة ، ان يبين رأيه في العقوبة عن الجريمة المسندة للمحكوم عليه والتي صدر قرار الادانة فيها . وبسبب وجوب اشتراك المصو المخالف في قرار العقوبة هو عدم

جواز صدور العقوبة من الاغلبية فقط حيث يجب اشراك جميع اعضاء هيئة المحكمة في ذلك (٥). ونشر مخالفة الضو في الصحف او غيرها من وسائل النشر امر ممنوع قانوناً وقد تقرر ذلك بموجب الفقرة (٩) من المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٨ ، كما نص هذا القانون على منع نشر محاضر الجلسات السرية عند اجرائها .

والاراء في المحكمة قد تشتمت حيث لا ينفق حصول الاغلبية بل يفرد كل عضو برأي وفي هذه الحالة يكون اللجوء الى الرأي الذي هو في صالح الشتم ، هذا الحكم الذي لم تنص عليه المادة (٢٢٤) من الاصول الجزائية حيث كانت قد نصت على جواز اصدار الاحكام والقرارات باتفاق الراء او اكثريتها . وقد جاء ذكر هذا الحكم في المادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي الملغى حيث نصت على انه (عند اختلاف آراء اعضاء المحكمة في اية نقطة يكون الفصل فيها باغلبية الراء . وعند تساوي الراء تكون الاجمعية للرأي الاصلح للشتم) . ان هذا الحكم في نظرنا قد عالج هذه الناحية بسبباً يتفق وقواعد القانون الجنائي . بعكس ما ورد في المادة (١٥٨) من قانون المرافعات المدنية حيث اوجب عند تشعب الراء في هيئة ان ينظم الضو الاقل درجة الى احد الراء لتكوين الاكثرية .

صدور الحكم بالاعدام - اذا اصدرت المحكمة حكمها القاضي بالاعدام فيجب عليها ان تعلم المحكوم عليه بان حكم الاعدام هذا واوراق الدعوى الخاصة به سترسل الى محكمة التمييز لتدقيقها حسب احكام القانون ، وتفهيمه بان قرارها الصادر بالاعدام يجوز له ان يطعن فيه امام محكمة التمييز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي صدور

(٥) راجع الدكتور سمعون القسطيني في كتابه المشار اليه سابقاً صفحة (٢٩٦) وما يليها وذلك عن الاحكام والقرارات بموجب قانون المرافعات المدنية ، والمراجع التي اشار اليها .

حكم الاعدام عليه . وسبب هذا التبيه هو تفهيم المحكوم عليه بهذه العقوبة الخطيرة ، بأن الحكم سوف لا ينفذ الا بعد اكمال اجراءات الطعن فيه تلقائياً ، او الطعن فيه من قبل المحكوم عليه ، وذلك امام محكمة التمييز بهيتها العامة المشككة من عشرة اعضاء يضاف اليهم رئيس المحكمة او احد نوابه . وهذا الاجراء كما قلنا مهم جدا عند صدور الحكم بهذه العقوبة الجسيمة . وكان الاولى ان يجري تسميته على الاحكام الصادرة بالاعدام من المحاكم الاستثنائية كذلك .

الرجوع عن الحكم او تبديله او تغييره - ولا يجوز للمحكمة ان ترجع عن القرارات والاحكام التي اصدرتها هي ، او تغير فقرة خاصة منها ، او تبدل عقوبة باخرى ، فحكم البراءة ان صدر من المحكمة ، فلا يجوز لها ان ترجع عنه لاستبدله بحكم بالادانة ، والحكم عن جريمة سرقة ان صدر من المحكمة المختصة لا يجوز لها ان تغيره بعد ذلك وكأنه صدر عن جريمة اختلاس او رشوة . وعقوبة السجن المؤبد او المؤقت ان اصدرتها المحكمة فلا يجوز لها ان تستبدلها بعد اعلانها بالحكم بعقوبة الجبس او الغرامة . عدا الخطأ المادى فيجوز تصحيحه كأن يبدل رقم المادة من ٤٠٦ الى ٢١٢ ، او عبارة محكمة جزاء الكرخ الى محكمة جزاء الرصافة . وهذا الخطأ المادى يجب ان يدون في حواشي القرار ويعتبر جزءاً منه . وعلى ذلك فان انقطاع الصلة بين الدعوى الجزائية بصدور الحكم فيها ، والمحكمة التي اصدرت ذلك الحكم ، امر يوجب منع المحكمة من التدخل في حكمها ولو قرارها الذي انتهى الدعوى الجزائية .

والحكم الصادر من المحكمة او القرار يجب ان يرفق باضادة الدعوى ولا يجوز ارساله منفرداً او ارسال اضادة الدعوى بدونها اذ يجب ان تنتهي الدعوى الجزائية بقرار حسب قواعد انتهاء الدعوى . وتعطي من هذا القرار صورة الى الشتم بدون استثناء اية رسوم منه عنها .

الفصل التاسع

حجية الاحكام والقرارات

لما كانت القواعد العامة في الاجراءات الجنائية توجب عدم جواز محاكمة مرتكب الجريمة مرتين، ولما كانت قاعدة وجوب استقرار الاحكام وانتهائها توجب كذلك ضرورة انتهاء الدعوى الجزائية، لذا وجب تقرير قاعدة حجية الاحكام والقرارات، وهي القاعدة التي تقضي بقوة الشيء المحكوم به، ومعناها ان الحكم البات الصادر في الدعوى الجزائية هو دليل وعنوان على صحة ما جاء بالنسبة الى من صدر له ذلك الحكم، سواء أكان الحكم قد صدر بالادانة او البراءة، وقد نصت اغلب التشريعات في البلاد العربية والاجنبية على هذه القاعدة لاهيتها في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التابعة لها، ولو انها تختلف في التفاصيل في احكامها، وهناك من القوانين التي لم تطرق اليها مكثفا بالقواعد العامة والمبادئ التي تحكم حجية الشيء المحكوم به، ومن القوانين التي كانت تنص على قاعدة حجية الشيء المحكوم به قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المنفي وذلك في المادتين (٢٥١ - ٢٥٢) منه، وكذلك فعل المشرع المصري حيث نص في المادة (٤٥٤/١) من قانون الاجراءات الجنائية على هذه القاعدة وفعل مثلها القانون السوري في المادة (١٨١) منه، علما بأن قانون تحقيق الجنائيات المصري السابق لم يطرق صراحة لهذه القاعدة وانما كانت تطبق عمليا لاهيتها لوجوب ملاحتها^(١).

(١) راجع المرصفاوي ص ٧٦٤ وما يليها، في كتابه اصول الاجراءات الجنائية طبعه ١٩٦٤. وراجع كتابنا في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الاول طبعه سنة ١٩٦٧ الصفحة ١٢٨ وما يليها.

ويجب ان يحرد الحكم او القرار باللغة الرسمية المستعملة في المحكمة، واللغات الرسمية هي اللغة العربية والكردية والتركية^(٢).

والحكم يجب ان يصدر باسم الشئب حسب صريح نص المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية.

(٢) راجع ص (١٦٠-١٦١) من كتابنا الجزء الثاني من شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي حول اللغات الرسمية التي تستعمل او كانت تستعمل لاصدار الاحكام وراجع الدكتور مصطفى كامل صفحة (١١٩-١٢٠) من كتابه شرح اصول الجنائية، وراجع فيما يتعلق بنفقات انقضاء الجزائي دينيه كارو ويير كارو في كتابهما (موجز في اصول المحاكمات الجزائية) صفحة ٤١٤ وما يليها، ترجمة فائز الخوري، وراجع كذلك مؤلف الاستاذ مصطفى القلبي المشار اليه سابقا، عن الاحكام وصدورها صفحة (٤٢٩-٤٤٩). ويرجع ايضا الى مؤلف الدكتور حسن صادق المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية معلقا عليه باحكام النقد صفحة (١٦٨-١٨٦).

القرار المطلوب عدم جواز نظر الدعوى الجزائية مجددا بموجبه ، عدة شروط نذكرها فيما يلي :

اولا - ان يكون الحكم او القرار قد صدر من الجهة القضائية بصورة تامة : والقضاء عدنا هو القضاء المدني الاعيادي كمحاكم الجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى ومحكمة التمييز . او القضاء الاستثنائي كمحكمة الثورة او محاكم امن الدولة (٢٦) ومحكمة تمييز امن الدولة المطللة . والاحكام والقرارات التي تصدر من غير هذه المحاكم لا تعتبر قضائية كالمجالس التحقيقية العسكرية ، او لجان الاضباط او مجلس الانضباط العام .

ثانيا - ان يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية او باثة وقراد الافراج قد صدر بصورة نهائية : ويقصد :

١ - بالحكم النهائي او البات ، كما وصفته الفقرة (٧) من المادة (١٦) من قانون العقوبات ، وكما ورد في المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون الاصول الجزائية الجديد ، بأنه الحكم الذي اكسب الدرجة القطبية (٣) بأن :-

١ - استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية : وادجه الطعن القانوني في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد هي الاضرائش على الحكم النهائي ،

(٢) راجع فيما يتعلق بتشكيل المحاكم الجزائية العادية ما ذكرناه في الصفحة (١٥) وما يليها من هذا الكتاب . وفيما يتعلق بتشكيل محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة المعتلة . ومحكمة الثورة . واختصاصات واجراءات تلك المحاكم ما ذكرناه في الصفحات (١٦-٢٦) من هذا الكتاب كذلك . وفيما يتعلق باجهزة قضاء الحكم العادي والاستثنائي في القانون السوري راجع صفحة (٥٤٩) وما يليها من كتاب الدكتور محمد الفاضل الطبعة الثالثة لسنة ١٩٦٥ ، شرح الاصول الجزائية .

(٣) راجع في موضوع قوة الاحكام النهائية ، نصوص المواد (٤٥٤-٤٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والقرارات الصادرة بموجبها ، الدكتور احمد محمد ابراهيم ، كتابه السابق الذكر ص ٧١١ وما بعدها .

اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، فقد نص على قاعدة. حجية الاحكام والقرارات في المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) منه ، ووضح هذه المواد كذلك بما اورده في المذكرة الايضاحية الملحقة به . وكذلك ما سبق واورده المشرع من تعريف للحكم النهائي او البات في المادة (١٦/١) من قانون العقوبات .

والبرة في هذا المبدأ هي بما نقتض به المحكمة في النزاع الذي عرض . ممللا بالاسباب التي استندت اليها تلك المحكمة . وان وقع اختلاف بين منطوق الحكم وبين اسبابه ، فأن قوة الشيء المحكوم به تكمن في منطوقه وليس في اسبابه . كما ولا يشترط لكي تكون للاحكام حقيتها وللقرارات كذلك ، ان تكون تلك الاحكام والقرارات صحيحة من الناحية القانونية . فقد يصبح الحكم او القرار وله هذه الحجية ، حتى وان لم يكن صحيحا من ناحية الواقع او القانون . اذ البرة بانتهائه حسب احكام القانون .

وعلى ذلك فاننا سنفهم هذا الفصل الى عدة مباحث تتكلم في الاول. منها عن الشروط التي يجب ان تتوفر في الحكم او القرار والتي تمنع من اعادة النظر في الدعوى . وفي المبحث الثاني سنتكلم عن شروط الحكم. والقرار الذي يمكن الدفع بحجته . وفي المبحث الثالث سنتكلم عن اثر هذه الاحكام والقرارات على الدعاوى المدنية . وفي المبحث الرابع سنتكلم عن حجية الاوامر الجنائية . واخيرا وفي المبحث الخامس من هذا الفصل سنتكلم عن اثر الاحكام المدنية على الدعاوى الجزائية .

المبحث الاول

الشروط التي تمنع من اعادة النظر في الدعوى الجزائية وللقول بحجية الاحكام والقرارات يجب ان تتوفر في الحكم او

والتمييز ، وتصحيح القرار التمييزي ، وإعادة المحاكمة .
ب - كانت المدد القانونية المقررة للظمن في الاحكام قد انقضت ،
 وذلك حسب ما هو محدد في القانون . ومدد الاعتراض على الحكم النهائي
 هي ثلاثون يوما في المخالفات وثلاثة اشهر في الجبج وستة اشهر في
 الجنايات . ومددة الظمن بطريق التمييز تكون ثلاثين يوما تبدأ من اليوم
 التالي لتاريخ النطق بالحكم اذ كان وجاهيا او من تاريخ اعتباره بمنزلة
 الحكم الوجيه ان كان غيبيا . والظمن تمييزا امام محكمة الجزاء الكبرى
 يكون خلال ثلاثين يوما ، تبدأ من اليوم التالي من تاريخ صدور الاحكام
 والتدابير من محكمة الجزاء في دعاوى المخالفات ، وفي القرارات الصادرة
 من حاكم التحقيق .

وكذلك الظمن بطريق تصحيح القرار التمييزي فانه يكون خلال
 ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار
 التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى
 محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى .

واما اعادة المحاكمة فان القانون لم يحدد فيها مدة الظمن وانما يجوز
 طلب اعادة المحاكمة ان توفرت حالة او اكثر من الحالات السبع التي
 نصت عليها المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ،
 وتوفرت الشروط الاخرى في موضوع هذا الظمن .

وهذا التبريف يسري على الاحكام والقرارات الباتة كلاحكام
 والقرارات المنصوص عليها في المواد (٢٦ ، ١١٩/د/١٢١ ، ١/١٨٥ ،
 ١/٢٢٧ ، ٣/٣٠٢ ، ٣١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد .

ج - الاحكام والقرارات التي لا يوجد طريق للظمن فيها قانونا :
 كما هو الحال في احكام وقرارات محكمة الثورة في الوقت الحاضر .

والمحكمة العسكرية للطوارئ، الملائة . واحكام وقرارات المجلس العرفية
 العسكرية السابقة . وكذلك احكام وقرارات المحكمة الخاصة المؤقتة
 المشكلة في ٢١-١-١٩٧٠ في المؤامرة الناشئة اذالك(٤) .

٢ - بقرار الافراج النهائي : وهو ذلك القرار الصادر بالافراج
 والذي مضت المدة المحددة له في الفقرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون
 اصول المحاكمات الجزائية الجديد . والتي سنذكر احكامها في الفقرة
 التالية .

ثالثا - ان يكون الحكم او القرار قطعيا : ومؤداه ان المحكمة المختصة
 قد قضت في النزاع المنعروض عليها بالبراءة او الادانة(٥) . او اصبح
 قرار الافراج نهائيا . وعليه فقرارات التأجيل ، او قرارات الدفع
 الفرعية ، او قرارات الافراج الباتة التي لم تكسب الدرجة النهائية ،
 لا تعتبر قطعية . فالافراج يجوز الرجوع عنه اذا توفرت أدلة جديدة بقرار
 يصدره حاكم التحقيق ، او حاكم الجزاء عند عدم وجود حاكم تحقيق ،
 او قرار يصدر من محكمة الجزاء الكبرى ، او محكمة تمييز المراق .
 وذلك بشرط عدم مرور المدد التي جاءت على ذكرها المادة (٣٠٢) فقرة
 (ح) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد . حيث انه وبموجب
 هذه الفقرة فان قرارات الافراج الباتة - والقابلة لاعادة اجراء التحقيق
 او اجراء المحاكمة - تتحول الى قرارات افراج نهائية ولا يجوز اتخاذ
 اي اجراء فيها بعد ذلك . فقد نصت هذه الفقرة على ان (القرار البات
 الصادر بالافراج عن التهم وفق الفقرة ب من المادة ١٣٠ او الفقرة ب من

- (٤) راجع فيما يتعلق بالمحكم المذكورة في اعلاه ما كتبناه في الصفحات
 (٣٦-٥٣) من كتابنا هذا وكذلك الصفحات (٦٦-٧٢) منه ونقصد
 تشكيل هذه المحاكم وبنات الاحكام الصادرة منها في الصفحات
 (٧٢-٧٣) من نفس الكتاب .
 (٥) راجع الدكتور محمد الفاضل المرجع المار ذكره صفحة (١٥٩-١٦١)

المادة ١٨١ لا يمنان من استمرار الاجراءات ضد التهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك . غير انه لا يجوز اتخاذ اي اجراء اذ مضت سنة على قرار الافراج الصادر من المحكمة وستان على القرار الصادر من حاكم التحقيق ويكون كل من هذين القرارين نهائيا تترتب عليه الاسار المنصوصة في المادة (٣٠٠) . وانقصود بها ورد في المادة (٣٠٠) من الاصول الجزائية هو انقضاء تلك الدعوى وذلك بالقرار النهائي بالافراج عن التهم .

وعلى ذلك فان قرارات الافراج الياثة تتحول من قرارات غير قطعية الى قرارات قطعية ، ينطبق عليها الشرط الذي نحن بصدده شرح احكامه ، ان مرت مدة السنة او الستين على صدوره ولم تتخذ اجراءات جديدة في بحر هذه المدد . وهذا الحكم جديد فيما يتعلق بقطعية قرارات الافراج حيث ان قانون الاصول الجزائية البنمادي الملقى لم يكن لينص على ذلك . وكانت قرارات الافراج بموجبه تبقى مؤقته مهما سر عليها الوقت (٦) . وحسنا فمل الشرع الجديد اذ ان (الافراج الذي يكون نتيجة تحقيق ابتدائي او قضائي يبتى فصلا في الدعوى الجزائية اذا امتنع منه الاستمرار في الاجراءات الجزائية ضد المفرج عنه ولو ظهرت ادلة جديدة بعد انتهاء المدة) . وذلك كما ورد بالذكره الايضاحية للمحقة بقانون الاصول الجزائية الجديد .

وتشير كذلك قرارات وقف الاجراءات القانونية بصورة مؤقتة وفق احكام النادتين (٢٠٠ و ١٩٩) من الاصول الجزائية الجديد قرارات غير قطعية ، حيث تستمر اجراءات التحقيق والمحاكمة عند انتهاء مدة الوقف

(٦) راجع عن قوة قرارات الدوائى التحقيقية ما ذكره كارو في موجز اصول المحاكمات الجزائية الجزء الثانى ترجمة فائز الخورى صفحة (٤٩٧-٥٠١) .

المؤقت من النقطة التي وقت عندها (٧) .
وعليه فان قرارات الادانة والبراءة والافراج النهائي تعتبر قطعية بمعنى انها غير مؤقتة . وحاسمة في الموضوع بمعنى انها قضت في اصل النزاع بيوته او بنفيه او بمنع استمرار الاجراءات فيه ضد الفاعل .

وابنا - ان يكون الحكم او القرار قد صدر من المحكمة المختصة : وهذا الشرط اساسى كذلك في الدفع بحجية الاحكام والقرارات . فان لم يكن الحكم قد صدر من المحكمة المختصة فلا يحجج بأنه حكم ينهى الدعوى الجزائية ، ولو كان قد صدر من الجهة القضائية في الفقرة (اولا) . والاختصاص منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد والقوانين الاستثنائية الخاصة كقانون ماقبة التأميرين وقانون السلامة الوطنية المعطل وتديلاتها . وعند صدور قرار من غير المحكمة المختصة فإنه لا يمكن الاحتجاج به باعتباره قرارا ينهى الدعوى الجزائية . وبذلك يجوز تحريك تلك الدعوى من جديد ضد التهم .

خامسا : ان يكون الحكم او القرار الصادر قد فصل في الواقعة في صيغته او في اسبابه الاساسية : وكما ذكرنا سابقا فان الفصل في الواقعة يجب ان يكون في منطوقه او صيغته وليس في اسبابه حتى يمكن اعتباره حكما تنفذي به الدعوى الجزائية . ولكن لا مانع من ان يكون الفصل في الواقعة قد ورد في الاسباب الجوهرية ، وهي الاسباب المباشرة التي لا يستقيم الحكم او القرار بنبرها لانها تلتحق بموضوعه حتما ، بحيث لا تقوم له قائمة الا بها . او بعبارة اخرى هي روح الحكم واساسه ، فلا يسهل التمييز بينه وبينها . اما الاسباب العرضية او غير المباشرة فلا حجة لها .

(٧) راجع في موضوع وقف الاجراءات القانونية وفق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ما ذكرناه في الصفحة (١٨٩) وما يليها من هذا الكتاب .

المبحث الثاني

شروط الدفع بحجية الاحكام والقرارات

نتي توفرت الشروط الذي ذكرناها في الحكم الذي ينهي الدعوى الجزائية ، فلا يصح بالامكان اعادة تحريك الاجراءات فيها لا امام سلطة التحقيق ولا امام محاكم الموضوع . ومن ثبوت الدعوى الجزائية ضده مجددا أن يدفع بحجية الحكم او القرار الصادر له . وبذلك يتبع على المحكمة ان تعود للتعرض لها . مهما ظهر من دليل جديد او ظرف لم يتطرق اليه التحقيق الابتدائي او القضائي او المحاكمة السابقة .

وهذا الدفع من النظام العام، ويجوز التمسك به في جميع ادوار التحقيق والمحاكمة والحكم والطنس ، وحتى يمكن اثارته ولاول مرة امام محكمة التمييز (١) . كما ويجب على حاكم التحقيق وحاكم الجراء ومحاكمة الجراء الكبرى ، والمحاكم الاستئنائية التمسك به ولو لم يدفع به التهمس او الخصوم ، حيث يجوز للخصوم كذلك ان يدفعوا به . بل ويصار الى قبوله ونظره من المحكمة حتى لو تنازل الخصوم عنه . ومن الواجب كذلك ان تتوفر عدة شروط في هذا الدفع حتى يمكن قبوله وهذه الشروط هي :-

١ - وحدة الموضوع : ومزادها ان موضوع الدعوى السابق وهو طلب المابقة قد تكرر في الدعوى الجديدة وعليه فصدر حكم سابق بالمعقوبة والذي هو موضوع الدعوى الجزائية يمنع من طلب اصدار حكم بالمعقوبة جديد ، او اصدار القرار بقوة كميالية، او بمعقوبة اخف او اشد مما طلب في السابق وصدر به الحكم عن الواقعة نفسها وظروفها انذاك .

٢ - وحدة الواقعة : ومعناها ان الجريمة التي صدر الحكم السابق

(١) راجع عن شروط الدفع بالنقض المبرمة ، عبد الوهاب حويد ، المرجع السابق ، ص ٨٢١ وما يليها ، وكذلك المرصفاوي ص ٧٦٤ وما يليها كذلك . ورؤوف عبيد في موضوع الحكم النهائي ١٣٦ وما يليها أيضا .

فيها ، والجريمة التي يطلب اجراء التحقيق والمحاكمة عنها مجددا هي، واحدة من حيث الشروط القانونية والمادية . فان اختلفت الجريمتان في ذلك جاز تحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة الجديدة . والجريمة هي سبب الدعوى الجزائية ، اي ان الوحدة هنا تكون في السبب . ولا يصار الى المحاكمة عن سبب واحد - اي جريمة واحدة - الا مرة واحدة . وهذه الوحدة واضحة في الجرائم البسيطة الوقتية . وقد يحصل الاشكال في الجرائم المستمرة ، او المتكررة ، او جرائم الاضياد . كما سيأتي ذكرها فيما بعد .

٣ - وحدة الخصوم : ويجب كذلك ان يكون الخصوم في الدعوى السابقة هم نفس الخصوم في الدعوى الجديدة ، ومعلوم ان احد الخصوم في الدعوى الجزائية هو واحد وهو الادعاء العام ، والنقروض فيه اسمه لا يتغير . ولكن التغير قد يكون في الخصوم الاخرين فانهم الذي برأتهم المحكمة عن واقعة ، لا يمنع ان تقام دعوى جديدة على متهم اخر شريك له في جريمته . بشرط انه لم يكن ممن ادخلوا في الدعوى الجزائية الاولى . وحينئذ يجوز تحريك الدعوى الجزائية ضد الشركاء والفاعلين الاصيلين، الذين لم تتاولهم الدعوى الاولى (١) .

والان لنا ان نصوص قانون اصول الجزائية الحالي نرى احكامه . ولنعرضها على القواعد العامة والاحكام التي سبق لنا عرضها ، ومقصد تطابق ما ذكرناه مع نصوص القانون .

فالمادة (٧٧٧) منه فقرة (أ ، ب) جاءت لتبين حجية الحكم الجزائي، البات والصادر بالادانة او البرائة وكذلك حجية القرار النهائي الصادر

(١) راجع في القانون الكويتي عن مبدأ قوة الحكم ما اوردته الدكتور المرصفاوي في شرحه لقانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، صفحة (٥١٦-٥٢٤) كتابه لسابق الاشارة اليه .

بالافراج ، وذلك في امور ثلاثة هي : -
 ١ - ما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة : فالواقعة التي انتبها المحكمة او الحكم في حكمها ، اى بقرارى التجريم والحكم ، تكون ملزمة للمحاكم الجزائية الاخرى ، ولا يجوز اجراء المحاكمة عنها مجددا ، لسبق المحاكمة عنها . وكذلك الامر ان جاء الحكم فبرأ المتهم من هذه الواقعة ، فلا تجرى المحاكمة فيها مجددا بعد ذلك . فانتم الذي ادين او برى ، عن واقعة شكلت جريمة السرقة ، او الاختلاس ، او الاحتيال . فان هذه الواقعة - وهي السب الذي من اجله يطلب توقيع العقوبة عن المتهم - قد تكون جريمة وقية بسيطة ، وحينئذ فلا صعوبة في تطبيق المبدأ عليها وتعيين الحجية فيها من عدمها ، ولكن الصعوبة تكمن في الجرائم المرتبطة بهذه الواقعة ، اذا كان الارتباط يمنع استقلال الجريمة (الواقعة) التي نبت بالحكم او البراءة . من الجريمة الاخرى ، ويمزجها بحيث يجعلها كلها جريمة واحدة ، ويسمح من ان توقع على كل منها العقوبة الخاصة بها . وفي هذه الحالة فلا يسمح جواز المحاكمة وبمكسه فان كانت الجرائم منفصلة ماديا الواحدة منها عن الاخرى ومستقلة عنها ، فيجوز محاكمة نفس الشخص مرة اخرى على الواقعة الثانية ، ولو كانت من نوعها او مرتبطة بها ارتباطا يكون قابلا للتجزئة .

الجرائم المستمرة : ويرد الكلام عنها عند الكلام عن الجرائم الوقية السالفة الذكر . ويراد بالجرائم المستمرة تلك الجرائم التي يتكون ركنها المادى من حالة مستمرة ، كجريمة حبس شخص بغير وجه حق ، او حمل السلاح بدون اجازة ، او سياقة سيارة بدون اجازة كذلك . وصدور حكم في جريمة مستمرة يمنع اعادة رفع الدعوى والمحاكمة عنها ان كانت الجريمة المستمرة تتكون من فعل واحد مستمر . ولا يجوز ان يحاكم فاعل الجريمة الا مرة واحدة ، يعاقب عنها بعقوبة واحدة ، بهما ظلت مدة الاستمرار ولكن تدخل ارادة الجاني من جديد ، يولد جريمة مستمرة جديدة ،

يحاكم عنها مجددا ويعاقب باقتدارها جريمة مستقلة . فالشخص الذي يبنى جدارا في الشارع ويحكم عليه بمخالفة نظام الطرق والابنية والذي يعاقب عن جريمته ، لا يمكن محاكمته مرة اخرى حتى ولو لم يمثل امر المحكمة ويقوم بهم ذلك الجدار . وقد يحدث في المسلم ، ان يحاكم الشخص عن جرائم متكررة وهي التي تتكون من افعال معاقب عليها ولكن كل واقعة منها مستقلة عن الاخرى ولا يجمعها سوى صفة التكرار . وكل تكرار يوجب تدخل فاعل الجريمة . فان لم يتدخل فاعل الجريمة من جديد فان الجريمة لا تحدث . وعليه فالحكم الذي يصدر على الفاعل يسمح من محاكمته عن واقعات صدرت منه قبل صدور الحكم ، ولكن لامانع من ان يحاكم على واقعات جديدة نتجت من تدخله الجديد في تلك الوقعات ، فالسارق الذي سرق عدة اشياء في وقت واحد او في اوقات متتالية لغرض جنائي واحد فانه لا يعاقب الا عن جريمة واحدة . وكل واقعة سرقة حصلت قبل ذلك وتحت نفس النقص فانها تدخل في الدعوى التي حوكم من اجلها . ولكن ان ارتكب سرقة جديدة ولو كانت من نفس المكان الذي سبق ان حوكم على سرقة منه ، فان هذه المحاكمة لا تمنع المحاكمة عن السرقة الجديدة (١٠) .

اما عن جرائم الاعتداء والنقصود بها تلك الجريمة التي تتكون من عدة افعال لا يعاقب عنها الا على اكثر من عمل واحد . فان المحاكمة السابقة فيها تمنع المحاكمة الجديدة عن واقعات دخلت في الدعوى السابقة ولو لم تذكر . ولكن الفاعل فيها يحاكم مجددا ان ارتكب العدد اللازم من الاعمال التي اشترطها القانون لقيام هذه الجريمة .

(١٠) راجع في موضوع الجرائم الوقية والمستمرة والجرائم الاعتداء ، الدكتور علي الخلف كتابه المار الذكر صفحة (٣٢٢-٣٥٣) طبعة سنة ١٩٦٨ .

٢ - نسبة الواقعة المكونة للجريمة الى فاعلها : وقد جاء في المادة (٢٢٧) من الاصول الجزائية ان الحكم الجزائي البات والصادر بالادانة او البراءة يشتر حجة فيما يتعلق بنسبة الجريمة الى الفاعل او فيها عنه . وكذلك فقد جاءت الفقرة (ب) من نفس هذه المادة فأعطت لقرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او حاكم التحقيق قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية وفق احكام المادة (٣٠٢) من الاصول الجزائية وذلك عن الناعل الذي صدر له قرار الافراج النهائي . وتكون هذه الحجة واضحة ، ان كان في الجريمة التي صدر الحكم فيها فاعل واحد كان هو مدار المحاكمة وصدرت قرارات البراءة او الادانة او الافراج النهائي له . ولكن ما الحكم ان كان لهذا الفاعل شركاء اخرون ظهروا بعد اكتساب الحكم او القرار الدرجة النهائية . ويبدو هذا النقاش في موضوع اتحصاد الخصوم عند الدفع بحجة المحكوم به . وانه لمن الواضح ان الادعاء العام الذي يتولى تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها ، موجود في جميع دعاوى الجزائية ولا يعتبر انه قد تغير بتغير الأشخاص المشتملين له . ولكن الذي يتغير هو التهم في الدعوى الجزائية . وعليه فان صدر حكم على فاعل اصلي في جريمة معينة واكتسب هذا الحكم الدرجة النهائية او الباتة . فان ذلك لا يمنع من محاكمة فاعل اصلي اخر ظهر ان له علاقة بالجريمة التي حوكم الفاعل الاصلي السابق ذكره عنها . ولا يكون الحكم الصادر على الشخص الاول حجة يدفع بها مكانية محاكمتهم ، لعدم اتحاد المحكوم عليه في الواقعة السابقة . وقد يحدث في العمل ان يصدر حكم في جريمة لم تقع الا من شخص واحد في واقعة معينة . ويصدر حكم اخر على شخص اخر ثبت ان الواقعة قد ارتكبها بمفرده وبدون شركاء . وفي هذه الحالة تباد المحاكمة حسب احكام المادة (٢٧٠) الفقرة الثانية منها .

اكتشاف ظروف جديدة : الجريمة ان صدر الحكم فيها فلا يجوز اعادة رفع الدعوى الجزائية عنها بطرف جديد ، يكون موجبا لتسديد العقوبة او تخفيفها . ولكن المحاكمة عن واقعة تبديت بعد ذلك الى واقعة جديدة لم تكن ملزمة ساعة المحاكمة السابقة ، تجوز ان يحاكم الفاعل عنها . فمن حكم عن جريمة ايداه ثم توفي ذلك الشخص المجهي عليه من نتيجة ذلك الايداء ، فالامكان محاكمة ذلك المحكوم عليه بالايداء بالدعوى السابقة ، بدعوى جديدة هي دعوى القتل نتيجة الايداء او الفعل المخالف للقانون (١١) .

اكتشاف ادلة جديدة : ان موضوع اكتشاف ادلة جديدة قد سبق وشرخاه حينما تكلمنا عن حجية قرار الافراج النهائي حسب احكام المادة (٣٠٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعليه فلا يؤدي اكتشاف ادلة جديدة الى محاكمة جديدة لنفس التهم الذي انقلب الافراج البات عنه الى قرار افراج نهائي . ولكن قرار الافراج البات فقط لا يمنع من اعادة التحقيق او المحاكمة ان ظهرت ادلة جديدة .

الجرائم التي لا تقبل التجزئة : وهذه الجرائم التي يجمعها غرض واحدة والمرتبطة فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة والتي يحاكم عنها الفاعل في دعوى واحدة ويصدر الحكم والعقوبة فيها عن الفعل الاشد . فان امكانية رفع دعوى جديدة بجزء من هذه الافعال المرتبطة أمر لا يمكن قبوله ولو ان هناك بعض الازراء التي تقول بجزواز المحاكمة الجديدة مع عدم تنفيذ الاحكام التي ستمدر فيها . وعلى كل حال فانه اذا سبق الحكم بالجريمة الاشد فلا يجوز نظر الدعوى عن الجريمة الاخرى لتفاعله ان الجرائم المرتبطة لا ينفصل بعضها عن البعض الاخر ولا تجزء (١٢) .

(١١) راجع زكي الغرابي (باشا) ، المرجع السابق ص (٥٩٦) طبيعة ١٩٣٩ .

(١٢) علي احمد راشد ، مبادئ القانون الجنائي ص (١٩٩) وما بعدها الجزء الاول ط ١٩٤٨ .

نظرت من قبل محكمة الجراء . وسبب هذا الاثر هو ان الحكم الجزائي قد صدر في موضوع الدعوى الجزائية باعتباره الاساس الذي تقوم عليه الدعوى المدنية . فمن الجريمة تبعت العقوبة ومنها ايضا تبعت ضرورة الرد او التوقيض او المصاريف او نشر الحكم او غيرها . وعليه فان ابنت المحكمة الجزائية صدور الجريمة من النافذ ، وهي الفسادة على ذلك باعتبار انها هي اللجبة المختصة في ذلك . فلا يجوز للمحكمة المدنية ان تقول بمكس ذلك ولا ان تناقض ما صدر من تلك المحكمة عن وقائع تتعلق هي فقط بضرورة الفصل فيها .

كما . ويجب على المحكمة المدنية ان تلتزم بنتائج الفصل الذي بنت لمحكمة الجراء ، ولذلك فلا يجوز لها ان تصدر حكمها بمكس ما يترتب من نتائج لواقعة تبنت بالحكم الجزائي فترفض الرد او التوقيض او غيرها من شؤون الدعوى المدنية . وكذلك يجب على المحكمة المدنية ان تلتزم بالوصف القانوني الوارد ذكره في الفقرة الاولى من المادة (٢٢٧) من الاصول الجزائية وتطبيقا لنص المادة (٥٠٤) من القانون المدني .

غير ان المحكمة الجزائية ان اصدرت حكمها في قضايا فرعية بالنسبة لاختصاصها ، كبيوت الزوجية في جريمة زنى الزوجية او بيوت علاقة الاصل بالفرع كالبنوة في جريمة تكون المقومة مشددة بثبوتها . فان هذه التواحي في تلك الاحكام الجزائية لا تكون لها قوة الشيء المحكوم به تجاه المحاكم المختصة اصلا في النظر بهذه القضايا . وعليه فلا تلتزم المحكمة الشرعية بقرار جزائي عن واقعة تعرض فيها ذلك القرار لبيوت او نفى ابوة او بنوة او حانة قيام زوجية او أمر طلاق . لان الحكم الجزائي ان كان قد تعرض لذلك فانه قد تعرض لواقعة خارجة عن اختصاصه ، وبالتالي فلا حجية لهذه التواحي في ذلك القرار الجزائي . وهذا هو ما قصده الفقرة (ج) المشار اليها آتيا حول عدم تباط المحكمة المدنية في الوقائع التي فصل

بشأن الدعوى من الامور الاختيارية التي يجوز للتقاضى اتباعها ، ولكنها ليست اجبارية بالنسبة له وخصوصا اذا حفظ التقاضي حق النيابة العمومية في رفع الدعوى بوصف آخر . .

وعلى ذلك فيجوز اجراء محاكمة من حكم ببراءته عن واقعة وصفت بجريمة السرقة ، وذلك تحت وصف قانوني آخر كجريمة خيانة امانة او احتيال مثلا . ولو أن القانون المراد قد رفع عن المحاكم أو المحكمة مبدأ الالتزام بالوصف القانوني الوارد في اجراءات التحقيق او قرار الاحالة كما ذكرنا ذلك سابقا .

المبحث الثالث

اثر الحكم الجزائي او القرار النهائي على

احكام المحاكم المدنية

جاءت الفقرة (ج) من المادة (٢٢٧) من الاصول الجزائية فينت ارتباط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي وادجت ذلك الارتباط في المسائل والوقائع التي فصلت فيها محكمة الجراء ، او حاكم التحقيق وكان فصلهم فيها ضروريا ، ولو أن النص قد ورد على صيغة التثني حيث قال (لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم او القرار الجزائي البات او النهائي في المسائل والوقائع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة) (١٤) .

والتواضع العامة توجب ان يكون بالحكم الجزائي أثره في الدعوى المدنية انتقاما عن الضرر الذي احدثته الواقعة الكونكة لتجريمته ، والتي

(١٤) قارن ما ورد بالادة المذكورة اعلاه المادة (٥٠٤) من القانون المدني العراقي ونصها ما يلي : لا يرتبط المحاكم المدني بالحكم الجزائي . الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

المدنية قد رفعت قبل الدعوى الجزائية فلا مجال لأن تتأثر بما سيكون في الدعوى الجزائية . كما ولا يجوز منع المحكمة المدنية من النظر في دعوات لمدم سبق تحريك اجراءات الدعوى الجزائية ، الا ان يكون تحريك الدعوى الجزائية مرتباً بشكوى من المخني عليه . والا لأوجدنا قيدا على المحكمة المدنية يمنع رفع الدعوى المدنية امامها ان لم ترفع الدعوى الجزائية امام المحاكم الجزائية .

وبهذه المناسبة نقول بأن قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد قد منع في المادة (٢١٦) منه ، المحكمة المدنية من الاستمرار في الفصل في الدعوى المدنية حتى تنتهي الدعوى الجزائية القائمة عن الجريمة التي انتجت الدعوى المدنية . وهذا المنع يبقى حتى يكسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية درجة البتات . ولكن لا مانع يمنع المحكمة المدنية من ان تصفد الاجراءات الضرورية كالحجز الاحتياطي ، او منع التصرف ببعض الاشياء المأداة للمدعي عليه ، او ان تقرر بعض الاور المستحقة بموجب قانون المرافعات المدني .

المبحث الرابع

حجية الاوامر الجزائية

وقد جاءت المادة (٢٢٨) من الاصول الجزائية فأوجبت سرعان حكم المادة (٢٢٧) بقرائها الثلاث حول حجية الاحكام والقرارات على الامر الجزائي الذي وردت احكامه في المسواد (٢٠٥ - ٢١١) من الاصول الجزائية ، ولهذا فان ما أوردها من قواعد تتعلق بحجية القرارات والاحكام تنطبق على الامر الجزائي الصادر بالمرامقة فقط وبالقرارات الفرعية ، او ذلك الامر الجزائي الصادر بالفراخ عن التهم . وعليه فان اكسب الامر الجزائي درجة البتات او النهائية فان الحجية تنهض له وبالتالي يصار الى الدفع بها حسب الشروط التي ذكرناها آتينا في موضوع الحكم الجزائي

بها الحكم الجزائي دون ضرورة (١٥) وكذلك الوقائع التي لم يفصل فيها . حيث ان عدم الفصل في واقعة لا يمكن الدفع بحجيتها بمجرد ذكرها في اسباب الحكم ، او في اجراءات التحقيق القضائي او المحاكمة . وبكسبه ، فان فصل الحكم الجزائي في امر من الضرورة الفصل فيه فان الحجية تقوم فيه .

اما عن القرار الصادر بالفراخ المكتسب للدرجة النهائية فآرى ان المحكمة المدنية غير ملزمة به ، وذلك لان هذا القرار لا ينفى صدور الجريمة كما هو الحال في قرار البراءة . وبالتالي فان هناك ما يجوز للمحكمة المدنية ان تحكم بخلافه ، ان ظهرت ادلة جديدة أثناء النظر في الدعوى المدنية . ولو ان هناك من يقول بأن عدم كفاية الادلة في القضية الجزائية مناه اهدام الدليل وهو ما يشبه حالة البراءة ، لنا فلا مجال للمحكمة المدنية ان تحكم بمكس ما ورد في القرار الجزائي .

وكذلك ان حكم براءة التهم ، فلا مانع يمنع المحكمة المدنية من ان تحكم بالتبريض ، وان كان القرار قد نفي الجريمة ، ان ثبت للمحكمة المدنية توفر العمل غير المشروع المنصوص عليه في القانون المدني والذي يوجب التبريض ، ولو ان الخطأ فيه لم يصل الى الخطأ الذي يكسون الجريمة (١٦) .

ان كل ما أثير من ارتباط المحكمة المدنية بالحكم الجزائي يكون على أساس ان الدعوى الجزائية قد فصل فيها او انها قيد النظر في وقت واحد مع الدعوى المدنية المتولدة امام المحكمة المدنية . اما ان كانت الدعوى

(١٥) راجع ما ورد في المذكرة الايضاحية المرفقة بقانون الاصول الجزائية الجديد حول موضوع عدم ارتباط المحكمة المدنية بالحكم الجزائي ، والامثلة الواردة فيها على ذلك .
(١٦) المرابي ، المرجع السابق ، ص ٦١٢ وما بعدها والمراجع الذي اشار اليها هناك .

لذا فان الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائرية لا يكون حجة امام المحكمة الجزائرية ، وعليه فان حكمت محكمة مدنية بصفة سند ادعى بتزوير امامها ، فان ذلك الحكم المدني لا يمنع الادعاء امام من تحريك الدعوى الجزائرية عن واقعة تزوير السند الذي رفضته المحكمة المدنية كما وان ذهب المحكمة المدنية الى ابطال السند الذي ادعى من انه مزور لا يمنع محكمة الجراء المختصة من اصدار قرار البراءة او قرار الافراج بحق المتهم . ولكن قد يحصل في العمل ان المحاكم المختصة في قضايا معينة قد تصدر قراراتها في موضوع يعضها اصلا كقضايا قانون الاحوال الشخصية في الزواج او الطلاق او الامور الاخرى . ويجتنب فان لهذه الاحكام الصادرة من المحكمة المختصة أثر في الحكم الجزائري . فحكم الطلاق الذي تصدره المحكمة الشرعية يؤثر في صحة قيام جريمة زنى الزوجية وبالتالي فان صدور ذلك الحكم يمنع المحكمة الجزائرية المختصة من اصدار قرارها بثبوت جريمة زنى الزوجية، او ثبوت جريمة زنى الزوج في منزل الزوجية، او دعوى تعدد الزوجات خلافا لقانون الاحوال الشخصية .

ولنا ملاحظة اخيرة حول عبارة (المحكمة المدنية) وعبارة (المحكمة الجزائرية) . التي وردت في المواد (٢٢٧ - ٢٢٩) وفي مواد اخرى من قانون الاصول الجزائية . ومورد الاضرائ او الملاحظة هو ان المحاكم الجزائرية ما هي الا جزء من المحاكم المدنية . لذا فلا مجال لان يأتي مشروع الاصول الجزائية ليقول باختلافها واعتبار الاول منها نوعا من انواع الاحكام يختلف عن النوع الثاني ، حالة انهما مجموعتان من المحاكم تجمعهما جامعة واحدة هي جامعة الاصل (المحاكم المدنية) ، والفرع (المحاكم الجزائرية) (٢٧١) .

(١٧) راجع في انواع المحاكم الجزائرية واعتبارها جزءا من القضاء المدني ما اوردناه في الصفحة (٣٧) في هذا الكتاب .

البات بالادانة او البراءة وقرار الافراج الذي اكتسب الدرجة النهائية . كما ويكون الامر الجزائري نفس الامر الذي ذكرناه سابقا امام المحاكم الجزائية وبفرض الشروط أيضا . ومنها كذلك ان لا ترتبط المحكمة المدنية بالامر الجزائري البات ان فصل في وقائع دون ضرورة للفصل فيها او كان قد غفل او تمعد عدم الفصل في بعض الوقائع المرصدة عليه . لذا ولضرورة سرعان مبدأ حجية الاحكام والقرارات على الامر الجزائري ، نجد ان المشروع المراقبي قد خصص المادة (٢٢٨) من الاصول الجزائية للنص على مبدأ حجية الاحكام والقرارات في الامر الجزائري .

المبحث الخامس

اثر الاحكام المدنية في المحاكم الجزائرية

وقريب من موضوع أثر الاحكام والقرارات الجزائرية على المحاكم المدنية . وموضوع أثر الحكم الصادر من غير المحكمة الجزائرية ، على المحكمة الجزائرية . وهل يعتبر حجة امامها فيما يتعلق بصفة الرقابة المكتوبة للجريمة او وصفها القانوني او ثبوت ارتكاب المتهم لها .

ان هذا الموضوع استلزم من المشروع المراقبي تخصيص المادة (٢٢٩) من الاصول الجزائية لبحثه والكلام فيه . والسبب في ذلك هو ان الدعوى المدنية تختلف عن الدعوى الجزائية في نواحي كثيرة . وان المهم ينظر المجموع هي الدعاوى الجزائية لخطورتها ولائها بتلق بالنظام العام ، ولان اثرها يتناول حريات الانشخاص واموالهم واعراضهم ، وقد يتناول حياتهم أيضا . ومن ثم فلا يمكن ان يصار الى ترك الدعوى الجزائية الباتة الامة . ومن وسائل الاختلاف بين المحاكم الجزائية والمدنية ، هي أن الاولى منها تملك وسائل التحقيق ، في حين ان الثانية لا تملك مثل هذه الوسائل .

الفصل الأول

محاكمة المتهمين

وعليه فإنا ستقوم بشرح الفصل الأول من الباب اعلاه وبموجب ذلك ستقسم موضوعنا الى عدة مباحث تبحث في الاول منها بيان سبب احواله المتهم الى المؤسسات الصحية العقلية ، وذكر السلطة التي لها الحق في تلك الاحالة مع متطلبات الاحالة واجرائاتها .

وفي البحث الثاني ستكلم عن حالة المتهم غير القادر على الدفاع عن نفسه والاجراءات التي تتخذ بهذه المناسبة .

وفي البحث الثالث ستكلم عن حالة المتهم غير المسؤول جنائيا بسبب الماهية التي في عقله والقرار الذي يجب ان يصدر له والسلطة التي تقرر ذلك .

البحث الاول

اسباب احواله المتهم الى المؤسسات الصحية العقلية

قد يلاحظ على المتهم اثناء التحقيق الابتدائي الذي يجريه المحقق او حاكم التحقيق او اثناء المحاكمة . ان المتهم لا يفقه ما صدر منه ، وقد لا يتمكن حتى الاجابة على سؤال بسيط . او قد يهني المنخص بأمرور غير منطقي يقول بأنها كانت السبب لارتكابه الجريمة مما يؤدي الى القول بان هذا المتهم مصاب بامه في عقله تمنعه من ان يدافع عن نفسه ويبرز سبب ما صدر منه من وقائع . وقد تظهر هذه الاعراض بصورة واضحة ، وجليه امام المحقق وحاكم التحقيق والحكمة ، مما يؤدي الى الجزم بوجود الماهية في عقل ذلك المتهم . وفي بعض الاحيان قد تلبس على من ذكرناهم ، حالة المتهم وحل انه بحالة عقلية اعتيادية تمكنه من

الباب الرابع

محاكمة ناقصي الاهلية

تضمن بعض قوانين الاجراءات الجنائية مواد خاصة ببعض المحاكمات التي تجريها المحاكم الجزائية ، بناه على ظروف تتعلق بشخص المتهم ، او بطرف تتعلق ببعض الجرائم . وقد فعل القانون المصري ذلك اذ خصص المواد من (٣٣٨ - ٣٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية النافذ حاليا لمحاكمة المتهمين والاحداث . وكذلك فعل القانون السوري حيث خصص المادة (١٧٧) منه لمحاكمة الاحداث امام محكمة خاصة وذلك وفق الاحكام الخاصة بهم وفق قانون الاحداث . وخصص المواد من (٢٤٩-٢٣٨) لبيان اصول محاكمتهم . كما وخصص نفس القانون السوري اصولا خاصة ببعض القضايا كما هو الحال في دعاوى التزوير ، حيث خصصها القانون المذكور بالمواد (٣٧٩-٣٩٥) منه . وكذلك فقد خصص المواد (٣٩٦-٣٩٨) من نفس القانون لمحاكمة من يرتكب جرائم الاخلال بالاحترام الواجب للسلطات القضائية .

اما القانون العراقي النافذ حاليا واقصد به قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ، فقد نهج نفس النهج وخصص الباب الرابع من الاكتاب الثالث منه لمحاكمة ناقصي الاهلية ، وذلك في المواد (٢٣٩-٢٤٢) منه ، وفصل في الفصل الاول من هذا الباب اجراءات محاكمة المتهمين وذلك في المواد (٢٣٠-٢٣٢) منه والتي استشرحتها فيما بعد أما المواد (٢٣٣-٢٤٢) منه فقد خصصت لمحاكمة الاحداث ، كمثل تانز .

يكون إطلاق السراح فيها بكفالة هو الأصل فيجب أن يوضع المتهم المتوهم في مؤسسة صحية حكومية أو غير حكومية على نفقته الخاصة ، ان تقدم من يمثله قانونا وطلب ذلك ، او ان يوضع في تلك المصحات بناها على كفالة شخص ضامن ، يتعهد بموجبا بدفع نفقات ذلك المصح وما سيصرف على هذا المتهم المتوهم وذلك من ذوبه .

والفرض من وضع المتهم المتوهم في المؤسسة الصحية هو دراسة حالته من الناحية العقلية ومشاكله النفسية ودراسة العوامل التي تؤثر على تمييزه او ارادته ، هذه العوامل التي هي اساس المسؤولية الجزائية حسب احكام قانون العقوبات . وعلى تقرير هذه الهيئة الطبية ان اقتضت به الحكمة او حاكم التحقيق يتوقف مصير الدعوى الجزائية وذلك على الصورة التي سنبحثها في البحثين التاليين (المادة ٧٣٠) من الاصول الجزائية .

البحث الثاني

الاجراءات عند ثبوت عدم قدرة المتهم على

الدفاع عن نفسه

قد يظهر نتيجة الفحص الذي يجري للمتهم المشكوك بقواه العقلية ودراسة سلوكه خلال فترة الفحص ، انه غير قادر على الدفاع عن نفسه ، كان لا يتمكن من ان يجيب على اسئلة المحقق او حاكم التحقيق او المحكمة او انه غير قادر على مناقشة الشهود او الخبراء او انه بحالة لا يتمكن معها نهائيا من ان يتقدم بدفع لصاحبه عن الجريمة المرتكبة ، او يبرر مقبول دفعه لارتكاب تلك الجريمة ، فاذا اقرت اللجنة العلمية بان المتهم غير قادر على ان يدافع عن نفسه واقتضت المحكمة بهذا التقرير ابتداءا بمجرد تلاوته ، او بعد استدعاء عضو او اكثر من اعضاء الهيئة الطبية الفاحصة واستجوابه ومناقشته عما ورد في التقرير ، فيجب على حاكم التحقيق او المحكمة المختصة تأجيل اجراءات التحقيق الابتدائي او القضائي او

الدفاع عن نفسه ، او انه في وضع مشكوك فيه . وعلى هذا يقتضي الامر ضرورة عرضه على هيئة طبية مختصة ورسمية لفحصه وتقديم التقرير عنه .

وعند ثبوت الامانة لحاكم التحقيق او للمحكمة ابتداءا ، او حصول ذلك في تلك الحالة ، يجب ان توقف اجراءات التحقيق الابتدائي امام حاكم التحقيق ، واجراءات التحقيق القضائي امام محكمة الجزاء المختصة ، او توقف اجراءات المحاكمة امامها ، بنية وضع المتهم تحت الحراسة الالزامية (١) في احدى المؤسسات الصحية المدة لامراض العقلية ، وذلك بقرار يصدر من حاكم التحقيق او المحكمة المختصة . وطبيعي اننا نقصد بالمحكمة المختصة ، جميع المحاكم الجزائية العادية والخاصة والاستئنافية . وطبعا فلا يجوز للمحقق ان لاحظ حالة العته على المتهم في دور التحقيق الابتدائي ان يصدر قرارا بذلك . وانما له ان يعرض القضية على حاكم التحقيق لاستصدار القرار بذلك . والقرار يوضع اثناء حراسة في المؤسسات الصحية العقلية يصدر في الجرائم التي لا يجوز اطلاق السراح فيها بكفالة . وموضوع اطلاق السراح بكفالة او عدم ذلك يكون وفسق احكام المواد (١٠٩ - ١٢٠) من قانون الاصول الجزائية الحالي . وعليه وفي الجرائم المماثل عليها بالاعدام مثلا يجب ان يوضع المتهم المشكوك بقواه العقلية في المصحة العقلية . وكذلك الحال فيما يتعلق بالجرائم التي يكون الاصل فيها هو التوقيف والاستثناء هو اطلاق السراح بكفالة فيجب ان يقرر حجزه في تلك المصحة العقلية (٢) . اما في الجرائم التي

(١) راجع موضوع مواعيق رفع الدعوى العمومية الموقوفة ، الدكتور سامي النعمرازي الجزء الاول في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد ط ١٩٧٢ ، صفحة (١٣٥) وما يليها .

(٢) راجع عبدالرحمن خضر ، الجزء الثالث ، صفحة (١٤٤) وما يليها عن احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملقى ، في موضوع المتوهمين .

المبحث الثالث

الاجراء اللازم عند ثبوت كون المتهم المعتوه

كان مجنوناً ساعة ارتكابه للجريمة

ورتيبة الفحص الطبي والملاخطة الدورية والكشوفات العلمية اللازمة
فقد يظهر بان المتهم المعتوه والتي تقرر وقف التحقيق والمحاكمة عنه ،
كان مصاباً ساعة ارتكابه للجريمة بمرض عقلي او نفسي ، أثر في ادراكه
لالامور فصحها . او اعدم ارادته في ارتكاب الفعل المكون للجريمة . وقد
جاءت المادة (١٠) من قانون العقوبات فأوجبت تقرير عدم مسؤولية المتهم
من الناحية الجزائية ، ان ثبت انه كان فاقداً للادراك او الارادة ساعة
ارتكابه الجريمة ، على ان يكون سبب فقده ادراكه او ارادته يرجع لجنون
مطلق او غير مطلق او عامة في الفعل وتبت له وبغير قصد منه ارتكاب
تلك الجريمة . وتبين كذلك من تقرير اللجنة الفاحصة انها قالت ، بان
المتهم غير مسؤول جنائياً بسبب تلك الاصابة الجنونية او من نتيجة وجود
العاهة في عقله . وعلى المحاكم او المحكمة ان اقتنوا بما ورد في التقرير
ابتداءً ، او باستدعاء الطبيب او هيئة الاطباء لاستجوابهم وناقشتهم عن حالة
ذلك المتهم ، ان يصدر حاكم التحقيق القرار بعدم مسؤولية ذلك المتهم .
او ان تصدر محكمة الجراء المختصة ذلك القرار القاضي بعدم مسؤولية
المتهم . وينبغي فان صدور هذا القرار من السلطات المختصة واكسابه
الدرجة النهائية ، أمر يؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ضد ذلك المتهم
انقضاءً مطلقاً . وطبيعي ان يعرض هذا القرار على المحاكم العليا للدراسة
كمحكمة التمييز ، او محكمة تمييز امن الدولة المعلقة في الوقت الحاضر ،
وذلك في جرائم الجنائيات وقد تدخل تلك المحاكم وتاقض الاجراءات الحاكم
وقراره بعدم المسؤولية ، او قرارات محاكم الجراء المختصة ، وتطلب
اليهم بعد ابداء بعض الملاحظات وجوب اتخاذ الاجراءات التي تراها

المحاكمة ، الى حين تمكن استهم من اداء واجباته في الدفاع عن نفسه .
وقد تطول هذه الفترة او تقصر حسب وضع المتهم الصحي من الناحية
العقلية او النفسية . وحتى يفيق المتهم المعتوه ويعود الى رشده يجب ان
يوضع تحت الحراسة في تلك المنصحة وذلك على النحو الذي فصلناه في
البحث السابق من حيث قابلية اطلاق السراح عن تلك الجريمة بكفالة
او عدم ذلك . وان قررت المحكمة او المحاكم تسليمه لذويه فيجب أخذ
كفالة شخص ضامن مع وجوب تعهد الشخص الضامن بملاجه داخل
المراق او خارجه^(٣) ، وسبب اخذ هذا التعهد هو تقصير مدة تأجيل
ايقاف الاجراءات الجنائية ضده ، والعودة بالمتهم الى حالته الطبيعية تهيئها
لاكمال التحقيق وحالته الى المحكمة المختصة . وقرار وقف الاجراءات
ضد هذا المتهم يعتبر من الموانع المؤقتة في سير الاجراءات الجنائية في
الدعوى العامة^(٤) . ان مدة الحجر هذه في المؤسسة الصححية تحتسب
للمتهم المعتوه عند صدور الحكم عليه حسب احكام المادة (١٥) من قانون
العقوبات ، والمادة (٢٨٣) من الاصول الجزائية الحالي .

(٣) محكمة التمييز بقرارها المرقم ٤١/ج/٥٠٨ وهو مابيلي -

(٤) لا كانت المادة ٢٥٤ من الاصول تدخل ضمن مطلق المادة ٢٥٣ منه
فيما يخص الحراسة والكفالة حيث ان المعتوه يمكن ان تعود عليه
توبته فتتركه بدون حراسة او كفالة غير جائز نظراً لامكان اقامته على
جرائم أخرى حين عودة توبته اليه الامر الذي لا يمكن تلافيه ما لم
يتول امره احد أقاربه او اصدقائه لبئلى الاعتناء الراجب له وعليه
قرر اعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى لاعادة النظر في قرارها فيما
يخص تطبيق المسادة ٢٥٣ في الموضع عن تسليم المتهم بن يريده
تولي امره من اقراره او اصدقائه بضمان لبئلى الاعتناء الراجب له
اذا تراهي لها ذلك مباشرة وبعد استشارة هيئة طبية عن أمثاله
المعتوهين عما اذا كانت تقطع حجة هؤلاء بالرة او لا بد ان تعود عليهم
من وقت لآخر) .

(٤) راجع رؤف عبيد ، كتابه لار الذكر صفحة (١١٨) وما بعدها .

• ضرورية (٥) •

وكتيجة لصدور القرار بعدم مسؤولية المتهم المجرمون او المتعوه يجب على حاكم التحقيق او المحكمة المختصة ، اتخاذ الاجراءات الضرورية لسلامة ذلك المتهم او دفعا لخطره على الاخرين كسلبه لذويه بعد أخذ الكفالة منهم لضمان المنابة به ، وعدم تركه بدون ملاحظة منهم • وقد ترى المحكمة او حاكم التحقيق ان المتهم الذي تقرر عدم مسؤوليته ، خطر بدرجة كبيرة وانه لا يؤمن جانبه حتى وان تعهد ذوهه برعايته ، وعليها

(٥) قرار محكمة التمييز الرقم ١٩٣١/ج/٩٢ وهو مايلي :-

• ان المحكمة الكبرى ٥٠٠ اصدرت حكمها بتاريخ ٣١-٥-٢٠٠٠ على ٣١-٥-٢٠٠٠ بالاعدام شنقا وفق الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من ق.ع.ب • لقتله ابنته البالغة من العمر ثلاثة سنوات بفعله رأسها عن جسدها لكونه ستم من الحياة حيث لا يوجد لديه ما يراكه ؛ وان المحكمة انتشار ايها ابدلت عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة وفق المادة ١١ من القانون المذكور لكون المتهم قرويا بسيطاً محروما من الحياة الاجتماعية ؛ وقد ارسل المحكم المذكور رأسا مع جميع اوراق الدعوى وتقعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ولدى التدقيق ظهر ان المحكمة الكبرى ذهبت الى ان المتهم لم يكن خلل ما في عقله استنادا الى تقرير الطبيب وافادته التي اداهما انباء المحاكمة مؤيدا مضمون تقريره المذكور مع انها لم تلاحظ بان الطبيب المرما اليه افاد بأنه وضع المتهم يومين تحت المراقبة وتحقق لديه من ذلك انه سالم العقل مع ان الاطلاع على حقيقة ذلك يحتاج الى طبيب متخصص في الامراض العقلية ووضع المتهم تحت مراقبته مدة طويلة حتى يتسنى له الحصول على فكر قطعي بحق المتهم ، فالكفاء المحكمة بافاسة الطبيب المرعى اليه المستظلة والتي لم تستند الى مراقبة طويلة كافية كان غير صواب سيما وان اكثر الشهود في شهاداتهم يقولون بعض الحالات عن المتهم التي تدل على ان عقله غير مستقيم وقد يؤيد ذلك اقدامه على الجريمة المنسوبة اليه حيث ان الظاهر بعضى على ان عقل المتهم ليس بسالم من الخلل اذ لا يعقل ان الرجل يقدم على قتل ابنته المصومة في تلك الحالة المؤلمة وهو في حالة طبيعية وعقله سليم ؛ فكان الواجب على المحكمة ان تودع المتهم الى المستشفى لوضع تحت مراقبة طبيب متخصص لمدة كافية وتستحصل منه النتيجة المطلوبة

بهذه الحال ان تقرر حجزه في مصحة عقلية حتى يزول خطره او ينتهي امره بوفاته فيها •

وطبعي أن جنون المتهم بعد الحكم عليه واكساب المحكم درجة البات امر يوجب إيقاف تنفيذ الحكم، وارسال المتهم الى مستشفى الامراض العقلية حتى يشفي ويرجع الى السجن ، على ان تحسب تلك المدة كمدة اقتضاء للعقوبة • وكذلك الحال فيما يتعلق بالمحكوم عليه الذي جن بعد اكساب المحكم بالاعدام الصادر عليه درجة البات ، فيجب ان يصار الى إيقاف تنفيذ تلك العقوبة وعرضه على هيئة طبية لتقرير شأنه ، واحتمال تنفيذ العقوبة بعد شفائه •

ان كلامنا بأجمعه كان يدور على المتهم الذي ارتكب الجريمة ، أما المجرمون او المتعوه الذي لم يرتكب الجريمة ولكن قد يخشى من خطر

التي توصل اليها في نتيجة تلك المراقبة ؛ وقد لوحظ بان المتهم اذا كان سالم العقل عند ارتكاب الجريمة فالفترة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون العقوبات البعثادي والتي بموجبها حددت المحكمة الكبرى عقوبته فهي لا تقبل الرأفة في حد ذاتها تحتوي على اعظم الاسباب المشددة القانونية ؛ لهذا قرر بتاريخ ١٦-٥-٢١ الامتاع من تصديق الحكم المميز واعادةالاوراق الى المحكمة الكبرى في ٠٠٠ لاجراءالمحاكمة مجددا حسبما فصل اعلاه • ان المحكمة الكبرى ٠٠ استلمت لورقة طليسي المحكمة اودعت المتهم ٠٠ المستشفى لوضعه تحت مراقبة طبيب مختص بالامراض العقلية وقد بقي تحت مراقبة رئيس المصحة والطبيب ٠٠ مدة اكثر من شهر ونصف وقد ظهر لها من تقرير رئيس المصحة بان المتهم أبه ويعتريه خلل في عقله لا يمكنه في ذلك الوقت من تقدير نتيجة عمله ؛ وعليه قررت بتاريخ ١٢-٨-١٩٢١ عدم مسؤوليته عن هذه الجريمة وفق المادة ٤٢ من ق.ع.ب • وقررت ايذاعه الى دار المشفاء في بغداد لمنع مضرته والمحافظة عليه ؛ وقد ارسل المحكم المذكور مع جميع اوراق الدعوى وتقعاتها لاجراء التدقيقات التمييزية عليها •

ولدى التدقيق ظهر ان الحكم مورائق للقانون وقرر ابرامه وصدور القرار وفقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٣ بملازمة المادة ٢٣٥ من الاصول الجزائية المعدلة •

الكتابات الراجع

طرق الطعن في الاحكام

صدرها منه وخصوصا في الاعتداء على الانصاص او الاموال بالقتل او الايذاء الشديد او الحرق او غيرها من الجرائم الخطيرة ، فان امره يعود الى المحكمة الشرعية لتقرير مصيره بالحجز في مصحة او عدم ذلك حسب قانون المرافعات المدنية . اذ لا مجال لتدخل حكام التحقيق او محاكم الجزاء المختصة في ذلك ، لانتفاء الجريمة التي توجب تحريك الدعوى الجزائية والتي يتدخل هؤلاء بموجبها في أمر التهم المجهزون او المتوه (٢١) .

الفصل الثاني

معكمة الاحداث

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، فكلم في هذا الفصل منه ، على قواعد محاكمة الاحداث . ولبا كنا قد درنا محكمة الاحداث وتسيكلها واختصاصها وفق احكام هذا الفصل ، وكذلك بما جاء بقانون الاحداث الجديد رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ ، وما ورد في قانون المقربات كذلك في احكام محكمة الاحداث والمقربات التي تصدرها ، وذلك في الصفحات (٢٨ - ٣٦) من هذا الكتاب ، لذا فانا سوف لا تمراض لاعادة شرح احكام الفصل الثاني اعلاه ، لسبق الكلام عنه .

(٢١) راجع احسان الناصري ، المرجع السابق ، ص (٤٢٦) ومابعدها .
وراجع كتابنا في شرح قانون الاصول الجزائية البعادي ص (١٢٤) وما بعدها ، الجزء الاول ط ١٩٦٧ .

مقدمة

اختلفت التشريعات الجنائية في امر امكان العلمن في الاحكام الجزائرية . فبعضها قد منع العلمن واوجب صدور الاحكام بالدرجة الباتة من محكمة اول درجة . وحجته في ذلك ان القضاء اجتهاد والاجتهاد لا يتقضى بهتله . وهذا هو حكم اغلب التشريعات القديمة والنظام الابهامي في ايامه الاولى . وبوجهه فان الاحكام لا يتراض عليها . اذ ان القاضي فيها هو حكم منتخب من قبل اطراف الدعوى ، وبالتالي فليس من اعتراض على احكامه . وكذلك هو حكم التريعة الاسلامية ، حيث لا يلمنن في احكام القضاة ، الا ان يكون في حكم القاضي مخالفة صريحة لنص ابو اجماع وهذا باطل يجوز تقضه لاي قاض (١) .

اما البعض الاخر من التشريعات فقد اجازت العلمن في الاحكام ، لسببه احتمال وقوع الحاكم في الخطأ عند اصداره احكمه او التناك في علمسه وتقديره ، او انجازاه الى طرف في الدعوى اضرازا بالطرف الاخر . الامر

(١) راجع فيما يتعلق بالتريعة الاسلامية وعدم جواز تقضى قرارات القضاة ، مؤلف الاستاذ محمود بن محمد بن عزنوس صفحة (٢٨) تاريخ القضاء في الاسلام ، حيث قال (اتفق الفقهاء عامة على ان قضاء القاضي لا يتقضى ، حتى اذا قضى القاضي قضاء ثم ظهر له خطؤه لا يرجع عن القضاء الاول ، وعللوا ذلك بان تبدل الرأي كالتساخ النص لا يظنن اثره الا في المستقبل ، وعلى ذلك اذا قضى القاضي المجتهد في حادثة برأى اياه اليه اجتهاده ، ثم رفعت اليه حادثة مماثلة ليا ، وكان قد رأى غير الرأى الاول فانه يقضى بالرأى الثاني . ولا يتقضى القضاء الاول لانه ينش على اجتهاد صحيح لا يجوز لتاخر آخر تقضه . . . وقال ايضا بان قضايا القضاة على ثلاثة اقسام الاول حكمه بخلاف نص او اجماع وهذا باطل فكل من القضاة تقضه اذا رفع اليه وليس لاحد ان يجيزه ، الثاني حكمه فيما اختلف فيه وهو يقضى وليس تقضه لاحد . والثالث حكمه بشيء يعين فيه الخلاف بعد الحكم فيه اي يكون الخلاف في نفس الحكم فقيل يتقضى وقيل يتوقف على امضاء قاضي آخر فلو امضاه يصير القاضي الثاني اذا حكم في مختلف فيه . فليس للتاكت تقضه فلو بطله الثاني بطل وليس لاحد ان يجيزه) .

جديد ، والاستماع للتشهادات او الافادات او الخبراء وما يعلق به اطراف

ولا تبرره المصلحة (ونبينا يتعلق بالاستئناف في التشريعات الجزائرية
الغربية والعربية ، راجع عن القانون الفرنسي مؤلف الاستاذين رينيه وبيير
كارو في (الموجز في اصول المحاكمات الجزائية) ، ترجمة فائز الخوري
صفحة (٤٤٤-٤٥٩) . وراجع مؤلف الاستاذ علي زكي المرابي (المبادئ
الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية) عن موضوع الاستئناف في
الصفحات (٣١٥-٣٣١) من الجزء الثاني ، طبعة ١٩٣٩ . وكذلك ما اوردته
كتاباه المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثاني طبعة ١٩٥٢ ،
الصفحات (١١٣-١٢٢) .

وكذلك كتاب الاستاذ الدكتور القليل في شرح قانون تحقيق الجنايات
المصري الذي انجز سنة ١٩٥٠ في الصفحات (٤٦٧ - ٥٠٩) . وراجع في
القانون السوري عن موضوع الاستئناف الدكتور عبدالوهاب حومد في
كتاباه (اصول المحاكمات الجزائية) طبعة ١٩٥٧ في الصفحات (١٨٦-١٨٨)
ونقل هنا رأيه في هذا الموضوع ويتلخص بما يلي « . . . ولكن الاستئناف في
تسريعا غير مقبول في المخالفات وفي الجنايات ، وانما تميز الزمرتان تمييزا
فقط ، وهو (الاستئناف) مفتوح في قضايا الجنيح التي يحكم فيها قاضي
الصلح ، والجنيح التي تحكم فيها محكمة البداية . وترفعان الى محكمة
الاستئناف وقد انتقدت نظرية (المدرجتين) - اي البداية ودرجة
الاستئناف - ويعد الاستاذ ادولف برانس ، الفقيه البلجيكي الكبير ، في
طليعة الذين حملوا على مبدأ المدرجتين . ولكن عددا اكبر من الفقهاء دافعوا
عن المبدأ بحماس .

فجماعة المتقنين يرون لمبدأ المدرجتين خمسة عيوب رئيسية على الاقل :-
١- ان وجود الدرجة الثانية ، التي تعاد فيها دراسة القضية مرة
ثانية ، ليس الا م باب التطويل . والتطويل في الفصل يسمى الى فترة
الرجح التي يجب ان تتصف بها العقوبة ، لان الناس يحجون ان يروا تطبيق
العقاب على الجرم في اسرع ما يمكن من الوقت .

٢- القاعدة ان محكمة الاستئناف لا تستمع للشهود مرة ثانية ،
وانما تكفي بتلاوة الشهادة المأذاة امام محكمة الدرجة الاولى ، الا اذا قررت
التوسع في التحقيق وعذا نادر . لذلك فانها اقل اطلاعا على القضية من
محكمة الدرجة الاولى . باعتبار ان هذه المحكمة ترى الشهود وتلمس تغيرات
وجوههم ، وارتجاف اصواتهم في حين ان محكمة الاستئناف تحكم بالاستناد
الى الصبارة صامتة .

الذي ادى الى ايجاد فكرة ان يكون القضاء على درجتين ، وغايتها ايجاد
الضمانات القوية لاطراف الدعوى الجنائية ، واما منها في الحصول على
احكام عادلة وقانونية . وان توقع العقوبة على مرتكب الجريمة الحقيقي *
ومن هذه الشرائع شرعية مصر الفرعونية - حيث عرفت طريق الطعن وان
القضاء فيها كان قد تمدت درجاته . فقد كانت توجد في كل اقليم محكمة
عادية يتولى القضاء فيها حاكم الاقليم بينما كانت توجد في طيبة - في عصر
من المصور - محكمة عليا مكونة من واحد وثلاثين قاضيا في قول وسنة
وثلاثين في قول اخر وكانت هذه المحكمة تختص بنظر القضايا الكبرى
وكانت تتخذ في الوقت نفسه بصفة محكمة استئنافية لحاكم الاقليم من
ناحية اخرى (٢) واغلب التشريعات العربية والنورية في الوقت الحاضر ،
تميل الى الاخذ بذلك .

وتقسم طرق الطعن في القرارات والاحكام الى طريقتين :-

(١) الطريق العادي ومثاله الاعتراض على الاحكام الغيابية ، وكذلك
الاستئناف (٣) . ان يتم بموجب طريق الاعتراض هذا ، نشر القضية من

(٢) راجع السيد حسن البغال في كتابه طرق الطعن في التشرريح
الجنائي طبعة ١٩٦٠ صفحة (٦٥) .

(٣) لاحظ بان قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي جاء فقره الفاء

استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجزاء . ويرز الماده بالمجنيبات
التي اوردتها في الفقرة (٢٨) من المذكرة الايضاحية الملحقة به ، والتي قال
فيها بان (الاخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد انهاء سلطة محكمة
الجزاء في النظر في الجنايات ، لانه يجعل الحكم الصادر في جمحة في
حال افضل من الحكم الصادر في جناية . ذلك ان الاستئناف يفتح لدى
المحكمة الكبرى ولا بد ان يكون قرارها تابعا للتمييز اذ لا يعقل ان يكون
تباينا في جريمة قد يعاقب عليها بالجس خمس سنوات ، في حين ان
الحكم الصادر من محكمة كبرى في جناية قد يفرض فيها اشد العقوبات
لا يكون تابعا للطعن فيه الا تمييزا لدى محكمة التمييز اذ ليس ميسورا ان
يعاط بمحكمة التمييز النقل في استئناف الاحكام . وبذلك يكون للحكم في
الجمحة طرفان وللحكم في الجناية طريق واحد . وهو امر مفروض عقلا

والاعتراض على الحكم النهائي هو ان الاستئناف يقلل الدعوى الى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي اصدرت الحكم ، والمحكمة الاعلى هي التي تصلح ما كان فاسدا في الحكم السابق ، أما الاعتراض فانه يعيد الدعوى الى نفس المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم النهائي (٤) .

وهذا الطريق مسموح به لجميع اطراف الدعوى الجزائية ويصار اليه في جميع الظروف ، ضمن الحدود التي رسمها القانون ، ويجوز لمن يظن في الحكم بهذا الطريق السادي ان يثير جميع الامور التي يشكو منها كالاخطاء

من يصلح خطاه (٥) . انتهى الاقتباس من الدكتور حومد . اما نحن فنرى بان ما ذكره قانون اصول الجزائية وما اورده الدكتور حومد من مبررات لالغاء طريق الاستئناف لا يكفي للاقتناع بلزوم المثاقفة . بل نرى وجوب الابقاء عليه خصوصا في الجنيح ، حيث انها اكثر اهمية من المخالفات التي تتميز بطريق التمييز الاختياري ولولا انها اقل اهمية من الجنايات التي تتميز بالطريق الوجداني . وهذا هو رأى المشرع المصري كذلك ، حيث ذكر في المذكرة الايضاحية للمطبعة بقانون الاجراءات الجنائية النافذ حاليا ما يلي (استبقى المرسوم نظام الاستئناف جريا على ما عليه الحال في اغلب الترميمات لاعتبارات عملية لا يمكن اغفالها ولكنه من ناحية اخرى احاطه بعدة قيود ذرية لسوء استعماله ولا يزال يتخذ وسيلة للمساواة وعرقلة التنفيذ) . وكذلك هو رأى الدكتور رؤوف عبيد ، حيث يرى وجوب الاجتهاد بمبدأ التفاضل على درجتين كقاعدة اصلية وقد ذكر ان المشرع المصري قد فعل ذلك . وعلاو رايه بوجود الاجتهاد بهذا البناء حيث قال (بانه مدعاة لثريت التفاضل الابتدائي وحرصه على الدقة في تحرى وجوه الحق ، واعمال حكم القانون في تبصر وحكمة . وفي ذلك وحده ضمان كبير للخصوص ، فضلا عن الضمان المستند من تهيئة فرصة اخرى لعرض وجهات النظر المختلفة على هيئة جديدة مكونة من قضاة متعددين بعد التفاضل الفردي) ، رؤوف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري طبعة ١٩٦٤ صفحة (٦٧٥) . (٤) عبدالوهاب حومد صفحة (٦٨٦) . ورؤوف عبيد صفحة (٦٥٥) . طبعة ١٩٦٨ . والمرصفاوي كتابه اصول الاجراءات الجنائية طبعة ١٩٦٤ ، صفحة (٨١٦) حيث يرى بان لاملح للتفرقة بين طرق الطعن والقول بان المعارضة والاستئناف طريقان عاديان والنقض طريق غير عادي باعتبار انها جميعا سبل للمنظر في الحكم الصادر في الدعوى ، وقد جعل المشرع لاستعمال كل منها شروطا معينة .

الدعوى الجزائية على ما ذكرنا من اجراءات . والنسوق بين الاستئناف

٣- اذا كان مركز محكمة الدرجة الاولى بعيدا عن مركز الاستئناف، فان الاستئناف يقتضى نقل التهمين واجباتا نقل الشهود ، وفي هذا الزعاج وتكبيد نفقات .

٤- ان الذي يبرر وجود الدرجة الثانية هو احتمال وقوع خطأ في احكام الدرجة الاولى فتصلحها الدرجة الثانية ، لان اعضائها اكثر . فما دامت هذه الدرجة الثانية موضع ثقة ، فما الذي يمنع من حذف الدرجة الاولى والاحتفاظ بالدرجة الثانية الموثوقة ؟ وفي هذا تخفيف للنفقات واقتصاد في الوقت ؟ .

٥- ان الجنايات ، وهي الخطر واهم من الجنيح ، لا يوجد في محاكمها الا درجة واحدة فما هي المحكمة في ابقاء الدرجتين في محاكمة جرائم الجنيح ، وهي اقل شانا منها ؟

أما الاستاذ: كارو فقد انتقد بمبدأ المرتجين نقدا فيه تهكم حين قال بانه (عبارة عن نقل الدعوى من قاضي عرفها معرفة حسنة الى قاضي يعرفها معرفة سيئة) .

وقد كتب الاستاذ علي زكي المرابي باشا مايلي: (ما فائدة الدرجة ؟ لم لا جعل الخصم يحمكون من اول الامر الى المحكمة التي يحتمون كمحا ويضعفون له ؟ اليس هذا افيد للخصوم واكرم للقضاة ؟ اني ممن يعتقدون بنظام الدرجة الواحدة في جميع المحاكمات ، مذبذبة كانت او جزائية ، والمساواة في نظري تنحصر فيما هي الضمانات التي يجب توفرها في المحكمة التي تفصل في الدعوى ، وفي الاجراءات التي تتبع امامها . وانما مما عدنا درجات المحاكمة ، فاننا نجد في النهاية ان قضاة الدرجة الاجرية غير معصومين . وقد يكون الصواب في حكم الدرجة الاولى والخطا في حكم الدرجة الثانية) . والواقع ان هذه الانتقادات قد اتت بعض اكلمها ، فالقبي الاستئناف في سوريا في المخالفات ، وحدت محاولات لتغييره في الجنيح ، ولكنها لم تنجح . أما في مصر فان محاولة تغييره الاستئناف بدأت منذ عام ١٨٩٤ (يوم قتم استثمار القضاة) تقريرا في هذا الموضوع لم يقبل) . ولكنها نجحت نوع ما ، في قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٠٤ ، وجاء قانون ١٩٥٠ فحافظ على هذا التغيير في المادة (٤٠٣) .

ونحن ايضا من القائلين بالغاء الاستئناف او تغييره رقعته على الاقل ، لان حاكم الدرجة الاولى اذا علم ان حكمه القول الفصل في الدعوى فانه يتكبد على دراستها بصورة جديدة ، اكثر مما لو كان يعلم انه اذا اخطأ فهناك

الاستثنائي كل طريق من طرق الطعن . والناية من التمييز في اغلب التشريعات المرية والاجنية هو اصلاح الخطأ القانوني كما اسلفنا . وعليه فلا مجال لاصلاح الاخطاء المادية بهذا الطريق الاستثنائي . وقد يمكن اصلاحها بطريق الاعتراض على الحكم النهائي او الاستئناف . او اعادة المحاكمة . وقد يتوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقوة عند اللجوء الى الطعن وخصوصا عند صدور الحكم بقوّة الاعدام حيث نص القانون المرابي على ذلك بنص صريح (١٦) . وقد يضيّق الشّرع نطاق ايقاف تنفيذ المقوبات او قد يتوسع . عند الطعن ، اما لمصلحة المحكوم عليه ، او لمصلحة المجتمع او المصلحة الشخصي نفسه (٧) . وغالبا ما تجمع القوانين بين طرق الطعن المادي والاستثنائي . وستكلم فيما يلي على طرق الطعن في الاحكام في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث اجاز الشّرع الطعن فيه بأربعة طرق هي ١٠ يلي :-

(١) الاعتراض على الحكم النهائي : وذلك وفق المواد (٢٤٣-٢٤٨) منه .

لنرى العلاقة مراجعة طريقة التمييز دون الاستئناف في المادة القانونية () ، لنا فان الرد الواقع لم يكن في محله وهذا الرأي الاخير الذي ذهبت اليه المحكمة ترى انه لا يتفق مع القواعد العامة للطعن في الاحكام ، بالنظر لان الاستئناف من الطرق المادية في الاعتراض ، ولا يتخذ الطريق الاستثنائي الا بعد استفاد الطريق المادي .

(٦) المادة (٢٧٢) والمادة (٢٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية المطال ، ونص المادة الاجرية هو ما يلي :-

(تنفذ الاحكام الجزائية فور صدورها وجاها او اعتبارها بمنزلة الحكم الزاجهي ويستثنى من ذلك احكام الاعدام فلا تنفذ الا وفق القواعد المنصوص عليها في الباب الخاص بها من هذا القانون وكذلك احكام الحبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتمالها درجة البينات على ان يقدم المحكوم عليه فيها كتيلا ضامنا بالحمض لتنفيذ عقوبة الحبس متى طلب ذلك والا نفذت عليه العقوبة فوراً) .

(٧) راجع التقل صفحة (٤٥٠) وما بعدها وعبدالواهاب حرمه صفحة (٦٦٦) وما يليها ، وعبدالجيل برتو الصفحات (٣١١-٣١٤) .

المادية والواقع ، او القانونية . حيث تبحث الدعوى بموجبه من جديد كما سبق واشترنا الى ذلك .

(٢) الطريق الاستثنائي : وهذا لا يصار الى الاستفادة منه والطعن بواسطته في القرارات او الاحكام الجزائية الا في حالات خاصة ترد على سبيل الحصر . وما يجب ان يثار من امور تخص القانون وتطبيقه فقط . كما ولا يلجأ الى الطريق الاستثنائي ان كان نمّة مجال المراجعة الاحكام بالطريق المادي (٥) . والتمييز هو النشال الواضح للطريق

(٥) راجع في ذلك وحسب احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملقى قرار محكمة التمييز الرقم ٢٩/٤٨ جزء ابو صخير (ان انهم بعد ان حكم عليه من قبل حاكم جزاء ابو صخير قد استأنف الحكم في المادة القانونية لدى المحكمة الكبرى في اراء الصلّة ، فان هذه المحكمة دقت الاوراق بصفتها التمييزية وقررت عدم التدخل في قرار حاكم الجزاء المذكور مع ان الراجح يقضي عليها بتطبيق المادى استئنافا نظرا الى الاستدعاء المقدم لها ، اذ ان تدقيقها الدعوى تمييزا ما يخل بصالح المحكوم عليه وذلك بحرمانه المدافعة عن نفسه كما جاء في المادتين (٢٢٦-٢٢٧) من الاصول الجزائية المعدلة . لذا قررت الامتناع عن تصديق قرار المحكمة الكبرى واعادة الاوراق اليها لاجراء المحاكمة بحق المتهم استئنافا) .

وقد ذهبت محكمة التمييز بقراراتها الرقم ١٥٥/ت/٣٤ بتاريخ ٢٠-١-٣٥ الى نفس هذا المبدأ فقررت (بان تعدى المحكمة الكبرى سلطتها الاستثنائية الى التمييزية في قضية وضعت يدها عليها استئنافا يجعلها خارجة عن اختصاصها في ذلك الوقت) .

وبعكس هذا الرأي فقد حكمت محكمة التمييز ، بان القانون لم يمنع تمييز الحكم في خلال مدة الاستئناف وذلك بقراراتها رقم (٥٧/ت/٥٧) بتاريخ ١٤-١-١٩٥٧ ، وكان قرار المحكمة الكبرى قد رد الالتماس التمييزية لعلّة (ان المحكمة قد ميزت الحكم المذكور مع انهم الجرح القابلة للاستئناف والتي لا يجوز تمييزها خلال فترة الاستئناف وقبل انتهاء هذه المدة) . فرددت محكمة التمييز على ذلك بقولها (ولدى التدقيق والمداولة ظهر ان المحكمة الكبرى قررت رد طلب التمييز باعتبار عدم جواز تقديمه في مدة الاستئناف دون ان تلاحظ ان ليس هناك مادة قانونية او نص قانوني يؤيد ذلك ، وانما المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية تغول المحكمة الكبرى ان تنظر تمييزا في اي قضية كانت بصورة مطلقة ، كما وان

الباب الأول

الاعتراض على الحكم الغيابي

سبق لنا ان بحثنا موضوع المحاكمة الغيابية وبنينا اهمية تشريع اجراءاتها وذلك عند كرادنا عن المحاكمة بصورته عامة (١) . وكتيجة لتشريع الاجراءات المحاكمة الغيابية واصدار الاحكام فيها ، فقد وجب على التشريع ان يوجد طريقا خاصا للطعن فيها . وهذا الطريق هو ماضمنه التشريع في المواد (٢٤٤٣ - ٢٤٤٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وبنية دراسة هذا الطريق من طرق الاعتراض على وجه دقيق ، يجب علينا تقسيم الموضوع الى عدة فصول . علما بان الطعن هنا يكون لدى نفس المحكمة التي اصدرت الحكم ، وليس امام محكمة اخرى او محكمة اعلى درجة .

الدراسة الاولى

تبليغ الاحكام الغيابية ، مدد الاعتراض ، وسيلة ومحل قبول الاعتراض ، نتائج الاعتراض

(١) تبليغ الاحكام الغيابية : جاءت المادة (٢٤٤٣) من الاصول الجزائية فأوجبت تبليغ المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده وفق احكام المادة (١٤٤٣) من القانون . وقد سبق لنا ان شرحنا احكام التبليغ هذا في الصفحة (١٠٠) وما يليها . وقتنا كذلك بثناه من نتائج صدور الاحكام الغيابية هو ضرورة اصدار الامر بالقاء القبض على هذا المحكوم عليه . فان تمت اجراءات التبليغ بالطرق المرسومة في المادة المشار اليها ، ومرت بعد ذلك مدة ثلاثين يوما على الحكم الصادر بالخاتمة . وثلاثة اشهر على الحكم

(١) تراجع صفحة (١٣٠) من هذا الكتاب وما يليها .

(٢) التهميتي : وذلك بموجب المواد (٢٤٩ - ٢٦٥) منه

(٣) تصحيح القرار التهميتي : ويتم ذلك وفق المواد (٢٦٦-٢٦٩)

منه .

(٤) إعادة المحاكمة : وذلك كما نص عليها التشريع في المواد

(٢٧٠ - ٢٨٤) منه .

وبنية تسهيل دراسة طرق الطعن في الاحكام آثرنا ان نلتزم التقسيم الذي جاء به قانون اصول الجزائية حيث قسم هذا الموضوع على اربعة ابواب ، وهي كما سنشرحها في الصفحات القادمة .

رتب القانون آثاراً للمحكوم عليه ان اتم اعتراضه خلال المدة المشار اليها في المادة (٢٤٣) المذكورة آنفاً . وذلك بموجب تقرير المحكمة توقيفه كقاعدة عامة ، خصوصاً ان كانت الجريمة توجب توقيف المتهم ، مع تحديد موعد للنظر في الاعتراض . وذلك بعد تبليغ اطراف الدعوى الجزائية بذلك ، كالادعاء العام والمدعي الشخصي والمسؤول مدنياً والشهود والخبراء والقيام بكل ما يقتضى لاعادة اجراء المحاكمة . وفي الحالات التي يجوز فيها اطلاق السراح بكفالة فللمحكمة ان تقرر اطلاق سراحه بكفالة حتى نهاية المحاكمة الاعتراضية .

اما ان كانت الجريمة قد صدر فيها الحكم النهائي بالبراءة ودفعتها المحكوم عليه المترض الى المحكمة او الى المركز الذي سلم نفسه اليه او تم تسليم المحكوم عليه اليه بعد الفاء القبض عليه ، فيجب اطلاق سراحه مع وجوب تقديم المحكوم عليه الطلب التحريري للاعتراض ان رغب في ذلك . او تسجيل اسباب الاعتراض ، او تسجيل رفضه طلب الاعتراض في المحضر الذي ينظم لذلك . ويبدو ان تخصب المدة التي يقضيها المحكوم عليه المترض في التوقيف عند تنفيذ العقوبة بعد ذلك عليه . علماً بأن هذا المبدأ والذي نص عليه المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٢٤٤) ، التي نحن بصدد شرح احكامها ، قد جاء ذكره عند تنظيم العقوبة بموجب احكام قانون القوبات وذلك بصريح نص المادة (٩٠) منه حيث اوجبت احتساب مدة الحجز والتوقيف او الحبس عند تنفيذ العقوبة .

الفصل الثاني

اجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض على

الحكم النهائي

يجب على المحكمة عند عقدها الجلسة الخاصة بنظر الاعتراض ، ان تقوم بتدقيق الاوراق لترى هل تم تبليغ المدعي عليه المترض بموعده

الصادر في اللحظة وستة أشهر على الحكم الصادر في الجنابة . ولم يقدم المحكوم عليه نفسه للسلطة ، اى لم يسلم نفسه الى المحكمة او اى مركز من مراكز الشرطة ولم يعترض كذلك خلال المدة المشار اليها ، فإن الحكم النهائي يصبح بمثابة الحكم الصادر وجاهاً ، اى انه يصبح قابلاً للتمييز ، وتصحيح القرار التمييزي فقط . وعند اكتسابه درجة البتات يكون قابلاً للاعتراض عليه بطريق اعادة المحاكمة .

والحكم النهائي حينما يصبح كالحكم الرجائي والصادر بالادانة فإن المقوبات الاصلية والفرعية الصادرة فيه كذلك تعتبر وكأنها قد صدرت بطريق المحاكمة الرجائية .

(٢) وسيلة الاعتراض وجهة تقديمه : - وقد اشترط القانون في المادة نفسها (٢) ، أن يكون الاعتراض بطريق تقديم عريضة من المحكوم عليه . أو أن ينظم محضر يشرح فيه ، اعتراض المحكوم عليه على الحكم النهائي ، ومعنى ذلك ان الاعتراض لا يكفي بقوله ان لم يتم بصورة تحريرية . فالاعتراض الشفوي غير المنظم بعريضة تقدم ، او بمحضر ينظم ، امام المحكمة المختصة التي اصدرت القرار بالحكم النهائي او امام اى مركز للشرطة ، امر لا يؤبه له . وتنظيم محضر للاعتراض على الحكم النهائي يكون بعد سؤال المحكوم عليه وهل انه راغب في الاعتراض ؟ او انه لم يكن راغباً فيه ؟ وفي الحالة الاولى يجب ان يثبت في المحضر ، اسباب اعتراض المحكوم عليه على الحكم الصادر ضده . وفي الحالة الثانية يجب كذلك تدوين رفض المحكوم عليه طلب الاعتراض على الحكم النهائي الصادر ضده .

(٣) الاثار التي تترتب على تسليم المحكوم عليه نفسه او الفاء القبض عليه :-

(٢) راجع عن كيفية الاعتراض على الحكم النهائي في قانون الاجراءات الجنائية المصري والفرنسي ما اوردته على زكي المرابي الجزء الثاني ص (٩٨) طبعة ١٩٥٢ ..

موجب لتبليغ المترض غير الحاضر ، او الهارب بقرار الاعتراض ، وبموجب قرار الرد هذا يعتبر ايضا الحكم النهائي الذي تقرر رده ، حكما وجاهيا . هذا الحكم الذي لا يمكن ان يظمن فيه كاتبه بطريق الاعتراض على الحكم النهائي ، وانما يظمن فيه ، بالتبنيح وتصحيح القرار التمييزي ، وأعادة المحاكمة ان توفرت الشروط المطلوبة في هذه الطرق من طرق الطعن . (المقرة ب من المادة ٢٤٥ من الاصول الجزائية) .

ج - حضور المترض جلسة النظر في الاعتراض : وفي هذه الحالة يجب على المحكمة ان تترع بالنظر في الاعتراض ان كان قد قدم ضمن المادة القانونية من المترض ، والذي حضر في الموعد المحدد من قبل المحكمة . وعليها ان تقوم بما يلزم كأعادة استماع الشهود او الخبراء ، وتسجيل أفادة التهم واستجوابه . وان تصدر القرار الالزام والذي قد يكون تأييدا منها لقرارها السابق او ان تقرر تمديده او الفائه . وان تصدر بعد اصدار قرار الادانة ، قرار العقوبة ولكن بشرط عدم تمديده العقوبة الصادرة في الحكم النهائي المترض عليه . وبسبب النص على هذا المبدأ كما تقول المذكرة الايضاحية للملحة بقانون الاصول الجزائية هو (ان ليس من المدالة ان يضار الطاعن بظنه)^(١) ، (المقرة ج من المادة ٢٤٥ من الاصول الجزائية) .

وبالنظر لاهمية الاحكام الصادرة بعقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت ، اى في احكام الجنايات بصورة عامة ، نجد ان المترض قد استثنى هذه الاحكام من تطبيق ما ذكرناه في الفقرتين (أ) و (ب) بشأنها ، حول اعتبار عدم حضور الطاعن المحكوم عليه في المحكمة للمد شرعى

(٤) راجع في موضوع عدم جواز تشديد العقوبة على المتظلم في الممارسة رؤوف عبيد ص (٦٧٤) طبعة ١٩٦٨ ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري .

النظر بالاعتراض ، وحل ان اعتراضه قد قدم في المدة القانونية المحددة بموجب المادة (٢٤٣) من قانون الاصول الجزائية وفي هذه الحالة ستواجه المحكمة حالة من ثلاث حالات من كما يلي :-

١ - عدم حضور المترض : وعليها في هذه الحالة ان تقرر رد الاعتراض بالرغم من تقديم الاعتراض في المدة المنتهية قانونا ، وبشرط عدم اتخاذ اى اجراء غير تقريرها رد الطعن . وعلى هذا الرد يصح الحكم النهائي المترض عليه بمثابة الحكم الوجيه . ولكن الرد لا يتخذ الا اذا اقتضت المحكمة من ان عدم حضور المترض كان قد جرى لاسباب غير مشروعة . وبمكسه فان كان للمترض اسبابا مشروعة دفعته الى عدم الحضور في الموعد المحدد ، فان للمحكمة ان تقرر تأجيل النظر الى موعده آخر^(٢) .

وكذلك فان حروب المحكوم عليه المترض والمبلغ رسميا ، بموجب رد اعتراضه أيضا . وفي كلتا الصاليتين يجب تبليغ المترض النائب او الهارب بقرار رد الاعتراض وفق احكام المادة (١٤٣) من الاصول الجزائية ، وعدم اجراء التبليغ هذا يؤدي الى عدم صيرورة الحكم النهائي بمثابة الحكم الوجيه . وقد اسلفنا الى ان اعتراض المحكوم عليه بطريق الاعتراض على الحكم النهائي لا يكون الا مرة واحدة ، وبه فلا يمكن قبول الطعن في الحكم النهائي الذي اصبح وكأنه حكما وجاهيا - الا بطريق التمييز ، او تصحيح القرار التمييزي ، او اعادة المحاكمة . وذلك حسب شروطها واجراءاتها (المقرة ١ من المادة ٢٤٥ من الاصول الجزائية) .

ب - تقديم الاعتراض بعد مرور المدة المحددة : وفي هذه الحالة يجب على المحكمة رد الاعتراض من الناحية الشكلية دون تدخل في أساس الدعوى ، او ان تقوم ببعض الاجراءات فيها ، وفي هذه الحالة ايضا ، لا

(٣) علي زكي المرابي ص (١٠٦) ومايلها . والمرصاوى ص (٨٢٢) ومايلها .

الغيايى الاول المترض عليه ، وهذا التمول يتحقق حتى وان لم يذكر الطاعن ذلك في عريضة الطعن . وبالتصود بذلك شمول سلطة التمييز لجميع قرارات واجراءات الدعوى الجزائية من الناحية الموضوعية (اجراءات محكمة الموضوع) سواء اكان ذلك قد تم في المحاكمة النيابية ، او الاعتراضية . ان قبول التمرغ فكرة أن الطعن تمييزا في القرارات الصادرة وفق الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) المتنازل اليها ابدأ ، يجب ان لا يقتصر على القرار الصادر برد الاعتراض على الحكم النيابي وانما يجب ان يتسع لجميع اجراءات محكمة الموضوع ، سبه تيب التهم (المحكوم عليه غياباً) وعدم حضوره امام تلك المحكمة ، وعدم تقديمه لا يؤدي الى تبرته او تخفيف العقوبة عليه ، مما يوجب توسيع سلطة محكمة التمييز على الدعوى الجزائية .
 باجمها ، دون قصر ذلك على القرار الصادر بتيجة المحاكمة الاعتراضية (الفقرة ج من المادة ٢٤٦ آفة الذكر) ولكن هذا التمول لا ينطبق مثلاً على الحكم النيابي المترض عليه الذي قضت المحكمة المختصة برده ، لتقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المحددة له في المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية وذلك حسب احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤٥) من نفس القانون . وعلة عدم التمول هذا هو ان المحكمة المختصة لم تصدر حكماً بتيجة الاعتراض وانما ردت ذلك الاعتراض شكلاً . وان الحكم النيابي اعتبر بمنزلة الحكم الرجائي ، نتيجة هذا الرد الشكلي ، وعليه فلا يشمل الطعن تمييزاً القرار النيابي الصادر اولاً ، وانما تقتصر في نظرنا على بحث موضوع الرد الشكلي فقط ومقدار مطابقته او مخالفته للقانون (العبارة الاخيرة من الفقرة ج من المادة اعلاه) .

الفصل الرابع

الاجراءات الخاصة بالاحكام النيابية بجرائم الجنائيات

ان كان القرار الصادر بتيجة المحاكمة النيابية في جرائم الجنائيات و

او هروبه ، او تقديم الاعتراض بعد مضي المدة المحددة ، المترن بالهروب او عدم الحضور غير التمرغ ، كما يوجب ، تحويل الاحكام النيابية الى احكام رجائية ، (الفقرة د من المادة ٢٤٥ من الاصول الجزائية) .

المصهل الثالث

الاعتراض على الحكم النيابي ، اثر الاعتراض في الطعن بالحكم ، نتيجة الاعتراض ، وطبيعة هذا الحكم

الوجب التمرغ ، في المادة (٢٤٦) من الاصول الجزائية ، ضرورة اتفاق النظر في الطعن المقدم الى محكمة التمييز او محكمة الجراء الكبرى بصفتها التمييزية ، بنية فسح المجال للمحكمة المترض لديها على الحكم النيابي ، وتمكينها من اصدار حكمها فيه . فان تم صدور القرار بتيجة الطعن في الحكم النيابي من المحكمة المختصة ، جاز النظر في الطعن تمييزاً من قبل محكمة التمييز او محكمة الجراء الكبرى بصفتها التمييزية في الطعن المقدم من الادعاء الخاص ، او المسؤول مدنياً . وهذا امر طبيعي اذ قد الاخرين او الادعاء الشخصي ، او المسؤول مدنياً . وهذا امر طبيعي اذ قد يرتب على النظر في الحكم النيابي المترض عليه نتائج تؤثر على الاحكام المقدم للطعن فيها بطريق التمييز . ولذلك اوجب التمرغ وقف النظر تمييزاً . حتى صدور القرار في الاعتراض على الحكم النيابي (الفقرة آ من المادة اعلاه) .

وكما اسلفنا فان الحكم الصادر بتيجة الاعتراض على الحكم النيابي يكون قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن القانونية الاخرى كالتمييز مثلاً (الفقرة ب من نفس المادة) .

ان الطعن بطريق التمييز في القرار الصادر بتيجة عدم حضور المترض لمدة غير مشروعة ، او هروبه من التوقيف ، المقدم خلال المدة المحددة قانوناً ، يشمل الطعن في نفس القرار ، ويشمل كذلك الحكم

عليه غيابا بالاعدام او بالسجن المؤبد او المؤقت عند هروبه او عدم حضوره في المرة الاولى ، والتي كان من نتائجها هو استثناءه من تطبيق مبدأ اعتبار الحكم النيابي الصادر ضده بمثابة الحكم الرجاعي . غير ان الهروب مجددا يبد صدور الحكم نتيجة المحاكمة الجديدة بوجوب عدم مراعاة جانب المحكوم عليه فيها ، وان تبتير الاحكام الجديدة و كأنها احكام صدرت في العجضية والمخالفة ، وتطبق عليه احكام الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة (٢٤٥) من الاصول الجزائية التي شرحتها احكامها في الفصل الثاني من هذا الباب .

الفصل الخامس

نتائج اعتبار الحكم النيابي بمنزلة الحكم الرجاعي

١ - جاءت المادة (٢٤٨) من الاصول الجزائية فأوجبت كتيبة لاعتبار الحكم النيابي بمثابة الحكم الرجاعي ، والذي شرحتها سابقا كيفية حدوث ذلك ، وحسب احكام المواد (٢٤٣-٢٤٧) من الاصول الجزائية . ان تنفذ تلك الاحكام ان كانت قد صدرت بالفرازة او الحبس او السجن المؤقت او المؤبد وكذلك يجب تنفيذ الاحكام الفرعية كالمقربات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية . وعلة وجوب تنفيذ هذه الاحكام هو صيرورتها كأحكام وجاهية ، وما دامت الاحكام الرجاعية تنفذ فيها المقربة الصادرة ، فيجب ان يصار الى تنفيذ هذه المقربات . غير ان المشرع جساها ومن جديد فأوجب عدم جواز تنفيذ عقوبة الاعدام في الاحكام النيابية الصادرة والمبترة بمثابة الاحكام الرجاعية . وسبب هذا الاستثناء هو خطورة هذه المقربة ، وانها يجب ان لا تنفذ الا اذا صدرت نتيجة المحاكمة الرجاعية الكاملة . وهذا ضمان يجب التأكيد عليه وتطبيقه في جميع الاحكام النيابية الصادرة بالاعدام من محاكم أمن الدولة او محكمة الثورة او المحاكم الخاصة المشكلة لبل هذا الغرض ، وذلك بتعديل نصوص القوانين

قد القى القبض على المحكوم عليه فيه . او كان المحكوم عليه قد سلم نفسه الى الشرطة او الى المحكمة التي اصدرت الحكم . فيجب ان تجرى المحاكمة مجددا . و اجراء المحاكمة مجددا معناه البدء فيها و كأنها دعوى وجاهية جديدة . وذلك على النحو الذي رسمه القانون في المواد (١٤٣ - ١٨٢) من الاصول الجزائية ، مع جواز حجز اموال المتهم ، وتطبيق اجراءات توجيه التهمة عليه . ومؤدى ذلك ان المحاكمة النيابية والتي اجريت في جرائم الجانيات تبتير كان لم تكن . ومن ثم يجب اجراء جميع ما يلزم لمحاكمة المحكوم عليه غيابيا في هذه الجرائم مجددا . وكتيجة لاعتبار ان المحاكمة النيابية كان لم تكن ، هو انه يجوز للمحكمة اصدار اى قرار تراه مناسباً او اى حكم تفتقد بلزوم صدوره منها . فلها ان تقرر الحكم بالادانة او بالفرازة اللازمة ، سواء آكانت المقربة الجديدة اشد ، او اخف من تلك التي كانت قد اصدرتها المحكمة على المتهم (المحكوم عليه) . ولها ان تصدر قرار الغاء التهمة والافراج عند وجود ما يبرر ذلك . ولها ايضا ان تقرر عدم مسؤولية المتهم (المحكوم عليه غيابيا) . وان تخلى سبيل من اصدرت القرار ببراءته او الافراج عنه او عدم مسؤوليته .

وطبيعي كذلك ان يقبل الطعن في الحكم او القرار الصادر نتيجة هذه المحاكمة الجديدة وذلك بطريق التمييز ، او تصحيح القرار التمييزي ، وعند اكتساب الحكم درجة اليات يكون الطعن بطريق اعادة المحاكمة .

ولكن قد يحدث في العمل ان يعاود المحكوم عليه غيابا في الجناية ، والذي القى القبض عليه او سلم نفسه ، الهروب مجددا . وفي هذه الحالة فان المشرع يقرر تطبيق ما سبق وكلمنا عنه عند شرحنا لاحكام المسادة (٢٤٥) من الاصول الجزائية السابقة الذكر . ويوجب الفقرات (أ) و (ب) و (ج) منها . والسبب في ذلك هو ان المشرع كان قد راعى جانب المحكوم

(١٨٣ - ١٨٦) من قانون الاصول الجزائية ، مطروفة على المادتين (١٢١ - ١٢٢) من نفس القانون . وذلك ان لم يسبق للسلطة المختصة في حجز أموال المتهم ، توقيع الحجز على تلك الاموال . وبالإضافة لذلك فان المحكوم عليه بجرائم الجنايات فقط والمشار إليها سابقا والهارب من وجه المدانة ، فانه يمنع من أن يقيم أية دعوى باسمه مدنية كانت أو جزائية وأمام أية محكمة مدنية كانت عادية أو استئنائية أو خاصة . كما أوجب القانون عدم اعتبار أي تصرف صادر منه ، أو قبول أي التزام تمهد به . واعتبار تصرفاته تلك والتزاماته باطله بحكم القانون . ولا يترتب عليها أي أثرها لا لصالحه ولا لصالح الغير . فيوعه وإيجاراته وتقوده الأخرى تعتبر باطله ما دام المحكوم عليه هاربا من وجه المدانة (٥٥) .

وهناك أمر يجب ملاحظته ، وهو أن أن التشريع وكما رأينا آنفاً ، أراد أن يعيز بين الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات والمخالفات ، وذلك باستحداث المادة (٢٤٧) من الاصول الجزائية ، والتي بموجبها يعتبر القاء القبض على المحكوم عليه ، أو تسليمه نفسه ، موجبا لإعادة المحاكمة مجدداً ، ولو قد مرت مدة الاعتراض في الجناية وهي ستة أشهر ، وذلك لاهمية المحاكمات الرجائية في جرائم الجنايات .

ولكن قد يقال بأن التشريع حينما أكد على هذا الاستثناء بهذه الدرجة من الوضوح ، كان عليه أن يحذف من الفقرة (م) من المادة (٢٤٣) من الاصول الجزائية السالطة الذكر عبارة (وستة أشهر في الجناية) والتي بموجبها وبعد مرورها يقبل الحكم النهائي الصادر بالجناية المترتب عليه ، الى حكم وجاهي . اذ لا يقتل أن يطبق على محكوم بعقوبة الجناية غيابياً

(٥) راجع المراسي صفحة (٥٥) وما بعدها حول نفس الموضوع في

القانون المصري والفرنسي .

الخاصة بهذه المحاكم الاستئنائية في هذا الاتجاه . بضرورة عدم تنفيذ الحكم الصادر في هذه الجريمة الخطيرة .

٢ - وكذلك يجب على المحكمة اصدار أمر جديد بالقبض على المحكوم عليه الذي اعتبر الحكم الرجائي السابق صدوره ضده كانه حكم وجاهي . تسهيلا لتنفيذ العقوبة عليه وذلك ان كان المحكوم عليه لم يقدم نفسه للمدانة وعضت المدة المحددة للاعتراض ، أو اعترض ولكنه حرب مجدداً أو لم يحضر المحاكمة في موعدها المتعدد ويغير عند مشروع ، الك غير ذلك من الصور .

٣ - وكما ذكرنا سابقا حول وجوب تنفيذ العقوبات الاصلية والرجائية يجب تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعوى المدنية كالحكم برد الاشياء المستولى عليها عند ارتكاب الجريمة وكذلك تنفيذ الفقرة الصادرة بالتعرض عن الضرر الذي أحدثه المحكوم عليه عند ارتكابه للجريمة بالدعوى المدني . وقد احتاط التشريع عند اجراء تنفيذ هاتين الناحيتين فأوجب ضرورة تقديم المحكوم له بالرد أو التويض كغلا ضامنا وبالبلغ الذي تراه المحكمة مناسباً . ان كان هناك ما يبرر ذلك . كاحتمال حصول ضرر للمحكوم عليه من نتيجة تنفيذ أحكام الرد أو التويض . علما بأن القانون قد اوجب سقوط هذه الكفالة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تقديمها .

٤ - وكسبل لاجبار المحكوم عليه على تسليم نفسه للسلطة المختصة ، وعدم تمكنه من البقاء وهو يتمتع برسائل تكفل له استمرار الهروب . نجد التشريع قد جاء فمضح المحكوم عليه بعقوبة الاعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت . من ادارة أمواله أو التصرف بها بأي شكل كان مدة بقاءه في حالة الهروب . مع وجوب وضع الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة . وادارة تلك الاموال حسب قواعد ادارة الاموال المنجوزة ، تلك التي أشرنا اليها عند شرحنا لاحكام حجز أموال الشتم والورادة في المواد

الباب الثاني التمييز

مقدمة

كما قد تكلمنا في الصفحة (٢٤) وما يليها من هذا الكتاب عن محكمة التمييز باعتبارها المحكمة العليا للقضايا الجزائية في العراق ، وبينا كيفية تشكيلها وهيئات الجزائية التي تتقدم فيها ، كالهيئة العامة لرؤية القضايا التي صدر بها حكم الاعدام ، والهيئة الثالثة التي تمدق الجنايات الاخرى عليها بالاعدام ، وما يميز من أحكام الجنايات والجنح ، وذكرنا كذلك ان القانون جاء فأعطى سلطة التمييز لمحاكمة الجرائم الكبرى ، وازاح الاعتراض لديها في الاحكام والقرارات التي يصدرها حكام الجرائم في المخالفات وفي القرارات التي تصدر من حكام التحقيق . والقصود بمحاكمة التمييز على المعنى الواسع والاساس في التشريعات الجنائية ، هي الهيئة القضائية العليا التي يحكم لديها في جميع الاحكام والقرارات المخالفة للقانون ، وبينة توجد الاجتهادات في الواضع المتشابهة وانه لا يجوز أن تنظر هيئة المحكمة في أساس القضية بوجه من الوجوه . وعلى ذلك فان محكمة التمييز ليست بالدرجة الثانية للتقاضي في الجنايات او درجة ثالثة في التقاضي بالجنح ، وانما ينتهي حق التقاضي الحقيقي بصور الحكم من محكمة الجنايات ومن محكمة استئناف الجنح .

وتتخصص وظيفة محكمة التمييز في مراقبة الاحكام النهائية الصادرة من هذه المحاكم للتأكد فقط من انها بنيت على اجراءات قانونية صحيحة ، وصدرت طبقاً للقانون فهي لا تعيد النظر في الموضوع ولا تتدخل في

حكم هذه الفقرة ويصبح حكمه بمثابة الحكم الرجاعي . وتطبق على غيره المادة (٢٤٧) من الاصول الجزائية والتي بموجبها يصبح الحكم النهائي في الجناية الصادر ضده كأن لم يكن بمجرد انقضاء التقيض عليه او تسليم نفسه بعد مرور المدة وعدم الاعتراض . وهذا تناقض كان يجب عدم وقوع الشرح فيه . وبالنظر لوجود هذين التفسيرين المتعارضين لتقرير حالة المحكوم عليه غياباً في الجناية ، فان القواعد العامة توجب تطبيق المادة (٢٤٧) من الاصول الجزائية عليه ، لانها في صلاحه بدلا مما ورد في الفقرة (د) من المادة (٢٤٧) من الاصول الجزائية . والحقيقة ان التشريع لم يقع في تناقض كما يتصور من يقول بذلك ، وانما جاء بالمادة (٢٤٣) من القانون ، قراراً تطبيقها على العقوبات الصادرة في الجناية ، ولكن بهذه الحالة فان مرور السنة (المسجن المؤبد كمقومة الحبس مثلا . وفي هذه الحالة فان مرور السنة أشهر يؤدي الى اعتبار الحكم بها ، بسنلة الحكم الرجاعي . ويبقى حكم المادة (٢٤٧) من القانون قاصراً على الحكم بمقومة الاعدام او السجن المؤبد أو الوقت فقط (٦) .

(٦) راجع في موضوع الاعتراض على الحكم النهائي في القانون السوري الدكتور عبدالرهاب حويد ص (٦٧٥) وما يليها في كتابه اصول المحاكمات الجزائية ط ١٩٥٧ .

وفي موضوع الحكم غيابياً في الجنايات ، وطبيعة هذا الحكم وكيفية الاعتراض عليه راجع المرابي ص (٥٣) وما بعدها المرجع المشار اليه سابقاً .

والإبطال والمصرى واللبناني والسوري وغيره وقد تسمى في بعض التشريعات ومنها الفرنسي والمصرى باسم محكمة القضاة ، والتمييز حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاستثنائية كقانون السلامة الوطنية ، ينقسم الى قسمين :

- (١) تمييز وجوبي وسوجه تلتزم محكمة الموضوع كمحاكم الجراء الكبرى ومحاكم امن الدولة ، بلزوم عرض احكام المحاكم الكبرى الاصلية على محكمة تمييز العراق ، وعرض احكام محاكم امن الدولة اذا ما صدرت بالاعدام او بالسجن المؤبد على محكمة تمييز امن الدولة (المطلقة) .
- (٢) تمييز جزائي ويكون فيما عدا ذلك ، فان جميع الاحكام الاخرى التي تصدر من محاكم الجزاء واجراءات محاكم التحقيق والجزاء وكذلك القرارات الصادرة عنهم ، وقرارات واحكام محاكم امن الدولة (المطلقة) ، فانها تمييز بطلب من اصحاب المرافعة وخلال مدة قانونية محددة او بواسطة جلب محضر المرافعات الجزائية وتدقيقها وعلى ذلك فاننا نستكمل عن التمييز في مدة فصول وستكمل عن التمييز امام محاكم الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية ، والاجراءات اللازمة للظمن امامها او امام محكمة تمييز العراق ، او محكمة تمييز امن الدولة المطلقة حالاً .

الفصل الاول

المعرض للتمييز الوجوبي

ويقصد بالمعرض للتمييز - وهي التسمية التي اطلقها قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي المدني - التمييز الوجوبي او المبائس وقد اوجبه القانون في جميع الاحكام التي تصدرها محاكم الجزاء الكبرى في العراق بصفتها الاصلية ، وهي الاحكام الصادرة في الجنايات فقط . وعلى ذلك فان الاحكام التي تصدرها محاكم الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية ،

الوقائع ان كانت ثابتة او غير ثابتة ، بل تبحث فقط عما اذا كانت المحكمة في نظر الدعوى او الحكم فيها قد اتمت القانون او مخالفته ، فاذا رأت ان المحكمة اخطأت في تطبيق القانون على الرافعة الثابتة في الحكم فانها تصحح الخطأ وتطبق القانون ، واذا رأت ان المحكمة قد اخطأت بالاجراءات التي يقضي بها القانون اثناء نظر الدعوى ، او انها ليس لها ان تنظر الموضوع ، فتلغى الحكم الذي بني على تلك الاجراءات ، وتقرر احالة الدعوى على المحكمة التي اصدرت الحكم لاعادة نظرها بهيئة جديدة وبالطريق القانونية ولها ان تحكم في القضية بطريق الاستئناف اذا اخطأت الهيئة الجديدة ويميز قرارها فان محكمة التمييز تفصل حينئذ في نفس الموضوع حتى لا تكرر الاحالة والظمن الى ما لا نهاية (١) .

ولذلك فان محكمة التمييز ليست محكمة فصل في الموضوع ، ولكنها جهة شكوى ضد المحكمة التي اصدرت الحكم المعرض عليه تمييزاً . والتمييز طريق استثنائي ، اذ ان محكمة التمييز لا تهدف الى نشر القضية من جديد كما هو الحال في الاستئناف ، وهو طريق ظمن في الجنجح ، جاء قانون الاصول الجزائية فحذفه ، ولا ينبغي سوى تقض القرارات المرفوعة اليها لمخالفتها قوانين الاساس او قواعد الحكم (٢) . ومحكمة التمييز واحدة في جميع انحاء القطر العراقي ، كما هي واحدة في التشريع الفرنسي

(١) راجع عبدالجليل بروتو صفحة (٣٢٥ - ٣٢٦) .

(٢) راجع عبدالوهاب جومد صفحة (٧٢٦ - ٧٢٧) اما فيما يتعلق

بالتمييز في اكلترا فقد امتاز الدكتور جومد في الهامش رقم (١) صفحته (٧٢٧) الى ذلك فقال (ونظرا لعدم وجود قانون بالمعنى المعروف في اكلترا ، لان التشريع عندهم عبارة عن مجموعة من المعادلات القديمة اعتمدت عليها المحاكم في احكامها ، فان العرف القضائي قد حل في اكلترا محل محكمة التمييز . والقاعدة ان كل مبدأ تقره احكام المحاكم ، تلتزم به ، كما تلتزم به كل المحاكم التي من درجاتها او اقل منها . وتلتزم احكام مجلس اللوردات القضائية هذا المجلس ، وجميع المحاكم القضائية) .

محكمة التمييز . وعند استلام محكمة التمييز أوراق الدعوى واستدعاء التمييز أو اللوائح الاخرى المقدمة من أطراف الدعوى الجزائية أو المدنية الملحقة بها ، فان عليها ان تقوم بإرسالها الى رئاسة الادعاء العام ، والذي يجب عليه اعادتها مع ملاحظاته وطلباته فيها خلال عشرين يوما من تاريخ استلامه لها . فبينة في مذكرتها رأيا في قرار الادانة ، وقرار البراءة وغيرها من قرارات الصلح أو عدم المسؤولية أو اى قرار اخر تصدره محاكم الجراء الكبرى . وكذلك رأيا في الحكم بما فيه من عقوبات اصلية او تكميلية ، او تدابير احترازية . ولها ان تطلب في مذكرتها التي ترفعها لمحكمة التمييز تصديق قرارات الادانة والمقوية . ولها ان تطلب كذلك تصديق قرار الادانة مع تخفيف المقوية التي حكمت بها المحكمة ، او تبديلها باخرى أخف . او تطلب اعادة الاوراق الى محكمة الجراء الكبرى التي كانت قد اصدرت الحكم لاعادة النظر في المقوية وذلك لمرّة واحدة فقط بنية تنديدها ، ان كانت الاجراءات او المحاكمات قد جرت بصورة قانونية وسليمة بنظرها ، ولكنها تختلف مع محكمة الموضوع في نتيجة المحاكمة ، أي ان الاختلاف في قراري الادانة والمقوية . فقد يرى الادعاء العام وجوب ادانة المتهم بدلا من برائته ، أو تخفيف او تنديد او ابدال المقوية او يطلب تطبيق مسادة غير مادة التجريم . او قد يطلب الادعاء العام تفض قرارات الادانة والمقوية الاصلية والفرضية وباقي الفقرات الاخرى ، وبراءة المتهم . او يطلب الغاء التهمة التي وجهت اليه والافراج عنه مع اخلاء سبيله . او يطلب تفض الحكم بالادانة والمقوية ، واكمال النقص الذي لاحظته وشار اليه في الاجراءات ، كعدم استماع المحكمة لشهود الدفاع الذين طلبهم المتهم ، او رفض طلب استدعاء الشخير الذي قدم من ممثل الادعاء العام ، او انتهام او ضيره ، او عدم تيسر الدفاع للمتهم . وقد يطلب الادعاء العام اعادة المحاكمة ان كانت

وكذلك قرارات حكام الجراء في المخالفات ، واجراءات وقرارات التحقيق لا تعرض على محكمة التمييز بطريق الرض للتصديق الذي نحن بصدده . شرح اجراءاته ، . والفاعدة ان الاحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الجراء الكبرى - بصفتها الاصلية - يجب ان ترسلها هذه المحكمة مع جميع اوراق الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء الدققات التمييزية عليها ، وذلك بصريح طلب القانون ، ويجب ان يتم ارسال هذه الدعوى والاوراق المختصة بها في ظرف عشرة ايام من تاريخ اصدارها او تفهيمها وهو أمر يجب القول به ، ولو ان المادة (٢٥٤) من الاصول الجزائية لم تنص على ذلك . حيث انها نصت على مدة المشرة أيام ، ولم تقل كيف تبدي . هذه المدة كما فلت المادة (٢٣٠) المدلة من الاصول الجزائية اللتي حيث نصت على عبارة من تاريخ اصدار الحكم أو تفهيمه . هذا ويجوز للمحكوم عليه في الدعوى ، واللتى حكم عليه في الدعوى المدنية بالرد او التمرض أو الصاريف او النشر وغيرها ، وكذلك المدعي الشخصي ان يقدموا اللوائح التمييزية الى محكمة التمييز يشيرون فيها الى الاسباب التي توجب على محكمة التمييز عدم تصديق الحكم الذي قدم لها من محكمة الجراء الكبرى للتصديق عليه . ولا مانع من ان يقدم من له حق التمييز ، المديد من اللوائح الضرورية لتوضيح ما يرغب في توضيحه ، ما دامت محكمة التمييز لم تنظر في الحكم اقدم لها للتصديق . واذا قدم الطلب مع اللائحة المرفقة به الى محكمة الجراء الكبرى التي اصدرت الحكم ، فيجب عليها والحالة هذه ان ترسل الطلب مع اللائحة واوراق الدعوى الى محكمة التمييز ، (المادة ٢٥٤ من الاصول الجزائية) وكذلك فان على الأمور النروط بالسجن أن يقدم فوراً الى محكمة الجراء الكبرى التي اصدرت الحكم بالاستدعاء الذي قدمه المسجون في سجنه ، وعلى المحكمة التي ارسل اليها الاستدعاء المذكور من مدير السجن ان ترسله فوراً كما سبق وشرحا الى

موافقا للقانون فلها تصديقه وإبرامه •

(٣) ولها ان رأيت ان قرار الادانة كان صحيحا ولكن العقوبة جاءت شديدة ، فانها تصدق قرار الادانة وتنتصف العقوبة الصادرة ، بتوقيع عقوبة كان من حق محكمة الجراء الكبرى ان تحكم بها حين نظرها بالدعوى بصورة أصلية •

(٤) ويجوز لمحكمة التمييز ان تصدق قرارى الادانة والعقوبة وقرار تأجيل تنفيذ العقوبة الذي قرره المحكمة المختصة حسب احكام المواد (٢٨٢ و ٢٩١ و ٢٩٧) من الاصول الجزائية ، وبشروط تراها محكمة الموضوع ضرورية •

(٥) اما ان رأيت محكمة التمييز ان اجراءات المحاكمة كانت صحيحة ، والادلة المقدمة كانت كافية للمحكم بالادانة ، وكانت شروط قرار الادانة كاملة كما يتطلبها القانون ، ولمحكمة التمييز تصديق ذلك الحكم • ولكنها وبغض الوقت ان رأيت ان العقوبة التي اصدرتها محكمة التمييز كانت خفيفة ويجب ان تزداد ، او ان تبدل بعقوبة اخرى اشد ، فلها اعادة اوراق الدعوى الى محكمتها لتزيد العقوبة • اذ لا يجوز لمحكمة التمييز ان تغير العقوبة بتبديدها ، اذ ان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع • ومحكمة التمييز ليست بمحكمة موضوع ابتداء •

(٦) او قد تقرر محكمة التمييز اعادة اوراق الدعوى الجزائية والحكم الصادر فيها بالبراءة ، لاعادة النظر فيه من قبل محكمة الجراء الكبرى المختصة ، وهي تفعل ذلك اذا رأيت ان الادلة المقدمة كانت كافية للادانة • وكانت الاجراءات صحيحة من الناحية القانونية في التحقيق التفصلي والمحاكمة ولكن الاختلاف بين محكمة الموضوع ومحكمة التمييز يدور حول نتيجة المحاكمة • حيث ترى محكمة التمييز ضرورة

قد جرت بصورة مخالفة لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وان كانت قد جرت بصورة مخالفة له بعد تقضى الحكم • وقد يطلب الناء القبض على المتهم ان توقع هروبه ، أو تأثره على اجراءات المحاكمة ، أو قد يطلب توقيفه ان كانت الجرمية ماثقا عليها بالاعدام مثلا • علما بان محكمة التمييز غير ملزمة بما يطلبه الادعاء العام ، او الخصوم من غير الادعاء العام الذين أجاز لهم القانون في الفقرة الاولى من المادة (٢٤٩) من الاصول الزامية طلب الطعن في القرارات الصادرة او في الدعوى المدنية او طلب اعادة تلك القرارات لاعادة النظر فيها ، او طلب الانتصاع عن تصديقها واعادتها لمحكمتها لكمال النقص او اعادة المحاكمة على ان يقتصر طعن المدعي المدني والمسؤل مدنيا والمتكفي على الدعوى المدنية • ويقصر طلب الادعاء العام على الدعوى الجزائية فقط ، اما المحكوم عليه او التهم فله الطعن في المدعين مما ويجب ان يقرر عدم تضرر الطاعن بطلنه ، الا في حالة مخالفته القانون •

ومنى ما اعاد الادعاء العام اوراق الدعوى المرسلة اليه مع ملاحظاته وطلباته التي أشرنا اليها آتانا الى محكمة التمييز ، واستلمت طلبات الخصوم التي ذكرناها كذلك فان عليها أن تجتمع لكي تصدر قراراتها التي قد تكون :

(١) تصديق قرار الادانة والقرارات الاخرى الصادرة بالعقوبات الاصلية والفرعية وجميع ما يورد في الدعوى الجزائية المقدمة ، وهي تفعل ذلك اذا رأيت ان قرار الادانة ، والحكم بالمقوبات وباقي التفريات الحكمية التي وردت كانت موافقة للقانون •

(٢) واذا كان الحكم قد صدر من المحكمة بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية ، او الافراج او اي شيء اخر في الدعوى الجزائية ، وكان ذلك

المحاكمة ولكن بصورة جزئية ، حيث تحدد هي بنفسها الاجراءات التي يجب على المحكمة القيام بها . ويتم ذلك بعد ان تنتفض محكمة التمييز جميع القرارات كقرار الادانة اقرار العقوبات الاصلية والفرعية (١٦) .

(٩) وقد يظهر لمحكمة التمييز ان قرار البراءة او الصلح او قرار عدم المسؤولية او قرار الافراج او الحكم الصادر او ابي قرار اخر قد اتخذته محكمة الموضوع ، كان قد صدر نتيجة اجراءات تحقيق قضائي غير صحيح ، او اجراءات محاكمة غير قانونية . وحينئذ وبموجب ذلك يجوز لمحكمة التمييز نقض تلك القرارات واعادة الاوراق لاعادة المحاكمة مجددا . او اتخاذ اجراءات تحقيق قضائي جديد وربط القضية بقرار يصدر في الموضوع .

(١٥) وبالنسبة للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، والتي اصدرت فيها محكمة الموضوع المختصة قراراتها . كالرد او التوقيض او الصاريق او النشر . فلمحكمة التمييز حق تصديق تلك القرارات ان كانت مطابقة للقانون . ولها نقضها او تعديلها او تخفيض مبالغ التوقيض فيها الى الحد المناسب للضرر الحاصل . وعند وجود النقص المخل في الاجراءات المتبعة من قبل محكمة الموضوع ، يجوز لمحكمة التمييز ان

(٢٤) قرار محكمة التمييز برقم ٣٥٥/ج/٦٦ دبال (وجد ان المحكمة الكبرى لمنطقة دبال عند اعادتها النظر اكدت بتأييد فتايتها السابقة دون ان تعلق الاسباب التي وردت في قرار الاعادة رغم انه كان مبنيا على اسباب واقعية اخطأت المحكمة في تصورها اذ جعلت الشهادة العيانية سماوية ولم تلتفت الى قرينة الادلة الجرمية المسندة الى احد المتهمين ولم تعلق ركونها الى شهادات المدافع بينما قرار الاعادة احتوى على جواز الاخذ بشهاداتهم ، واعادة النظر بمثل هذه الصورة يناهض الاغراض المتوخاة قانونا ، لذلك فلا ترى الاكثوية قرار الجرمية الاخير بالاصرار على البراءة صوابا فتقر بالاكثوية الامتناع عن تصديقه واعادة الاوراق الى المحكمة الكبرى في دبال لاجراء المحاكمة مجددا والقاء القبض على المتهمين وتوقيعهم رهن المحاكم) .

اصدار القرار بالادانة من المحكمة المختصة لتوفير الادلة اللازمة لذلك .-
بينما كانت محكمة الموضوع قد ذهبت الى وجوب الحكم بالبراءة لانعدام الادلة او لعدم اعتبار الفعل من الجرائم . ويكون قرار اعادة النظر لسرة واحدة فقط . وكما اسلفنا فان قرار الادانة يجب ان يصدر من محكمة الموضوع ايضا ولذلك يجب اعادة الاوراق لمحكمتها بنية اعادة النظر في قرار البراءة .

(٧) وعلى العكس من ذلك ففسد يترأى لمحكمة التمييز ان القرارات الصادرة من المحكمة المختصة وكذلك الاحكام كانت باجمها ، غير صحيحة . فالادانة لم تستند على دليل مقنع . والعقوبات بناء على انتهاك ادلة الادانة اصبحت غير ذات موضوع . والاجراءات لم يكن لها من مورد ، والقرارات لم يكن لها من ضرورة . وعلى ذلك فان لمحكمة التمييز نقض جميع القرارات والاحكام ، كقرار الادانة والعقوبات الاصلية والفرعية . واية فقرة حكيمية اخرى . وتصدر قرارا براءة المتهم . وبالنساء التهمة . والافراج عنه ، واخلاء سبيله كما لو كانت الواقعة غير معاقب عليها قانونا . او ان الادلة كانت منعدمة تماما . او ان ادلة التحقيق كانت كافية للاحالة . ولكنها لم تكف للادانة .

(٨) وان رأيت محكمة التمييز ان اجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة جات مخالفة لاحكام القانون . ولم تتبع المحكمة المختصة ما يجب عليها ، اتابعه . او منعت المتهم من استعمال حقوقه في المحاكمة . جاز لمحكمة التمييز ان تقرر اعادة اجراء المحاكمة باكملها . ان كانت الاجراءات في اساسها وباجمها مخالفة (٣) . او ان تقرر محكمة التمييز اعادة اجراء .

(٣) راجع في القرارات التي كان لمحكمة التمييز ان تصدرها عمدا . تمييز القرارات والاحكام لديها حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغى الصفحات (٣٩٦ - ٤١٠) من كتاب الرجوم احسان الناصري . المرجع السابق الذكر .

المختصة ووقت محكمة التمييز وما • وبعد هذا التبديل للوصف القانوني •
تستعمل محكمة التمييز حقها في تصديق قرار العقوبة ان كان مناسباً و
او تقرر تخفيفه الى الحد المناسب • ومعلوم انه لا يجوز لها ان تمتد تلك
العقوبة ، وبسبب ذلك كما ورد في المذكرة الايضاحية التي ارفقت بقانون
اصول المحاكمات الجزائية ان المتهم سنياً بقوته شديدة دون ان يتمكن
من الدفاع عن نفسه • وعليه ان رأيت محكمة التمييز ان الوصف القانوني
للجريمة كان غير صحيح ، ورأت ان العقوبة كانت خفيفة ينبغي تمديدها
بوجوب عليها ان تقرر تقض قرارات الادانة والعقوبة واعادة الاوراق الى
محكمتها بنية اجراء المحاكمة مجدداً ، وربط القضية بقرار ادانة جديد
محسب الوصف الذي قالت به محكمة التمييز والعقوبة بالتقدير المناسب ، ابي
بتطبيق المادة الصحيحة التي أتت على وصف الواقعة الصادرة من المتهم •
وبهذا الاجراء جديد على الاصول الجزائية ، وذلك لان قانون اصول
المحاكمات الجزائية البهادي للمني لم يكن يسمح لها بذلك ، وانما كان
يجوز على محكمة التمييز اعادة الاوراق لمحكمتها لاعادة النظر في
الوصف القانوني للواقعة • (المادة ٢١٠) من الاصول الجزائية •

نظرة العقوبة البررة : - وقريب من موضوع تبديل الوصف
القانوني • موضوع العقوبة البررة • وقد ذكر الدكتور حومد بكاتبه
(اصول المحاكمات الجزائية) وفي صفحة (٧٤٨) كيف ان هذه النظرية
قد انتشرت في القضاء الفرنسي في اواخر القرن التاسع عشر • وادخلت
في اصول المحاكمات الجزائية السوري بالادة (٢٥٥) منه • وكيف ان
قانون العقوبات المسكري السوري والصادر في ٢٧ شباط ١٩٥٠ قد
ادخلها في المادة (٣٣) منه • وقال : (بأن هذه النظرية تقوم على فكرة النقمة
المباشرة فلر ان محكمة عاقبت مجرماً على سرقة بالجنس سنة • غير انها

تعيد الحكم الصادر ، او فقرة منه الى المحكمة المختصة لاجراء ما يلزم •
واكمال اجراءات التحقيق القضائي وغيرها • او قد ترى محكمة التمييز
ان مبلغ التويض جاء قليلاً ولا يتناسب مع الضرر الحاصل ، وبوجوبه
تطلب من محكمة الموضوع زيادة مبلغ التويض الى الحد المناسب •

وبالنظر لاهمية القرارات التي شرحتها في الفقرات المشروءة
الذكر • نجد ان القانون قد اوجب تسيبها عند اصدارها من قبل محكمة
التمييز • وان يكون التسبب واضحاً ومنطقياً حتى يتمكن من ترميد
دراسة ذلك القرار ان يفهم اسباب التصديق ، او النقض الالهي او الجزئي و
او اعادة النظر ، او اجراء المحاكمة مجدداً بصورة كلية لوجزئية • وفي
هذا التسبب افهام للمحاكم الدنيا عما ورد في قراراتها واحكامها من
اخطاء • وبهذا التسبب يمكن توحيد المبادئ القانونية التي تسير عليها
محكمة التمييز ، والتي تتبر ملزمة في بعض الحالات لمحاكم الموضوع
وعلى الاقل من الناحية الراقية • (المادة ٢٥٩ من الاصول الجزائية)

تبديل الوصف القانوني : جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية
الحالي فزود محكمة التمييز بسلطة تبديل الوصف القانوني للجريمة ،
أو ما نسميه بالكيف القانوني لها • وذلك حينما تنظر في القرارات
والاحكام التي تقدم لها بطريق الطعن تمييزاً ، كالتمييز الانرسي في
البيانات او التمييز الاختياري في الجنجج والمخالفات • وذلك في الحكم
الصادر بالادانة ضد المتهم فتقرر ادانته وفق المادة القانونية التي تراها • اذ
قد يحكم على متهم بالادانة بجرسية ، يختلف الوصف القانوني لها مع
طبيعة الفعل الصادر من المتهم ، وفي هذه الحالة فان محكمة التمييز تقرر
ابدال الوصف القانوني للواقعة غير الصحيح ، بوصف قانوني كما تراه
هي بنفسها ، بدلا من ارسال الاوراق مجدداً الى المحكمة التي اصدرت
الحكم ، لتبديل ذلك الوصف • وفي هذا الارسال مضى لوقت المحكمة

مقررة في التشريعات الاجنبية كالتشريع البلجيكي . وفي هذه الحالة لا تقتصر محكمة النقض على رفض الطعن وانما تصحح الخطأ الذي وقع فيه الحكم المطعون فيه ، وتبين الوصف الصحيح في منطوق حكمها لكي تعمل النيابة على تنفيذه في صحة المحكوم عليه وغيرها من الاوراق الرسمية .

ومن هذا ان تقضى باداة التهم في جريمة سرقة فيترد فقا بان الوراقه اجزاء اجزاء مسروقة ، فما دامت العقوبة المقررة بها تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة الاختفاء ، فلا مصلحة له من الطعن ، وكذلك ادانة المتهم بعقوبة لجريمة ضرب بسيط عن جريمة نشأت عنه عاهة لا يؤثر فيه عدم بيان مدى الدامه ، ولا محل لاثارة عدم توافق سبق الاصرار في قسمل ما دامت العقوبة المحكوم بها تدخل في حدود جريمة القتل بغير سبق الاصرار ولا جدوى لاثارة الجدل حول خطأ الحكم في اعتبار المحكوم عليه فاعلا اصليا لا شريكا في الجريمة . ويعوجب المادة (598) من قانون تحقيق الجانيات الفرنسي لا يجوز التماس الحكم بسبب الخطأ في ذكر نص المادة القانون المنطبقة على الوراقه كذكر المادة التي تجرم فعل السرقة بدلا من خيانة الامانة مع توقيع العقوبة على الاخرى . ويمد القضاء هذا الحكم الى احوال اخرى منها حالة ما اذا تمددت الجرائم وكانت العقوبة التي قضى بها تطوي تحت العقوبة المقررة لاي من تلك الجرائم ، وكذلك الصمورة التي يعقد فيها خطأ في التكيف القانوني للواقعة ، مثلا اعتبار الوراقه سرقة وهي خيانة امانة ، وكذلك وصف مرتكب الجريمة ان كان يمد فاعلا أم شريكا . ويتقد البته هذا الاتجاه ، وان كانت تبرره الحاجة العمليه ، وذلك لان قدر العقوبة يختلف لم ينظر الى حقيقة الاعمال التي وقعت من التهم على وجهها الصحيح . ومثلا هناك فرق ما بين اذا تمددت الجرائم او كانت واحدة ، او صفة المتضمن كفاعل اصل او كسريك في الجريمة . ونحن من رأى القفه

اخطأت في ذكر المادة القانونية التي تنطبق على الجرم فذكرت مادة اخرى . تنطبق في الواقع على الاحتمال ، وكانت عقوبة السنة هي التي يستحقها لو لم تعطى المحكمة بذكر النص ، فان نقض الحكم لا يفيد شيئا لان المحكمة التي تضع يدها على الحكم بعد نقضه تكفي باصلاح الخطأ المادي لتصحيح رقم المادة ولكنها تبقى على عقوبة السنة ، وهكذا لا يكون للنقض من نتائج الا احالة المحاكمة ، وقلة جدوى للمستدعي واكثرأ من النقضات وارتاقتها للنقض .

• والمادة القانونية التي ذكر فيها مبدأ العقوبة البررة (المستحقة) هي كما يلي :- اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون او وقع خطأ في ذكر النص القانوني او في وصف الجريمة او في صفة المحكوم عليه . وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الواقع .

التيئة في الحكم ، تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة .

واما عن هذه النظرية في القانون المصري فقد نصت المادة (40) من قانون النقض على انه (اذا اشتملت اسباب الحكم على خطأ في القانون بار . اذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع) وهذه المادة كما يقول الاستاذ الرصفناوي ، بكابه اصول الاجراءات الجنائية طبعه . 1924 وفي صفحة (924) وما بعدها ، ان هذه المادة تثبتين لدرجة عليه قضاء محكمة النقض في شأن العقوبة البررة ، وحكمتها انه لا مصلحة للمطاعن في نقض الحكم اذا اشتملت اسبابه على خطأ قانوني ، او كان هذا الخطأ في ذكر النصوص . وجاء بالذكر الايضاحية لقانون الاجراءات الجنائية انه (جرى قضاء النقض على عدم قبول الطعن كلما كانت الوراقه الجنائية التي ابت الحكم وقوعها تبرر العقوبة المحكوم بها مهما كان هناك من الخطأ في وصفها القانوني . وهذه القاعدة تبررها مصلحة المصل وهي

وربط القضية بالقرارات اللازمة ، من ادانة او براءة أو الناء التهمة والأفراح أو عدم المسؤولية ، الى غير ذلك .

وقد يكون قرار محكمة التمييز قد صدر بلزوم اجراء المحاكمة مجددا ولكن في جزء معين من الاجراءات . وفي هذه الحالة لا يتختم على المحكمة المختصة ان تميد اجراءات المحاكمة من جديد . وانما تكمل ما نقص من الاجراءات والتي اشارت اليها محكمة التمييز . او تقوم بالاجراء المتفوض من قبل محكمة التمييز ولكن على الوجه الذي طلبته محكمة التمييز . مع اصدار الاحكام اللازمة في الجزء الذي تعرضت له محكمة التمييز وتقضيه .

اما القرارات والاجراءات التي كانت محكمة الموضوع قد سارت عليها او امرت بها ، والتي لم تعرض محكمة التمييز لتفتيها ، فيجب ان لا تعرض لها محكمة الموضوع عند اعادة المحاكمة في الدعوى التي هي قيد المحاكمة مجددا .

وفي حالة اعادة النظر من قبل محكمة الموضوع في القرار الصادر من محكمة التمييز ، فان على هذه المحكمة ان تميد النظر حسب ذلك القرار وذلك بدراستها لاوراق القضية فقط ، ولا يجوز للمحكمة عند اعادة النظر استماع شهود جدد (٥) او طلب اية بينة اخرى جديدة اياتا او دفعا . عما احضار الشتم امام المحكمة حيث يجوز ذلك دون اجسراء محاكمة كاملة او جزئية على ان يتم ذلك من قبل نفس المحاكم التي اصدرت

(٥) قرار محكمة التمييز رقم ١٤٠/جبايات/١٩٦٨ : وجد ان المحكمة من بعد اعادة النظر بشكائها الجديد استتمت مجددا الى شهادة (ح) وال اقوال الجرم (ف) وحيث لا يجوز للمحكمة عند اعادة النظر الاستماع الى شهادات واقوال اخرى . ولا كانت هذه الاجراءات لم تفسر المتهم في دفاعه وان القرار الصادر من بعد الاعادة موافق للقانون بالنظر للاسباب التي استند اليها وعليه قرر تصديقه وصدور القرار بالاتفاق .

الفرنسي في فقد نظرية العقوبة البروزة وذلك لانها فضلا عن الصجية المتقدمة فانه قد يترتب على الحكم براءة المتهم ، مثلا اذا قدمت الواقعة على انها سرقة وقضى فيها على هذا الاساس ، وكان الوصف الصحيح لها ، هي اعتبارها خيانة امانة فانه قد يترتب على هذا لو اعدت الدعوى الى محكمة الموضوع ان يدفع التهم بهم جواز ابات وجه الادانة بالية ومن ثم يحصل على البراءة . انتهى كلام الاستاذ المرصاوي .

إن الرأي المذكور في اعلاه ، لا تنطبق لنا عليه سوى القول بان المادة (٢١٠) من الاصول الجزائية ، كان من الضروري ايرادها من قبل المشرع و تسهلا لحسم القضايا ومننا لاطالة الاجراءات و خصوصا ان تم تطبيقها بحيث لا يضيع حق المتهم في البراءة ، ان كان هناك وجه لذلك كما اشار اليها المذكور المرصاوي .

الحكم الصادر من محكمة غير مختصة : وقد يحدث في العمل ان المحكمة التي اصدرت الحكم لم تحقق من سلطتها في النظر في الموضوع و اصدرت حكما في موضوع ليس من اختصاصها ، ورأت محكمة التمييز ان المحكمة المختصة هي غير المحكمة التي اصدرت الحكم المميز ، فلها في هذه الحالة ان تنقض ذلك الحكم بجميع فقراته وقراراته واجراءاته . وتحيل الامر الى المحكمة المختصة مع وجوب اخبار المحكمة التي اصدرت الحكم المتفوض بذلك . المادة (٢١١) من الاصول الجزائية .

اجراءات محكمة الموضوع عند ورود الاوراق اليها من محكمة التمييز : ان تنقض محكمة التمييز للحكم الصادر من المحكمة المختصة ، واصدار قرارها بلزوم اجراء المحاكمة مجددا ، امر يوجب على المحكمة المختصة لزوم اتباعه . فان كان اجراء المحاكمة مجددا قد امرت به محكمة التمييز بصورة كاملة ، ووجب على محكمة الموضوع الابتداء في المحاكمة واجراء جميع مايلزم فيها و كأنها محاكمة جديدة في دعوى جديدة قدمت لها .

تقد منحها القانون سلطة محكمة موضوع لتسديد العقوبة ، عند استتاع محكمة الموضوع الأصلية عن تنفيذها . وبغرض منح محكمة التمييز سلطة محكمة موضوع هو منح افلات الجرمين من الادانة والعقوبة كما تقول المذكورة الاضاحية ولكن هذه السلطة التي منحها القانون لمحكمة التمييز في الادانة وتسديد العقوبة ، اوجب استعمالها من قبل الهيئة النامة في محكمة التمييز (١٦) . ويتم ذلك بأن تحيل هيئة الجراء المشكلة للنظر في الملتمس

(١٦) المادة (١١) من قانون السلطة القضائية ونصها ما يلي :

٢- تكون هيئات محكمة التمييز كما يلي :

الهيئة العامة - وتتخذ برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه او اقدم حاكم فيها عند غيابها واعضاء لا يقل عددهم عن عشرة من حكام محكمة التمييز وتتولى النظر في الامور الاتية وتصدر قرارها بالاتفاق او بالاكثرية .

(١٧) في النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في رؤية المعسوي

الذي يقع بين محكمتين او بين محكمة مدنية واخرى دينية او بين محكمتين دينيتين مختلفتين دينيا او منصفيا .

(١٨) الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام الصادرة من محكمة التمييز .

(١٩) ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رأت العمول عن مبدأ قانوني قررته احكام سابقة .

(٢٠) القضاء التي صدر بها حكم بالاعدام .

(٢١) الامور العمية لها وفق الاحكام والقوانين .

(٢٢) ما يحيله عليها الرئيس للبت فيها .

هيئة الجراء : وتتخذ برئاسة احد نواب الرئيس او اقدم حاكم فيها وعدد لا يقل عن اربعة حكام من حكامها في جنابات الاعدام وحاكمين في القضايا الجزائية الاخرى الصادرة من المحاكم طبقا لاحكام القوانين .

وقد جاءت المادة (٢٥٧) من الاصول الجزائية على ذكر الهيئة العامة في محكمة التمييز وصية الجراء فيها فنصت على اختصاص حائسين الهيئتين بالإشارة للمادة (١١) من قانون السلطة القضائية التي اشترى الى

الحكم المطلوب اعادة النظر فيه . وان كان الحكم المطلوب اعادة النظر فيه قد صدر من محكمة الجراء الكبرى فيجب عند اعادة النظر ان تتألف هذه المحكمة من نفس اعضاء الهيئة الاولى ان كان ذلك ممكنا . وبمكس ذلك فان توفى الحاكم او رئيس الهيئة او احد اعضاءها او كان قد استقال ، او نقل الى محل آخر بحيث يشتر وجوده ، جاز أن يعاد النظر من قبل الحاكم أو الهيئة . وعند انتهائها من ذلك فلها ان تقرر الاصرار على قرارها السابق . على ان تذكر اسباب هذا الاصرار . او ان تصدر حكما جديدا وفقا لطلبته محكمة التمييز . او قد تصدر قرارا مخالفا لقرارها السابق ومخالفا لقرار محكمة التمييز في نفس الوقت . وعند ارجساع الاوراق لمحكمة التمييز مرة ثانية يكون لهذه المحكمة الحق في ان تصدق الحكم الذي أصدرته محكمة الموضوع ان رأأت انه جاء موافقا لاحكام القانون ، أو تقرر تخفيف العقوبة الصادرة ان رأأت انها جاءت شديدة وغير مناسبة للواقعة الصادرة من التهم .

ولكن محكمة التمييز قد ترى ان الموضوع في الدعوى الجزائية المقدمة اليها ثانية بعد اعادة النظر فيها ، يستلزم اصدار قرار اذانة للمتهم الذي برأته محكمة الموضوع لتوفر الادانة اللازمة للادانة . او قد ترى ان العقوبة يجب ان تشدد وذلك بزيادة مقدارها ، او ابدالها بعقوبة اشد مما حكم به . ولا كان ذلك من اختصاص محكمة الموضوع . وان محكمة الموضوع سبق لها ان اصرت على قرارها المخالف لطلب محكمة التمييز عند إعادة النظر ، والتي يجب ان لا يكون الامر واحدة حسب صريح نص القانون . نجد ان قانون الاصول الجزائية جاء فاعطى محكمة التمييز سلطة محكمة موضوع وذلك للفصل في الدعوى الجزائية . بالادانة وتقدير العقوبات الاصلية والفرعية على التهم الذي لم تنشأ محكمة الموضوع الاصلية ادانته . وكذلك

التمييز ، فيها من الفوائد ما يمكن ان يعادل المحاكمات والاجراءات الالزامية امام محاكم الموضوع ، (المادة ٢٥٨ فقرة ب) من الاصول الجزائية .

التمييز الالزامي امام محكمة تمييز امن الدولة المعلقة : اما موضوع التمييز الالزامي امام محكمة تمييز امن الدولة فقد اثيرت له في الصفحتين (٢٦ و ٢٧) من هذا الكتاب . ويتم ذلك بنفس الاجراءات والسلطات الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية والتي سبق لنا ان شرحناها فيما يتعلق بمحكمة التمييز . وذلك من حيث جواز اصدار محكمة تمييز امن الدولة للقرارات المشتركة التي سبق الكلام عنها . وكذلك ممارستها للسلطة محكمة موضوع بعد اعادة النظر من قبل محاكم أمن الدولة واصرار المحاكم الاجنبية على قرارها الصادر بالبراءة ، او بعدم تشديد العقوبة ، المادة (٢٥ فقرة آ) من قانون السلامة الوطنية المعدل .

التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وجسد ان قرار تجريم المتهم (ن) وفق المادة (٢١٢) من ق.ع.ب بعد اعادة النظر موافق القانون قرر تصديقه . اما العقوبة المفروضة عليه فجاهت خفيفة نظرا لظروف الجريمة اذ يلاحظ ان المجرم كان قد جاء بالجاني عليها الى المراق. بعد ان عقد عليها الزواج المدني في الجزائر . فابت الجاني عليها السكنى مع زوجة المجرم الاولى (ت) ومماشرتة مباشرة الازواج بسبب حرمة تعدد الزوجات في الديانة المسيحية التي ينتمي اليها كلا الطرفين المجرم والجاني عليها وعلى هذا امتد الخلاف بين الطرفين واستمر بينهما الجدل والنقاش في اوقات مختلفة وفي اماكن عديدة بحيث تعذرت الالفه بينهما الى ان اقدم في النهاية على قتل الجاني عليها في منطقة القنارة بالتفصيل المراد في قرار المحكمة الكبرى ويتضح مما تقدم ان المجرم كان السبب الرئيسي في نشأة الظروف المحيطة بجريمة القتل وان عليه تحمل نتائج ما اقدم عليه لذا قررت هذه المحكمة استنادا الى سلطتها الاستثنائية المنوطة لها بمقتضى المادة (٢٢٤) من الاصول الجزائية الحكم على المجرم (ن) بالجسب الشديد لمدة سبع سنوات . على ان تخصب مدة موقوفته من ٢٢-٩١٨٥ الى ١-١٩٦٩ مع تنظيم مذكرة جسد المحكوم عليه من قبل صفة المحكمة . واعلام الجهات المختصة بذلك . وقرر كذلك تصديق القرارات الاخرى الصادرة في القضية لوافقها القانون وهي قرارات وصف الجريمة والتسليم وصدر القرار بالاتفاق .

في القرارات تمييزا ، القرارات والاحكام التي وردت اليها بعد اعادة النظر . والهيئة العامة في محكمة التمييز كما سبق وذكرنا ، حق ادانسة المتهم ، أو اصدار القرار بتشديد عقوبته ، أو تصديق الحكم الصادر عليه من محكمة الموضوع . وهذا الحق في الادانة وتشديد العقوبة جاء به القانون زيادة في ضمان حسن تطبيقه ، اذ ان الهيئة العامة والتي تشكل من عشرة اعضاء من حكام محكمة التمييز أو أكثر ، برئاسة رئيس محكمة التمييز أو احد نوابه او اقدم حاكم فيها ، تكون احكامها في الادانة والعقوبة وتصديق القرارات الصادرة من محكمة الموضوع . ادق من تلك القرارات والاحكام الصادرة من محكمة الموضوع نفسها لكثره عدد اعضاءها وزيادة خبرتهم القضائية . علما بان لمحكمة التمييز الحق في احضار المتهم أو المشتكى أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكالاتهم أو ممثل الادعاء امام الاستماع الى أقرالهم أو لاي غرض يقتضي التوصل الى الحقيقة ، وبوجب هذا الحق يمكن تصور ان محكمة التمييز باستعمالها له تكون قادرة على معرفة صحة الرقاقة النسبوية الى التهم ، وحقيقة الادلة المقدمة ، بنفس الحالة التي تكون عليها محكمة الموضوع ، مضافا اليها كثره عدد اعضاء تلك الهيئة ، والخبرة الجسيمة التي لديهم (٧) . وعلى ذلك فان وجود هذه السلطة بيد محكمة

تفصلا في اول هذا الهامش ، ونصوص قانون السلطة القضائية الاخرى . وان نص المادة (٢٥٧) سائلة الذكر هو مايلي (مع مراعاة احكام السلطة القضائية) :

أ - تخصص بنظر الطعن في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجراء ومحكمة الجراء الكبرى هيئة الجراء في محكمة التمييز .

ب - تختص الهيئة العامة في محكمة التمييز بالنظر تمييزا في الدعوى المحكوم فيها بالاعدام والسعوى التي يقرر رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من الهيئة المنصوص عليها في الفقرة (أ) احوالها عليها وكذلك النظر تمييزا في الدعوى الاخرى المنصوص عليها في القانون) .

(٧) قرار محكمة التمييز رقم ١٤٣٠/جنايات/١٩٧٠ (٠٠ لسى

(٤) المدعى المدني : ويقصد به الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لحقه ضرر من الجريمة ، والذي طلب تحريك الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية .

(٥) المسؤولية المدنية : وهو ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يرتب القانون المدني المسؤولية المدنية عليه .

وبهذا التعداد نرى ان حق الطعن بطريق التمييز قد اعطى لكل طرف من اطراف الدعوى الجزائية والمدنية ، اذ ان هؤلاء هم اركان الدعويين المذكورين . ولهم ولو وحدهم يجب ان يسمح القانون بالطعن في الاحكام والقرارات الصادرة (١٦) . والطعن تمييزا يحصل من ذكرناهم آتيا وذلك في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجرائم او محاكم الجزاء الكبرى في المخالفات والجنايات . ويحصل الطعن كذلك تمييزا في القرارات الصادرة من محاكم التحقيق . ولكن المشرع جاء فميز عند حصول الطعن ممن ذكرناهم آتيا بأن جعل تمييز :

اولا - القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من محاكم الجرائم في المخالفات ، ومن محاكم التحقيق لدى المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز يوما تبدأ من اليوم التالى لصدور الاحكام والقرارات من محاكم الجرائم او محاكم التحقيق . ومعنى ذلك ان الاحكام الصادرة في المخالفات ، والقرارات الصادرة من محاكم التحقيق غير قابلة للطعن فيها امام محكمة التمييز . وانها تنتهى من ناحية الاعتراض عليها بصدور القرار من محكمة الجرائم الكبرى بصفتها التمييزية . وعلة ذلك هو ان هذه القرارات والاحكام تقول المذكورة الايضاحية (ليست ذات

(١٦) راجع في موضوع من له حق الطعن بطريق النقض في القانون المصرى الاستاذ المرصفاوى صفحة (٩٠٤) وما بعدها من كتابه السابق الاشارة اليه .

الفصل الثاني

التمييز الاختياري

والتمييز الاختياري هو الاخر طريق من طرق الطعن تمييزا . ولكن الفارق فيه ، هو انه لا يتم الا بأن يأتي من له حق الطعن تمييزا بموجب احكام القانون ، فيطلب الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير التى اصدرتها محاكم الجرائم في الجنيح او المخالفات . يضاف الى ذلك ان هذا النوع من طرق التمييز لا يتم الا خلال مدة يحددها القانون . فان انتهت تلك المدة انتهى معها حق التمييز الاختياري موضوع البحث . ولغرض دراسة هذا الموضوع بصورة دقيقة يجب علينا تقسيمه الى باحت عديدة تناول فيها ما يجب شرحه .

المبحث الاول

من له حق الطعن تمييزا

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي فبين في الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) منه ، من هم اصحاب حق الطعن تمييزا . وقال بان ذلك الحق مسموح به لمن يلى : -

(١) هيئة الادعاء العام : ويقصد بها رئيس الادعاء العام والمدعون المأمون وزواب المدعى العام كافة من مدينين او ضباط شرطة .

(٢) النيابة : ويقصد به كل فاعل اصلى له تحريك في جريمة وقعت وقدم الى المحاكمة عنها وصدر الحكم له او عليه فيها .

(٣) الشئسكي : ويقصد به كل من يحرك الدعوى الجزائية التى لا تحرك الا بشكوى حسب احكام المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ومواد قانون اصول الجزائية الاخرى .

القوانين كقانون العقوبات أو القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة ، أو قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وكذلك تعتبر مخالفة القانون فيما يتعلق بتواعد التفسير . كان يحكم بالعزامة في جرائم الجنابات . أو أن يقيس حاكم جزاء في واقعة صادرة من التهم لم ينص عليها قانون العقوبات بالتجريم والمقوبة ، على واقعة نص عليها القانون الجنائي ، فيقول بتجريمها ويعرر المماقية عليها خلافاً لقاعدة لا جرمية ولا عقاب الا بنص ، لك غير ذلك من المخالفات الجديدة لاحكام القوانين بصورة عامة .

(٣) الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله : والقانون قد يشترط لتطبيقه أو لتأويله شروطاً معينة يجب التحقق منها قبل القيام بتطبيقه أو القول بانها اولى بالنطبيق فجرمية القتل لا يمكن أن تطبق على واقعة ان لم يتحقق الاحكام من توفر الاركان الخاصة بهذه الجريمة . وكذلك الحال في جريمة السرقة فيجب أن تطبق الاركان الخاصة بهذه الجريمة على الواقعة الصادرة من التهم . وعدم تأويل نص معين باعتبار انه يتضمن تجريم واقعة غير واضح امرها (١٠) .

(٣) الخطأ الجوهري في الاجراءات الامويلية : وقد اجاز القانون

(١٠) قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٣٣/جنابات/١٩٦٥ (ولسلي الشقيق والداولة - وجد ان فعل التزوير لم يقع على الصك اذ لم يزور فيه تاريخه او مبلغه او اسم المساحب والمسحوب عليه او المسحوب له ، بل ان التزوير قد وقع على تظهيره (جيزو) ولا كان التظهير حسب نص المادة (٣٩٧) من قانون التجارة هو وسيلة تداول هذا النص فلا يكون تزويره الا تزويراً لهذه الوسيلة لذلك تكون الجرائم المرتكبة مما تدخل ضمن احكام المادة (٢٨٣) ق.ع.ب. لان الصك نظم بصورة صحيحة وليس التظهير من مستلزماته وبذلك صار السند عادياً مثبتاً لدين لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات المحكمة والتعويض واعتبار الجرائم العادية واعادة الصكوك وتوثيق السفى المقررة في الحكم واعادة التفسير لحكماتها لاجراء المحاكم مجدداً وتوجيه التهم وفق المادة (٢٨٣) ق.ع.ب. و صدر القرار بشأنها جميعاً على ان يبقى التهم موقوفاً وصدر القرار بالاتفاق) . وكان للمحكمة قد جرمت التهم وفق المادة (١٦٥) من ق.ع.ب.

الاهمية بالنة خاصة بعد ان خفض قانون العقوبات مدة الحبس في المخالفات الى ثلاثة اشهر فيجب ان لا تشمل محكمة التمييز بها) ، الفقرة آ من المادة ٣٦٥ من الاصول الجزائية .

ثانياً - الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محاكم الجراء في الجنيح وهذه تميز لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الذي على تاريخ النطق بالحكم ان كان الحكم قد صدر بصورة وجاهية . أو من تاريخ اعتبار الحكم النهائي بمنزلة الحكم الوجاهي ، ويتم ذلك حسب احكام المواد (٢٤٣ ف أ) (٢٤٥ ف ب و ج) و المادة (٢٤٧ ف ب) من الاصول الجزائية . والسبب الذي دعا المشرع الى اجازة الطعن تمييزاً في الجنيح لدى محكمة التمييز بدلا من المحكمة الكبرى ، بصفتها التمييزية هو أهمية العقوبات التي يمكن ان تصدر عند الحكم بالادانة في الجنيحة . حيث يجوز ان يمتد الحبس فيها الى خمس سنين او يحكم فيها بالترامة ببلغ يزيد على ثلاثين ديناراً . (المادة ٢٤٩ فقرة آ و المادة ٢٥٣) من الاصول الجزائية .

المبحث الثاني

اسباب الطعن تمييزاً

جاءت هذه الاسباب كذلك في الفقرة (أ) من المادة (٣٤٩) سالفته المذكور حيث ذكرت بان الطعن تمييزاً يحصل (٩) ان كانت الاحكام والقرارات قد بنيت على :

(١) مخالفة القانون : ويقصد بذلك كل مخالفة للاحكام الواردة في

(٩) راجع في اسباب النقض في القانون السوري ما ذكره الدكتور حرمود في الصفحة (٧٣٦) وما بعدها من كتابه السابق الاشارة اليه . وكذلك في موضوع الأشخاص الذين لهم حق التمييز بموجب القانون السوري ص (٧٤٥) وما يليها من نفس الكتاب .

(٥) الخطأ في تقدير العقوبة : ويتم ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الواجب يقضى عليها بتطبيق عقوبة معينة ولاسباب تقول بها . بينما ترى محكمة التمييز ان تلك الاسباب لا تستوجب تطبيق تلك العقوبة وانما يجب ان تطبق عقوبة اخرى ، أخف أو أشد من الأولى التي قالت بها محكمة الموضوع (١١٣) .

والخطأ الذي يترتب جرمياً في الاجراءات او في تقدير الأدلة او في تقدير العقوبة ، لا يؤثر له الا اذا كان المحكم قد تأثر به تأثراً واضحاً ومؤثراً وبكسفه فان كان الخطأ قد وصل في الحكم ولكن النتيجة جاءت بشكل لم يتأثر بذلك الخطأ ، وكانت الى جانب القانون ، فلا أهمية لذلك الخطأ ولا موجب لقبوله كسبب من اسباب الطعن تمييزاً . وعليه ففسد نص القانون بأن الخطأ يجب ان يكون (مؤثراً في الحكم) (١١٤) على حد تعبير الفقرة (أ) من المادة (٣٤٩) المشار اليها سابقاً .

وأكثر من ذلك فان الاخطاء التي تقع فيها محاكم الموضوع ، لا يمكن

(١٣) قرار محكمة التمييز ١٣٤٦/جنايات/١٩٧٠ (لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرارات التمييز ووصف الجريمة والتعويض موافقة للقانون قرر تصديدها . اما العقوبة فوجدت خفيفة باعتبار ان ازالة البكارة تعتبر بحد ذاتها طرفاً مشدداً طبقاً لحكم الجملة (و) من الفقرة الثانية من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لذا قرر إعادة القضية الى محكمتها لاعادة النظر في قرار العقوبة بالوجه المتقدم وصدر القرار بالاتفاق) .

(١٤) قرار محكمة التمييز رقم ١٩٩٣/جنايات/١٩٦٥ (لدى التدقيق والمداولة - وجد ان المحكمة الكبرى قد ذكرت المادة القانونية في التهمة ٢٦٥ ق ٤٠ ب بعد وصفت فعل السرقة بما يتفق والعقوبتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦٣) ق ٤٠ ب . ثم قررت تجريمه والحكم عليه وفق المادة (٢٦٣) ق ٤٠ ب وذكرت في الحضر ان التهمة الواجبة وفق صفة المادة فيكون ما ورد في التهمة لا يقصد الخطأ الكتابي وهو غير مؤثر على حق المتهم في الدفاع عن نفسه لذا قرر تصديدها تعديلاً) وراجع كذلك القرار التمييزي الوارد في الصفحة (٢٩٧) من هذا الكتاب .

الطعن في هذه الناحية لاهمية الخطأ ان كان قد وقع في الاجراءات الاصولية ، كان تمنح المحكمة التهم من الدفاع عن نفسه . أو ترفض طلب الادعاء العام بتأنيته الشهود (١١٦) ويقول علي زكي المرابي في الجزء الثاني من كتابه (المبادئ الاساسية في الاجراءات الجنائية) طبة ١٩٥٢ صفحة ٢٥١ وما يليها ما يلي (وكان يكفي الاقتصاد على عبارة (مخالفة القانون) ولم تكن هناك حاجة بعد ذلك ل عبارة « أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله » لان ذلك يدخل حتماً في عبارة « مخالفة للقانون أو تأويله » على العموم) .

(٤) الخطأ في تقدير الأدلة : ويحدث ذلك حينما ترى محكمة الموضوع ان الشهادات المستمدة من قبلها لا تؤدي الى القناعة بوجود ادانة التهم بموجبها . أو ان اعتراف التهم جاء بشكل لا يستوجب تجريمه عن الواقعة الصادرة منه بموجبه . أو أن تذهب محكمة الموضوع الى أن تقرير الخبير قد جاء ناقياً لوجود الملافة بين التهم والقضية التي قدمت لذلك الخبير . وترى محكمة التمييز عكس ذلك (١١٦) .

(١١) قرار محكمة التمييز رقم ١٠٠٠/جنايات/١٩٦٥ (لدى التدقيق والمداولة - وجد ان قرار البراءة الصادر بحق (ع و ي) كان غير صحيح ، حيث لم يقرر حاكم تحقيق الموصول احالتهما عن قضية المجنى عليه (م) في قراره المرقم احالة/ك/٧٧ والمؤرخ ١٠-١-١٩٦٤ فقرر الامتناع عن تصديق قرار البراءة الصادر بحق التهمين المذكورين مع الاستمرار الى حاكم تحقيق الموصول ليتخذ بشأنهما قراراً بخصوص ذلك حسيماً يترأى له ان يصدر الحاكم المرما اليه بالنسبة لهما في الاوراق التحقيقية اي قرار بهذا الشأن وصدر القرار بالاتفاق) .

(١٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٣/جنايات/١٩٦٥ (لدى التدقيق والمداولة - وجد ان الادلة المتحصلة بالنسبة للمرافعة لا تكفي للقناعة بصحتها وهي وردت خلافاً للتعليمات المنقل والمنطق المسلم به ان لا يتصور ان يقدم شخص على التصرف بمفاتيح عمه بحضور ابنه الذي هو عم البنت نفسها وان المحكمة بنفسها لم تأخذ بتلك الادلة بالنسبة للمدعى المذكور الا انها اخذت بالنسبة لابن العم . لذا قرر الامتناع عن تصديق قرارات التمييز والحكم والتعويض واعتبار الجريمة عادية واطلاق سراحه) .

الذي أوردناه في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الباب .
واستثناء من مبدأ عدم قبول الطعن في القرارات الادارية او
الاعدادية والاختصاص؛ هو جواز الطعن في تلك القرارات الصادرة من
حكام التحقيق الابتدائي او القضائي ، والتي تخص امر القاء القبض او
التوقيف او اطلاق السراح بكفالة او بدونها . والسبب في ايراد هذا
الاستثناء هو اهمية هذه القرارات وعلاقتها بالحرية الشخصية ، او لزوم
تقديمها عندما يقرر القانون ذلك وانها يجب بحسنها وتدقيقها
تمييزا حتى وان لم تحسم الدعوى الجزائية ما دام اطلاق السراح او عدمه
او القاء القبض او عدم اجرائه ، واستمرار التوقيف او انهاؤه امر لا يؤدي
الى تأخير حسم الدعوى .

والطعن تمييزا في القرارات اوا الاحكام امام المحكمة الكبرى بصفتها
التمييزية ومحكمة التمييز يجب ان يشمل جميع الاحكام والقرارات السابقة
التي ذهبت محكمة الموضوع الى تشريرها ان توفرت الملاقة بين الحكم او
القرار وبين الطعن تمييزا . واقصود بالاحكام والقرارات التي
تشمل الاحكام والقرارات السابقة ذات الملاقة ، هي القرارات الفاصلة ،
ولا حاجة للقول بان الحكم يجب ان يكون فاصلا كذلك في الدعوى ، لان
طبيعة الحكم تؤدي الى القول بذلك . وعلى ذلك فان طعن تمييزا بالقرار
النصابي الذي اصبح بمثابة الحكم الوجيه ، كما هو وارد في المواد ٢٤٣
و ٢٤٥ و ٢٤٧) من الاصول الجزائية . فان الطعن يشمل القرار الذي
اصبح بمنزلة الحكم الوجيه والقرار النصابي الذي اصدرته
محكمة الموضوع سابقا . وكذلك الحال في امر التوقيف
او اطلاق السراح بكفالة او القاء القبض ، فانه يدخل في الطعن
تمييزا عندما يطعن بالحكم الصادر بالدعوى الجزائية التي صدرت فيها
تلك القرارات . وبذلك فان الحكم او القرار الفاصل في الدعوى الذي

ان يعتد بها او تصحح سببا للطعن في الاحكام او الاجراءات او التدابير
الصادرة ، اذا لم تكن أضرت بدفاع المتهم ، فأزام التهم بأن يتكلم عن
موضوع اتهامه بالذات ، ومنعه من ان يتكلم خارج الصدد امر لا يجوز
بموجبه نقض الحكم الصادر ضده ، لئلا ان الكلام خارج الصدد ومنع
المحكمة للمتهم عنه امر لا يضر بدفاع التهم .

تمييز القرارات المتعلقة بالاختصاص والقرارات اعدادية ، او
الادارية ، او القرارات الاخرى غير الفاصلة في الموضوع

منع القانون في الفترة (ج) من المادة (٢٤٩) من اصول المحاكمات
الجزائية قبول الطعن في القرارات التي لا تؤدي الى الفصل في اساس
الدعوى ، فقرارات الاختصاص او عدمه وقرارات الكشف على محل
الحادث ، او التفتيش او استدعاء الجراء او تأجيل المداعوى لا يمكن
الطعن فيها تمييزا على افراد ان صدرت من حاكم التحقيق او حاكم الجزاء
والسبب في ذلك هو ان هذه القرارات يكون الغرض من اتخاذها هو
تهيئة الدعوى الجزائية وجمع الادلة فيها ووزن تلك الادلة ، الامر الذي
لا يترتب عليها ايقاف سير الدعوى الجزائية (١٥٥) . وبمكسه فان ترتب
على بعض هذه القرارات وقف سير الدعوى فيجوز تمييزا بطريق الطعن
لدى المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية او محكمة التمييز حسب التقسيم

(١٥) راجع فيما يتعلق بالقرارات القطعية والقرارات غير القطعية
وتقسم الاخرى الى قرارات اعدادية وقريبة ومؤقتة حسب احكام السواد
(١٢٥-١٢٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الملغى وكيف ان قانون
المرافعات الجديد قد اطلق على القرارات المذكورة القطعية مصطلح
(الاحكام) وعلى بقية القرارات مصطلح (قرارات قبل الفصل في النزاع) ،
وما ذكره الدكتور سعدون القسطيني المرحح السابق الذكر صفحة (٢٩٦)
وما يليها من كتابه شرح احكام المرافعات الجزء الاول طبعة ١٩٧٢ ، وكذلك
ضياء شيت خطاب صفحة (٢٥٢) وما يليها من كتابه بعوث ودراسات في
قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حول موضوع القرارات
القطعية وغير القطعية .

الجزئية بهم ، او في القرار الذي اصدرته المحكمة بالزامهم بتوضيح الضرر باعتبارهم مسؤولين عن احدثائه او منع وقوعه . وما دام مؤثلا ، فقد دخلت المحكمة الجزائية بطريق الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، ولذا فيجب ان يتقوا في اطار هذه الدعوى فقط . ولذا فلا يجوز لهم ان يطعنوا في قرار البراءة او الادانة او العقوبات الاصلية او الفرعية او التدابير ، التي اصدرتها المحكمة المختصة . وانما يقتصر امرهم على تقرير الرد او التوضيح زيادة او نقصانا ، او الصاريق او موجبات النشر . ويتم ذلك ولو بطريق التوضيح لقرارات البراءة والافراج او عدم المشولية على ان تقتصر طلباتهم في الاجر على عناصر الدعوى المدنية .

(٣٣) وكذلك فان كالمستحق الحق في ان يطعن بالحكم او القرار الفاصل

اذا كان قد لحقه ضرر منه او رأى ان فيه مخالفة للقانون ، وذلك ضمن الحق الذي طلبه ، فان كانت شكواه قاصرة على الدعوى الجزائية فيجوز له ان يطعن فيها ، وان كانت شكواه تحريرية وتضمن الدعوى بالحق المدني فيجوز له ان يطعن في الدعوى المدنية ايضا وكل ذلك مرسوم بالدعوى التي لا تحريز الا بناء على شكوى حسب احكام القانون .

(٣٤) اما المتهم فقد جاء القانون فاجاز له ان يطعن في التسميات الجزائية

والمدنية : باعتبار ان هذه الدعوى قد اقيمت ضمه وان الحكم في كليهما يؤدي الى الحاق الضرر به . فقرار الادانة الصادر بخصه ، والعقوبات الاصلية الصادرة ضمه وكذلك ما يتبعها من العقوبات الفرعية او التدابير فان له الحق بالطن فيها . ومعلوم ان له الحق في الطعن حتى في تلك الاحكام التي يجب عرضها بطريق التمييز الرجوعي ، اي الاحكام التي تصدرها محاكم الجزاء الكبرى بصورة اصلية . وكذلك فله الحق في التمييز الاختياري ضمن المدة التي حددها القانون . وكذلك الامر في موضوع الضرر الذي احدثه بارتكابه الجريمة ، والقرارات الصادرة بموجبها ، كالرّد او التوضيح والحكم بالمصاريق والنشر فان له ان يطعن

ستصدره المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ، او محكمة التمييز ، يشمل هذه القرارات التي ذكرناها ، لبورت العلاقة بين هذه القرارات وبين الحكم او القرار الفاصل الذي طعن فيه تمييزا .

حدود الطعن تمييزا : رتب القانون حدودا للطعن تمييزا ، حيث

قصر كل طعن صادر من جهة من جهات الدعوى الجزائية ، على حقوقه في تلك الدعوى ، وكذلك فقد قصر حق اصحاب الدعوى المدنية على حقوقهم في تلك الدعوى فقط . وعليه فان المادة (٢٥١) من الاصول الجزائية جاءت فينت حدود الطعن تمييزا بالنسبة لجهة الطعن وقررت :

(١) ان يقتصر طعن هيئة الادعاء العام على الدعوى الجزائية فقط :

باعتبار ان الادعاء العام لا يملك الا هذه الدعوى . اما الدعوى المدنية فانها لا تخصه وبالتالي فليس له ان يطعن في شأن من شؤونها . وانما يقتصر طعنه على الحكم بالبراءة ، او الادانة ، او العقوبات الاصلية والفرعية ، وأي أمر اخر يمت الى الدعوى الجزائية . اما الرد او التوضيح او الحكم بالمصاريق او النشر ، فانها لا تخص الادعاء العام . ولكن ما هو الحكم الذي يجب القول به ان كان الضرر الخاص الذي نتج من الجريمة لم يخص الافراد وانما خص الدولة . فمن هي الجهة التي تملك حق الطعن في الدعوى المدنية الخاصة بالدولة كالبائني الخاصة بها المحروقة . والطائرات المسكربة المحطمة ، او الاموال الحكومية الاخرى . ان قصرنا حق الادعاء العام على الدعوى الجزائية فقط ؟ لانا فاننا نرى ان الادعاء العام في هذه الحالة يجوز له الطعن في اجراءات الدعوى المدنية وفي الاحكام والقرارات الفاصلة فيها ان لم يكن هناك من يمثل جهة الدولة في هذا الموضوع .

(٢) ان يقتصر طعن الامعي المدني والمسؤول مدنيا على الدعوى المدنية :

ومذا امر منطقي اذا ان طلبات مؤثلا ، تقتصر في الضرر الذي احدثته

الحكم بالنسبة للجميع . وطبيعي . ان هذه الناحية تراعي في التمييز الاختياري فقط وهو موضوع بحثنا هنا . أما في حالة التمييز الوجودي وهو تمييز يتخذ من أجل القانون ، فيجب أن لا يقتصر على من قدم طمنا فيه ، وإنما يجب ان يشمل الحكم ان اريد تقضه جميع الحكوم عليهم ان قدموا الطمن في الحكم او لم يقوموا بذلك .

وقد أكد المشرع في الفقرة (ج) من المادة (٢٥١) من الاصول الجزائية على مبدأ هلم ، الا وهو عدم جواز ان يضار الطامن بطنه . وهو أمر يجب تفريره لان الشخص الطامن لم يكن ينبغي من طمنه سوى تحسين مركزه في الدعوى الجزائية والمدنية ، وفي الحكم او القرار الفصل فيها . الا اذا كان الحكم الذي طمن فيه ذلك الطامن قد نبي على مخالفة للقانون ، فان الطمن يؤدي الى القبول بأن هذا الببدأ يجب أن لا يقرر . والسبب في ذلك هو وجوب الناء المخالفة للقانون حتى وان كان الذي نبه عنها هو المحكوم عليه الطامن .

المبحث الثالث

وسيلة الطمن تمييزا

جاءت المادة (٢٥٢) من الاصول الجزائية فقررت ان الطمن تمييزا (١١١) ، يكون بقرينة تقدم ممن يريد التمييز ، وكان له الحق في ذلك ممن ذكرناهم في المبحث الاول من هذا الفصل ، او ممن يمثلونهم قانونا . وذلك بتقديرها اما الى :

١ - المحكمة التي اصدرت الحكم اأراد الطمن فيه: وهذا امر طبيعي

(١٦) راجع في شكل الطمن بطريق التقض في القانون المصري

ما ذكره الاستاذ علي زكي المرابي باشا في كتابه المسائل المذكور صفحة (٢٧٤) وما بعدها .

فيها . وبالتالي فان للمتهم الحق في الطمن في جميع الاحكام والقرارات الصادرة والتي فصلت في الدعوى او تلك التي لم تفصل في الدعوى ولكنها تتعلق بحريته الشخصية ، وكذلك الاحكام الصادرة في الموضوع من ناحية الدعوى الجزائية او المدنية . ولكن يوسع التهم ان رضي بالاحكام او القرارات الصادرة في الدعوى الجزائية ، ان يقصر طمنه على الدعوى المدنية فقط . او على جانب معين فيها . او على فقرة حكيمية واحدة من فقرات القرار الصادر فيها او الحكم . وكذلك فان له الحق ان يقصر طمنه على الدعوى الجزائية او على فقرة خاصة من فقرات الحكم والقرار الصادر فيها . ان رأي ان ما صدر ضده في الدعوى المدنية جاء موافقا لحكام القانون . ولم يكن هناك من ضرر فيها ضده .

وقد جاء القانون تمييزا فيما يتعلق بالطامن كذلك تجاه المحكوم عليهم . وارجب ان يشمل الطمن ما يلي :-

(١) ان كان الطمن قد قدم من الادعاء المسام فانه يجب ان يشمل جميع المحكوم عليهم ان قررت جهة الطمن تقض الحكم . وعلة ذلك ان المخالفة في القانون والتي وردت في الحكم الذي طمن به الادعاء المسام تشمل جميع المحكوم عليهم في ذلك الحكم وعليه فان تقضه يجب ان لا يقصر على محكوم عليه واحد او على جماعة دون اخرى وانما يجب شمول الجميع عند تقض ذلك الحكم .

(٢) اما اذا كان الطمن قد قدم من بعض المحكوم عليهم ورضي

المحكوم عليهم الاخرون بما صدر ضدهم ، فان على المحكمة انطعون لديها على الحكم او القرار الصادر ، الا تتقض الحكم ان رأيت هناك ما يستوجب التقض الا بالنسبة لمن طمن فيه من المحكوم عليهم . الا اذا كانت الاسباب التي ادت الى الحكم على الجميع واحدة والتي كانت ماثرا للطمن والتي تصل بين الطامن من المحكوم عليهم . وحيث يجب تقض

الاصول الجزائية • او كان قد اعترض على ذلك الحكم النهائي وفق احكام المادتين (٢٤٥ و ٢٤٧) من الاصول الجزائية ، وردت المحكمة اعتراضه ، وأصبح الحكم بمنزلة الحكم الوجداني • وعليه فان المظن في هذا القرار الاخير لا يكون الا خلال الثلاثين يوما التي تبديء من تاريخ صدور القرار القاضي باعتبار الحكم النهائي بمنزلة الحكم الوجداني • وبمعنى اخر ان هذه المدة تبديء من نفس تاريخ صدور القرار وليس من اليوم التالي على صدوره كما هو الحال في الاحكام الوجدانية •

وقد يكون من يريد الطعن في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة مسجونا ، او موقوفا ، او محجوزا ، وفي هذه الحالة يجب على المسؤول عن ادارة مؤسسة السجن او الوقف او محل الاحتجز ان يقبل عريضة الطعن وان يقوم بإرسالها الى الجهات التي سبق ان بينا من انه يجوز تقديم عريضة الطعن لها • كالمحكمة التي اصدرت الحكم او اية محكمة جزائية اخرى ولو لم تكن هي التي اصدرت الحكم او القرار ، او الى محكمة التمييز التي تستظر في القرار المطعون فيه •

والقانون قد اوجب استعمال عريضة الطعن التمييزية على امور منها (١) اسم المميز واسم امير عليه (٢) خلاصة الحكم الصادر ضد المميز ويكون ذلك بإيراد ما ورد في الحكم من عقوبات اصلية او فرعية او اية فقرة حكمية اخرى • (٣) تاريخ الحكم الصادر مع الاشارة الى اسم المحكمة التي اصدرت ذلك الحكم • (٤) الاسباب التي يستند اليها الطاعن وهي تلك الاسباب التي وردت في المادة (٢٤٤) كمتناقضة القانون ، أو الخطأ في تطبيقه ، او في تأويله او ذكر الاخطاء الجوهرية التي وقعت فيها المحكمة عند تطبيقها لقواعد الاجراءات الاصولية • او ان الادلة جاءت بشكل لا تؤدي الى الاكتفاء بها لاصدار الاحكام ، أو عدم مناسبة العقوبة التي قررتها المحكمة للواقعة الصادرة من ائتمهم • وعلى ان يكون الخطأ في الاجراءات

حتى تعلم محكمة الموضوع ان الطعن قد قدم في الحكم او القرار الذي اصدرته وان تقوم بإرساله مع عريضة الطعن واوراق التفقيه الى المحكمة التي طعن تمييزا لديها على الحكم او القرار الصادر •

٢ - اية محكمة جزائية اخرى : حتى وان لم تكن هي التي اصدرت الحكم الذي يراد اجراء الطعن فيه ، ما دامت هذه المحكمة الجزائية هي من محاكم الجبراء المادية • وما دام القانون قد اجاز تقديم الطعن الى اية محكمة جزائية اخرى كما عبر عن ذلك ، لنا فوسع المانع تمييزا ان يقدم هذا الطعن الى المحاكم الجزائية حتى وان كانت خارج المنطقة الاستثنائية للمكان الذي نظرت فيه الدعوى الجزائية او المدنية الذي صدر فيه الحكم او القرار المراد الطعن فيه • وهذا يفسر لاجراءات الطعن ، وتعطيف من وجوب مراجعة نفس المحكمة التي اصدرت الحكم او القرار ، او مراجعة محكمة التمييز للطعن في الحكم •

٣ - محكمة التمييز : ويكون ذلك بان يراجع الطاعن هذه المحكمة ويقدم العريضة التي اوجب القانون تقديمها كوسيلة للطعن • ويقصد بمحكمة التمييز هنا • محكمة التمييز ، أو المحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ، وذلك باعتبار كتي المحكمين محكمة طعن بطريقة التمييز • وكما أننا سابقا فان مدة التمييز تكون ثلاثين يوما تبدأ اذ من :

١ - اليوم التالي لتاريخ التوقيع بالحكم : ويكون ذلك عند تلاوة المحكمة المختصة لقرار الحكم كاملا ، او عند تبلغ ذلك الحكم شفويا للحكوم عليه الحاضر ، اي ان ائدة لا تبدأ في المحاكمة الوجدانية وعند صدور الحكم فيها الا من اليوم الذي يلي يوم صدور الحكم الوجداني • وسبب ذلك هو ان يوم اصدار الحكم الوجداني قد لا يستفيد الحكوم عليه منه في تهيئة اعتراضه على الحكم الصادر ضده •

٢ - تاريخ ائمة بار الحكم وجاهيا ان كان فيايبسا : كان استنفذ الحكوم عليه في هذا الحكم المدة التي قررها القانون في المادة (٢٤٣) من

التي كان القرار والحكم الصادر فيها قد طعن فيه • او ان محكمة التمييز قد طلبت تلك الدعوى ، الى محكمة التمييز • مع ملاحظة ان الاعتراض بطريق التمييز ان كان قد ورد على قضايا الاختصاص ، أو كان القرار اعداديا أو اداريا ، أو أي قرار آخر غير فاصل فان على محكمة الموضوع عدم ارسال أوراق تلك الدعوى • اذ القصد من ارسال الاوراق هو الطعن في القرار الفاصل أو الحكم ، وما دام الطعن قد جرى في الامور التي لا يقبل الطعن فيها تمييزاً على انفراد وذلك حسب نص الفقرة (ج) من المادة (٢٤٩) من الاصول الجزائية ، لذا فيجب عدم ارسالها عدا ما استتي في تلك الفقرة من قرارات القبط والتوقيف أو اطلاق السراح بكفالة او بدونها ، والتي يجب ان يصار الى ارسال الاوراق الى محكمة التمييز عند تقديم الطعن او طلب محكمة التمييز • ولو ان هذه القرارات غير فاصلة في الموضوع ، وانما يجب قبول الطعن فيها كما قلنا سابقا باعتبارها من الامور التي تمس الحرية الشخصية وحقوق التهم فيها •

اما عن القرارات التي يجوز للمحكمة الكبرى بصفتها التمييزية ولمحكمة التمييز اصدارها • عند التمييز الاختياري فهي نفس القرارات التي سبق وتطرقت الى ذكرها ونشرها والورادة أصلا في المادة (٢٥٥) من الاصول الجزائية • وذلك عند بحثنا عن القرارات التي تصدرها محكمة التمييز حين النظر في التمييز الوجداني •

الاصولية وتقدير الادلة وتقدير العقوبة مؤثرا في الحكم الصادر (٥) وان يتم الطاعن طعنه بذكره نتيجة مطالبه ، كأن يطلب البرائة أو الافراج أو عدم المسؤولية ، أو البناء الاحكام الصادرة في الدعوى ائذنية والقرارات التي يجب ان يشملها ذلك الطعن • وهذه الفقرة ضرورية جدا يجب ايرادها حتى تلم المحكمة التي طعن بالحكم أمامها ما يبينه الطاعن بطعنه • ومعلوم ان انفال هذه البيانات والامور التي يجب ان تشمل عليها عريضة الطعن ، أمر لا يؤدي الى وجوب عدم اجراء الطعن بموجبها ، اذ المقصود بهذه البيانات توضيح ما يريد الطاعن ايضاحه ، وقد لا يكون لديه من الكفاية ما يمكنه من ايراد ما اوجبه القانون من مشتلات لعريضة الطعن • وقد لا يتمكن الطاعن من ان يوضح في عريضته جميع الاسباب التي يرى وجوب اعتبارها كأساس للطعن • وبوسع ان يحفظ حقه في الطعن خلال الالدة التي اشترطها القانون وذلك بتقديمه عريضة غير مفصلة ، يلحق بها بعد ذلك عريضة او أكثر يفصل فيها اسباب الطعن التي ذكرها في عريضته الاولى ، او يلحق بها اسبابا جديدة وذلك حتى صدور القرار من محكمة الطعن • والغرض من هذا الاجراء هو فسح المجال للطاعن في ان يعي لنفسه اسبابا قد لا يتمكن من الالمام بها ان الزم بتقديم عريضة واحدة • وكذلك فان محكمة الطعن قد تستفيد من اللوائح الملحقة بعريضة الطعن • كما وان لجميع اطراف الدعوى الاخرين ان يقدموا الى محكمة التمييز ما يروونه ضروريا ، وذلك بطريق اللوائح الخاصة باقوالهم وطلباتهم الضرورية ، والتي تؤدي الى تدعيم مركزهم في الدعوى بين الجزائية والمدنية •

اجراءات محكمة الموضوع عند تقديم عريضة الطعن : جاءت المادة (٢٥٣) من الاصول الجزائية ، فقررت بان على المحكمة التي طعن تمييزا في حكمها ، وقدمت اليها عريضة الطعن ، ان تقوم بارسال اوراق تلك الدعوى

الفصل الثالث

رقابة محكمة التمييز على الاحكام والقرارات الصادرة

من المحاكم الجزائية

بينما فيما سبق بأن محكمة التمييز ليست درجة من درجات المحاكم وإنما تنحصر وظيفتها في مراقبة الاحكام النهائية الصادرة من محاكم الجراء للتأكد من انها قد بنت احكامها وقراراتها على الوجه الصحيح للقانون . وان اباغها للاجراءات كان مبنياً أيضاً على صحة تطبيقها . ولذلك فانها تراقب المحاكم باختيار انها قد اتبعت طريق القانون او خالفته . ووظيفتها هذه يمكن ان تصل محكمة التمييز اليها بطريق التمييز الوجوبي الذي جاءت على ذكره المواد ٢٤٤ و ٢٥٥ و ٢٥٨) من الاصول الجزائية . و سوجبنا تمارس محكمة التمييز الرقابة على اعمال محاكم الجراء الكبرى عند اصدارها الاحكام والقرارات بصفتها الاصلية .

وفي التمييز الاجباري ، وهو الذي يتم بطلب من اشخاص ومؤسسات جاءت على ذكرها المادة (٢٤٩) من الاصول الجزائية ، وضمن مدة محددة تحددها المادة (٢٥٣) منه . وقد لا تصل محكمة التمييز الى تأكيد وظيفتها هذه ان اعرض من لهم حق التمييز عن استعمال هذا الحق وعليه فيجب ايجاد الوسيلة التي يواظبها تحقق محكمة التمييز وظيفتها في الرقابة على احكام محاكم الجراء في جرائم الجرائم الحرجة والمخالفات ، وفي قرارات واجراءات محاكم التحقيق . وتحقيقاً لذلك نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، جاء فأورد في المادة (٣١٤) منه الاحكام التي يواظبها تتمكن محكمة التمييز من مراقبة الاحكام والقرارات والتدابير والاوامر الصادرة من محاكم الجراء والتحقيق وفي المناطق الذي حددناه

أثنا . وتكون هذه الرقابة اما بناء على طلب محكمة التمييز نفسها للدعوى الجزائية . او بناء على طلب من الادعاء العام . او اية جهة اخرى لها علاقة بالدعوى الجزائية . وفي هذه الحالة يكون لمحكمة التمييز السلطات والسلطات التي سبق واوردتها قانون الاصول الجزائية والتي يحتتمها حينما نكلنا عن اسطوري الطعن تمييزا . وان ما يناه من قرارات يجوز لمحكمة التمييز اصدارها ، وذلك على النحو المبين في المادة (٢٥٩) من الاصول الجزائية . فان لها ان تصدرها عند قيامها بما سمح القانون لها في موضوع رقابتها على المحاكم الجزائية . كالقرارات الخاصة بالتصديق ، او النقص او التخفيف ، او اعادة الاوراق لعادة النقل ، او اعادة المحاكمة بصورة جزئية او كلية او اعادة التحقيق القضائي ، او الابتدائي ، في الدعوى الجزائية واللدنية ، يجوز لها ان تقوم بما عند استعمالها لسلطتها بموجب المادة (٣١٤) من الاصول الجزائية والتي نحن بصدد شرح احكامها .

والقانون حينما سمح لمحكمة التمييز بهذه الرقابة وعلى الصورة التي اوردها ، جاء فقيد سلطتها هذه بقيد هو عدم جواز اعادة الاوراق لمحاكمتها بغير اداة التهم الذي كانت قد برأته ، او تشديد عقوبته التي قد رأته . محكمة التمييز انها جاءت خفيفة وغير متناسبة مع الفعل الصادر من اتهم ، وذلك ان طلبها محكمة التمييز بعد مرور مدة ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم . وبمعنى آخر فان لمحكمة التمييز عند استعمالها سلطتها هذه ان تطلب من محكمة الموضوع الحكم بادانة الشخص الذي برأته المحكمة المختصة ، او تطلب منها تشديد العقوبة الصادرة منها على التهم ، ان كانت محكمة التمييز قد طلبت ذلك خلال ثلاثين يوما من صدور القرار الحكم . وسبب ذلك هو ان الخصوم في الدعوى الجزائية كانوا قد ارتضوا الحكم السابق بالبراءة او بالعقوبة التي تعتبر خفيفة بنظر

حكام التحقيق وعلى النحو الذي شرعناه آنفاً ، هو محكمة التمييز ومحاكمة
الجزاء الكبرى بصفتها التمييزية . وقد جاءت على ذكر ذلك الفقرات
(ب) و (ج) و (د) من المادة (٢١٥) من الأصول الجزائية وبوجهها
فصلت هذه الفقرات كيفية ممارسة محكمة الجراء الكبرى سلطتها في
التدخل تمييزاً في القرارات والاحكام والتدابير الصادرة من حكام الجراء
في المخالفات فقط ، وكذلك في اجراءات حكام التحقيق . على ان يتم ذلك
وفق الاحكام والقواعد التي شرعناها سابقاً عند تعرضنا لاحكام المادة
(٢١٤) من الأصول الجزائية ، وبفرض القيود والتخففات الواردة بقوتها
(ب) و (ج) .

هذا وان قرارات محكمة الجراء الكبرى عند استعمالها للسلطة التدخل
الممنوحة لها وفي حدودها التي ذكرناها تشير بانه . ولا مجال للاعتراض
عليها امام محكمة التمييز . وقد نص على ذلك صراحة بما اورده الشرع
في نهاية الفقرة (١) من المادة (٢١٥) من الأصول الجزائية .

محاكمة التمييز . ولم يحركوا ساكناً فيها بالاعتراض عليها بطريق التمييز
الاختياري خلال ثلاثين يوماً ، اى ضمن المدة المحددة للتمييز الاختياري .
ومرور مدة الاعتراض ورضاء اطراف الدعوى الجزائية في حالتى الادانة
والمقوية الصادرة ، امر يؤدي الى وجود حق مكتسب فيها للمحكوم
عليه في البراءة او في المقوية ولو جاءت خفيفة . مما الرزم للشرع محكمة
التمييز وحرما من ان تطلب من محكمة الموضوع اداة الشخص الذى
يرأته . او تشديد المقوية التى سبق ان اصدرتها بعد مرور المدة المحددة
للتمييز .

وقد اجاز القانون كذلك لمحكمة التمييز بنية ممارستها لوظيفة
الرقابة على المحاكم الجزائية ، ان تتدخل تمييزاً حتى في الاعتراض الذى
قدم اليها استعمالاً لحق الطعن تمييزاً والذي كانت نفس محكمة التمييز
قد ردتته لتقديره بعد المدة القانونية المشترطة لحق الطعن بطريق التمييز .
وقد نص للشرع على هذا الحق في التدخل بصورة صريحة في الفقرة
(ب) من المادة (٢١٤) السابقة الذكر . ومعنى ذلك ان محكمة التمييز يجوز
لها ان تتدخل حتى في القرار الصادر منها ان كانت قد اصدرته بسبب مرور
مدة الاعتراض . ومن مؤدى هذا النص يجب القول بان القانون قد منحه
محكمة التمييز من أن تمارس سلطتها في التدخل حسب أحكام المادة
(٢١٤) المنشر اليها في القضايا التى سبق لها ان نظرتها بطريق التمييز
الرجوعى او الجوازى . هذا الامر الذى جاء للشرع فنص عليه صراحة
كذلك في الفقرة (ج) من نفس المادة (٢١٤) من الأصول الجزائية . اى
ان الاستثناء يرد فقط على القضايا التى نظرتها محكمة التمييز وقررت رد
الاعتراض فيها متكرراً لمرار المدة فقط .

وكما سبق ان قلنا فان المقصود بعبارة محكمة التمييز وسلطتها في
التدخل ومراقبة الاحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية وقرارات

الفصل الاول

من له حق الطعن ، واسباب الطعن ، ومدته

- ٢ - من له حق الطعن - ان هذا الطريق في الطعن بتصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز اوردته القانون في المواد (٢٦١ - ٢٦٩) منه وبموجبه يحق لمن سندر في ادائه تصحيح القرار التمييزي وهم كما يلي :-
 - ١ - الادعاء العام ، حيث اجاز له القانون ان يستعمل هذا الطريق بواسطة اعضاء هيئته ، فلترئيس الادعاء العام او للمدعين العامين ولرؤاب المدعى العام ان يقدموا طلب تصحيح القرار التمييزي .
 - ٢ - المحكوم عليهم في الدعوى الجزائية . كالفاعلين الاصليين والشركاء في الجريمة ، والمحكوم عليهم بالدعوى المدنية الثانية للدعوى الجزائية طلب تصحيح ذلك القرار التمييزي خلال المدة القانونية .
 - ٣ - ويجوز كذلك للدوي العلاقة الاخرين في الدعوى الجزائية طلب تصحيح القرار التمييزي ايضا . كالمدعي المدني والمسؤول مدنيا .
 - ب - سبب تصحيح القواعد التمييزي : حددت المادة (٢٦٦) من الاصول الجزائية سبب طلب تصحيح القرار التمييزي وهو وقوع محكمة التمييز نفسها في خطأ قانوني ظهر في القرار التمييزي الذي أصدرته . علماً بأن اظهار هذا الخطأ لا يعتبر اضماً لركر محكمة التمييز ، أو تشكيكاً بها في عالم القضاء . والقصد بالخطأ القانوني هو الخطأ في أحكام قانون العقوبات أو قانون الاصول الجزائية ، أو قانون اصول المرافعات المدنية باعتبارها القانون العام للاجراءات الجزائية . وكذلك تسع جارة الخطأ القانوني ، لكل خطأ وفي أي قانون كان . وتجرب محكمة التمييز لواقعة ليس لها نص جنائي واصدار عقوبة لها ، يعتبر خطأ قانونياً . وقبول محكمة

الباب الثالث

تصحيح القرار التمييزي

مقدمة

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الاحكام الجزائية جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي . حيث لم يكن مرفوعاً في قانون اصول المحاكمات الجزائية البنغادي المئني ، كما ولم يأخذ به القانون السوري الصادر سنة ١٩٥٠ ولا القانون المصري الصادر بعده سنة ١٩٥٠ ايضا ، او باقي القوانين في البلاد العربية ، كالتانون الليبي الصادر سنة ١٩٥٣ وكالتانون الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠ . وكل ما في الامر هو ان هذا الطريق من طرق العلم كان المشرع المراقى قد ادخله وما يزال في قوانين الاجراءات المدنية . وقد نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية الناقد حالياً . ومن اسباب ايجاد هذا الطريق من طرق الطعن هو استدراك اخطاء محكمة التمييز عند نظرها في العلم تمييزاً ، حسب أحكام الباب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، والذي اوضحنا احكامه فيما سبق . وقد ابدت المذكرة الايضاحية الملحقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ان السبب في الاخذ بطريق تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي في الاصول الجزائية ، هو ان قانون المرافعات المدنية (قد اجاز تصحيح الاخطاء الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضلّت قيمتها ، فاولى ان يتبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات أثر على المحكوم عليه خاصة وبقيّة ذوي العلاقة ، لا يبداهه اثر الاحكام المدنية) وبقيّة دراسة الموضوع باتقان يجب علينا ان نقسمه الى فصول متعددة .

١ - تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون أو المحجوز بالقرار التمييزي،
 وبموجب هذه الحالة لا تنبئ، المدة لن كان قد صدرت بصفه عقوبة المسجون
 في قرار تمييزي كان يريد الطعن فيه الا اذا تم تبليغه وفق قواعد التبليغ
 المنصوص عليها في الاصول الجزائية والمدنية . وكذلك المحجوز في احدى
 المؤسسات العقابية بموجب قانون الاحداث ، فان تاريخ ابتداء مدة الطعن لديه
 في القرار التمييزي لا تنبئ، الا من تاريخ تبليغه بذلك القرار . وعليه فان
 لم يتم التبليغ حسب القواعد القانونية ، جاز للمسجون او المحجوز ان
 يتعرض على القرار الصادر ضده من محكمة التمييز ولو مرت مدة طويلة
 على الثلاثين يوماً . ما دام يوسمه ان ثبت عدم تبليغه حسب احكام القانون .

٢ - تاريخ وصول اوراق الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع .
 بعد ارسالها من محكمة التمييز ، وذلك ان لم يكن المحكوم عليه مسجوناً
 او محجوزاً . وعليه ففي جميع الاحوال الاخرى التي لا يكون فيها صاحب
 الملاحقة في الدعوى الجزائية او المدنية التابعة لها ، مسجوناً او محجوزاً . فان
 المدة المحددة بثلاثين يوماً تنبئ، من تاريخ استلام محكمة الموضوع اوراق
 الدعوى الجزائية الخاصة بها والرسلة اليها من محكمة التمييز . وهذه المدة
 يمول على تجديدها بسجلات محاكم الموضوع ، وتاريخ ورود اوراق الدعاوى
 الجزائية اليها من محكمة التمييز . وعليه فان معرفة صاحب الملاحقة في
 الدعوى الجزائية ب ورود الاوراق لمحكمة الموضوع من محكمة التمييز او عدم
 معرفته لا يغير من الموضوع شيئاً . وانما تنقضي مدة الطعن امامهم بانتهاء مدة
 الثلاثين يوماً من تاريخ ورود الاوراق من محكمة التمييز .

التمييز محاكمة شخص عن جريمة الاشتراك في جريمة زنى الزوجة بعد
 ان توفي زوجها وسقطت عنها الدعوى الجزائية ، امر يعتبر خطأ قانونياً يجب
 قبول طلب تصحيح القرار الصادر من محكمة التمييز فيه . وعليه فان التصود
 بالخطأ القانوني ، هو شموله للقواعد السامة في قانون العقوبات والاجراءات
 والاختصاص ، وقواعد النظام العام . وقد يكون من أسباب طلب تصحيح
 القرار واعتبار ذلك السبب من الاخطاء القانونية هو وقوع التناقض في محتوى
 قرار محكمة التمييز كان تسبب المحكمة قراءتها بشكل يورحي بالادانة
 وتصدر القرار بعد ذلك بتصديق حكم البراءة ، الى غير ذلك من صور الخطا
 في القانون في هذا الصدد .

ج - مدة تصحيح القرار التمييزي :- لم يشنا المشرع ان يتسرك
 القرار التمييزي عرضة للتصحيح في أي وقت كان ، وانما جاء فحدد هذه
 المدة بثلاثين يوماً . والناية من هذا التحديد هو وجوب استقرار الاحكام
 والمعاملات . وان من لديه اعتراض على هذا القرار التمييزي - وذلك ان
 لاحظ وجود خطأ في تطبيق القانون - فان عليه ان يتلافى ذلك في مهنة
 المدة . وهي مدة تساوي مدة الاعتراض على الاحكام والقرارات
 الصادرة في الجنيح والمخالفات واجراءات محاكم التحقيق ، وتساوي كذلك
 المدة التي اعطيت لمحكمة التمييز في مراقبة اعمال المحاكم وفق المادة (٢١٤)
 من الاصول الجزائية . وبموجب ذلك يمكن لمن يريد الاعتراض بفسنا
 الطريق ان يقدم في بحر هذه المدة مذكرة في الاعتراض ولو يشكك
 مختصر على ان يشفع هذه المذكرة بمذكرة اخرى توضيحية قبل صدور
 القرار من الهيئة المختصة في محكمة التمييز بنظر تصحيح القرار التمييزي .
 وقانون اصول المخاضات الجزائية ، عندما اراد ان يحدد ابتداء مدة الطعن
 منزهة ، فانتار الى حالتين تنبئ، بهما المدة المحددة لهذا الطريق من طرق
 الطعن وهما كالآتي :

ب - القرارات التمييزية الخاضعة لتصحيح القرار عند جاء القانون

وفي المادة (٣٦٧) منه فين القرارات التي لا يجوز طلب تصحيحها وهي القرارات التي ستأدى الى محكمتها الاصلية لاعادة المحاكمة او لاعادة النظر في الدعوى الجزائية . وعليه فان جميع قرارات محكمة التمييز الصادرة عن الهيئة العامة تكون قابلة لطلب التصحيح ، الا ما جاءت على ذكره المادة (٣٦٧) السابقة الذكر وان ما جاءت على ذكره هذه المادة هو مايلي :-

١ - القرارات الصادرة بالتفويض كما هو الحال في الفقرة (٧) من المادة (٢٥٩) من الأصول الجزائية . والتي صدر القرار فيها بتفويض الحكم الصادر بالادانة او العقوبة واعادة الاوراق الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجدداً كلاً او جزئياً . وواضح سبب هذا الاستثناء ، وهو ان هذه الدعوى الجزائية ستعاد فيها اجراءات المحاكمة بصورة تامة او جزئية ، وستصدر قرارات جديدة من نفس محكمة الموضوع ، لذا فلا موجب لبرضاها مجدداً على محكمة التمييز بعد ان تفتت جميع الاحكام الصادرة ولم يبد لها من وجود .

٢ - القرارات الصادرة وفق الفقرة (٨) من المادة (٢٥٩) من نفس المادة المذكور اعلاه ، التي اوجبت تفويض الحكم الصادر بالبراءة او الصلح او عدم المسؤولية او القرار بالافراج او اى حكم او قرار آخر في الدعوى واعادة الاوراق لاجراء المحاكمة او التحقيق القضائي مجدداً . وهذا الاستثناء تحكمه نفس البراءة التي ادت بالترحيل الى ان يستتبي الحالة الاولى في الفقرة السابقة .

٣ - القرار الصادر باعادة أوراق الدعوى لاعادة النظر في الحكم ،

وعند الاستئناف ، مرده ، هو ان الدعوى سيعاد النظر في نتائجها وانها قد ترتبط بقرارات جديدة تختلف عن القرار الذي طلبت محكمة التمييز اعادة النظر فيه من قبل محكمة الموضوع . وهذا القرار واضح مفاده في الفقرات (٤ و ٥

الفصل الثاني

جهة قبول طلب الطعن والقرارات القابلة للطعن

١ - الجهة التي يقدم اليها الطالب : جاءت الفقرة (ب) من المادة (٣٦٦) فددت الجهات التي يجوز لها استلام طلب تصحيح القرار التمييزي ، واكثرت منها ف جعلتها اربع جهات كما انها جاءت فحددت تلك الجهات ، وبمكسها فلا يجوز لجهات اخرى غير ما ذكر في هذه الفقرة ، ان تقوم باستلام طلب تصحيح القرار التمييزي وهذه الجهات هي :

١ - محكمة التمييز : وهي الجهة التي تنتظر بطلب تصحيح القرار التمييزي ويتم ايداع الطلب لديها بتسجيله في سجلاتها الرسمية .

٢ - المحكمة التي اصعدت الحكم : الذي نظرت فيه محكمة التمييز والذي يراد الاعتراض بواسطتها على قرار محكمة التمييز ، واقصد بها محكمة الموضوع كمحاكم الجزاء او محاكم الجزاء الكبرى .

٣ - ادارة المسجون : الذي تنفذ فيه عقوبة المسجون او الحبس على المسجون الذي يبني الاعتراض على القرار التمييزي الصادر ضده .

٤ - ادارة المؤسسة : التي تنفذ فيها الاحكام الصادرة على الاحداث ، كاللدرسة اصلاحية ومدارسه اللتيان الجانحين ودار تأهيل الاحداث .

وذلك في الدعوى الجزائية التي نظرت تمييزاً والتي يبني الصحت تصحيح القرار التمييزي فيها .

ان الغرض من ايجاد هذه الجهات المتعددة وجعلها جهة قبول طلب تصحيح القرار التمييزي هو تسهيل وتمكين صاحب القرار التمييزي من ان يعلن فيه بهذا الطريق . بدلا من الزامه بمراجعة محكمة التمييز رأساً . وقد يكون في محل تأمل عنها .

الفصل الثالث

جهة النظر في الطعن بالقرارات التمييزية
وحدود سائلتها التازونية في القرارات

والاجراءات التي تتخذها

٢- الجهة التي تنظر في الطعن بالقرارات التمييزية :- اجاز القانون لنفس الهيئة التي نظرت في الموضوع تمييزا ، ان تنظر في الطعن في القرار التمييزي الصادر منها . وعليه فان الطعن في القرارات سيكون من نفس الجهة التي اخطأت في قرارها المترض عليه . وهذه الناحية متقدمة حيث ان التواعد المادة تمنع الجهة التي كانت حكما في القضية ، ان تحكم على عملياً بنفسها . ومرد هذه القاعدة ، الا وهي جواز نظر نفس الهيئة التي اخطأت في قرارها باعادة النظر في نفس القرار هو ما اثر عن جواز ذلك وقوله في التسمية الاسلامية (١) واكثر من ذلك فان الاصرار على الخطأ حتى انقضاء أمره ، أمر قد يؤدي الى عدم اظهاره ، ومن نفس المحكمة الصالحة ، عند الطعن في القرار التمييزي بطلب تصحيحه . وكذلك فان وجود طريق كهذا امر يسمح لهيئات محكمة التمييز ان لا تتدقق القرارات التمييزية بصورته كاملة ، لئلا وجود وجود طريق آخر لها يمكنها من اعادة التدقيق . ولكن الذي يلفت من هذا الاستلزام في الطعن في القرارات التمييزية من نفس الجهة التي نظرتها ، هو أن هذه الجهة هي ، محكمة التمييز ، وهي اعلیٰ جهة قضائية في البلد ، والتي لا تقبل لنفسها ما سبق

(١) اشار الاستاذ ضياء شيبث خطاب ال رسالة الخليفة عمر بن الخطاب (رض) الى ابي موسى الاشعري والتي يقول فيها (ولا يملك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق ، فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل) . وراجع عكس المبدأ في عدم جواز نقض قرارات القضاة . وعدم الرجوع فيها ما اوردناه في الصفحة (٢٠١) وما يليها .

و (٩) من المادة (٢٥٩) السابق الاشارة اليها في الفقرتين (١ و ٢) . حيث يصر بموجب الفقرة (٤) أن تطلب محكمة التمييز اعادة النظر في المقوية بنية تمديدتها بعد ان ترى أن قرار الادانة كان موافقا للقانون فقصده . وبموجب الفقرة (٥) فان اعادة النظر في قرار البراءة لفرض ادانة المتهم . وان ذلك قد يرتبط بقرار جديد ، امر يستدعي عدم النظر فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي . واما عن الفقرة (٩) فان اعادة الحكم لاستكمال التحقيق فيه ، او اعادة النظر بنية زيادة المبلغ المحكوم به ، في الدعوى المدنية أمر يجب ان يستثنى من حق الطعن بطريق تصحيح القرارات التمييزية حيث ان هذه القرارات قد ترتبط بقرارات جديدة بعد اعادة النظر فيهما من قبل محكمة الموضوع .

وعليه فان القرارات التي جاءت بها الفقرات (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦) من المادة (٢٥٩) من الاصول الجزائية تكون قابلة للاعتراض عليها بطريق تصحيح القرار التمييزي . ويضاف اليها كذلك ما ورد في صدر الفقرة (٩) من نفس المادة المذكورة حيث انها من الحالات التي يجوز فيها الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

بعد نظر القضية تمييزاً ، او تقديم الطلب بعد مرور مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تبلغ المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي ، او من تاريخ وصول الاوراق الى محكمة الموضوع المختصة . او ان طلب التصحيح قد ورد على الاحالات التي ذكرتها المادة (٢١٧) من الاصول الجزائية ، كحالات لا يجوز طلب التصحيح فيها والتي شرحتها سابقاً . فان وجد ما يبرر رد الطلب قررت الهيئة ذلك .

٢ - وقد يكون القرار التمييزي المراد الطعن فيه بطريق تصحيحه قد استوفى الشروط القانونية ، من تقديم في المدة المحددة ، الى كونه من القرارات التي يجوز طلب تصحيحها . وفي هذه الحالة فان على الهيئة ان تقر قبول الطلب من الناحية الشكلية ، وتقوم بما يلزم لتصحيحه ، وذلك بإزالة الخطأ القانوني ان كان قد ورد في ناحية معينة ، او تقرر التصحيح في جميع اجزاء القرار الصادر تمييزاً ، وذلك باصدار قرار جديد ينقض الحكم المطعون فيه تمييزاً . ويكون التصحيح باحدى الاحالات التالية : -

آ - ابطال القرار التمييزي المطعون فيه وبذلك يصبح الحكم الذي طعن فيه تمييزاً مصدقاً .

ب - ابطال القرار التمييزي واصدار قرار تمييزي جديد آخر .
وإحالة الدعوى الى محكمة تنتظر فيها مجدداً بناء على ماظهر في قرار تصحيح القرار التمييزي .

ج - نقض الحكم المطعون فيه واصدار قرار جديد يتلائم مع الحالة او الاسباب التي تبنت نتيجة الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

وذكرناه من نقد لهذه الطريقة في الطعن . والهيئات التي تنتظر في الاحكام والقرارات في محكمة التمييز متعددة كما رأينا وهي مايلي :-

١ - الهيئة العامة لمحكمة التمييز : وهذه الهيئة يجوز لها ان تنتظر بالطنن بطريق تصحيح القرار التمييزي في القرارات الصادرة منها ، كما هو الحال في الجرائم الملقب عليها بالاصدام ، او تلك الدعاوى التي احوالها عليها رئيس محكمة التمييز مباشرة او بناء على اقتراح من هيئة الجراء .
او في الحالات التي يوجب القانون نظرها من هذه الهيئة . وعليه فان لهذه الهيئة سلطة النظر بطريق تصحيح القرار التمييزي في القرارات الصادرة منها حسب اختصاصاتها آتية الذكر .

٢ - هيئة الجراء : وهي الهيئة التي نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٢٥٧) من الاصول ، والتي تختص بنظر الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الجراء ، وبمحكمة الجراء الكبرى ، والتي تتشكل من خمسة أعضاء أو ثلاثة حسب الدعوى الجزائية المقدمة لها . وهذه الهيئات - الضاسية منها او الثلاثية - تنتظر في القرارات الصادرة منها وعلى النحو الذي فصلناه سابقاً ، او في تلك القرارات التي لم تستثنها المادة (٢١٧) السالفة الذكر . وذلك اذا لم يقرر رئيس محكمة التمييز احوالة القضايا التي نظرتها تمييزاً الى الهيئة العامة لنظرها بعد طلب تصحيح تلك القرارات التمييزية الصادرة منها بطريق الطعن فيها . او تقترح نفس هذه الهيئات احوالة الطعن الى الهيئة العامة .

ب - اجراءات الهيئة التي تنتظر طلب التصحيح : جاءت الفقرة (ب) من المادة (٢١٨) من الاصول الجزائية فأوجبت على الهيئة العامة لمحكمة التمييز او هيئة الجراء ، عند نظرها في الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، ان تقرر :-

١ - رد الطلب : اذا كان الطلب لم يستوف الشروط القانونية ، كعدم تحديد الخطأ القانوني الذي وقعت فيه هيئة التمييز

في هذا الصدد هو تطبيق نص المادة (٢٥٦) من الأصول الجزائية ، التي اوردتها الشرح في باب الطعن بطريق التمييز ، والتي سمت وفق تنفيذ الاحكام والقرارات عند الطعن فيها تمييزا الا اذا نص القانون على ذلك . وبموجب نص القانون هذا ، يوقف تنفيذ تلك العقوبة التي جاء على ذكرها النص الخاص بوقف تنفيذها ، ومن ذلك هو ما ورد من استثناء على تنفيذ حكم الاعداء باعتبار ان الاحكام الجزائية يجب ان تنفذ فور صدورها وجاهها او اعتراضها بمنزلة الحكم الرجائي . وكذلك احكام الجبس الصادرة في المخالفات فلا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات ، بشرط تقديم كفيل ضامن بالضرورة لتنفيذ عقوبة الجبس ، متى طلب منه ذلك ، وبمكسه يجب تنفيذ عقوبة الجبس الصادرة في المخالفات فوراً . وهذا هو ما جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية في المادتين (٢٤٨) فقرة (١) و (٢٨٢) منه . وعليه فان الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي لا يوقف تنفيذ الاحكام المطعون فيها كقاعدة عامة اوردتها قانون اصول الجزائية ، الا ان تطبيق احكام المادتين (٢٤٨) و (٢٨٢) من نفس القانون ، وبسببها ، يوقف تنفيذ الاعداء او الجبس في المخالفات ، أو في الاحكام الاخرى ، التي بغض عليها القانون .

واخيرا هل يجوز الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، في القرارات الصادرة من محاكم الجراء الكبرى ، حسب سلطتها التمييزية . المنصوص عليها في المادة (٢٦٥) من اصول الجزائية ؟ والجواب يكون بالنفي وذلك للنص الصريح على ذلك في ذيل الفقرة (د) من المادة (٢٦٥) المذكورة حيث ذكرت عبارة (٠٠٠) وتكون قرارها بانه (٢٦) .

(٢) راجع في موضوع طلب تصحيح القرار التمييزي بموجب قانون المرافعات المدنية ما ذكره الاستاذ ضياء شيت خطاب في كتابه السابق ذكره صفحة (٢٨٢) وما يليها . وكذلك كتاب الدكتور سعدون القسطيني - المار ذكره .

الفصل الرابع

آثار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي

منت المادة (٢٦٤) من قانون اصول الجزائية طلب تصحيح القرار التمييزي الا لمرّة واحدة ، ولا يمكن لصاحب الطلب ان يقدم مرة اخرى ليعطب اجراء تصحيح القرار التمييزي ، ولو كان ذلك ضمن المدة القانونية ، او كان الخطأ القانوني واضحا ولم يتطرق الطاعن له في الطعن الاول . وهذا المنع اوردته الشرح بصراحة حتى لا يستعمل استعمال هذا الطريق ، وبمكسه فان الدعوى الجزائية سوف لا تستقر على حال من الاحوال . وهناك ناحية ربما تثير بعض التساؤلات وهي هل يجوز لبقية ذوي الملاقة بالدعوى الجزائية ان يقدموا طلبا بتصحيح القرار التمييزي ، بناء على ورود احطاء قانونية في طلب الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي ، لا اول مرة ، وهذا الطعن الذي بخته الهيئة المختصة وتبت فيه ام يجب عليهم تقدير اسباب جديدة لم تذكر في الطعن السابق ؟ وجوابنا ان لامانع من الطعن في الخطأ القانوني حيث ان الفقرة الاولى من المادة (٢٦٦) المنار اليها سابقا قد اجازت لهم الطعن في كل خطأ قانوني يرد في القرارات الصادرة من محكمة التمييز .

وكنتيجة لعدم قبول الشرح الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي الا لمرّة واحدة ، هو ان القانون نص صراحة كذلك على عدم جواز طلب تصحيح القرار الصادر من الهيئة المختصة برد طلب تصحيح القرار التمييزي ، ولو كان ذلك لاسباب قانونية صحيحة . وكذلك فان القرار الصادر من الهيئة المختصة بقبول طلب تصحيح القرار التمييزي ، لا يقبل طلب تصحيحه . وهذا ما ذكرته الفقرة (ب) من المادة (٢٦٩) من اصول

الاصول .
وامر آخر يستوجب الكلام هنا ، هو موضوع تنفيذ او عدم تنفيذ الاحكام المطعون فيها بطريق تصحيح القرار ، وعليه فان ما يجب القول به

الباب الرابع

اعادة المحاكمة

مقدمة :

ان موضوع الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو الطريق الثالث من طرق الطعن غير المادية في القانون العراقي . باعتبار ان الطريق الاول هو الطعن تمييزا ، والطريق الثاني هو طريق تصحيح القرار التمييزي . وقد ادخل المشرع العراقي اعادة المحاكمة في اصول المحاكمات الجزائية البعدي الملقى ، بتاتون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البعدي رقم ١٣ لسنة ١٩٥٠ . وقبل ذلك لم يكن من التيسر لمن حكم عليه خطأ واكسب الحكم الدرجة القطعية (البتات) ، ان يصار الى اصلاح ذلك الخطأ ، الا بعد استحصال الارادة الملكية الصادرة بالمفو الخاص عن المحكوم عليه . والقصود باعادة المحاكمة ، هو وجوب رؤية الدعوى التي حكم بها سابقا ، مرة ثانية ، بعد أن تكون قد استنفدت فيها جميع طرق الطعن ، التي كانت موجودة آنذاك في الاصول الجزائية السابق . كالاستئناف او التمييز ، او مرت المدد القانوني المنتهية فيها بحيث لا يمكن الطعن في الحكم الصادر . وعلة جواز النظر في الاحكام التي اُكسبت قوة الشيء المحكوم به ، هو اصلاح خطأ القضاء ، وعدم ابقاء ضحيته البريء ، في السجن ، او الابقاء على ذكرى غير سعيدة بالنسبة لمحكوم عليه ، حي أو متوفى ، ظهر بعد اكساب الحكم الصادر ضده للدرجة القطعية ، وقبل وفاته او بعدما انه بريء .

ولاحظ ان القانون العراقي واعلم قوانين البلاد العربية ، والقانون الفرنسي قبل ذلك قد اجازت الطعن بطريق اعادة المحاكمة ، لمصلحة المحكوم عليه في الجناية أو الجنبحة فقط . وعليه فلا تساء المحاكمة

في المحاكمة . أو ان يظهر دليل جديد يستوجب اعادة الشخص الذي حكم ببرائته ، نتيجة عدم كفاية الادلة لادانته سابقا ، او نتيجة خطأ قضائي ادى الى تلك البراءة . هذا الامر الذي اجازته بعض القوانين الالمانية والمساوية . والجزئية (١) .

وعادة لا تبحث اعادة المحاكمة الا اذا كانت الادلة التي ظهرت والوقائع التي تحصلت اظهرت بكل وضوح براءة المحكوم عليه ، أو سقوط الجزية او المقوية عنه . ولذلك لا يقبل الطعن بهذا الطريق الا اذا كان الخطأ باثباتا وفي حالات معينة ترد في القانون على سبيل الضمير . ما يظهر الحكم المكسب لقوة الشيء المحكوم به يظهر الفعل الفاضح الخطأ ، او الراجع الخطأ على الاقل (٢) .

والقانون العراقي الملحق ، كان قد ادخل في موضوع اعادة المحاكمة ، في حالات ثلاث تعاد المحاكمة بموجبها . بعكس القانون الفرنسي . الذي جوز (اعادة النظر) - وهو الاصطلاح الذي اطلقه المشرع الفرنسي . على موضوع اعادة المحاكمة - في حالات اربع . وكذلك فعل القانون اللبناني والسوري في موضوع اعادة المحاكمة ، وبمدهما القانون المصري . والذي اجاز (اعادة النظر في حالات خمس) *

والقانون الليبي قد نقل بدوره موضوع اعادة النظر حرفيا من القانون المصري وأسماء بنفس الاسم أيضا أي بمادة (اعادة النظر) (٣) .
اما قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد فقد ادخل موضوع

(١) رؤوف عبيد طيبة ١٩٦٨ صفحة (٧٨٦) .

(٢) عبد الحطيط برتو صفحة (٣٤٧ - ٣٥٣) .

(٣) راجع فيما يتعلق بالحالات الاربعة التي توجب اعادة النظر في

القانون الفرنسي ما ذكره الاستاذان رينيه وبيير كارو صفحة (٤٨٣) .

وما يليها من كتابهما السابق الاشارة اليه ، ترجمة فائق الخوري .

وفيما يتعلق بالقانون اللبناني حول اعادة المحاكمة والحالات التي

يجوز بموجبها اجراء ذلك ، تراجع المراد (٢٤٩ - ٣٦٢) منه .

عليه وإطلاق سراحه من السجن ان كان حيا . ولا فرق في ان يكون الحكم عن جريمة القتل قد صدر في جريمة القتل الممدد او القتل خطأ ، أو القتل بطررف مفضضة أو مشددة .

ويثور نقاش حول عبارة (المدعى بقتله حيا) ، وهل يجب أن يكون حيا وقت تقديم طلب إعادة المحاكمة ؟ أم يجوز ان يثبت فقط انه كان حيا بعد صدور قرار الحكم بقتله ، ولو توفى قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة بسبب او بأخر ؟ والجواب كما نرى ان النص يحتمل إعادة المحاكمة ما دام قد ثبت حياته بعد صدور الحكم بقتله فقط (١) .

٢ - اذا صدر حكم بات على شخص لا ارتكابه جريمة جنائية او جنحة وفي واقعة معينة . ثم صدر حكم بات أيضا على شخص آخر من أجل نفس واقعة الجنائية أو الجنحة السابقة وظهر من صدور هذين الحكمين واكسابهما درجة البتات ، بأن هناك شخصاً برئاً قد حكم عليه خطأ ، لذا يجب إعادة المحاكمة وإظهار الشخص البريء ، من بين هذين الشخصين المحكوم عليهما في واقعة واحدة قد صدرت من احدهما ، حيث لم يثبت وجود اية رابطة بينهما اما كفاعلين احليين ، او كضركاء ، في نفس واقعة الجنائية او الجنحة .

٣ - وقد يستند حكم في جريمة الجنائية أو الجنحة - اكتسب درجة البتات - على شهادة واحد من الأشخاص أو أكثر أو يستند على رأي ورد في تقرير خبير استدعته محكمة حاكم التحقيق أو الموضوع ، أو ان يكون مدار استناد ذلك الحكم على وثيقة معينة قسدت في التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة ، وكان لهذه الوثيقة الاثر الاساس في صدور الحكم . ثم ظهر بعد ذلك وبحكم بات ايضا ، ان الشاهد الاساسي قد حكم عليه

(٤) علي زكي العرابي باشا ، المرجع السابق صفحة (٢٤٩ - ٢٥٠) وفيها اشار الى موقف القانوني الفرنسي .

إعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠-٢٧٨) منه . وذلك في حالات سبع يجوز بموجبها فقط إعادة المحاكمة . وبنية تسهيل موضوع إعادة المحاكمة فاننا نستقسمه الى فصول متعددة تبحث في الاول منها حالات إعادة المحاكمة . وفي الثاني سنبحث اجراءات طلب إعادة المحاكمة . وفي الثالث ستقوم بحث الاجراءات اللازمة لاجراء المحاكمة مجددا من قبل محكمة الموضوع . واخيرا فاننا سنبحث آثار إعادة المحاكمة .

الفصل الاول

الحالات التي يجوز بموجبها إعادة المحاكمة

جاءت المادة (٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فمصدت الحالات التي يجوز بموجبها طلب إعادة المحاكمة ، على أن لا يجري ذلك الا اذا كانت الاحكام الباتة قد صدرت بالمقومة أو بالتدبير ، وفي جرائم الجنايات والجحج فقط . وسبب اشتراط ذلك هو ان الاحكام الباتة ، ليس فيها طريق الاعتراض عليها غير سبيل إعادة المحاكمة . واما المخالفات ولبساطها فلا موجب لاجراء إعادة المحاكمة فيها حتى وان كان في الحكم خطأ قانوني ، او خطأ في الواقعة . واما عن عدم جواز الاعتراض الا ان تكون هناك عقوبة او تدبير هو ان إعادة المحاكمة في القرارات الصادرة بالبراءة او بفسم المسؤولية او في الافراج النهائي سيثير موضوع الاقسداء على حقوق مكتسبة لمن حصل على هذه القرارات ، والتي يجب ان تثبت له من اول محاكمة تجرى له على رأى بعض القوانين .

كما يلي :

١ - اذا حكم بإدانة متهم في جريمة قتل ، ثم ظهر ان المجهني عليه كان حيا ، ووجد بعد اكتساب الحكم درجة البتات ، فان ذلك يدل على ان المقومة قد صدرت على شخص بريء ، وعلى ذلك فان ظهرت دلائل كافية ووقائع تثبت وجود القتل حيا يبرزق . يجب الناء الحكم الصادر على المحكوم

الحكم الذي بني على حكم مقفوض او ملغى • فالرأى التي يحكم عليها بجريمة زنى الزوجة وفق حكم صادر من المحكمة الشرعية المختصة يثبت صحة الملائقة الزوجية القائمة بين المشتكى الزوج وبين المرأة المحكوم عليها ، ويظهر بعد صدور الحكم على المرأة واكسابه درجة البتات ، ان محكمة التمييز قد التفت حكم المحكمة الشرعية وتفتته ، وبوجه ثبت ان المرأة المحكوم عليها كانت غريبة عن المشتكى وليس بينهما اية رابطة زوجية وان الحكم عليها كان غير قانوني ، الامر الذي يجب فيه النفاء الحكم الصادر ضدها بجريمة زنى الزوجة •

٦ - ويجوز ايضا ان يصدر حكم بادانة احد الأشخاص عن واقعة معينة ، او ببراءته منها ، او بأن تصدر محكمة الموضوع القرار بالافساح والذي يصبح نهائيا بعد مرور المدة القانونية المشرطة • وفي وقت آخر لاحق ، يقدم نفس الشخص المحكوم عليه او البرأ او المفرج عنه نهائيا ، الى محكمة لمحاكمته عن نفس الواقعة السابقة ، ومن ثم يحكم عليه عنها ، دون ان تلتفت المحكمة الى القرار السابق الصادر بالادانة أو البراءة أو الافراج النهائي ، وبذلك فان المحكوم عليه يكون قد حوكم مرتين عن واقعة واحدة • او ان يثير التهم ويدفع امام المحكمة بقرار الادانة السابق ، أو قرار البراءة أو يدفع بقرار الافراج النهائي • ولكن المحكمة لا تهتم بذلك وتصدر حكمها عليه • الامر الذي يستدعي اعادة محاكمته لازالة آثار المحاكمة الثانية غير القانونية • ويتم ذلك ولو كان الفعل قد كورن جريمة مستقلة أو ظل فالتلك الجريمة المستقلة •

٧ - والحالة الاخيرة التي اجازت المادة (٢٧٠) من الاصول الجزائية اعادة المحاكمة فيها ، هي حالة سقوط الجريمة او المقربة بحق المتهم لاي سبب قانوني وبموجبها فان الحكم الصادر في الجناية او الخنعة يكون لا أساس له وذلك لان الجريمة المعاقب عليها قد سقطت بالسبب القانوني الذي

بشهادة الزور • وان رأى الخبير الذي اشترنا اليه كان مزورا ايضا مما أدى الى الحكم على ذلك الخبير بشهادة الزور • وكذلك أظهرت الاجراءات ان المستد الذي اشترنا اليه كان مزورا ايضا وحكم على مبرزه بجريمة تزويره ، وعليه فان اساس الحكم السابق كان غير صحيح مسليا يستدعي اعادة المحاكمة في موضعه وبرائة من حكم عليه بسبب الشهادة او الرأي او المستد الزور •

٤ - وفي حالات كثيرة قد يحكم على شخص في جناية او جنحة وبسبب ادلة اقيمت بها محكمة الموضوع ومحاكمة الاعتراض • ولكن تلك القناعة تبددت بعد ذلك حيث ظهرت وقائع تؤدي في حالة ثبوتها الى وجوب النفاء الحكم السابق ، كان يبين ان المدعى يقتله في الحكم الصادر ضد المحكوم عليه ، كان قد توفي بتاريخ سابق على وقوع الجريمة المستندة الى المحكوم عليه • او ان المحكوم عليه كان مجنونا عند اقرار الجرم ولكنه مع ذلك كان قد حكم عليه بسبب ارتكاب الجريمة ولم تقبل محكمة الموضوع في جنتها عرضه على العيب المختص • أو كان يظهر أن المحكوم عليه كان في السجن ساعة ارتكاب الجريمة ، الى غير ذلك • فان ظهر بعد الحكم أمر ، أو اكتسفت حادثة ، أو أبرزت أوراق ، أو وثائق لم تكن معروفة ، ولا مبرزة في أثناء التحقيق الابتدائي والفصائي والرافعة ، ومن شأنها اثبات براءة المحكوم عليه ، فيجب اعادة المحاكمة (٥) •

٥ - وقد يحصل كذلك ان الحكم البات الصادر في الجناية او الخنعة كان قد استند على حكم تقضى بعد صدور الحكم السابق الاشارة اليه ، او النفي بالطرق الرسمية بالقانون • ولا كان الحكم الذي تقضى او النفي هو السبب الاساسي والكل في الحكم السابق لذا فيجب اعادة المحاكمة لانتهاء

(٥) كتاب رينيه ويبير كارو السابق الاشارة اليه ترجمة فانتر

(٢) زوج او احد اقارب المحكوم عليه المتوفى : وسبب قبول طلب اعادة المحاكمة من مؤلاء بعد وفاة المحكوم عليه ، هو مطاردة تقيية صفحة المحكوم عليه من الحكم الصادر ضده ، او ازالة آثاره ، وفي ذلك منفعة لذكرى المحكوم عليه ، ومنفعة قد تكون مادية او اديبة لورثته او لاقاربه . والقانون لم يحدد درجة القرابة لذا فلا مانع من ان يقدم اى شخص بسبب هذه القرابة ما دام يوسعه ان يثبتها ، وبوجوب ذلك فان للاصول والفروع والاقرباء بدرجات قرابتهم البعيدة او القريبة ان يطالبوا ذلك (١) .

وبوجوب قوانين اصول المحاكمات الجزائية البندادى المسدل كان للمدعى العام ان يطلب ومن تلقاء نفسه اعادة المحاكمة ، وذلك بالنسب الصريح الوارد في المادة (١٥) من قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادى رقم (١٣) لسنة ١٩٥٠ . وكذلك فعل القانون الفرنسى حيث اعطى حق طلب اعادة النظر الى وزير المدلية بالاضافة الى المحكوم عليه ، وعند وفاته او تفرير فقده يورد هذا الحق الى زوجه والى واولاده والى اقربائه والى الذين اوصى لهم وصية كلية والى كل من فوض اليه قبل موته طلب اعادة المحاكمة تفويضا صريحا ، ولا يوجد ترتيب يجب على مؤلاء اتباعه بل يجوز لكل منهم ان يقدم هذا الطلب . واما القانون السورى فانه قد اعطى حق طلب اعادة المحاكمة لوزير المدل ، وللمحكوم عليه ولمثله الشرعى اذا كان عديم الاهلية ولزوجه وبنيه ولبن اوصى له اذا كان ميتا او ثبت غيبته بحكم القضاء ، او لمن عهد اليه المحكوم عليه بطلب الاعادة صراحة ، وهذه الجهات هي بعينها التي اتى على ذكرها القانون الفرنسى .

١٥ القانون المصرى فقد اجاز حق طلب اعادة النظر للنائب العام والمحكوم عليه او من يشمله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مقودا او لاقاربه او زوجه بعد

(١) راجع في القانون المصرى ومن يعوز لهم طلب اعادة النظر صفحة

(٢٢٢) وما يليها من كتاب اعادة النظر في الاحكام الجنائية للدكتور ادور غال الذهبى، طبعة ١٩٧١ .

أدى لذلك ، أو ان المقررة عن جريمة الجنابة أو الجنحة المحكوم بها على الشخص المطلوب اعادة المحاكمة له قد سقطت لسبب او لآخر جاء القانون فيه . وعليه فان سقط الاساس سقط ما تبقى عليه .

الفصل الثاني

اجراءات طلب اعادة المحاكمة

ان المقصود بهذه الاجراءات هي تلك التى تسبق اجراءات اعادة المحاكمة ويتقضى البحث هنا تقسيم هذا الفصل الى مباحث تذكر في الاول منها أصحاب حق اعادة المحاكمة ، وفي الثانى موضوع واجراءات التقديم ووجه قبول الطلب وما يجب على تلك الجهات عمله .

المبحث الاول

اصحاب حق طلب اعادة المحاكمة

عدد قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالى في المادة (٧٧) منه اصحاب حق طلب اعادة المحاكمة وهم كما يلى :-

(١) المحكوم عليه او من يمثله قانونا : ويقصد بذلك ان المحكوم عليه

ان كان في السجن او خارجه فان له ان يطلب اعادة المحاكمة ، ان كانت حياته من الحالات السبع التى اشترتا اليها سابقا . هذا ويجوز ان يقدم طلب اعادة المحاكمة عن المحكوم عليه او ممن يمثل هذا المحكوم عليه قانونا ، كالخاصى او اى وكيل آخر بموجب وكالة رسمية يتيح له استعمال مسدا الحق . وكذلك ان كان المحكوم عليه قد فقد اهليته لجنون او غير ذلك أو كان مقودا فان طلب استعمال حق اعادة المحاكمة يعود الى من يشمله قانونا . ويمكن كذلك للمحكوم عليه ان يقدم طلب اعادة المحاكمة في جريمة الجنحة المناقب عليها بالبرامة ، ما دامت الحالة التى يستند عليها هي من الحالات المذكورة سابقا .

بموجبها يصار إلى إعادة المحاكمة مع تطبيق الرافعة على الصلابة من الصلابة من الصلابة التي أوردتها المادة المشار إليها انفا من الاصول الجزائية .

٢ - جهة تقديم الطلب : يجب تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام في بنفاد أو خارجها . وعند ورود هذا الطلب إلى الادعاء العام ، عليه ان يتحقق من صحة ما يدعيه مقدم الطلب من اسباب يريد بواسطتها إعادة المحاكمة ، كما ويجب التحقيق عن حق مقدم الطلب في طلبه اعساده المحاكمة . وبعد ذلك يجب على الادعاء العام طلب اوراق الدعوى من محكمتها وإعادة دراستها وتدقيقها على ضوء ما جاء في طلب إعادة المحاكمة وما أوردته المواد (٢٧٠ - ٢٧٩) من قانون الاصول الجزائية من احكام او اجراءات ، وان يقدم مطالته مع اضارة الدعوى والاوراق الثبوتية الاخرى إلى محكمة التمييز بأسرع وقت . والقانون لم يشترط مدة معينة تقوم عليها حالة إعادة المحاكمة . او لم يوجب القانون على الادعاء العام نظر وتدقيق الطلب والاضارة في بحر مدة معينة كما فعل قانون تعديل قانون اصول المحاكمات البنغادي السابق في موضوع وجوب رفع الطلب إلى محكمة التمييز خلال شهرين من تقديمه ، حيث ان تحديد هذه المدة قد يكون مانعا للادعاء العام من اكمال تدقيقاته ودراسته لموضوع مهم كهذا ، والاوفق هو عدم تحديد هذه المدة (المادة ٢٧ من الاصول الجزائية) وعند استلام محكمة التمييز لاوراق الدعوى الاصلية ومرفقاتها فان عليها ان تقوم بتدقيقها باجمعها خصوصا تقرير الادعاء العام حيث ان لرأية اهمية في موضوع إعادة المحاكمة ، خصوصا ان كان تقريره قد اشار إلى ضرورة رفض الطلب لمخالفته لاحكام القانون .

وقد ترى محكمة التمييز ان التحقيقات التي اجراها الادعاء العام كانت غير كافية ، او ان هناك بعض الجهات لم يتم التحقيق معها في موضوع إعادة المحاكمة . او ان الراجب يقضى بسماع اقوال الخصوم مجددا ، كالادعاء

موته . ويستتبع ما ذكرنا ان حق طلب إعادة المحاكمة يجب ان لا يعجز منه وزير العدل او رئيس الادعاء العام . هذه الناحية التي تجاهها قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، والتي يجب تعديلها بادخال رئيس الادعاء العام كجهة لها حق طلب إعادة المحاكمة .

المبحث الثاني

طلب إعادة المحاكمة

موضوعه ، اجراءاته ، جهة الاختصاص واجراءاته

١ - ما يشتمل عليه الطلب - نعت العبارة الاخيرة من المادة (٢٧١) من الاصول الجزائية على وجوب ان يشتمل طلب إعادة المحاكمة المقدم من الجهة التي لها حق تقديمه ، على موضوع ذلك الطلب والاسباب التي ينشأ عليها طلبه لإعادة المحاكمة ، وان ينفخ بالمستندات التي تؤيد ما يدعيه في طلبه . وعليه فيجب على من يقدم طلب إعادة المحاكمة ، ان يظهر ارادته الواضحة في ذلك ، مع ذكر الاسباب المؤدية لإعادة المحاكمة كأن يقوم بتقديم الوثائق الرسمية التي تثبت حياة المدعي بقتله ، او ان يقدم الحكمين المتأقضيين اللذين صدرا على المحكوم عليه وعلى الشخص الآخر واللذين لم يرتبطا برابطة الفاعلين الاصليين او الشركاء ، او الى غير ذلك من الاسباب التي أوردتها المادة (٢٧٠) من الاصول الجزائية . وبعبارة اخرى ان يحتوي برتبطا برابطة الفاعلين الاصليين او الشركاء ، او الى غير ذلك من الاسباب التي أوردتها المادة (٢٧٠) من الاصول الجزائية . وبعبارة اخرى ان يحتوي الطلب بأعادة المحاكمة على الحكم الصادر بالادانة ، ورقمه وتاريخ صدوره ، والحكمة التي اصدرته والمادة القانونية التي بموجبها جرت ادانة المحكوم عليه والعقوبة الصادرة في ذلك ، مع ذكر كيفية اكتساب ذلك الحكم ودرجة البتات ، ان كان من الاحكام التي تصدر بالدرجة الابتدائية القابلة للملغ . وجوبا ، او اختياريا . او ان الحكم قد صدر بالدرجة الباتية ابتداء . يضاف الى ذلك وكما قلنا ضرورة تقديم اصل المستندات اللازمة او صورها والتي

الفصل الثالث

اجراءات اعادة المحاكمة

وعند احالة محكمة التمييز طلب اعادة المحاكمة وارزاق الدعوى الجزائية ومرقاتها الى المحكمة التي اصدرت الحكم انطون فيه ، او تلك التي حلت محلها فان على المحكمة الاخيرة ان تجري المحاكمة مجددا ، وذلك بنفس الطريقة التي تجرى بها المحاكمات الاختيادية ، فيستمع الى الشهود والخبراء ، وتؤخذ افادة المتهم ، ويطلب من الادعاء المأم ان يبين وجهة نظره ، وبالتالي فيجب ان تكون اعادة المحاكمة شاملة ومستوفية للاجراءات الضرورية ، التي تفلح صحة المدعى به من الاسباب المرجحة لاصادة المحاكمة .

وعلى المحكمة التي قامت باعادة المحاكمة ان تصدر قرارها اما :

- ١ - بعدم التدخل في الحكم السابق المطعون فيه وذلك ان رأت المحكمة ان الاسباب التي قدمتها جهة طلب اللعن كانت غير قانونية من ناحية الحالات التي عدتها المادة (٢٧٠) من قانون الاصول الجزائية ، او من ناحية عدم احقية الجهة التي طلبت اعادة المحاكمة في ذلك .
- ٢ - بالناء الحكم السابق باجمعه ، او الفناء فقرة خاصة منه ، وبراءة المدكوم عليه : ان كانت الاسباب التي استند اليها من قدم طلب اعادة المحاكمة قانونية ، وكانت الاجراءات المتخذة من الجهات المختصة صحيحة كذلك .

٣- اصدار حكم جديد يختلف عن الحكم السابق الذي كانت المحكمة قد أصدرته ، وذلك نتيجة التدقيقات الجديدة ، أو الادلة التي ظهرت نتيجة المحاكمة الجديدة الحالية . علما بأن القانون وان أجاز اصدار الحكم الجديد نتيجة اعادة المحاكمة ، الا انه اشترط أن لا يكون الحكم الجديد أشد من الحكم السابق . والسبب في ذلك هو مبدأ أن الطاعن يجب أن

المأم او الادعاء المدني او الجهات ذات العلاقة في الدعوى الجزائية وعليه فان لمصلحة التمييز ان رأيت أن هناك ما يستلزم اتخاذ بعض الاجراءات وسماح اقوال الخصوم فان لها ان تقوم بذلك (المادة ٢٧٤ من الاصول الجزائية) .

٣- الحكم في الغالب : يجب على محكمة التمييز ان تصدر قرارها في طلب اعادة المحاكمة سلبا او ايجابا ويكون ذلك :

- ١ - بان تفرد رد الغالب : ان لم يستوف الشروط القانونية من ناحية اسباب اعادة المحاكمة ، او جهة طلب الاعادة ، او عدم استكمال الاجراءات اللازمة في تحقيق او تدقيق الطلب التقدم من الجهات المعنية كالادعاء المأم ، او جهة المدكوم عليه او من يمثله قانونا ، او امله او زوجه .
- ب - باحالة الطلب الى المحكمة التي نظرت في الموضوع : اذا رأت محكمة التمييز ان الاسباب القديمة لاعادة المحاكمة كانت صحيحة من الناحية القانونية ، وان الاجراءات والتحقيقات التي اجريت كانت كافية لاصادة المحاكمة ، فان عليها ان ترسل مع الطلب ، اضارة الدعوى الجزائية والتحقيقات والاوراق المرتقة بها الى نفس المحكمة ان كانت موجودة ، والا فتحال الاوراق الخاصة بأعادة المحاكمة الى المحكمة التي حلت محل المحكمة السابقة . وان يكون قرار محكمة التمييز القاضي باعادة المحاكمة مرفقا بالطلب واوراق الدعوى الجزائية الاصلية ، والتحقيقات الجارية فيها . والقانون المصري قد اجاز لمحكمة النقض ان رأيت قبول الطلب ان تحكم بالناء الحكم وتغضي براءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة . وهذه الناحية كان من الواجب على المشرع المراقبي ان يأخذ بها اتفاقا لاطالة الاجراءات او اعادة المحاكمة في موضوع واضع الدلالة والنتيجة (٧) (المادة ٢٧٥ من الاصول الجزائية) .

(٧) راجع قرار محكمة التمييز رقم ٧٧٠/تمييزية/٩٧١ حيث اقرت.

فيه المحكمة وجوب اعادة المحاكمة . وراجع رؤوف عبيد المرجح السابق .
الامارة اليه طبعة ١٩٦٨ صفحة (٧٩٤) .

حالة اعادة المحاكمة للمحكوم عليه غير التوفى ان تصدر حكما جديدا عليه ، هذا الامر الذي لم يقبله القانون في حالة ما اذا كان المحكوم عليه متوفى . هذا لا يتجاوز محاكمة التوفى ابتداء ، فكيف بنا ونحن نحاكمه انتهاء ، هذا مع خضوع الاحكام الجديدة للظمن بالطرق الموسومة في الاصول الجزائية . اى بموجب قواعد التمييز الرجوعي او الاختيارى ، ويثار هنا موضوع الاحكام النيابية وهل يمكن اعادة المحاكمة فيها ؟ والجواب يكون لا ، ونعم . وذلك حسب طبيعة الحكم النيابي وهل اكتسب درجة البتات ، فمن المطلوب ان الحكم النيابي لا يكتسب درجة البتات ابتداء ، ان كان قد صدر بمقوية الاعدام . وعليه فلا يمكن الظمن فيه بطريق اعادة المحاكمة الذى نحن بصدده شرح احكامه . وانما يجب اجراء محاكمة المحكوم عليه بالاعدام مجددا حسب احكام المادة (٢٤٧) من الاصول الجزائية ، باعتبار ان الحكم السابق عليه قد سقط عند الفناء القبيح عليه او تسليم نفسه . واما عن الاحكام النيابية الاخرى في الجنايات والجنح فيمكن اجراء اعادة المحاكمة فيها حسب هذا الباب ان اكتسبت درجة البتات . ويتم ذلك بعد اعتبارالحكم النيابي ، والرجوعي او الجوازى او مرور المدة القانونية للظمن تمييزا . واما القانون ، والرجوعي او الجوازى ، والاعتراض بطريق التمييز حسب احكام آخر قد يثار وهو هل يجوز اعادة المحاكمة في الاحكام الباتة الصادرة من المحاكم الاستئنائية كمحكمة التوردة مثلا ، او محاكم أمن الدولة المطلية ؟ ان الجواب هنا قد لا يكون صعبا ، وذلك لان قواعد الاجراءات وطرق الظمن الخاصة بالمحاكم الاستئنائية والخاصة قد رسمت في نفس تلك القوانين الاستئنائية ، ولذا يمكن القول بأن اعادة المحاكمة لا يمكن ان يصار اليها ، لعدم ذكرها صراحة في تلك القوانين الاستئنائية . ولكن يمكن الرد بأن اعادة المحاكمة مقصود بها اصلاح الخطأ القضائي بأجمعه ، لذا يجب اصلاح ذلك الخطأ لمصلحة المحكوم عليه البريء ، وما دام طريق الظمن بأعادة

لا يصار بظننه ، وان القاعدة يجب ان تطبق حتى وان كان الظامن هو غير المحكوم عليه أو من يشله قانونا أو زوجته أو أقرباؤه ، كالادعاء المأم (٨) .

والاحكام التي تصدر نتيجة اعادة المحاكمة تكون تابعة للظمن فيها بالطرق القانونية الرسمية في اصول المحاكمات الجزائية . وعليه فيجب ان تقدم الاحكام الصادرة من محاكم الجراء الكبرى الى محكمة التمييز حسب قواعد التمييز الرجوعي . واما الاحكام الصادرة من محاكم الجراء في الجنح . فانها تكون خاضعة للتمييز الاختياري وفي المدة المحددة قانونا . اما المادة (٢٧٧) فقد اوضحت كيفية اعادة محاكمة المحكوم عليه ، التوفى قبل تقديم طلب اعادة المحاكمة ، أو ذلك الذى توفى بعد تقديم الطلب ، فأوجب هذه المادة أن تسيب المحكمة المختصة بأعادة المحاكمة وفق الاجراءات اللازمة . وان تتسبب المحكمة من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه التوفى وذلك عندما لا يبين من قدم طلب اعادة المحاكمة ، من يمكنه الدفاع عن المحكوم عليه التوفى . وتعين المدافع في اعادة المحاكمة لم يشترطه القانون في الجناية فقط وانما اجازته حتى في الجنحة أيضا . وعليه فان الدفاع في حالة وفاة المحكوم عليه يجب ان يتم بواسطة مدافع ، قد يكون محاميا ، أو قد يكون غير ذلك كالصديق أو التريب الذى بإمكانه أن يدافع عن المحكوم عليه التوفى . وطبيعى أن تنتهي المحكمة ، المحاكمة الجديدة ، بقرار يصدر كما أشرنا لذلك سابقا ويكون أما برد الطلب عند عدم وجود سبب قانوني ، أو الناء الحكم السابق كالا او جزيا وبرائة التوفى . والفرق بين حالة المحكوم عليه التوفى ، وغير التوفى . هو ان القانون قد اجاز للمحكمة في

(٨) راجع قرار محكمة الجراء الكبرى لمنطقة الكرخ رقم ٢٢١/ج/

١٩٦٦ والصادر في ٣٠-١-١٩٧٢ في موضوع اعادة المحاكمة وقرار المحكمة الجديد في موضوع كانت محكمة التمييز قد قررت اعادة المحاكمة واشترنا اليه في الهامش السابق .

وبموجب القانون المصري في حالة صدور حكم بالبراءة بعد إعادة النظر ، ان ينشر ذلك الحكم في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة . وفي جريدين يتبين بينهما صاحب الشأن . والنقض هو رفع الرخصة التي لاحت المحكوم عليه وذلك باسناد برائته الا لا حقيقة وهو ما يسمى بالنقض الادبي وقد نصت على ذلك المادة (٤٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية (١) . وقد يثار موضوع توفيق من حكم عليه نتيجة الخطأ القضائي بما يناسب الضرر الذي حصل للمحكوم عليه من التاجيرين المادية والادبية . والقانون المرقى كالقانون المصري وبعض قوانين البلاد العربية الاخرى ، لم يسمح بتعويض في حالة كهذه ، ان كان الخطأ الذي وقع فيه الحاكم او المحكمة من الاخطاء المادية التي يتعرض لها الشخص الاعضادي ، او كان الحكم قد صدر نتيجة تفضيل من اجبر عن الجريمة ، او من شهود الواقعة . ولكن يجوز لن حكم عليه خطأ وابطال الحكم بعد ذلك ، ان يطلب بالتعويض من اجبر عنه عمدا وكذبا بالواقعة . او ممن شهد عليه فيها ، او الخبير الذي اعتمدت المحكمة تقريره . وكذلك فان للمحكوم عليه طلب التوفيق من الحاكم او المحقق ، ان كان قد تمسدا اتهامه بجريمة هو يرى ، منها ويقصد التاكيد به ان ثبت ذلك بالطرق الثبوتية في الاصول الجزائية والقوانين المتعلقة بالموضوع .

وبعكس ذلك فان القانون الفرنسي وفي المادة (٤٤٦) منه ، يسمح للمحكمة بعد براءة ائتم ان تحكم له بتعويض يصرف من خزينة الدولة ، وذلك عن الاضرار المادية والادبية ، وقبل سنة ١٨٨٥ لم يكن القانون يسمح بالحكم بالتعويض ، وانما كان يكفي بنشر الحكم في الامكنة التي يكون الاعلان فيها معتبرا أو نافعا .

وكذلك فقد توست بعض القوانين الاجنبية في فكرة تعويض التهم

(٩) المرجع السابق في إعادة النظر في الاحكام الجنائية ، ادوار غاكه
الدعوى صفحة (٣٨٤) .

المحاكمة قد ورد بقانون لاحق على القوانين الاستثنائية ، وان قانون الاصول الجزائية هو القانون الملم للاجراءات وطرق الطعن في القضايا الجزائية ، وليس فيه نص مانع من تطبيقه على الاحكام الباتة المصادرة من المحاكم الخاصة الاستثنائية . لذا فيمكن القول بجواز الطعن لمصلحة الشخص الذي كان ضحية خطأ القضاء الاستثنائي .

الفصل الرابع

آثار إعادة المحاكمة

رتب القانون على الناء الحكم الصادر نتيجة إعادة المحاكمة وفق المواد السابقة زوال الآثار الجزائية والمدنية ، بصورة كلية او جزئية . وفقوة الاعدام يجب ان لا تنفذ ، وفقوة السجن المؤبد او المؤقت يجب الاتياع عن تنفيذها كذلك .

ونفس الحال فيما يتعلق بالحكم الصادر بقوة الجس فان التنفيذ يجب ان لا يستمر فيما يتعلق بهذه العقوبة . ما دام القرار الجديد قد صدر ببراءة المحكوم عليه . واما النرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيجب ردها . يضاف ان التوفيق الذي حكم به والرد والاشياء التي حكم بتسليمها او المصادرة فيجب ارجاعها كذلك . وعند عدم تيسر الرد او الارجاع فيجب دة قيمة تلك الاشياء التي اخذت نتيجة الدعوى الجزائية او الدعوى المدنية . ولكن المواد المصادرة ان كانت حيازتها ممنوعة فيجب ان لا تعاد . والقانون بعد ذلك جاء فمنع تكرار طلب إعادة المحاكمة بنفس الاسباب السابقة ، ان كان القرار قد صدر من المحكمة المختصة برذ ذلك الطلب . ولكن لا مانع من طلب إعادة المحاكمة ، ومن نفس الجهة طالبة الاعادة عند توفر سبب جديد غير السبب او الاسباب السابقة والتي رد الطلب فيها من المحكمة المختصة .

الكتاب الخامس

التفصيل

البريء الذي كان ضحية اجراءات قضائية عادية ، الى حد يبيح تمويله عن الاضرار المادية والادبية التي تلحقه من جراء اتهام في غير محله . يعمرة السلطة العامة ، بما قد يستتبعه من قبض او حبس احتياطي او محاكمة ، اذا قضى في النهاية ببراءته او حفظت الدعوى . ومنه القانون السويدي (منذ سنة ١٨٨٦) والدنماركي (منذ سنة ١٨٨٨) ، وقانون نيوشاتل (منذ سنة ١٨٩٣) ، والقانون الهكوسلوفسكي (منذ سنة ١٩١٨) ، هذا ولو ان التوسع الى هذا الحد قد لا يتفق مع الشرائع التي تطلب الصالح العام على بعض الحقوق الخاصة في هذا الشأن (١٠) .

(١٠) رؤوف عبيد صفحة (٧٨٩ - ٧٩٠) . وعبدالرحمان حوسه . صفحة (٨٠٠) حيث ذكر : (ان الدستور السوري في مادته المنشورة ، والمادة (٣٥٧) من الاصول الجرائية قد نصت على الذي يحكم عليه وينفذ فيه الحكم ثم تظهر براءته ، له الحق ان يطلب تمويله عن الاذى الذي لحق به . وله ان يطالب بهذا التمويل ، سواء اكان الغاء الحكم صادرا بعد احالة من محكمة اساس او كان صادرا بدون احالة من العرفة الجزائية نفسها . ويرحق طلب التمويل للمحكوم عليه نفسه ، وادا كان ميتا فلزوجه . واصلوه وفروعه ، الذكور والاناث وكذلك الاقرباء ، من الدرجة الثانية في حالة الموت سواء اثبتوا وقوع ضرر مادي بحقهم ام لم يثبتوا ، وذلك بدلالة المادة (٢٢٣) من القانون المدني السوري - والاخرون فلا يمنحهم القانون بهم من اذى معنوي على الاقل - اما الاقرباء والاخرون فلا يمنحهم القانون التمويل الا اذا اثبتوا ان الحكم الحق بهم ضررا ماديا . وبجانب التمويل المادي اوجد القانون نوعا من التمويل المعنوي ، وذلك بنشر قرار البراءة في الجريدة الرسمية حتما ، وبناء على استعاء طالب الاعادة يجب نشر القرار في خمس صحف يختارها هو . وتوقع المصارف من الحكومة) . وذكر كذلك ان للدولة الحق في الرجوع على المدعي الشخص او المخبر او شامد الزور ان لم يكونوا حسنى النية ، ان كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة (المادة ٣٧٦ ف ١) .

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحرية الشخصية قبل واثناء وبعد المحاكمة يراجع كتاب الحرية الشخصية في التشريع الجنائي المصري وعلى الاخص موضح تمويل ضحايا المدالة صفحة (٩١ وما بعدها) للدكتور رياض شمس الخاطمي . وراجع كذلك في موضح التمويل المادي في القانون المصري ، الدكتور ادور غالي اللهمي صفحة ٢٧٥ وما بعدها ، المرجع السابق الذكر .

مقدمة

ان قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين قد اخذ بفكرة جواز الطعن في الاحكام ، لاحتمال الخطأ فيها ، مما يعرض المحكوم عليه لاضرار لا يمكن ملافاتها فيما بعد . أو يصبح من الصعب اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم بالادانة ، والمقربة ، ولو تقدمت الجهات المعنية بالتعرض الى من يضرر من الحكم بعد ذلك . فكان عليها والحالة هذه ان تنهيب الى وجوب عدم تنفيذ الاحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية ، الا بعد استئناد طرق الطعن الرسمية في القانون . وكان على واضع الاصول الجزائية أن يقرر ذلك كقاعدة عامة . وفلا فقد اخذ القانون بذلك في عقوبة الاعدام ، وذلك ابدا للضرر الذي سيحقق من تنفيذ عليه مسنفة العقوبات فور صدورهما من المحكمة الابتدائية ، ثم يحدث انها لا تصدق بعد ذلك عند الاعتراض عليها بطرق الطعن الذي ينص عليها القانون . لذا فان بعض التشريعات جاءت فسمت تنفيذ الاحكام الصادرة بالدرجة الابتدائية الا بعد اكتسابها الدرجة القطعية (١) .

وكقاعدة عامة كذلك فان احكام البرائة او الصلح او الافراج او عدم المسؤولية تنفذ حال صدورها .

يضاف الى ذلك ان العقوبات الصادرة السالبة للحرية ومنها التدابير التي امرت بها المحكمة ، يجب ان يعاد الى تنفيذها . وسبب ذلك هو ان هذه الاحكام او العقوبات يمكن نسيان ازالة الضرر فيها ان لم تؤيد بعد

(١) رينيه ويبير كارو ، المرجع السابق ، صفحة ٥١٧ حيث ذكر بانها (لا يمكن أن تترتب عقوبة أو أن تنزل على أحد الا بموجب حكم قطعي ، صادر من محكمة فريضية ويكتسب قوة القطعية المفضية ٠٠٠ وصفا لها من المبادئ الاساسية والقواعد الاولى التي يجب تطبيقها ما لم يوجد نص قانوني جاء فيها) .

الباب الأول الاحكام العامة للتنفيذ

ان تنفيذ الاحكام في العراق هو من اختصاص المحكمة التي اصدرت الحكم و مراقبة الادعاء العام (٢١) . فالحكم الجزائي بالمقبوية او بالتدبير المنار اليها في قانون المقربات أو القوانين ذات الصفة الجزائية لا يمكن تنفيذها الا أن تكون قد صدرت بحكم واجب التنفيذ صادر من المحكمة المختصة . وعليه فان القرار بالمقبوية او بالتدابير الصادرة من محكمة غير جزائية او غير مختصة بنفس الوقت لا يمكن تنفيذها . وكذلك فان الاحكام التي جاءت المحكمة المختصة وقررت ايقاف التنفيذ فيها كما هو مذكور في المواد (١٤٤-١٤٩) من قانون المقربات لا يمكن ان تنفذ ايضا . فالحكم بمقبوية السجن الصادر من محكمة الصلح لا يجوز تنفيذه ، وذلك لان هذه المحكمة ليست من المحاكم الجزائية المختصة . وكذلك الحكم بالسجن المؤبد او الوقت الصادر غيابا على محكوم عليه لا يمكن تنفيذه الا اذا اعتبر ذلك الحكم النهائي بمثابة الحكم الوجيه عملا باحكام المادتين (٢٤٧-٢٤٨) من الاصول الجزائية . ولذلك عند مشرع الاصول الجزائية ، فمنع تنفيذ المقربات والتدابير المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة ، حيث ذكر ذلك وبص صريح في المادة (٢٨٠) من الاصول الجزائية . والمحاكم الجزائية المختصة هي التي نص عليها قانون الاصول الجزائية ، والمحاكم الاستئنافية كمحكمة الشورى مثلا .

المقربات او التدابير المسالية للحرية : اوجب القانون على المحكمة

(٢) راجع المادة (١/٤٦١) من قانون الاجراءات الصرى ، والتي يكون تنفيذ الاحكام فيه بواسطة النيابة العامة .

الاعتراض عليها بطرق الطعن المرسومة بالقانون عدا المخالفات ان صدرت فيها احكام الجبس ، فانها لا تنفذ ، الا ان يعجز المحكوم عليه من تقديم الكفالة .

وقانو ناصول المحاكمات الجزائية البغدادى الملغى ، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، جاء ايضا قواعد عامة يتم بموجبها تنفيذ الاحكام فملا فقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي على هذه القواعد في المواد (٢٨٠ - ٢٩٩) منه . وبموجب هذه المواد تنفذ المقربات بأنواعها وهي التي نص عليها قانون المقربات الحالي في المواد (٨٥-١٢٧) منه . ولتسهيل الموضوع جاء قانون الاصول الجزائية فقسم الكتاب الخامس الخاص بالتنفيذ الى ثلاثة ابواب ، بحث في الباب الاول عن الاحكام العامة في تنفيذ المقربات . وفي الباب الثاني تكلم عن القواعد الخاصة بتنفيذ عقوبة الاعدام . وفي الباب الثالث جاء في كيفية تنفيذ المقربات والتدابير المسالية للحرية والفرامات .

ولذلك فيجب علينا تقسيم موضوع التنفيذ هذا الى ثلاثة ابواب كما فعل المشرع بقية دراسة قواعد التنفيذ بصورة شاملة .

ان ثبت ، ان حصول هذه الواقعة كان بناء على سوء النية . (المادة ٢٨١)
من قانون الاصول الجزائية .

والاحكام التي يجب تنفيذها ساعة صدورها هي الاحكام التي صدرت
بصورة وجاهية ، اذ ان التهم موجود فيها ولذا فيجب دفعه للفرامة المحكوم
بها عليه ، وتنفيذ الصادرة كذلك ، او يجب ارساله الى المؤسسة او السجن
لتنفيذ عقوبة السجن او الحبس عليه . واما الاحكام النائية فانها لا تنفذ الا
بعد اعتبارها بمنزلة الاحكام الوجيهة . وذلك حسب احكام المواد (٢٤٣)
و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٨) من قانون الاصول الجزائية وبوجهها يمكن تنفيذ
المقوبات الصادرة عدا احكام الاعدام .

والقانون حينما استسى تنفيذ حكم الاعدام ان كان قد صدر بصورة
وجاهية او غيابة ، فان المحكمة في ذلك هي خطورة تنفيذ هذه العقوبة
قبل اتخاذ جميع الاجراءات الاحتياطية التي تمنع التسرع في تنفيذها ، تلك
الاجراءات التي سنتررها فيما بعد . وعلى ذلك فان الاحكام الجزائية
يجب تنفيذها كالسجن المؤبد ، والسجن المؤقت ، والحبس بنوعيه الشديد
والبسيط ، والسجن في مدرسة الاحداث الجانحين او الاصلاحية والفرامة
بمجرد اصدار المحكمة المختصة لقراراتها فيها .

غير ان القانون جاء فاستسى من فورية التنفيذ بالاضافة الى احكام
الاعدام ، احكام الحبس الصادرة في المخالفات ، فمخ تنفيذها الا بعد
اكسابها درجة البتات . اى بعد تمييزها لدى محكمة الجراء الكبرى
بصفتها التمييزية ، او مرور المدة المشترطة لتمييز تلك الاحكام وذلك خلال
ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها . وعلة منع التنفيذ الفوري
هذا هو ان هذه الاحكام تعتبر بسيطة ولا موجب لادخال المحكوم عليه في
السجن او المؤسسة الا بعد تدقيقها من المحكمة المختصة بالطن ، او مرور
المدّة المشترطة للطن . ولكن يجب تنفيذ الاحكام الصادرة بالحبس في

المختصة عندها تصدر بمقربة السجن المؤبد او المؤقت او الحبس
الشديد او البسيط او السجن في مدرسة الشبان الجانحين او السجن في
مدرسة اصلاحية . ان تقوم بأرسال من حكمت عليه بأحدى هذه المقوبات
الاصلية الى المؤسسة التي خصصها القانون او الى السجن الذي عينه كذلك
القانون كعمل لتنفيذ هذه المقوبة والذي تقرر المحكمة المختصة ايداع
المحكوم عليه فيه .

مذكرة السجن او الحبس : وهذه المذكرة تتضمن جزئ المحكوم عليه
او سجنه او حبسه في المؤسسة أو السجن . ومذكور فيها تاريخ ابتداء
تنفيذ تلك المقوبة ، وأو التدبير والمادة التي أدين بها المحكوم عليه . ومدة
السجن أو الحبس أو السجن التي يجب أن تخضع منها المدة التي سبق
وبمقتضاها كان المحكوم عليه مقبوضا عليه (٣) ، أو موقوفا ، عند التنفيذ .
ويجب أن ترسل صورة من مذكرة السجن أو السجن الى الادعاء العام بنية
تأبوع تنفيذ الحكم حسب احكام القانون .

ان هذه البيانات التي نصت عليها هذه المادة يقصد منها تعريف الجهات
المختصة بالمقوبة الصادرة ، والمحكمة التي اصدرت ذلك الحكم والمدة
القررة للمقوبة وما يخص منها حتى تتمكن الدوائر المختصة من تنفيذ
المقوبة بغير زيادة أو نقصان ، اذ ان كل افعال لبيان من هذه البيانات التي
يجب ذكرها في مذكرة الحبس او السجن سيؤدي الى اخلاء سبيل المحكوم
عليه قبل انتهاء المدة المحكوم بها ، او ان ذلك سيؤدي الى تنفيذ عقوبة مقررة
بالقانون لجريمة ولكن بحكم انتهى تنفيذها . وفي كل من الحالتين فأن
التنفيذ يعتبر اعتداء على الحرية الشخصية ، وجريمة يعاقب عليها القانون

(٣) راجع عن حسم التوقيف الاحتياطي في القانون السوري ،
والفرق بينه وبين القانون الفرنسي في هذا الموضوع ما ذكره الاستاذ
عبدالواهب حورم ، كتابه السابق الذكر صفحة (٨٦٠) وما يليها .

التي قضاهما السجين أو المحجوز في المؤسسة الصحية من مدة العقوبة أو التدبير السالب للحرية الصادرة ضده (المادة ٢٨٣ من قانون الاصول الجزائية) .

واخيرا فان المحكوم عليه بعقوبة غير سالبة للحرية كالنرامة ، يجب ان يدخل سبيله ان كان قد قضى في التوقيف مدة العقوبة المحكوم بها كبديل عند عدم دفع تلك النرامة .

الباب الثاني

تنفيذ عقوبة الاعدام

ان عقوبة الاعدام واجراءات تنفيذها ومستلزمات ذلك التنفيذ جاءت على ذكرها نصوص وردت في الدستور المؤقت ، وقانون العقوبات ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، واللائحة الخاصة بالسجون . وذلك لاهمية هذه العقوبة وجسامتها . وضرورة الاحتياط في اصدارها في الحكم ، وواجراءات العلم فيها ، وتنفيذها (١) .

وعلى ذلك فقد نصت الفقرة (ن) من المادة (٥٧) من الدستور المؤقت الحالي ، على ان تصديق أحكام الاعدام يكون من صلاحيات السيد رئيس الجمهورية . وذكر قانون العقوبات ، عقوبة الاعدام ، كأول عقوبة من المقربات الاصلية وذلك في المادة (٨٥) منه . وبموجب المادة (٨٦) منه فقد اوجب تنفيذ عقوبة الاعدام بشئ المحكوم عليه حتى الموت . وبموجب أحكام المادة (٢٧٦) من قانون السلامة الوطنية المعدل وبموجب الباب الثاني من الكتاب الخامس من الاصول الجزائية ووفق المواد (٢٨٥-٢٩٣) منه ، يصار الى تنفيذ هذه العقوبة .

(١) راجع عن عقوبة الاعدام وخطورها ، واهميتها من الناحية الاجتماعية ، كتاب (عقوبة الاعدام والسياسة البريطانية) تأليف ج.ب. كريستوف وترجمة حمدي حافظ .

المخالفات ، ان لم يتمكن المحكوم عليه من تقديم الكفالة التي يشترطها القانون والتي يجب ان تم بواسطة كفيل ضامن يتعهد بموجها الكفيل ، باحضار المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة الحبس الصادرة ضده في الوقت الذي تطلب المحكمة منه ذلك (المادة ٢٨٢ من قانون الاصول الجزائية) .

وقد منع القانون اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المينة في الحكم الصادر ضده ، ومدكرة الحبس أو المحجوز المرسل الى السجن والمبلغ صورتها الى الادعاء العام . وبذلك فلا يجوز في الوقت الحاضر اعطاء السجين أو المحجوز اجازة يقضيها خارج السجن أو المؤسسة ولو بكفالة شخص ضاهن ، أو مال مودع ، أو بدون ذلك . كما ولا يجوز ارسال الشخص المسجون أو المحجوز خارج السجن الا لامور رسمية وبناه على معازرات اصولية ، كالمعالجة في المستشفيات أو المحاكمة امام المحاكم المختصة .

وانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أو التدبير السالب للحرية كالسجن أو الحبس أو الحجز ، أمر يوجب اجراء المحكمة التي اصدرت الحكم والادعاء العام بذلك ، والنرض من هذا هو معرفة صحة تنفيذ المقربات الصادرة او التداير ومقدار انطباقها على احكام القانون وعلى قواعد التنفيذ التي نحن بصدد شرح أحكامها في هذا الباب والباب الثالث من هذا الكتاب من الاصول الجزائية .

أما المصاب بماهة عقلية فان على المحكمة المختصة ان تقرر وضعه في احدى المؤسسات الصحية الحكومية ، واعددة الامراض العقلية بنية تنفيذ مدة عقوبته ، وذلك لان ابقاء هذا الشخص في السجن أو المؤسسة قد يؤدي الى اضرار منه للاخرين ، أو ضد نفسه ، وعليه فيقتضى وضعه تحت الحراسة في تلك المؤسسات الصحية ، على ان يبقى فيها حتى انتهاء مسدة العقوبة ، أو قبل انتهائها ان شفى من مرضه . مع ضرورة ازالة المسدة

أما احكام الاعدام الصادرة من محكمة الثورة في الوقت الحاضر و
فانها لا تنفذ الا بعد صدور مرسوم التنفيذ من السيد رئيس الجمهورية و
أي تغير الحاجة الي عرضها على محكمة أو هيئة عليا للمصادقة عليها
والسبب في ذلك هو ان احكام محكمة الثورة تعتبر بآية بمجرد صدورها
من المحكمة المذكورة (المادة ١٥ المدل من قانون مفاقمة التآمرين ومفسدي
نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨) .

وبعد انعام الاجراءات لاستصدار الرسوم الجمهورى الفاضى بتنفيذ
حكم الاعدام و يجب على وزير المدل اصدار أمر خاص بالتنفيذ بين فيه
صدور الرسوم الجمهورى و يذكر فيه كذلك ان الاجراءات اللازمة قبل
التنفيذ قد اتمت بأجمعها وذلك كما يتطلبها القانون .

ويحدث ان تكون المحكوم عليها حاملا عند اصدار وزير المدل امره
الفاضى بتنفيذ عقوبة الاعدام . وفي هذه الحالة يجب اخبار رئيس الادعاء
العام بذلك . والذي يجب عليه ان يقدم لوزير المدل تقريرا عن ذلك
يطلب بموجبه تأجيل تنفيذ الحكم في المحكوم عليها حتى تضع حملها . او
يطلب تخفيف ذلك الحكم وابداله بالسجن المؤبد او المؤقت . ومعلوم ان
سبب تأجيل التنفيذ و ابدال العقوبة . هو المحافظة على حياة الجسبين
البرى و عدم ازهاق روحه وهو لا يزل في عالم الارحام . والقانون المراقى
لم يأخذ بوجود تعديل حكم الاعدام بعقوبة اخرى غيره وانما ترك الامر
الى ما يقرره السيد رئيس الجمهورية . مع العلم ان القانون في بريطانيا
كان يمنع اصدار الحكم بالاعدام او تنفيذه على الحامل و وان يبدل بعقوبة
اخرى و وذلك من سنة ١٩٣١ حتى تاريخ الناء الاعدام هناك بالوقت
الحاضر (٢٢) .

(٢) عبدالجليل بروتو صفحة (٣٥٧) من كتابه السابق الاشارة اليه .

وعليه فان ما استكملم فيه في هذا الباب سيتناول احكام الدستور
وقانون العقوبات والاصول الجزائية ونظام السجنون . وعلى ذلك فيجب
مقدما اصدار الامر بأن يحتفظ بالمحكوم عليه بعقوبة الاعدام في أحد السجنون
وفي الاكان المخصص لوضع المحكوم عليهم بالاعدام فيه . وعلى ذلك فلا
يجوز تركه مع باقى السجناء المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية و وذلك
حتى تنتهى اجراءات التنفيذ و أو تبدل عقوبة الاعدام بغيرها
كالسجن المؤبد او المؤقت او الحبس او البراءة و عند عرض القضية على
محكمة التمييز و أو باستعمال السيد رئيس الجمهورية لصلاحياته
الدستورية و او ان يتسنى الاعدام بصدور عفو عام .

وكما قلنا فان حكم الاعدام لا ينفذ الا بعد صدور الرسوم الجمهورى
الفاضى بتنفيذه و وفق احكام الدستور المؤقت . ولا يتم صدور الرسوم الا
اذا كانت محكمة التمييز قد صدقت الحكم الصادر بالاعدام و اكتسب درجة
البيات و على النحو الذى شرحناه سابقا عند كلامنا عن طرق الطعن في
الاحكام الجزائية . وقد اوجب القانون على محكمة التمييز عند تصديقها
حكم الاعدام و ارسال الاوراق الخاصة بالدعوى الجزائية التى صدر فيها
ذلك الحكم الى وزير المدل و الذى عليه ان يقوم بارسالها الى السيد
رئيس الجمهورية و بنية اصدار مرسوم تنفيذ حكم الاعدام و (المادة ٣٨٦
من الاصول الجزائية) .

وبنفس الاجراءات كان يتم تنفيذ احكام الاعدام الصادرة من محاكم
أمن الدولة (المطلة حاليا) . وذلك بوجود ارسال محكمة أمن الدولة
لاوراق الدعوى الصادر فيها الحكم بالاعدام الى محكمة تمييز أمن الدولة و
وبعد تصديق هذه المحكمة على الحكم الصادر و ترسل الاوراق مع الحكم
الصادر اصدق الى رئاسة الجمهورية لاستحصاال الرسوم بتنفيذ عقوبته
الاعدام (المادة ٢٥ ف ١ و المادة ٢٧ من قانون السارمة الوطنية) .

وقد أورد قانون الاصول الجزائية قيدا هاما في موضوع تنفيذ عقوبة الاعدام شتقا ، وهو ان التنفيذ يجب أن لا يتم الا بعد أن تمر مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم من المحكمة المختصة ويقصد بها كما أرى محكمة الجراء الكبرى أو اية محكمة جزاء اخرى استثنائية أو خاصة . وعلة ذلك هو تمكين محكمة التمييز والجهات الاخرى المختصة من دراسة اوراق الدعوى ومناسبة عقوبة الاعدام للفعل الصادر من المحكوم عليه بتلك العقوبة .

ان الشرح قد رجع عن شرط المدة هذا ، حينما اصدر القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٤ ، وهو التعديل الثالث لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث قرر بموجب المادة الاولى منه ، حذف عبارة (بعد مضي مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً على صدورهما من المحكمة الجزائية) . وبموجب هذا التعديل يمكن تنفيذ عقوبة الاعدام في اى وقت بعد صدور الرسوم الجمهورى بالتنفيذ . علماً بان قانون التعديل هذا ، لم ترفق به مذكرة ايضاحية ، تبين منها الاسباب التي دفعت للشرع الى الغاء هذا القيد الهام في موضوع تنفيذ عقوبة خطيرة كعقوبة الاعدام .

اجراءات التنفيذ : وتنفيذ حكم الاعدام يجب ان يجري بحضور من اسماهم القانون بهيئة التنفيذ . وتتشكل هذه الهيئة من حاكم منحكام الجراء ، ومثل الادعاء العام (ان أمكن حضوره) ، يضاف اليهما مندوب

الجزر كما يتوهم البعض ، لان الناس لا تلبث ان تألف مرأى الشئق فتضيق رهبته في النفوس ويقول خوف منهم ، فضلا عن ان علانية التنفيذ كانت مصدرا لخرافات كثيرة ، حيث كان النساء ، مثلا يعتقدن بان السرور بين اعمدة المشقة تحت ارجل المشوق ، او بان الحصول على جزء من الجبل الذي استعمل في الشئق ، يقيد في ازالة موانع الحصول ، لذا تقرر ابتداء من سنة ١٩٠٤ ان يكون تنفيذ هذه العقوبة داخل السجن ، بعضسود الموظفين المختصين ، ومن برخص له من مندوبى الصحف ، وهذا هو الشئق في اكلترا ومانيا وروسيا والسويد وجزء من الولايات المتحدة الامريكية .

ولا يتم تنفيذ الاعدام في الامرة التي وضمت حملها الا بصدور امر جديد من وزير العدل ، ويكون ذلك بناء على ما قرره السيد رئيس الجمهورية من جديد بتنفيذ عقوبة الاعدام في المحكوم عليها بعد وضومها للمولود ، فيجب ان لا يتم ذلك الا بعد مرور اربعة اشهر من تاريخ وضع الامرة المحكوم عليها لحملها . ولا فارق ان كانت قد وضمت حملها قبل صدور الامر الجديد أو بعده . لان المهم في هذا الموضوع هو تمكين الامرة من حضانتها لطفلها ورعايتها له لمدة مناسبة ، يتمكن معها هذا الجنين من ان يعيش ، ان تم تنفيذ حكم الاعدام بأمه .

ويحدث أيضا أن تكون الحامل المحكوم عليها بالاعدام قد وضمت حملها قبل صدور الامر من وزير العدل بتنفيذ العقوبة فيها . وفي هذه الحالة يجب تركها ايضا وعدم تنفيذ العقوبة عليها حتى يتم انتهاء مدة الاربعة أشهر المقررة لرعاية المولود (المادة ٧٨٧ من الاصول الجزائية) . ويتم تنفيذ الاعدام شتقا حتى الموت بالنسبة للمدنيين وروما بالخاص بالنسبة للمسكرين . وذلك اما داخل السجن كقاعدة عامة ، واما في مكان آخر يجوز القانون تنفيذه فيه كما هو الحال في القوايين العسكرية ، أو تلك الحالات التي يفند فيها حكم الاعدام في الساحات العامة وفي الجرائم الخطيرة جدا كالخيانة المظلمى أو التجسس أو غير ذلك . وهذه هي الطريقة المستعملة في بعض الدول الاوربية اكلترا والمجر والنسسا ، وفي البعض الآخر يفند الاعدام بقطع الرأس كما في فرنسا ومانيا والبلجيك . وفي بعض الولايات المتحدة الامريكية يستعمل الكهرباء لصق المحكوم عليه (٣) .

(٣) على زكي المرابي باشا صفحة (٤٠٥) . وقد اضاف لا سبق ونقلناه عنه ما يلي : وكان الشئق يحصل علنا في مصر في احد الميادين العامة على مرأى من الجمهور بعد تحديد ميعاد التنفيذ واعلانه ، ولكن قامت اعتراضات شديدة على هذه الملائية ، بناء على انها ليست ابلغ في

بعض المشاكل . والزيازة هذه يجب أن يعلم بها هؤلاء الاقارب ، وذلك بطريق ائتمارهم من قبل ادارة السجن بموعد التنفيذ وموعد الزيازة .
والغرض من احضار هؤلاء هو تمكينهم من سماع آخر رغبات المحكوم عليه أو وصاياه ، أو ما يريد أن يسر به اليهم .

وعلاوة على ذلك يجب تمكين المحكوم عليه من اداء واجباته الدينية المتفرقة شرعاً عند وفاته ، كالاتراف أو غيره ، ويتم ذلك باحضار أحد رجال الدين وتمكينه من مقابلة المحكوم عليه . وهذا أمر افضته فكسرة مراعاة الواجبات الدينية في حياة المحكوم عليه .

وأخيراً فان جثة المحكوم عليه يجب أن تسلم الي اقاربه ان طلبوا تسلمها بنية دفنها من قبلهم ، وذلك بأن تكون اجراءات الدفن جالية من أي احتمال أو ما يدل على ذلك . وان رفض اقاربه تسلم الجثة ، أو لم يطلبوا ذلك فان على ادارة السجن أن تقوم . هي بدفن الجثة وعلى نفقتها الخاصة اذ لا يجوز أن تبقى جثته بغير دفن . كما ويجب بقدر الامكان أن يدفن في الاماكن المئنة لدفن اقاربه في ديارته . (المادة ٢٩٠ - ٢٩٣ من الاصول الجزائرية) .

والمحكوم عليه بالاعدام ان جن بعد صدور الحكم عليه واكتسابه درجة البتات ، فلا ينفذ عليه ذلك الحكم الا بعد شفائه ، ويتم وضعه في مؤسسة صحية حكومية بنية مصلحته . فان شفى بعد ذلك فيمكن اجراء تنفيذ المقوية عليه (٤) .

(٤) علي زكي العرابي باشا صفحة (٤٠٥) حيث يذكر ان القانون المصري قد نص على ذلك صراحة بموجب المادة (١/٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية .

من وزارة الداخلية ، وكذلك مدير السجن الذي يتم فيه تنفيذ ذلك الاعدام ، مع وجوب حضور طبيب السجن ، وعند علم يسر حضوره يجب حضور طبيب من وزارة الصحة ، ويجوز حضور محامي المحكوم عليه ان رغب في ذلك . والناية من جمع واحضار هؤلاء هو التأكد من هوية المحكوم عليه ، وان التنفيذ جرى حسب أحكام القانون . اذ يفتر حضور هؤلاء قد ترتكب بعض الاخطاء ، أو قد يصاد الي ابدال المحكوم عليه بغيره . (المادة ٢٨٨ من الاصول الجزائرية) .

وعند اكتمال حضور من ذكرناهم في مكان التنفيذ . يجب على مدير السجن أن يتلو الرسوم الجمهوري - الصادر بالتنفيذ وذلك بصوت يسمعه الحاضرون - على المحكوم عليه . وبعد ذلك يسمح للمحكوم عليه ان يبدي ما عنده من ملاحظات أو أقوال وفي أي شأن كان . مع وجوب تسجيل أقواله تلك في محضر خاص بها . ويوقع هذا المحضر من قبل جميع أعضاء هيئة التنفيذ الذين حضروا مكان التنفيذ . وبعد اتمام عملية الشئق يجب فحص جثة المحكوم عليه ، وتبيت ساعة وفاته مع توقيع الجميع على ذلك (المادة ٢٨٩ من قانون الاصول الجزائرية) .

والاعدام لا يتم تنفيذه في أيام العطلات الرسمية ، وكذلك فان تنفيذ هذه المقوية في أيام الاعياد الخاصة بداية المحكوم عليه ممنوع أيضاً . وهذا المنع أساسه هو تجنب ايلام المحكوم عليه أو عائلته أو أصحابه بتنفيذ هذه المقوية في يوم يعتبر من المناسبات المفرحة أو الاعياد والتي جاءت بها الاديان .

والقانون قد أجاز لاقارب المحكوم عليه بالاعدام زيارته في اليوم السابق على اليوم المحدد لتنفيذ عقوبة الاعدام في المحكوم عليه . ولم يبين درجة هذه القرابة فيجب السماح بذلك حتى للاقارب البعيدين ، بشرط عدم حضور العدد الكبير الذي قد يؤثر على ادارة السجن أو أن يسبب لها

الباب الثالث

تنفيذ المقوبات والتدابير السالبة للحرية والغرامات الفصل الاول

تنفيذ المقوبات والتدابير السالبة للحرية

- نصت المواد (٢٩٤-٢٩٧) من قانون الاصول الجزائية على قواعد تنفيذ المقوبات والتدابير السالبة للحرية ، وقد أشارت المواد (١٥ و ١٨ و ٨٥ و ٨٧ - ٩٠ أو ٩٤ و ١٠٥) من قانون المقوبات الى هذه المقوبات كذلك ، وعليه فان تنفيذ هذه المقوبات يكون بالاستناد الى مواد هذين القانونين .
- وعلى ذلك فان المادتين (٢٩٤ و ٢٩٥) من الاصول الجزائية ، جاءت لفصحت على ان تنفيذ المقوبات والتدابير من اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ ، وان جاء ذلك الوقت من اليوم متأخرا . مع وجوب اخلاء سبيل المحكوم عليه عند حلول ظهر اليوم الذي يقرر لانتهائها على ان تحتسب المسدد للمقوبات والتدابير بالتقويم الميلادي . وان كانت عقوبة الحبس أو الصجر لمدة (٢٤) ساعة فان مدة بقاء المسجون أو المحجوز يجب ان لا يزيد عن هذه المدة المقررة في الحكم .

اما عن مدة التوقيف فان القانون قد اوجب خصمها من مدة العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه ، أو التدبير وذلك عن نفس الجريمة التي حكم عليها . واذا حصل ان تعددت المقوبات في هذه الدعوى الجزائية ، فان مدة التوقيف يجب خصمها من العقوبة الاخف . وسبب ذلك هو ان التوقيف في حد ذاته لا يشبه من المقوبات الا المقوبات الخفيفة ، كالحبس البسيط ، وعليه فمن الطبيعي ان أريد انقاص مدة التوقيف من المقوبات المتعددة ، فيجب أن يكون ذلك في العقوبة الخفيفة ، وهذا هو ما أشار القانون الى وجوب اتباعه .

تأجيل العقوبة السالبة للحرية : اجاز قانون الاصول الجزائية اجراء تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، اذا كان قد حكم بها في آن واحد على رجل وزوجه ، على أن تكون العقوبة الصادرة لا تقل عن سنة واحدة . ولا مانع من أن تكون المقوبات السالبة للحرية عن جرائم مختلفة . ولكن هذا التأجيل لا يمكن اجراؤه الا اذا كان الزوج والزوجة غير مسجونين من قبل ولهما طفل لم يتم الثانية عشرة من عمره مثلا وليس له من يكفله غيرهما وعلى المكس من ذلك فان سبق دخولهما السجن ، أو واحد منهما أمر بمنع من تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

والنرض من هذا التأجيل هو كفالة الطفل وضمان الاستمرار على العناية به ، حيث ان ترك هذا الطفل وليس له من يعنى به بعيد ادخال أرويه السجن مما ، أمر سيؤدي الى تدمير حياته أو تشرده على الاقل . وعلى ذلك فيجوز تأجيل تنفيذ الحكم الصادر على أحد الابوين حتى ينتهى تنفيذ العقوبة على الآخر فيخرج ليرعى ذلك الطفل ومن ثم ، تنفذ العقوبة المؤجلة على الزوج الآخر . وشروط آخر يجب توفره ، هو أن يكون للزوجين محل اقامة معين ، فان لم يكن لهما محل معين للاقامة ، فلا يصح اجراء تأجيل تنفيذ عقوبة أحدهما ، والسبب هو احتمال هرب المحكوم عليه الذي سيتأجل عنه تنفيذ العقوبة الصادرة .

وقرار التأجيل هذا ، يجب أن يصدر من المحكمة التي اصدرت الحكم ، اذ انها ادرى من غيرها بإمكانية تأجيل تنفيذ العقوبة ، وتوفر الشروط المنار اليها سابقا للتأجيل . ولا يتم التأجيل من قبل المحكمة الا بناء على التماس يقدمه طالب التأجيل ، حيث يوضح فيه توفر شروط طلب التأجيل مع تقديم ما يثبت عدم وجود من يتكفل بالطفل الصغير ، وتقديم ما يثبت ان عمر ذلك الطفل لم يتجاوز الثانية عشرة كدئش النفوس ، أو تقديم نفس العطف للمحكمة لتقدير عمره وحاجته الى من يرعاه . وقد تطلب المحكمة المختصة بنية تسهيل تأجيل تنفيذ الحكم ، كإيلا ضمنا يتعهد

الجس ، وفي هذه الحالة يجب انقاص مدة التوقيف من مدة الجس الصادر على المحكوم عليه ، فان بقيت مدة التوقيف غير مسددة وحسب انقاص مبلغ نصف دينار كذلك من مبلغ النرامة ، وذلك عن كل يوم من أيام التوقيف . واذا كانت مدة التوقيف مستغرقة المدة المحكوم بها بدلا من النرامة ، فيجب ان تصدر المحكمة قرارا باخلاء سائر المحكوم عليه . وعلى المحكمة أن ترضى بجس المحكوم عليه بالنرامة ، عند عدم دفعه لها ، وذلك مع عقوبة الجس أو بدونها . وتكون مدة الجس التي يجب أن تصدرها المحكمة كبديل لعدم دفع النرامة ، بحيث لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة ، اذا كانت تلك الجريمة قد عاقب عليها القانون بالجس والنرامة معا .

وفي حالة ما اذا كانت الجريمة ماثقا عليها بالنرامة فقط ، فان على المحكمة أن تحكم بأنه في حالة عدم دفع النرامة ، جس المحكوم عليه ، يوما واحدا عن كل نصف دينار ومن تلك النرامة ، بشرط أن لا تزيد تلك المدة عن ستين مهما كان مبلغ النرامة . علما بأن مبلغ النرامة يجب أن لا يقل عن نصف دينار ولا يزيد عن خمسمائة دينار ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك . وعقوبة النرامة يقصد بها الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ الذي تبينه المحكمة في حكمها . وعلى المحكمة في حالة اصدارها لعقوبة النرامة أن تراعي مركز المحكوم عليه المالي والاجتماعي ، وان تقدر ما أفاده المحكوم عليه من الجريمة المرتكبة أو ما كان يتوقعه منها . والملاحظ هو أن أغلب أحكام تنفيذ النرامة الواردة في المادتين (٢٩٨ و ٢٩٩) من الاصول الجزائية قد وردت في المادتين (٩٢ و ٩٣) من قانون العقوبات ، لذا كان من الواجب على المشرع عدم تكرار ايراد هذه الاحكام أو حذفه امن أحد القانونين ووضعها في المكان المناسب في أحدهما .

باختصار من يؤجل تنفيذ العقوبة عليه ، وذلك عند انتهاء مدة التأجيل ، ومبلغ الكفالة يجب أن يكون مناسباً بحيث يتمكن من مطالب بكفالة المحكوم عليه أن يقوم بأدائه ، عند هرب المحكوم عليه المؤجل . وقد ترى المحكمة من المناسب أن تنتشر بعض الشروط الاخرى عند اصدارها لقرارها بتأجيل التنفيذ . وهذه الشروط الاخرى غير الكفالة يراد منها دفع الاحتمالات التي يتمكن بواسطتها المحكوم عليه من الهرب وعدم تسليم نفسه عند انتهاء المدة ، ومن ذلك ضرورة مراجعة مركز الشرطة مثلا في نهاية كل اسبوع أو شهر للتأكد من عدم فرار الزوج المحكوم عليه (١١) .

الفصل الثاني

تنفيذ النرامة الصادرة كمعقوبة من المحكمة المختصة

مخات المواد (٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٨٥ و ٩٣ و مواد اخرى عديدة) من قانون العقوبات على ذكر عقوبة النرامة كواحدة من العقوبات الاصلية ، وقد جاءت كذلك المواد (٢٨٢ و ٢٨٤ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و مواد اخرى) في قانون الاصول الجزائية على ذكر هذه المعقوبة ايضا فبنت أحكام تنفيذها ، والمعقوبة البدئية عنها ، لذا فان كلاهما هنا سيتناول جميع هذه المواد . وفي الكثير من الاحيان قد يوقف المتهم قبل صدور الحكم عليه بمعقوبة النرامة فقط . لذا يجب خصم مبلغ نصف دينار من النرامة المحكوم بها عن كل يوم من أيام التوقيف . ونصف الدينار هذا يعادل بصورة تقريبية أجر عمل يوم واحد للمحكوم عليه خارج السجن . ولكن المحكوم عليه قد لا يحكم عليه بمعقوبة النرامة فقط ، وانما تضاف اليها عقوبة (١) راجع المادة (١/٤٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي اجازت تأجيل تنفيذ العقوبات القيدية للحرية على الصائل عندما تكون في الشهر السادس من حملها ، حتى تضع حملها ، وترضى مسدة شهرين بعد وضع الحمل ، وبعدها يتم تنفيذ المعقوبة المؤجلة .

الكتاب السادس

بعض المتفرقات

الافراج الشرطي ، رد الاعتبار

انهاء دفع النزاهة : والقانون قد اوجب انتهاء الحبس الذي تصدره المحكمة بدلا من دفع النزاهة ، عند استيفاء تلك النزاهة . وقد يحدث أن ينفذ ذلك الحبس البدل جزئيا ، وبعده قد يبادر المحكوم عليه الى دفع النزاهة ، وفي هذه الحالة يجب أن يستوفى من النزاهة ، ما يعادل الجزء النسبي الباقي من عقوبة الحبس .

جهات استلام النزاهة : والقانون قد اجاز دفع النزاهة ، اما الى المحكمة ساعة اصدارها قرار الحكم بالنزاهة ، أو الى مركز الشرطة الذي يوجد فيه المحكوم عليه قبل ترجمه الى السجن لقضاء عقوبة الحبس البدلي ، أو يمكن تسليم النزاهة أو الجزء النسبي منها ، عند وصول المحكوم عليه الى السجن ، او بعد قضاءه جزئيا من مدة الحبس في ذلك السجن ، ودفعه القسم الباقي من النزاهة . وعند تسلم الجهات المختصة للنزاهة بأجمعها ، او ذلك الجزء النسبي منها ، فيجب اخلاء سبيل المحكوم عليه . ان لم يكن مسجونا أو موقوفا عن جريمة اخرى أو سبب آخر .

وقانون العقوبات في المادة (٩٢) منه كان قد فرق بين النزاهة التي يحكم بها على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة كانوا فاعلين اصليين او شركاء ، وفي هذه الحالة فان حكم النزاهة يجب ان يصدر على كل واحد منهم على الفراد ، والنزاهة التي تسمى بعقوبة النزاهة النسبية ، وهذا النوع الاخير من النزاهة يحكم به بالإضافة الى العقوبة الاصلية ، وذلك بعقوبة تتناسب مع الضرر الذي احدثته الجريمة المركبة من المتهمين ، او المصلحة التي كان يراد تحقيقها بواسطة تلك الجريمة . وهذا النوع من النزاهة يحكم به على جميع المتهمين بطريق التضامن ، ان كانوا فاعلين اصليين او شركاء ، الا ان ينص على عكس ذلك (٢) .

(٢) راجع ما كتبناه عن تنفيذ الاحكام صفحة (٣٤٤) وما يليها من كتابنا شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الثاني طبعة ١٩٦٩ .

الباب الأول الأفراج الشرطي

ان موضوع الأفراج الشرطي يقصد به جواز إطلاق سراح المحكوم عليه بمقوية، سالة للحرية ، كالسجين او الحبس او التجيز ، ان امضى القسم الاكبر من هذه المقوبات في السجن . واثبت انه جدير بأن يعفى من تنفيذ باقي المقوية ، حيث كان قد انتفع من تنفيذ القسم السابق منها ، و بسبب ذلك فقد اقلع عن ارتكاب الجريمة ، فاستقامت سيرته وحسن سلوكه . و عظم التنفيذ الجزئي هذا لا تبقى من المقوية برجع عنه ان ارتكب المفرج عنه خلال مدة تأجيل التنفيذ ، اية جناية او جريمة عمدية ، و حكم عليه عنها مجددا بمقوية سالة للحرية ، مدة لا تقل عن ثلاثين يوما . و بشرط اكتساب الحكم الجديد درجة البتات . وعند انتهاء مدة الإفراج الشرطي في اياف تنفيذ المقوية الاصلية ، يعتبر الجزء الباقي من هذه المقوية والذي لم ينفذ ساقلا بحكم القانون . وقد ادخل مشروع الاصول الجزائية الحال هذا المبدأ الجديد في القانون ، بقية اصلاح الحكوم عليهم لانفسهم ، و دفعهم لتحسين سلوكهم في السجن وخارجه تسهيلا لاندماجهم في الهيئة الاجتماعية ، مع تحذيرهم باعادتهم الى السجن ان لم يستمروا على الاستقامة وحسن السيرة . و الافراج الشرطي هذا ، الذي جاء به قانون اصول المحاكمات الجزائية الحال عند تشريره لأول مرة ، كان قد نص عليه في المواد (٣٣١ - ٣٣٧) منه . و عدل بعد ذلك في المادة (٣٣١) منه ، بأن اضيفت اليها فقرة جديدة رمن اليها التعديل الجديد بحرف (ج) وذلك بموجب التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٢ .

غير ان اكثر مواد واحكام الافراج الشرطي المتعار اليها أيضا قد دلت بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤ والذي اعتبره المشرع تعديلا ثانيا

قد قضى ثلاثة ارباع ائدة المحكوم بها عليه ان كان رشيما ، او ان يكون قد اضى ثلثي المدة ان كان من الاحداث . و بذلك فرق القسانون بين الاحداث والراشدين ، فاقص من المدة الباقية من العقوبة التي يمكن الافراج الشرطي عنها بالنسبة للراشدين ، و اجاز ان تكون المدة الباقية من العقوبة ، القابلة للافراج الشرطي للاحداث اكثر من ذلك ، وذلك بنسبة الفرق بين الثلاثة ارباع و الثلثين .

و شرط ان ذكرته نفس الفقرة من المادة وهو : ان الافراج الشرطي لا يكون الا في العقوبات السالبة للحرية ، ان اصدرت المحكمة المختصة تلك العقوبة كعقوبة اصلية . و عليه فالجس بدل النرامة لا يمكن ان تطبق فيه قواعد الافراج الشرطي ، بسبب ان الجس البدلي هنا ليس من العقوبات الاصلية القيدة للحرية .

و شرط ثالث اوجبه هذه الفقرة من نفس المادة على المحكمة المختصة حين اصدارها لقرار الافراج الشرطي ، هو ان يكون المحكوم عليه - طالب الافراج الشرطي - مستقيم السيرة و حسن السلوك طيلة المدة التي قضاه في السجن او المؤسسة . و هذا الشرط مهم لاكمال احكام الافراج الشرطي ، حيث بموجبه يمكن القول بان المحكوم عليه قد اقلع عن الجريمة و انه سوف يتبع بالدة الباقية من سجنه او حجزه ، المؤجلة بقرار الافراج الشرطي . و يكسبه فان سوء السيرة و عدم استقامة المحكوم عليه و مساكاته و خصوصياته ، امر يمنع صدور التوصية اللازمة لاستصدار قرار الافراج الشرطي . و قد قررت المادة (٧٧) من قانون العقوبات بعض هذه الشروط الخاصة بالافراج الشرطي عن الاحداث ، ومنها قضاء ثلثي العقوبة ، و تحسين سلوك المحجوز او المودع في المدرسة اصلاحية او مدرسة الشبان البانحين .

و شرط رابع نصت عليه هذه الفقرة ايضا من المادة (٣٣١) الجديدة

لقانون اصول المحاكمات الجزائية - و يروجه فان المواد (٣٣١ - ٣٣٤) من القانون المعدل ، وقد الفيت ، و استعص عنها بمواد جديدة تحمل نفس الارقام ، مع اضافة فقرة جديدة الى المادة (٣٤٣) من القانون الاصلى الخاصة ببرد الاعتبار (١) .

و لنرض تسهيل دراسة الموضوع فسوف اقسمة الى عدة فصول هي كما يلي :

الفصل الاول

جهة اصدار قرارات الافراج الشرطي و شروط اصدارها
و المحاكم التي تسمح القانون باصدار القرارات في احكامها

١ - جهة اصدار القرارات : اجازت المادة (٣٣١) الجديدة وفي فقرتها (ج) من الاصول الجزائية لمحاكمة الجرائم الكبرى في المنطقة التي يقضي فيها طالب الافراج الشرطي عقوبته ، ان تقرر الافراج الشرطي عن المحكوم عليه . و لا يهم ان تكون الجهة التي تنفذ بها العقوبة المطلوب الافراج الشرطي عنها ، سجنا او مؤسسة اصلاحية . و قد تمهد محاكم الجرائم الكبرى في المنطقة و مثال ذلك محافظة بغداد . و في هذه الحالة فان على رئيس الاستئناف ان يوزع العمل بين هذه المحاكم المتعددة ببيان يصدره بهذا الشأن .

٢ - شروط الاصدار :- ان اول شرط يجوز بموجبه لمحاكمة الجرائم الكبرى ، ان تصدر قرار الافراج الشرطي كما جاء ذلك في الفقرة (أ) من المادة (٣٣١) الجديدة من الاصول الجزائية ، هو ان يكون المحكوم عليه

(١) لاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي قد وضع احكام الافراج الشرطي موضوع البحث في الباب الرابع من الكتاب السادس منه . و وضع احكام رد الاعتبار في الباب السادس من نفس الكتاب السادس المذكور . و لدراسة موضوع الافراج الشرطي بالتفصيل راجع كذلك بحث الدكتور عبدالمستار الجميل المنشور سنة ١٩٧٢ و عنوانه (المفهوم السليم للافراج الشرطي) .

أثرنا إليها سابقا . علما بأن المدة التي تعتبر كأساس لانقضاء العقوبة النسبية (كالثلاثين أو الثلاثة ارباع) تحسب على اساس مجموع العقوبات الصادرة بالتتابع مهما بلغت ، وحتى وان كانت قد تجاوزت ما يجب تنفيذه قانونا ، ويقصد بذلك ما نص عليه المشرع في المادة (٨٧) الممدلة من قانون العقوبات .
وامر مهم ذكره المشرع في الفقرة المذكورة اعلاه كان قد سبق ان

اضافه بموجب التعديل الاول لقانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبموجبه فان مدد التوقيف التي كانت قد انقضت قبل صدور الحكم في نفس الدعوى على المحكوم عليه يجب ان تحسب كجزء منفذ من العقوبة الاصلية المحكوم بها ، وبعبارة اخرى فان مدد التوقيف يجب ان تضاف الى مدد السجن او الحبس والحجز التي انقضت في السجن او المؤسسة ، وعلى ناتج هذا الجمع تحسب ثلاثة ارباع العقوبة المنقضية للراشدين او الثلثين بالنسبة للاخذات .

وبمبدأ آخر له اهميته جاء به التعديل الاول المذكور واكدت عليه الفقرة (ج) من المادة (٣٣١) الجديدة من الاصول الجزائية ، واقصد به اثر العقو الخاص الصادر وفق احكام القانون وفي جزء من المقسوبة . وبموجبه فان الافراج الشرطي يجب ان يجري على اساس احتساب المدة الباقية من العقوبة بعد خصم الجزء الذي سقط منها بالعفو الخاص ، باعتبار انها العقوبة الاصلية ، ومثال ذلك ان يسقط العفو الخاص من رئيسية وستين من حكم بالسجن كان اساسه عشر سنوات ، وبذلك تصبح الشانتي سنوات الباقية بعد صدور العفو الخاص وكأنها العقوبة الاصلية ، وفي هذه الحالة تكون المدة المشتركة لاصدار القرار بالافراج الشرطي المنقضية من العقوبة ، هي ست سنوات بدلا من سبع سنوات ونصف .

ان سبب ايراد الاحكام الخاصة باضافة مدد التوقيف او انقاص ما استقطه العفو الخاص من العقوبة بالنص الصريح عليها في قانون الاصول

السالفة الذكر ، ومؤداه وجوب قضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر ، في السجن او في المؤسسة عند تنفيذ العقوبة الاصلية في السجن او الحبس او الحجز او الابداع . وسبب اشتراط مرور هذه المدة ، هو ضرورة بقاء المحكوم عليه في السجن او المؤسسة مدة مناسبة ، تقيد فيها حريته ويهضم بواسطتها اهمية وحظر عقيد الحرية او سلبها .

وكان هناك قيد آخر قد اوردته المادة (٣٣١) القديمة المضافة من الاصول الجزائية ، والذي كان يجعل الحد الاعلى لا يجوز إيقاف تنفيذه من العقوبة ، خمس سنوات . وقد انفي هذا القيد ولم يبق له من اثر ، وسبب ايراده في المادة المضافة ، هو ان وجود مدة عقوبة باقية تزيد على خمس سنين ، أمر لا يسمح على القول بأن المحكوم عليه قد تحسنت سيرته وسلوكه ، بل على العكس قد يقال بأن المحكوم عليه عرضة للابتكاس في المدة الطويلة الباقية من العقوبة الموقف تنفيذها بقرار الافراج الشرطي . خصوصا وانها في حد ذاتها (العقوبة الباقية التي تزيد عن خمس سنين) قد تشكل عقوبة اصلية لها اهميتها وحظرها . وعليه فان اشتراط القانون هاتين المديتين - السنة اشهر والخصم سنوات - كان امرا ضروريا لمعالجة السجنين او المحجوزين واصلاحهم ، بل وكانت المدة الثانية الملغية لمصلحة المحكوم عليه والجمع في آن واحد (١٦) .

وجاءت نفس هذه الفقرة على ذكر ووضع العقوبات الصادرة بالتتابع ، حيث اجاز المشرع فيها الافراج الشرطي ونفس الشروط التي

(٢) راجع في شروط الافراج عن المسجونين قبل انقضاء مدة المقوسة المادة (٤٩١) من القانون المصري، حيث اتفقت الشروط الواردة فيها مع شروط الافراج الشرطي في قانون الاصول الجزائية المراتي ، ولكنها اختلفت في المدة التي يجب قضائها في السجن ، حيث اشترطت ان لا تقل المدة المنقضية عن تسعة شهور على اية حال ، وان تكون للمفرج عنه وسيلة ارتزاق مشروعة ، والمقوية بالاشتغال المشاقة المؤبدة لا يجوز الافراج عنها الا اذا اوصى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الاقل .

الفصل الثاني

المحكوم عليهم الذين استنتاهم القانون من التمتع بالأفراج الشرطي

ان احكام الافراج الشرطي التي اورددها التشريع في الاصول الجزائية عند تشريعها لأول مرة لم تكن تتميز بين فئات المحكوم عليهم ، لا بسبب كون المحكوم عليه من متادى الاجرام ، او بسبب طبيعة الجريمة المرتكبة او بسبب الجمع بين طبيعة الجريمة من جهة والاعتقاد على ارتكابها في آن واحد او بسبب شدة العقوبة الصادرة . كما ولم يشر التشريع الى هذا التمييز ايضا في التمديد الاول في الاصول الجزائية وذلك عند تمديده احكام الافراج الشرطي فيه .

غير ان التشريع عدل عن مساواة المحكوم عليهم كافة في موضوع الافراج الشرطي ، حينما اصدر تمديده الثاني الذي نحن بصدد شرح احكامه . وبسبب الفقرة (د) من المادة (٣٣٩) الجديد المار ذكرها من التمديد فقد اخرج القانون فئات من المحكومين بسبب اعتيادهم على ارتكاب الجرائم ، واخرج فئات اخرى منهم بسبب ارتكابهم جرائم ذات طبيعة ممتدة ، واخرين من المحكوم عليهم بسبب طبيعة الجريمة والاعتقاد عليها في آن واحد . وهذا التمييز كان من اللازم ايراده في الجرائم التي سنتير اليها فيما بعد ، خصوصا ما يتعلق بأمن الدولة من الخارج . حيث يجب دفع امثال هؤلاء الجرمين وعدم تمكينهم من ممارسة شؤون حياتهم وحقوقهم المدنية ان اظهروا تجاه دولتهم ومجتمعهم ما يقصر بأمن وسلامة الدولة والمجتمع وحوكوما وحكم عليهم نهائيا عنها من المحاكم المختصة وكذلك فان الجرائم الجنسية يجب ان لا يتساهل التشريع في امر تنفيذ العقوبات الصادرة فيها . وكذلك اختلاس اموال الدولة والسرفقات يجب ان لا تتهاون السلطات بشأن العقوبات الصادرة

الجزائية المدل ، هو اختلاف المحاكم قبل ذلك في جواز احتساب او عدم احتساب مدة التوقيف واعتبارها مكاملة للمدة التي يجب ان يعرضها المحكوم عليه بمقربة اصلية مقيدة للحرية ، كما وان نفس الخلاف قد ورد حول الفوق الخاص وأثره في المدة التي سقطت من العقوبة وهل تحسب او لا تحسب عند تحديد المدة التي يجب قضاءها كعقوبة من قبل المحكوم عليه ريثما كان أو حدنا .

٣ - المحاكم التي يجوز اصدار القراء بالافراج الشرطي في قراراتها : ان القانون قد اجاز بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٣١) الجديدة اصدار احكام الافراج الشرطي على جميع من صدرت عليهم الاحكام من المحاكم الجزائية . بصرف النظر عن كون المحكمة التي اصدرت الحكم بالمقربة المطلوب الافراج الشرطي عنها ، كانت من المحاكم الجزائية المدنية ، او الاستئنائية ، او الخاصة . وبذلك اتاح التشريع لجميع المحكومين بالقتيا الجزائية من المجالس الموقفة المائة أو من محاكم أمن الدولة (المطللة في الوقت الحاضر) ، أو المحكمة العسكرية للطوارئ ، أو محكمة الثورة الحالية ، أو المحاكم الخاصة المؤقفة ، أو محاكم الجراء الكبرى ، أو محاكم الجراء ، ان يطلبوا اصدار القراء لهم بالافراج الشرطي ان توفرت الشروط التي ذكرناها سابقا او التي سنتير اليها بعد ذلك .

والاستثناء الوحيد الذي جاء به القانون (من ناحية المحكمة) هو عدم جواز اصدار قرارات الافراج الشرطي عن المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية المؤقفة بموجب اصول المحاكمات العسكرية . وبمكس ذلك فان شكلت محكمة عسكرية ولكن بقانون خاص ، ولم يرد في قرار تشكيلها ذكر لقانون المؤقفة بموجب اصول المحاكمات العسكرية فان احكام الافراج الشرطي يجوز ان تطبق على الاحكام الصادرة منها ان توفرت الشروط المنصوص عليها بالقانون .

(٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٥) المدة منه • وسبب الاستثناء هو حماية العملة والطوايح والسندات المالية الحكومية ولتثبيت ثقة الناس في التداول منها •

٤ - **المحكوم عليهم في بعض الجرائم الجنسية** ، فقد انتخب المشرع منها الجرائم الخاصة بالوقاع او اللواط او الاعتداء على المرض بدون الرضا ، واختار منها كذلك جرائم الوقاع او الاعتداء بغير قوة او تهديد او حيلة ، على عرض المجنى عليه الذي لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره • وكذلك اختار المشرع جرائم الوقاع او اللواط بالحرام • و اضاف اليها جرائم التحريض على الفسق والفجور • ومنع عن هذه الجرائم كافة ، اصدار القرارات بالفراخ الشرطي فيها • وبمقت الاستثناء هنا هو استثناء الجنائي • وعدم احترامه صفر سن المجنى عليه ، او لملاقاة المحرم عليه به ، او اتهانه • لقواعد السلوك في موضوع التحريض على الفسق والفجور • وهذه الجرائم اوردتها المشرع في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الحالي وفي المواد (٢٩٣-٤٠٤) منه •

٥ - **بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن في جرائم السرقات** ، ان كان المحكوم عليه قد سبق وصدر ضده حكم سابق بالاشغال الشاقة او السجن ومن جريمة سرقة اخرى ، حتى وان كانت عقوبة السرقة الاولى الصادرة بالاشغال الشاقة او السجن قد انقضت بسبب تنفيذها كاملا ، او كانت قد سقطت كلها او بعضها بسبب الغو العام ، او الخاص ، او لاي سبب قانوني اخر • والملة هنا هي جسامه العقوبة السابقة حيث انها الاشغال الشاقة او السجن مضافا اليها طبيعة الجريمة لكونها من السرقات غير البسيطة •

٦ - **بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة او السجن ، عن جريمة اختلاس اموال عامة** ، وذلك في حالتين ١ - سبق الحكم على المحكوم عليه باحدى المقوتين المذكورتين ، وعن جريمة من نفس النوع • الامر الذي يؤدي

عنها ، حتى لا تكون قصر المدة المنقضية بالسجن والطمع في الاموال العامة والخاصة سببا في مساودة ارتكاب مثل هذه الجرائم •

١١ - موضوع عدم شمول عقوبات متتادي الجرائم بالفراخ الشرطي ، فسيبه منطقي وواضح • اذ لا يقل ان يأتي قانون العقوبات فيطالب بتتديد العقوبة جوازا او الزاما بسبب العود ، ويأتي قانون الاصول الجزائية ليسمح بايقاف التنفيذ وقد يكون ذلك الجزء الذي ربما كان يعادل العقوبة المضافة بسبب التشديد •

ان فئات المحكومين والجرائم التي نص القانون على عدم جواز شمولها بالفراخ الشرطي ، للاسباب التي ذكرناها تتحصر فيما يلي :-

١ - **المحكوم عليه المائد الذي صدر الحكم عليه باكثر من الصعد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة** ، حسب احكام المود الذي كان موجودا في قانون العقوبات البتدادي المادة (١٧٨) منه • او ما جاء طبقا لاحكام المادة (١٤٠) من قانون العقوبات الحالي • وعليه فان الشرط اناح من الاستثناء بموجب هذه الفقرة من الافراخ الشرطي هو الحكم باكثر من الصعد الاقصى الذي ينص عليه القانون للجريمة ، وان يكون طبقا لهذا الجرم عائدا • اذ لا يصح قانونا الحكم على المجرم لأول مرة بعقوبة تزيد عن الصعد الاقصى المخصص لتلك الجريمة فذلك لا يكون الا في حالة الود •

٢ - **الاشخاص المحكوم عليهم عن جرائم ضد امن الدولة الداخلي** ، المذكورة في المواد (١٥٦-١٨٩) من قانون العقوبات ، لا يمكن اصصدار القرار بالفراخ الشرطي عنهم ، حتى وان توفرت الشروط الاخرى ، كحسن السلوك والسيرة او مرور ثلثي المدة او ثلاثة ارباعها ، وعلة ذلك هي خطورة الجريمة المرتكبة واهميتها ، وان كان هناك ما يسرر تخفيف الاحكام او الناهيها فيمكن الوصول اليه بطريق الغو الخاص او الغو العام •

٣ - **المحكوم عليهم في جرائم تزيف العملة او الطوايح او المستندات المالية الحكومية** : والتي جاء قانون العقوبات على ذكرها في المواد

وعلى المحكمة قبل اصدارها لقرارها بالافراج الشرطي ، او قرارها في رفضه ان تقوم ببعض الاجراءات الضرورية ومنها ما يلي :-

1 - التحقيق في استقامة وحسن سلوك المحكوم عليه ؛ والقانون لم يشأ ان يترك للمحكمة اصدار القرار في موضوع الافراج الشرطي بالقبول او الرفض ، دون استطلاع رأي بعض الجهات المسؤولة عن تنفيذ العقوبة ومن هذه الجهات ادارة السجن او المؤسسة التي قضى او يقضى فيها السجن او المحجوز مدة عقوبته ، ومعنى ذلك ان على المحكمة المختصة بالافراج الشرطي ان تسأل السجن الاخير وكذلك المسجون السابقة التي كان قد قضى فيها العقوبات الصادرة عليه ، وعن سلوك وسيرة المحكوم عليه الرئيد . وان عليها كذلك ان تسأل ادارة المدرسة الاصلاحية او ادارة مدرسة الفتيان الجاهلين عن سلوك الاحداث المطلوب الافراج عنهم افرجا شرطا . كما ويجوز للمحكمة ان تسأل اية جهة اخرى ذات علاقة ، او ان تجري اى تحقيق تراه ضروريا للتوصل الى حقيقة سلوك وسيرة المحكوم عليه .

ب - تقديم الادعاء الدائم مطالبته في موضوع طلب الافراج الشرطي :
ويوسه ان يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً للتوصل الى صحة سلوك وسيرة المحكوم عليه بمطالبة ادارة السجن او المؤسسة او بدراسة التقارير المقدمة عن المحكوم عليه من الجهات المختصة بذلك . علماً بأن رأي الادعاء الدائم ومطالبته في وجوب او عدم تلبية طلب الافراج الشرطي ، امر لا يلزم المحكمة ان تأت - بتحقيقاتها الخاصة من السجن او المؤسسة المغيبة او من اية جهة اخرى اجرت المحكمة التحقيق بواسطتها عن سلوك الحدث - ان من الضروري الافراج او رفض طلب الافراج عن المدّة المتبقية للمحكوم عليه .

ج - اصدار المحكمة للقرار بقبول او رد الطلب ؛ والقرار يصدر في الافراج الشرطي كباقي القرارات الاخرى التي تصدرها المحكمة ، يتضمن

الى القول بأن تكرار المجرم ارتكابه نفس الجريمة والحكم عليه بعقوبة العقوبات الخطيرة المتكررة امر سوف لا يؤدي الى الغرض المنشود من الافراج الشرطي ان سمح القانون له به . ٢ - وكذلك فإن القانون قد منع المحكوم عليه بالاستعمال الشاقة او السجن عن جريمة اختلاس الاموال العامة ، ان كان قد سبق الحكم عليه عن جريمة اختلاس متماقتين او اكثر ، او عن جريمة اختلاس مكونة من فعلين متتابعين او اكثر ، ولو كانت قد انقضت عقوبتها لاي سبب قانوني . وارضح ان سبب الاستثناء هنا هو الحكم السابق عن جريمتين من الاختلاس او اكثر ، او توفر عدة افعال متتابعة كونت جريمة الاختلاس . فالعقوبة السابقة هنا هي العس وهي عقوبة غير خطيرة ، الا ان الخطر يكمن في نفس الجاني فقد ارتكب ثلاث جرائم او اكثر من جرائم الاختلاس ، او قام بالمزيد من الافعال المتتالية في عملية الاختلاس ، فاطهر بذلك ما نسميه بالحالة الخطرة التي تستوجب التشديد في تنفيذ العقوبة وعدم صفح المجتمع عنها ، بان يسمح فيها بالاستناد من الافراج الشرطي .

الفصل الثالث

اجراءات طلب الافراج الشرطي

والقرارات التي تصدر فيه وآثاره

اولا - اجراءات تقديم طلب الافراج الشرطي :
واجب القانون ان يقدم طلب الافراج الشرطي من المحكوم عليه نفسه ان كان رشيداً ، وذلك الى محكمة الجراء الكبرى المختصة . اما اذا كان المحكوم عليه من الاحداث فإن له هو ولوالديه ، او لاحدهما ، ولوليّه ، او وصيه ، او من يتولى تربيته ، أو أحد آقاربه بصرف النظر عن درجة القرابة ان لم يحددها القانون بدرجة معينة - ان يقوم بتقديم هذا الطلب الى المحكمة المذكورة سابقاً .

او المؤسسة العقابية ، وانها، الصخر للحدث في مدرسة القيان الجانبين او المدرسة اصلاحية ، وبإخلاء السبيل هذا وكتيجة لصدور قرار الافراج الشرطي يجب ان يتوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبات الاصلية .

المقوبات الفرعية : اما عن المقوبات الفرعية فقد غير المشرع موقفه منها في التمدد الحال ، عن موقفه عند تشريع قانون الاصول الجزائية الاول مرة . حيث كان القانون الاصل بموجب (الفقرة ب) من المادة (٣٤) الملائمة . بموجب هـ توقيف تنفيذ المقوبات الفرعية المقيدة للجزية والسالبة للمحقوق والتدابير الاحترازية المادية عدا المصادرة ، ، بمجرد صدور القرار بالافراج الشرطي .

اما في الوقت الحاضر وبموجب التمدد الثاني للاصول الجزائية فقد قرر المشرع ترك موضوع ايقاف او عدم ايقاف تنفيذ المقوبات الفرعية الى المحكمة التي تقرر الافراج الشرطي ، و رغبة منه في اعطاء المحكمة الجزية التامة في التصرف بالمقوبات الفرعية ، بما يناسب حالة المخرج عنه ، وطروقه وروايت ارتكابه الجريمة ومقدار أمل المحكمة في استعادة المخرج عنه من قرارها في الافراج الشرطي عنه مستقبلا وبذلك سمح القانون للمحكمة بان تقرر :-

١ - **تنفيذ جميع المقوبات الفرعية الصادرة عليه ،** ويكون ذلك في حالة ما اذا رأت المحكمة ان الافضل لهذا المحكوم عليه ان يخلى سبيله عن المقوية المقيدة للجزية فقط ، وان يلزم بتنفيذ المقوبات الفرعية على اختلافها بما صدر عليه في الحكم الصادر من محكمة الموضوع .

٢ - **تأجيل تنفيذ المقوبات الفرعية بأكملها ،** ويكون ذلك عند تكرر المحكمة لقناعتها في ان المحكوم عليه قد استفاد فائدة تامة من المقوبات الاصلية المنفذة بحقه . وعليه فلا ضير عليه في ان يتمتع بحقوقه وبحريته بصورة تامة ، بان تامر المحكمة بوقف تنفيذ المقوبات الفرعية بأكملها

خلاصة الاجراءات السابقة والاحكام والمقوبات الاصلية والفرعية ، وتوفر او عدم توفر شروط الافراج الشرطي ، ونتيجة القرار قد تكون :

١ - **الافراج الشرطي عن المحكوم عليه :** وحينئذ يجب اخلاء سبيله من السجن او المؤسسة ، و ايقاف تنفيذ جميع ما تبقى من المقوبات الاصلية وذلك ان كان الطلب قد قدم ممن بذلك حق تقديمه ، وان سلوكه وسيرته قد تحسنت بسبب دخوله السجن او المؤسسة ، وان المدد كانت كما يتجلبها القانون مع توفر باقي الشروط التي ذكرناها . على ان تبهي المحكمة وجهة نظرها في موضوع المقوبات الفرعية ايضا .

٢ - **رد الطلب بالافراج الشرطي :-** ويكون ذلك بعد اجراء المحكمة التحقيق عن سلوك المحكوم عليه ودراسة طلب الادعاء المدام ، وقد يكون سبب رفض الطلب هو عدم توفر الشروط التي اشتراطها القانون او واحد منها او اكثر ، كعدم انقضاء المدد المشتركة للافراج الشرطي ، او عدم تحسن سيرة وسلوك المحكوم عليه في السجن او ان المدد التي قضاهما المحكوم عليه كانت اقل من السنة اشهر المطلوبة كحد ادنى (الفقرة آ) من المادة ٣٣٢ الجديدة) من قانون الاصول الجزائية .

تجديد الطلب : والقانون قد اجاز تجديد طلب الافراج الشرطي ان توفرت الشروط بعد صدور قرار رفض الطلب . ولكنه فرق في موضوع التجديد هذا ، بين الاسباب الشكلية والتي يقبل فيها تجديد الطلب بمجرد اكمال الاجراء الشكلى الناقص . ا. ا ان كان النقص يتعلق بالامور الموضوعية كالمدد او حسن السلوك ، فان الطلب الجديد لا يقبل الا بعد مرور ثلاثة اشهر على صدور قرار المحكمة برفض طلب الافراج الشرطي . (الفقرة و من المادة ٣٣٢ المدلة) .

ثانيا - آثار قرار الافراج : وعند صدور قرار الافراج الشرطي من المحكمة وتبليغه ، فانه يجبا اخلاء سبيل المحكوم عليه واخراجه من السجن .

او تقرر منعه من الاقامة في منطقته مبنية ، وخصوصا المنطقة التي تكون الحياة فيها ميسرا يدفعه الى مساواة ارتكاب الجريمة ، كالاماكن المتردحة بالجربمين ومحلات تبجهمهم * وكذلك قد يقتصر الامر على منعه من ارتياد تلك الاماكن والتردد عليها فقط * وللمحكمة ايضا ان تقرر اتخاذ اي تدبير احترازي اخر مما يجيزه قانون العقوبات ، اما عن المصادرة فلا يجوز فرضها كاجراء وقائي لمراقبة المفرج عنه حتى وان كان هناك ما يبرر ذلك ، الا ان تكون هناك جريمة وحيث يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية عنها واصدار القرارات حسب احكام القانون (نفس الفقرة من المادة المشار اليها سابقا) *

وبهذه المناسبة تتساءل عن الاثر الذي يحدته قرار الافراج الشرطي و ان اصدرت المحكمة المختصة به ، ولم تذكر فيه ، نوقفتها من المقوبات الفرعية ، اي انها لم تقل اي شيء عنها بايقاف تنفيذها ، او وجوب تنفيذها ، او بتأجيل بعضها وايقاف تنفيذ البعض الاخر ، وتم تصديق هذا القرار من محكمة التمييز حسب احكام المادة (٣٣٧) من الاصول الجزائية * فهل يجوز لنفس المحكمة المختصة باصدار القرار بالافراج الشرطي ، ان تعيد النظر في قرارها المصدق تمييزا ، ان تقدم المفرج عنه ، بطلب تحديد المحكمة لوقفها من المقوبات الفرعية ؟ او ان عليها ان تصدر قرارا جديدا في موضوع الطلب الجديد ؟

طبعي انه لا يجوز ان تتدخل المحكمة المختصة بقرارها السابق فتعيد النظر فيه بعد تصديقه من محكمة التمييز ، خصوصا اذا مرت المدة الشرطية لتصحيح القرار التمييزي ، او صدق القرار نتيجة الاقتراض بطريق تصحيح القرار التمييزي ، واكتسب القرار الدرجة البائية * اما المبادر التي اوردتها الفقرة (د) من المادة (٣٣٧) الجديد ونصها (ولها ان تعيد النظر في هذا القرار) فالقصور بها ، هو اعادة النظر في الاصول الجزائية

٣ - تنفيذ بعض المقوبات الفرعية ، وتأجيل البعض الاخر ، وذلك على الوجه الذي تراه المحكمة مناسبة ، ويفيد في اصلاح المفرج عنه * والمقوبات الفرعية التي ذكرتها هذه الفقرات الثلاث كانت المادة

(٢٢٤ فقرة هـ) من الاصول الجزائية قد عرفت فيها حيث نصت على ما يلي : (يقصد بالمقوبات الفرعية والواردة في هذا القانون المقوبات البتية والتكليفية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات) *

اما عقوبة المصادرة ، فانها يجب الاقناء عليها * وذلك بنية منع المحكوم عليه من الاستفادة من شيء استعمله في الجريمة التي ارتكبها ، او تمكينه من الاستفادة من اشياء يملكها او جازتها او احرازها او يملكها او عرضها للبيع جزية في حد ذاتها (الفقرة ب من المادة ٣٣٢ الجديدة المشار اليها سابقا) *

١٣٣٣ - مراقبة المفرج عنه من قبل المحكمة : وقد اراد المشرع كذلك ان يضع المخرج عنه تحت رقابة المحكمة في موضوع المقوبات الفرعية ، طيلة مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصلية ، والفرعية الجزئية * حيث اتاح للمحكمة ان تعيد النظر في القرار الصادر بشأن المقوبات الفرعية ، ان تقدم الادعاء العام بما يبرر ذلك ، او توفر لدى المحكمة نفسها من المعلومات التي توجب اعادة النظر في القرار وذلك بان تقرر :

١ - تأجيل ما سبق وقررت تنفيذه من المقوبات الفرعية عند تحسن حالة المخرج عنه وسيره نحو السلوك الطبيعي *

٢ - تنفيذ ما سبق للمحكمة ان قررت تأجيله من المقوبات الفرعية ، ويكون ذلك ان اساء المخرج عنه لسلوكه سلوكا غير مستقيم ، او اعتقدت المحكمة بان المخرج عنه في طريقه الى ارتكاب الجرائم *

٣ - وبوسع المحكمة ان تقرر ، خلال المدة التي توقفت فيها المقوبات الفرعية ، منع المخرج عنه من ارتياد اماكن شرب الخمر ومحلات الملاهي *

٢ - التمهيد مع قرار الافراج الشرطي : والقانون قد اشترط في الفقرة (د) من المادة (٣٣٢) الجديدة من الاصول الجزائية و اضافة الى ما ذكرناه اعلاه ، وجوب اخذ تمهيد من احد والدي المسجون او وليه او وصيه او مربيه او اي كان من اقاربه او اي شخص اخر غير هؤلاء ، من يتوسم فيهم الاصلاح وعمل الخير . عند تسليمه لهم . وذلك ان لم يكن الحدث قد اتم الخامسة عشر من عمره ، يتكفل التمهيد بموجبه بالحفاظة على حسن سلوك الحدث المخرج عنه وتقوم سيرته واخلاقه خلال مدة التجربة . وهذا التمهيد الذي تطلبه المحكمة ، يجب ان يرفق بضمان تقوم المحكمة بتحديد بشرط ان يكون مناسباً لمركز من ذكرناهم من الناتجيتين المالية والاجتماعية .

٣ - رقابة الادعاء العام على المخرج عنه : ان المشرع قد ادخل هذه الرقابة في القانون و اوجبها على الادعاء العام تمكينا للسلطات المختصة بتنفيذ العقوبة من بلوغ النفايات المرجوة منها . والادعاء العام سلطة رئيسية في موضوع المقوبات وملازماتها وتنفيذها ولذلك جاء القانون في الفقرة (هـ) من المادة (٣٣٢) الجديدة من الاصول الجزائية فانشرط قيام الادعاء العام بمراقبة المخرج عنه ، وذلك عن تنفيذ الشروط التي سبق واشترنا اليها سابقا ، واخبار المحكمة التي اصدرت قرار الافراج الشرطي بكل ما يصدر من المخرج عنه من افعال تستتبع اخلاصا لتلك الشروط . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تستدعي المخرج عنه وتذره بانها تستخدم الاجراءات الضرورية والالزامية ان تكرر منه ما يعتبر اخلاصا بالشروط . وان تقرر عليه اي اجراء تراه ضروريا . ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (٣٣٢) الممدلة من الاصول الجزائية ، كمنعه من التردد على الحانات او الملاهي ، او منع اقامته في اماكن مهيبة او منعه من التردد عليها او اتخاذ اي تدبير احترازي اخر ينص عليه قانون المقوبات . او قد تذره المحكمة

القرار الصادر بالتأجيل الجزئي لتنفيذ المقوبات الفرعية ، وهنا فقط يجوز اعادة النظر في القرار . اما عن القرار الصادر في الحالات الاخرى المذكورة فلا يجوز نهائيا .

وعليه فما على المحكمة سوى قبول الطلب والنظر مجددا في امر المقوبات الفرعية ، واصدار القرار بشأنها بالرفض الكامل ، او الجزئي ، او الامر بايقاف تنفيذ المقوبات الفرعية بكاملها . هذا القرار الذي يجب ارساله الى محكمة التمييز تطبيقا لاحكام المادة (٣٣٧) من قانون الاصول الجزائية .

الفصل الرابع

تبليغ قرار الافراج الشرطي والاذنار عنه ،

والتمهيد فيه ومراقبة الادعاء العام له

١ - تبليغ قرار الافراج ومضمونه : اوجبت الفقرة (ج) من المادة (٣٣٢) الجديدة من قانون الاصول الجزائية ، ضرورة تبليغ قرار الافراج الشرطي الى المخرج عنه تحريرا وذلك من قبل ادارة السجن او المؤسسة الاصلاحية قبل ان يخلى سبيله ، على أن يدرج في هذا التبليغ التحريري اذنار للمخرج عنه ، يلفت نظره الى ان قرار الافراج الصادر عنه يصبح ملغيا ان ارتكب جريمة الجنائية او الجنحة المعدية . وعليه فلا حرج عليه في قرار الافراج الشرطي ان ارتكب المخرج عنه جريمة المخالفة او الجنحة غير المعدية . ويذكر في هذا التبليغ التحريري كذلك ان قرار الافراج الشرطي الصادر بحقه يصبح ملغيا ايضا ان ارتكب ما يخل بالشروط التي فرضتها عليه المحكمة التي اصدرت القرار بالافراج الشرطي وذلك خلال مدة توقيف تنفيذ المقوبات الاصلية والفرعية (مدة التجربة) . وعليه فان اتفقت مدة التجربة ولم يرتكب المخرج عنه ما سبق وذكرناه فان المقوبات الاصلية والفرعية والشروط الاخرى تستمر ساقطة ولا يترتب لها اي اثر على المخرج عنه في استعماله لحقوقه بعد ذلك .

كذلك الفاء القبض عليه ، وان تأمر بإيداعه السجن او مذبذبة القضاء
الجانحين او المذبذبة الاصلاحية و لا يتم اخراجه منها الا بعد انتهاء العقوبة
الاصليه التي سبق ان أوقفت بقرار الافراج الشرطي . كما ويجب تنفيذ
العقوبات الفرعية التي اوقف تنفيذها ، كلياً او جزئياً ، بصحور قرار الافراج
الشرطي عن العقوبة الاصليه ، بشرط ان تحسب المحكمة المختصة المدة
المنقضية من العقوبات الفرعية ، او التدابير الاحترازية التي تم تنفيذها خلال
مدة التجريبه . مع وجود تنفيذ العقوبات الجديده المحكوم بها عن التجريبه
التي ارتكبها خلال مدة الافراج الشرطي حسب التواعد الماده (الفقرة أ
من ماده ٣٣٣ الجديدة) .

٣ - **الانفاء الجزائي** :- ولكن المخرج عنه افراجاً شرطياً ، قد لا يحكم
عليه بالعقوبة المقررة اعلاه . لانفاء قرار الافراج الشرطي ، ولكنه قد يدخل
فقط بشروط الافراج بأعمال لا ترقى الى مرتبه التجريبه المنصوص عليها
في اعلاه . وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة ان تقرر النفاء ، قرار
الافراج الصادر عنها . وعليه فان الانفاء هنا يكون اختيارياً للمحكمة و
يمكن الحال عند ارتكاب التجريبه المرصوفه اعلاه فان الانفاء يكون فيها
وجوباً على المحكمة (الفقرة ب من ماده ٣٣٣ الجديدة) .

وقد احتاط القانون لاكثر من ذلك ، حينما اجاز للمحكمة التي
اصدرت قرار الافراج الشرطي ، ان تلغي هذا القرار ان صدر على المحكوم
عليه المخرج عنه خلال مدة وقف تنفيذ العقوبة الاصليه ، حكم عن تجريبه
من نوع الجنايات او الجنايات العمديه ، كان قد ارتكبها قبل صدور قرار
الافراج الشرطي عنه . ولكن بشرط ان يكون الحكم الجديد قد قضى
بحس او سجن او ايداع الرصيد او الصحت مدة لا تقل عن ستين . وقرار
النفاء قرار الافراج الشرطي لهذا السبب ، بموجب الفاء القبض على المخرج
عنه وتنفيذ العقوبات الاصليه والشريعه النقيبه ، والتي اوقف تنفيذها بصحور
قرار الافراج الشرطي . (ماده ٣٣٥ من الاصول الجزائية) .

المختصة بانها ستقرر النفاء قرار الافراج الصادر عنه ان تكررت الوقائع
التي تبتدأ اختلالاً بالشروط التي حددتها المحكمة . وهذه الرقابة المفروضة
لادعاء المأم تمكنه من ان يدرس الواقع المادي للتجريبه والتطروف التي
تدفع بمن حصل على قرار الافراج الشرطي الى معاودة ارتكاب التجريبه
بل واكثر من ذلك ، فان احكام هذه الرقابة والتدقيق فيها سيحجب الجميع
جرائم جديدة كانت ستقع حتماً لولا هذه الرقابة مضافاً اليها رقابة المحكمة
التي اصدرت قرار الافراج الشرطي والتي اشترنا اليها آتياً .

الفصل الخامس

حالات وشروط النفاء قرار الافراج الشرطي

قرر النسخ مبدأ النفاء قرار الافراج الشرطي كمقوية لمن يدخل
بشروطه من المخرج عنهم ، ولكنه جمل الانفاء وجوباً في بعض الحالات ، و
وجوباً في حالات اخرى . وبشروط تختلف في كل حالة ، وهي
كما يلي :-

١ - **الانفاء الوجوبي** :- ان القانون حينما قرر وجوب اعادة تنفيذ

العقوبة المخرج عنها شرطياً ، فانه اشترط بالاضافه الى كون التجريبه
المرتكبه من المخرج عنه ، من الجنايات او الجنايات العمديه . ان يكون
ارتكابها ضمن المدة الموقوف فيها التنفيذ التي اطلق عليها المنسرح عبارة
(مدة التجريبه) . وان يكون الحكم الصادر عن المخرج عنه ، قد صدر
بالجس مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً . والمقصود بذلك ان تخرج جسراً
المخالفات وجرائم الخطأ وان تخرج كذلك عقوبة الغرامه ، وكذلك عقوبة
الجس التي تقل عن ثلاثين يوماً من العقوبات التي قد يحكم بها عن المخرج
عنه بقرار الافراج الشرطي . وكذلك يجب ان يتم اكتساب الحكم الجديد
الصادر ، درجة البنات . ونتيجة لذلك يجب على المحكمة المختصة ان تلغي
قرار الافراج الصادر ان توفرت الشروط المذكورة في اعلاه ، وان تقرر

الشروط الأخرى المنصوص عليها • وهذا النص الذي يقضي بالاعفاء من شرط المدة يعمل به ولو خالف أي نص في قانون آخر خاص أو عام (وذلك كما ورد في المذكرة الإيضاحية للمحكمة بقانون التعديل الثاني للأصول الجزائية •

هل يجوز إصدار القرار بالأفراج الشرطي مرة ثانية عن المخرج عنه شرطياً ، الذي ألغى قرار الأفراج عنه ؟ لقد منح القانون إجراء ذلك بالنص الصريح في المادة (٣٣٦) منه حيث أوجبت هذه المادة عدم إصدار القرار بالأفراج ثانية عن المحكوم عليه الذي سبق وأن ألغى المحكمة قرار الأفراج الشرطي عنه ، سواء أكان الإلغاء قد جرى بصورة وجوبية أو جزائية ، فكل قرار إلغاء لقرار إفراج شرطي ، يحرم المحكوم عليه نهائياً أن يتمتع ثانية بالأفراج الشرطي وفق أحكام القانون • وهذه نتيجة طبيعية لمن لم يستند من الأفراج الشرطي الصادر بصفه ولم يحاول أن يحسن سلوكه خلال فترة التجربة •

الفصل السابع

إشراف محكمة التمييز على قرارات الأفراج الشرطي

وكضمان لحسن تطبيق أحكام الأفراج الشرطي وعدم انفراد المحكمة في اتخاذ القرار بالأفراج الشرطي أو رفضه • فقد أوجب القانون في المادة (٣٣٧) من الأصول الجزائية ، إرسال أوراق الدعوى وقرار الإفراج الشرطي الصادر فيها إلى محكمة التمييز ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الأفراج الشرطي من المحكمة المختصة وعلى محكمة التمييز أن تنظر في الدعوى المرسلة والقرار الصادر فيها تمييزاً • ولها في هذا المجال أن تصدر قرارها إما :

(١) بتصديق القرار : - وقد يكون ذلك القرار الصادر من محكمة الجزاء الكبرى المختصة بمقتضاها قبول طلب الإفراج الشرطي أو رفضه

الفصل السادس

سقوط العقوبات الأصلية والفرعية

التي أوقف تنفيذها بسبب الأفراج الشرطي

إن العقوبات الأصلية والفرعية - بما فيها العقوبات البسيطة والتكميلية والتدابير الاحترازية عدا الصادرة - التي سبق أن تقرر إيقاف تنفيذها بقرار الأفراج الشرطي الصادر وفق أحكام المادة (٣٣٣) المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تسقط بصورة نهائية ، إن انتهت المدة التي تقرر وقف تنفيذ العقوبات فيها أي (مدة التجربة) • وعليه فإن لم يصدر من المحكمة المختصة قرار بإلغاء قرار الأفراج الشرطي ، بموجب الحالات الوجوبية أو الاختيارية التي سبق وأن تكلمنا عنها آنفاً ، فإن تلك العقوبات تعتبر منتهية ، ولا مجال للرجوع إلى إعادة تنفيذها كلياً أو جزئياً • حيث إن هذه العقوبات وبسقوطها نتيجة استمرار المخرج عنه في تحسين سلوكه واستقامة سيرته وتعتبر وكأنها لم تكن • وبالتالي يجب عودة المخرج عنه الذي نجح في فترة التجربة إلى المجتمع بصورة تلقائية • ولذلك نرى الشرح يأتي ليضيف فقرة جديدة على المادة (٣٤٣) من الأصول الجزائية ، هذه المادة التي تختص بشروط رد الاعتبار ، حيث يقرر وجوب إعفاء المخرج عنه شرطياً الذي سقطت عنه العقوبات الأصلية والفرعية بمقتضى أحكام المادة (٣٣٤) المعدلة والتي شرحنا أحكامها آنفاً ، من شرط المدة التي أوجبتها المادة (٣٤٣) من القانون والتي كانت تستلزم لرد الاعتبار للمحكوم عليه أن يكون قد حسن سلوكه خارج السجن ثلاث سنوات في جرائم الجانيات ، وستين في جرائم الخنق ، ولعله أن (٥٠٠) سقوط العقوبات عن المخرج عنه أفرجاً ، شرطاً طبقاً لأحكام المادة (٣٣٤) يشتر دليلاً قاطعاً على حسن سلوكه خلال مدة التجربة وهي قد تتجاوز المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤٣) فإنه يقضي إعفاءه من شرط المدة ويكون له الحق في رد الاعتبار عند تحقق

أبواب القانون

رد الاعتبار

مقدمة عامة

رد الاعتبار كما اسماه المشرع السرافي او اعادة الاعتبار كما يطلق عليه في التشريعات الاخرى ، وسياسة قانونية الغرض منها ازالة آثار الحكم الصادر بالتقوية ، و كذا مانع عنه ، من حرمان من التمتع ببعض الحقوق • ويساعد المحكوم عليه من استعادة مكانته في المجتمع واندماجه فيه كغيره من الافراد الناديين الذين لم يرتكبوا الجريمة قط • وذلك ان تاب المحكوم عليه واصلح سلوكه •

ورد الاعتبار قد تطور في التشريعات الحديثة ، وتدرج من رد الاعتبار بواسطة الادارة ، الى رد الاعتبار بواسطة القضاء ، الى رد الاعتبار بحكم القانون ، ويمكن ان يصبح في بعض الاحيان ، في قانون واحد بين رد الاعتبار بواسطة القضاء و رد الاعتبار بحكم القانون • وقد فعل ذلك المشرع الفرنسي في القانون الصادر سنة ١٨٩٩ ، والقانون الابطالي الصادر في نفس السنة ، والذي عدل بعد ذلك ليقصر على اعادة الاعتبار القضائي فقط (١) وفي الوقت الحاضر فان القانون المصري والليبي وقانون رد الاعتبار العراقي وبعض قوانين البلاد العربية ، تجمع بين رد الاعتبار التضامني والقانوني • • اما القانون اللبناني والسوري فما زال حتى الوقت الحاضر يقتصران على اعادة الاعتبار التضامني فقط (٢) •

(١) جيسى عبدالملك صفحة (٢٥١) وما يليها الجزء الخامس من الموسوعة الجنائية • وفيما يتعلق برد الاعتبار بواسطة الادارة في العراق فان الادارة تقوم بذلك باصدار قانون برد الاعتبار ، كقانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨ ، وقانون رقم (١٨٨) لسنة ١٩٦٨ •

(٢) فيما يتعلق برد الاعتبار في القساوتنين المصري والليبي راجع

وذلك ان كان موافقا للقانون وحسب الاحكام الواردة في مواد قانون العقوبات والاصول الجزائية وقانون الاحداث والقوانين ذات العلاقة •

(٣) بنقض القرار واعادة الاوراق لمحكمتها ، ويتحقق ذلك عند وجود

النفص المنفوي في اجراءات التحقيق الذي يجب ان يجرى من قبلها ، او من الجهات الاخرى المسؤولة كالادعاء العام او ادارة السجن او المؤسسة اوية جهة يكون من اللازم استئلاج رأبها ، عند اصدار القرار بالافراج الشرطي • او ان يكون النقص قد حصل عمدا في الاجراءات التي اوجب القانون اتباعها من قبل المحكمة او الجهات المسؤولة الاخرى • وقد تحدد محكمة التمييز الاجراءات التي ترى وجوب القيام بها او النقص الذي يجب ان يكمل من الجهات التي تحددها •

(٣) ومحاكمة التمييز من نفعهم هي في الموضوع • ان رأت انه بانكائها

ان تكمل ما نقص من اجراءات ضرورية ، او تقوم بالتحقيق الذي تسراه لازما • وعليه فان الرأي الاخير في موضوع الافراج الشرطي يعود لمحكمة التمييز • وبنزير الاعتراض على قرار الافراج الشرطي ان يعطى فيه اهام محكمة التمييز خلال مدة المشرة ايام من تاريخ صدور قرار الافراج الشرطي • كالمحكوم عليه او من يمثله قانونا ، والذي رفضت المحكمة المختصة طلبه بالافراج الشرطي • او رفضت المحكمة توقيف تنفيذ كل او بعض المقربات الفرعية ، في حين انها قررت قصر قرار الافراج الشرطي على المقوية الاصلية فقط • ان رأى في قرار المحكمة المختصة تقصا يجب اكماله او تحقيقا يستلزم اجراءه • او ان في القرار مخالفة لاحكام القانون ، جاز له ان يعطى اهام محكمة التمييز في ذلك (المادة ٣٣٧ من الاصول الجزائية) •

واخيرا فقد اورد المشرع في تقديمه الثالث هذا والذي يتفق بموضوع الافراج الشرطي واحكامه ، نصا قرريه يوجه الماء كل نص او حكم يتعارض مع النصوص الجديدة الواردة في هذا التعديل سواء ورد هذا النص في قانون المقويات او قانون اصول المحاكمات الجزائية او اي قانون جزائي اخر عام او خاص اذ العبرة باحكام هذا التعديل فقط ، ولا عبرة لاي نص سابق عليه ان تناقض معه دلالة او صراحة • (المادة السادسة من التعديل) •

الفصل الاول

رد الاعتبار القضائي

المبحث الاول

(١١)

الاحكام التي يؤدي صدورها ضد المحكوم عليه الى انحرمان من بعض الحقوق .

لقد نصت المادة الاولى من الفقرة (أ) من قانون رد الاعتبار المعدلة ،
والمادة (٩٦) وما يليها من قانون العقوبات ، كالمادة (١٠٠) المعدلة منه (٣٧)
على منع المحكوم عليه من التمتع بالحقوق الواردة في المواد المشار اليها ان
كان قد حكم عليه :

(٣) المادة الاولى المعدلة من قانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ونصها ما يلي :

أ - من حكم عليه بجناية او جنحة مخلتين بالشرف او بجناية غير سياسية يزيد حدها الاقصى على خمس سنوات يحرم من التمتع بالحقوق التالية :-

(١) التصويت والترشيح في الانتخابات المسماة وانتخاب المجالس المحلية والبلدية والجمعيات وعضويات مجالس ادارة المؤسسات والهيئات الاخرى .

(٢) التوظيف او الاستخدام في الدوائر الرسمية ونسبه الرسمية .

(٣) التقاعد اذا كان الحكم عن جريمة مخلة بالشرف تتعلق بتطبيقه عمومية (لاحظ ان هذه الفقرة قد الغيت من قانون رد الاعتبار ، وذلك بموجب المادة الاولى من قانون رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٨ ، قانون تعديل قانون رد الاعتبار) .

(٤) حمل السلاح .

(٥) الرصاية والقوامة والوكالة .

(٦) حمل الاوسمة .

(٧) اى حق يقرر الحرمان منه بقانون اخر .
ب - لا تنطبق احكام هذه المادة على الاحداث او على المحكومين مسح ايقاف التنفيذ لاغراض هذا القانون وقوانين التقاعد .

كان المشرع العراقي قد اصدر قانون اعادة الحقوق المنوعة رقم

(٣٠) لسنة ١٩٣٤ وتديلاته لاعادة الحقوق لمن يحرم منها بموجب القوانين

النافذة . وقد انقضى هذا القانون بقانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ .

والذي انقضى بعد ذلك باصدار المشرع العراقي للقانون الحالي ، وهو قانون

رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ ، وقانون تعديله برقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٨ .

وكما ذكرت الاسباب الموجبة لقانون رد الاعتبار رقم (٣) لسنة ١٩٦٧

(فقد كان قانون رد الاعتبار رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٣ قد شرع لتلافي بعض

النواقص والاشغاء في قانون اعادة الحقوق المنوعة الملغى رقم (٣٠) لسنة

١٩٣٤ وتديلاته بغية التخفيف عن كامل المحكومين وفسح المجال امامهم

بمدخروجهم من السجن للميش الشريف واعادة الحقوق التي فقدوها لهم

عند توفى بعض الشروط .

وقد دل العمل في القانون المذكور على وجود بعض العقبات وحرمانهم

حتى من مقومات الحياة لهم ولعوائلهم حيث فقدوا الحقوق التقاعدية التي

ترتبت لهم نتيجة خدماتهم السابقة وما ادوه من التزامات ، رغم ان الحكم

لم يكن بسبب الرظيفة او بامور تتعلق بالشرف ، لذلك جاءت ٥٥٠ من هذا

القانون لمعالجة ذلك (٥٥٠) .

وعلى هذا فان ما سندونه في هذا الباب سوف يقتصر على شرح

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ وتعديله رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٨ ، والمواد

(٢٠ - ٢٧ و ٨٥ - ١٢٧) من قانون العقوبات ، والمواد (٢٤٢ - ٣٥١)

من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي ، وهو ما يلي :-

المواد (٥٣٦ - ٥٥٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمواد

(٤٨١ - ٤٩٢) من القانون الليبي . أما القانون اللبناني فقد ذكر احكام

اعادة الاعتبار ولكن بحكم القضاء فقط في المواد (٤٣١ - ٤٣٤) منه .

وعن القانون السوري فقد ذكر مواد اعادة الاعتبار واجازها فقط .
وبالطريق القضائي في المواد (٤٢٦ - ٤٣٣) منه .

وذلك كنتيجة لحكم المادة (٩٦) من قانون العقوبات . حيث ان الممول عليه هي العقوبة الصادرة بالسجن المؤبد او المؤقت . الا ان تكون العقوبات المذكورتان قد صدرتا في جريمة سياسية ، حيث لاجرامان فيها . ويبتدع من الجنايات المنحلة بالسرف ارتكاب المحكوم عليه لجرائم السرقة او الاختلاس او التزوير او خيانة الادارة او الرشوة او هتك المروض ، وذلك على ما ذكرته الفقرة (٣) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار المدل ، علما بأن هذه الجرائم وردت على سبيل المثال ، وحسبنا فان محكمة الموضوع قد تصنيف الى الجرائم المذكورة ، جرائم اخرى لم يرد ذكرها في الفقرة المشار اليها ، على اعتبار انها جرائم معزلة بالسرف ولحكمة الموضوع الحرية التامة في ذلك ما دامت تستقرى النظام العام والآداب ، وما يبتدع بموجبها من الافعال المنحلة بالسرف ، خصوصا وان كلمة السرف نسبة تتأثر بالوضع الاجتماعي والاقتصادى والسياسى . علما بأن وضعا هذا خاضع لرأى محكمة التمييز .

ان المادة (٢٥) المدلة من قانون العقوبات قد حددت الجناية بأن عرفتها بأنها الجريمة المعاقب عليها بالاعدام ، السجن المؤبد ، السجن اكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة ، لذا فلا توجد في الوقت الحاضر ، جريمة الجناية التى يقل حددها الاذنى عن خمس سنوات ، وعليه فان عبارة (او بجناية غير سياسية يزيد حددها الاقصى عن خمس سنوات) الواردة في الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون رد الاعتبار المدلة ، تبين ملبسة .

نازيا - عندما تقرر المحكمة عند الحكم بالجس في جناية او جنحة ، بجرمان المحكوم عليه من حق او اكثر مما نص عليه في المادة (٩٦) من قانون العقوبات ، وذلك حسب أحكام المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المدلة . وعلى ذلك فان الحكم في جرائم المخالفات ، والاحكام الصادرة

اولا - بالسجين المؤبد، والمؤقت : وقد ورد ذلك بصريح نص المادة

(٩٦) من قانون العقوبات . حيث قمت بأن المحكوم عليه في هاتين العقوبتين يحرم من الحقوق والمزايا الواردة فيها ، من يوم صدور الحكم عليه . وهذا الحرمان لا مساجبة للنفس عليه في الحكم الذى تصدره المحكمة ، لانه عقوبة تبعية تابعى المحكوم عليه بحكم القانون (م ٩٥ قانون العقوبات) ان نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات المشار اليه سابقا ، يبتدع بصورة ضمنية ، معدلا لاحكام المادة الاولى من قانون رد الاعتبار ، بسبب كونه لا حقا عليه . وعليه فليس هناك ما يوجب تصنيف الجناية ، بقدر تفلسق الامر برد الاعتبار ، الى جناية معزلة بالسرف او غير معزلة به ، اذ لا فرق بينهما .

المادة (٩٦) من قانون العقوبات ونصها ما يلى :

الحكم بالسجين المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم

صدوره حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا التالية :

- (١) تولى الوظائف والخدمات الطائفية والهيئية والتفائية .
- (٢) تولى الوظائف والخدمات الطائفية والهيئية والتفائية .
- (٣) ان يكون ناخبا او منتخبا في المجالس النيابية .
- (٤) ان يكون عضوا في المجالس الادارية او البلدية او احدى شركات المساهمة او مديرا لها .
- (٥) ان يكون وصيا او قريبا او وكيل .
- (٦) ان يكون خيرا في عتقه او تصرف .
- (٧) ان يكون صاحب التزام او امتياز من الدولة .
- (٨) ان يكون مالكا او ناشرا او رئيسا لتحرير احدى الصحف .
- (٩) تولى ادارة مدرسة او معهد علمي او ممارسة اى نشاط تعليمي .
- (١٠) حمل اوسمة وطنية .
- (١١) حمل السلاح .

وإذا كان المحكوم عليه وقت صدور الحكم متمتعا ببعض الحقوق حرم منها بمجرد صدور الحكم .

المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المدلة ونصها كما يلى :

للمحكمة عند الحكم بالجس في جناية او جنحة ان تقرر بحسب ما المحكوم عليه من حق او اكثر مما نص عليه في المادة ٩٦ وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة . او من تاريخ انقضاء لاي سبب اخر ما لم ينص على خلاف ذلك .

والمادة (٧٨) من قانون العقوبات ، الاحداث ، مهما اختلفت الجرائم التي يرتكبونها كالجناية او الجنحة ، المخلة بالشرف او غير المخلة بالشرف و المخالفة . من الحرمان من الحقوق وبالتالي فان الحكم عليهم لا يرتب أي حرمان لهم من أي حق كان . بسبب ان القوانين الحديثة لا تهدف الى تجريم الحدث ومفاقته كالبالين ، وانما تبني اصلاحه فقط . وحيث ان حرمانه من الحقوق ومسامته كالكبار من المجرمين ، قد يؤثر في اصلاحه وينمعه من سلوك الطريق القويم .

ب - وفي حالة إيقاف التنفيذ ان كان الحكم قد شمل العقوبات الاصلية والتبعية والتكسبية والتدابير الاحترازية ، فان المحكوم عليه ، لا تنتف عليه العقوبة الاصلية ولا العقوبات الفرعية كما هو صريح نص المسواد (١٤٤-١٤٤) من قانون العقوبات . وبالتالي فانه يستثنى من الحرمان من الحقوق التي أشرنا اليها آنفاً . ويستثنى القانون كذلك ، من الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في قوانين التقاعد .

وسبب استثناء المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ من الحرمان من الحقوق والزرايا ، هو قصر المدة الموقف التنفيذ فيها وهي الحبس لاقل من ستة وثمانية من دخول السجن ، وتوفر البراءة الحصنة لارتكاب الجريمة ، أو ارتكاب المحكوم عليه الجريمة لأول مرة . وبهذا الاستثناء يتمكن المحكوم عليه هذا من اعادة نفسه الى حظيرة المجتمع . وقد يكون في حرمانه من الحقوق المنار اليها سابقاً ، ما يهيئ له سبيل الجريمة ان سدت بوجهه أبواب الرزق والحياة الحرة الشريفة . وعلى ذلك فلا حاجة لرد الاعتبار الى الاحداث ولك من حكم عليهم بإيقاف التنفيذ .

ج - الجرائم السياسية ، ان قانون رد الاعتبار في مادته الثانية ، وقانون العقوبات في مواد (٢٠-٢٣) قد جاءا على ذكر الجريمة السياسية ، فنصت

بالحسب في الجنايات او الجنيح التي لا تأثر المحكمة فيها بحرمان المحكوم عليه من الحقوق والزرايا المنصوص عليها في المادة (٩٦) من قانون العقوبات . والجرائم السياسية بأجمعها ، لا تؤدي الى منع المحكوم عليه فيها من التمتع بالحقوق الواردة في المادة (٩٦) المذكورة ، وبالتالي فانها لا تستوجب رد الاعتبار . وسبب ذلك هو بساطة المخالفات والعقوبات الصادرة فيها ، وعدم الاهمية النسبية للجنايات والجنيح المواقب عليها بالحسب . وفيما يتعلق بالجرائم السياسية فان القانون لا يرتب على المحكم فيها ، اسقاط الحقوق ومنع التمتع بها . لسبب ان هذه الجرائم لا تهدف بالاصل وحسب نظر من يقوم بارتكابها ، الا الى خدمة الصالح العام وخير المجتمع ، ولكن المجرم السياسي لسبب او اخر قد يعتدى على القانون لتحقيق النظام السياسي ، ويحاول بالتمسك والاستمجال بلوغ اهدافه . وبذلك يجب الحكم عليه ، مع ضرورة منحه بعض الامتيازات الخاصة ، والتي تختلف عن تلك التي يتمتع بها باقي المحكوم عليهم من غير السياسيين .

(٨)

الحقوق والزرايا التي يتمتع على المحكوم عليه التمتع بها عند الحكم عليه بالمحكوميات التي وردت في الفقرتين السابقتين .

ان هذه الحقوق والزرايا قد وردت على سبيل الحصر في القانون . فقد ذكرت المجموعة الاولى وعددها (٦) في الفقرة (أ) من المادة الاولى من قانون رد الاعتبار الممدلة . وجاءت المجموعة الثانية منها في مواد قانون العقوبات الجديد ، حينما تكلم عن العقوبات الاصلية والتبعية والتكسبية والتدابير الاحترازية . وان شرح هذه العقوبات واتواعها وشروط الحكم بها وتواجه متروك الى شرح قانون العقوبات .

(٩)

الاستثناء من الحرمان من بعض الحقوق والزرايا
تستثنى الفقرة (ب) من المادة الاولى الممدلة من قانون رد الاعتبار

رغمًا عن أنها قد تصدر في بعض الأحيان عن بائع سياسي ، وكان مشروع قانون رد الاعتبار قد اعتبرها من الجرائم السياسية ، حيث لم يرد ذكرها هناك ضمن الجرائم التي لا تعتبر سياسية . مع العلم بأن جرائم الخيانة الملقمة والتجسس يجب أن تبقى من الجرائم العادية ولو كان المباعث على ارتكابها سياسياً .

(٣) جرائم القتل والشروع فيها : وهي تشبه ما ورد في الفقرة

(١) من الجرائم التي لا تعتبر سياسية في قانون رد الاعتبار . ولكن قانون العقوبات أضاف إليها جرائم الشروع في القتل ، وهو أمر قد يكون فيه توسع ، حيث يجوز استثناء جرائم القتل من اعتبارها جرائم سياسية لكن الشروع فيها قد لا يكون له ما يبرر استثناءه ، لوجود عبارة الاعتداء الجسيم على الأشخاص كما ورد في الفقرة (٣) من الجرائم التي استتبت بموجب قانون رد الاعتبار .

(٤) جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة : هذه الجريمة لم تكن

وجودية في قانون رد الاعتبار بصورة صريحة ، وعدم ذكرها هناك لا يعني أنها لم تكن لتدخل في فقرتي القتل الممسد أو الاعتداء الجسيم على الأشخاص .

(٥) الجرائم الإرهابية : وهذه الجرائم كانت تدخل في فقرتي القتل

الممسد والاعتداء الجسيم على الأشخاص والأموال بالصورة التي فصلت في قانون رد الاعتبار ولو أنها في واقعها ، وأوسع من ذلك فعلاً ، وواضح أن من أهداف الجرائم الإرهابية قد يكون القتل بأنواعه والاعتداء الجسيم على الأموال والأشخاص . وكذلك إغاثة الناس وإقلاقهم ، وإشاعة الأرباب ، والخوف ، والاضطراب في الرأي العام والمجتمع ، بردي التنازل أو نسف الممتلكات أو الجسور أو اضراف السفن أو غيرها ، أو محاولة الاعتداء على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي .

المادة (٣٠) من قانون العقوبات على ان الجرائم تقسم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وجرائم سياسية . واعتبرت المادة الثانية من قانون رد الاعتبار الجريمة سياسية ، ان كان الدافع اليها سياسياً ، ولا يهم ان وقت تلك الجريمة على الحقوق المأهولة للمجموع ، أو الحقوق الخاصة . بشرط أن لا يكون سبب ارتكابها دافع اناني دنيء كالتحقد أو الطمع أو الانتقام واستثنى قانون رد الاعتبار من الجرائم السياسية :

(١) القتل المسد ، بأنواعه المترتبة بطروف مشددة أو مخففة .
(٢) الاعتداء الجسيم على الأشخاص ، وحرق الاموال ، أو نسفها ، أو إتلافها أو اغراقها .

(٣) وكذلك استثنى القانون المذكور الجرائم المخلة بالشرف من أن تعتبر جرائم سياسية ، وقد أشرنا فيما سبق الى ما يبرر اعتبار الجريمة مخلة بالشرف أو غير مخلة به والاشئلة التي جاء على ذكرها نفس القانون .

اما قانون العقوبات فقد ذكر في المادة (٣١) منه تعريف الجريمة السياسية حيث عرفها بما يلي (أ - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بائع سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية . وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية) . وقد عادت بعد ذلك المادة فأردفت بالتعريف المذكور للجريمة السياسية ، الجرائم التي لا تعتبر سياسية ، حتى وان كان مرتكبها قد ارتكبها بدافع سياسي ، وذلك كما يلي :

(١) الجرائم التي ترتكب ببائع اناني دنيء : وقد جاء ذكرها كذلك في قانون رد الاعتبار ، ولكن بسارة (قد ارتكبت بدافع اناني دنيء) ولا فرق بين المبارتين .

(٢) الجرائم المأهولة بالخارجي : المنصوص عليها في المواد (١٥٦-١٨٩) من قانون العقوبات ، وهي جرائم كان يجب ان تبقى في بعضها جرائم سياسية ، لانها تصيب النظام السياسي للدولة و

الحرمان من الحقوق والازايا المدنية ، كما لا يستلزم منع المحكوم عليه فيها من ادارة أمواله والتصرف بها ، وكان قانون رد الاعتبار قد أشار لذلك صراحة ، أو يطبق المفهوم المكسي للتصوص الواردة فيه .

١٠١ ان كان الحكم قد صدر قبل نشر قانون رد الاعتبار الحالي ، أي قبل يوم ١٩٦٧/١/٣١ . أو كان الحكم قد صدر بعد نشر القانون المذكور ولكنه سهي عن بيان صفة الجريمة وانها عادية أو سياسية ، معذرة بالشرف أو غير معذلة . فيجوز للمحكوم عليه ، أن يقدم طلباً للادعاء العام ، بنية احالته إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم لاستصدار قرارها في صفة الجريمة المستندة للمحكوم عليه . مع وجوب تقديم الادعاء العام بياناً للمحكمة المختصة ، بوضع فيه رأيه في الطلب المقدم إليها ، ووصف الجريمة الذي يراه منطبقاً على الواقعة التي اسندت للمحكوم عليه ، وعلى :حكمة الموضوع ان تصدر قرارها في وصف الجريمة بمطلق رأياها . فهي غير ملزمة بطلب المستدعي ، ولا ببيان الادعاء العام . وقرار المحكمة في وصف الجريمة يوضح لطرق الطعن العادية الرسومة في اصول المحاكمات الجزائية النافذ المعمول حالياً . كان يميز القرار ، أو يرسل الى محكمة التمييز ان كان الحكم من الاحكام التي تصدرها محاكم الجزاء الكبرى بصفتها الاصلية ، وكذلك الامر في محكمة أمن الدولة المطللة ، حيث توضح الاحكام الصادرة منها للتمييز الرجوعي والجزائري ، وذلك على الوجه الذي تكلمنا عنه في باب التمييز الاراضي أو الاجتباري .

وقد يحدث في العمل ان المحكمة ان أصدرت القرار السابق بالادانة والتي لم تذكر فيه صفة الجريمة ، لم تعد قائمة اثناء مرحلة رد الاعتبار . كالمجلس الرفيع المملأة ، أو المحكمة المسكرية العليا الخاصة ، أو بعد انهاء حالة الطوارئ ، حيث اتهمت أعمال محاكم أمن الدولة ، أو غير ذلك من المحاكم الاستثنائية المملأة . وفي حالة كهذه فأن طلب وصف الجريمة

(٦) الجرائم المخلة بالشرف : كالمسرفة والاختلاس والتزوير وخيانة

الامانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض . وهذه ايضا قد وردت بالفقرة (٣) من قانون رد الاعتبار وتقت حرقياً . ولو ان جريمة الاحتيال قد ادخلت ضمن تلك الجرائم ، علماً بأن البعض من الكتاب قد نادوا بجواز اعتبار البعض من هذه الجرائم سياسياً اذا ارتكب باعث سياسي .

جهة تقرير الجريمة السياسية ، والمخلة بالشرف ، وغير المخلة

وقد أشار القانونان ، قانون رد الاعتبار وقانون المقوبات الصالح الى ان الجهة الوحيدة المختصة لتعيين الجريمة واعتبارها سياسية أو غير سياسية هي محكمة الموضوع . وعلى ذلك فان محاكم الجزاء ومحاكم الجزاء الكبرى ، ومحكمة الثورة ، ومحاكم أمن الدولة المطللة والمحكمة المسكرية للطوارئ ، المملأة والمحكمة الخاصة المؤقتة ، هي التي يجب أن تقرر طبيعة الجريمة وكونها سياسية أو عادية وذلك بصريح نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار ، والفقرة (ب) من المادة ٢١ من قانون المقوبات .

اما عن الجرائم المخلة بالشرف وغير المخلة ، فان المحكمة التي تحاكم المتهم هي التي تقرر ذلك ، حسب نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار والتي أشرنا إليها سابقاً عند الكلام عن جهة تعيين الجريمة السياسية والمادية في قانون رد الاعتبار وفي الحالتين فان التحديد هذا خاضع للطعن فيه حسب أحكام القانون (٥) .

١٠١ المادة (٣٢) من قانون المقوبات فقد نصت في فقرتها الثانية ، على عدم اعتبار الجريمة السياسية كسابقة في العود ، والحكم بها لا يستلزم

(٥) نص الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار (تعيين

المحكمة في الحكم ما اذا كانت الجريمة سياسية او عادية او مخلة بالشرف او غير مخلة به ويكون قرارها تابعا لطرق الطعن القانونية معه) .

ونص الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون المقوبات النافذة هو ما يلي :-

(على المحكمة اذا رأت ان الجريمة سياسية ان تبين ذلك في حكمها) .

دائرة اختصاصها محل اقامة المحكوم عليه ، ان توفرت في طلب رد الاعتبار الشروط الآتية :

١ - ان تكون العقوبة الصادرة في قرار المحكم قد نفذت : فالاشتغال الشاق المؤبد أو المؤقتة ، والحبس بنوعيه الشديد والبسيط ، والحبس البدلي عن الغرامة ، والغرامة ، وغيرها من العقوبات التي كان ينص عليها قانون العقوبات البعدي الملغى * أو الممنوع بتوجيه المؤبد والموقت ، والحبس بشكليه الشديد والبسيط وكذلك الحبس البديل عن الغرامة ، والغرامة والعقوبات الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجديد ، يجب أن تكون قد نفذت حسب قواعد التنفيذ التي أشرنا إليها سابقاً وأنصوص عليها في القوانين النافذة * أو أن العقوبة قد سقطت قانوناً ، ان كان القانون قد نص على قواعد وأحكام سقوط العقوبة كالتانون المصري وغيره من القوانين العربية والأجنبية ، وليس منها القانون المرافعي الذي لم ينص أن يأخذ ببدء مرور الزمان في الحكم بالمقسومة الكنتسبة للدرجة النهائية * أو أن تكون العقوبة قد انتهت بالمو الضامن عنها حسب أحكام المو الضامن المنصوص عليها في المادة (١٥٤) من قانون العقوبات النافذ . أو أن العقوبة الصادرة في الحكم كانت قد شملها المو الضامن ولكن في جزء منها وحسب قايته يتبرر بحكم المو الضامن كما نصت الفقرة (٢) من المادة (١٥٢) من قانون العقوبات الجديد على ذلك ، وبشملها الجزئي في المو الضامن فانها (المقوبة) تعتبر منقضية *

ب - ان يكون المحكوم عليه قد نفذ جميع فقرات الحكم الصادر في الدعوى المدنية : حيث أتم رد الشيء الذي حكم برده ، ودفع التعويض التي حكمت به المحكمة للمدعي الشخصي أو المتقصر مدينياً ، وسدد ما حكم به ضده من مصاريف الملاحج أو الدعوى أو اجور المحامي وغيرها * ونشر الحكم ان كانت المحكمة أو القانون قد أوجب عليه نشره وعلى حسابه * في صحيفة أو أكثر * وان كان المحكوم عليه لم يتمكن من تسديد ما بذمته من

يقدم الى المحكمة الكبرى في المنطقة الاستئنافية التي يكون فيها محل سكن المحكوم عليه * اما عن الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية والتي لم توصف الجريمة فيها ، فان المحكوم عليه هو الذي يقدم الطلب بذلك الى المشاور المدني ، لاحالته من قبله الى المحكمة العسكرية الموجودة في نفس المنطقة لاستصدار القرار بوصف الجريمة * والقرارات التي تصدرها المحاكم الكبرى ، أو المحاكم العسكرية في هذه الدالة ، تخضع للتمييز لدى محكمة التمييز المختصة ، المدنية منها امام محكمة التمييز المدنية ، والمسلحة منها امام محكمة التمييز العسكرية ، على أن يتم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر في وصف الجريمة * وهذا الطعن كما هو جائز للمستدعي ، فانه مسموح به لادعاء المسام ، وللمشاور المدعي كذلك ، كل في دائرة اختصاصه * وطباً فان الاعتراض من هؤلاء يجب أن يتم كذلك خلال المدة المشار إليها آنفاً * (الفقرة ج من المادة الثانية من قانون رد الاعتبار) *

ولقد أحسن مشرع قانون رد الاعتبار حينما طلب من محكمة التمييز المختصة ، المدنية منها والعسكرية في الفقرة (د) من المادة الثانية من القانون ، اصدار قرارها بالبات في وصف الجريمة عند الطعن في الحكم المقدم إليها * ومنع بالنص الصريح المذكور في هذه الفقرة ، اعادة القضية الى المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه * وطباً فان قرار محكمة التمييز سيكون في هذه الحالة نهائياً حيث أشارت نفس الفقرة الى ذلك بصريح العبارة *

المبحث الثاني

شروط رد الاعتبار

جاءت المادة الثالثة من قانون رد الاعتبار فأوجبت رد اعتبار المحكوم عليه بقرار قضائي تصدره محكمة الجراء الكبرى في المنطقة التي يقع في

(٥) واما عن الجنجح المخلة بالشرف فان القانون قد اشترط قضاء سنتين فأكثر على المحكوم عليه ، بعد خروجه من السجن في سلوك حسن .

ان ما ذكرناه هنا ، كان هو الذي اوردته قانون رد الاعتبار المدل والنافذ حالياً . غير ان قواعد رد الاعتبار الواردة حالياً في قانون الاصول الجزائية و قد أوجبت في المادة (٣٤٢) منه ، رد اعتبار المحكوم عليه في جنحة أو جناية التي حرم بموجبها من بعض الحقوق والمزايا بمقتضى قانون العقوبات ، وفق أحكام الباب السادس من الكتاب السادس من الاصول الجزائية . وأكثر من ذلك فان المادة (٣٧١) من الاصول الجزائية قد قررت بأن (يلغى من قانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧ المدل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون) . الامر الذي يؤدي الى القول بأن المدد السابقة والتي كانت تتأثر باعتبار الجناية أو الجنحة محلة بالشرف أو غير مخلة ، والشار إليها في الفقرات الخمس السابقة ، قد ألغيت ضمناً بمواد الاصول الجزائية الصالح . وعليه فان المدد الممول عليها في الوقت الحاضر لرد الاعتبار هي ما ذكرته الفقرة (٤٤) من المادة (٣٤٣) من الاصول الجزائية وهي :

- ١ - مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الجنايات .
- ٢ - مدة لا تقل عن سنتين في الجنجح .

(٦) واذا كان الحكم قد صدر باعتبار المحكوم عليه مجرمًا عائدًا حسب أحكام مواد الرود في قانون العقوبات الملغى ، أو أحكام العود في قانون العقوبات الحالي ، فان المدة اللازمة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه خارج السجن وهو حسن السلوك بعد تنفيذ عقوبته ، يجب أن تضاعف عن المقدار الذي ذكرناه بموجب أحكام قواعد رد الاعتبار في قانون اصول المحاكمات الجزائية . وسبب مضاعفة المدد هو ان حالة العود قد لا تشجع على إعادة رد الاعتبار بنفس الشروط التي تتبع مع الشخص الذي أقبل عن

الالتزامات المالية الواردة في الحكم ، فان القانون قد أجاز رد اعتباره ، عند قيامه بتسوية التزاماته مع ذوي العلاقة .

ج - وفي جرائم الافلاس فان على المحكوم عليه التناجر ان يعيد اعتباره التجاري : كما نص عليه القانون التجاري . اذ لا يمكن أن يسمح له القانون بالعودة الى مزاولة تجارته والتعامل مع زملائه فيها ، وهو متقل بتأثير جريمة الافلاس التي حكم بها عليه .

د - ان يكون المحكوم عليه قد حافظ على حسن السلوك طيلة مكوته في السجن ، وعند خروجه منه للمدد التي سنذكرها فيما بعد : ويثبت حسن السلوك بشهادة مدير السجن عن المدة التي قضها المحكوم عليه في السجن ، وبشهادة المختار أو الادارة عن سلوكه خارج السجن . وهذه المدة تختلف حسب أحكام الفقرة (٤) من المساء الثالثة من قانون رد الاعتبار ، باختلاف جسامه الجرمية ، وكونها مخلة بالشرف أو غير مخلة :

(١) ففي الجناية المخلة بالشرف والتي يزيد الحد الاقصى للمقوبة فيها على سبع سنوات ، فان المدة اللازمة لحسن السلوك بعد خروج المحكوم عليه من السجن يجب أن لا تقل عن اربع سنوات يحافظ فيها المحكوم عليه على سلوكه الاجتماعي الحسن .

(٢) وفي الجناية المخلة بالشرف والتي لا يزيد حددها الاقصى على سبع سنوات ، فان المدة اللازمة لحسن السلوك يجب ان لا تقل عن سنتين بعد خروج المحكوم عليه من السجن .

(٣) وفي الجناية غير المخلة بالشرف والتي يزيد حددها الاقصى على سبع سنوات فان المدة اللازمة لحسن السلوك بعد الخروج من السجن يجب ان لا تقل عن سنتين .

(٤) وفي الجناية غير المخلة بالشرف والتي لا يزيد حددها الاقصى على سبع سنوات فان المدة اللازمة لحسن السلوك هي ستة واحدة بعد انتهاء المقسومة .

الاختبار التجاري او غير ذلك من الشروط ، ان كان قد ادى مساعيه من الاتزامات المالية التي وردت في الحكم ، او كان قد اجري عنها التسوية اللازمة . ويسرى هذا الاستثناء على كل محكوم عليه في الماضي ، والذي اجبرت جريمته عادية ، ما دام الموقوف الخاص قد صدر عنه . ولا يشترط في الموقوف الخاص ان يكون قد صدر عن كل العقوبة ، بل يصح الاستثناء بصوره ولو كان قد صدر عن الجزء الباقي من العقوبة . وسبب الاستثناء هذا ، هو ضرورة ايجاد الاستحمام (مع حكم الموقوف عنهم) اذ لا يصح ان يلقى عن شخص كان الغرض من اغفائه بعد ملاحظة سلوكه وظروفه ففتح المجال له للتمسك كمواطن صالح وتسد امامه السبل ولا يجد امامه غير طريق الاجرام سيلا) ، وذلك كما ورد في الفقرة (٣) من الاسباب الموجبة المرفقة بقانون رد الاعتجار رقم (١١٣) لسنة ١٩٦٧ .

ويستتق كذلك من شرط المدة ويقضى منها ، المحكوم عليه المرفج عنه شرطياً ، الذي شمل قرار الافراج الشرطي ضمه توقيف المقوبات الفرعية ، وامضى مدة التجربة بنجاح ، بسبب سقوط المقوبات الموقوف تنفيذها . وذلك حسب احكام الفقرة (د) من المادة الخامسة من التعديل الثاني لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

اما عن رد اعتبار المسكرى المحكوم عليه بقوية الطرد والسدة المشتركة لذلك عن الجرائم السياسية ، وفي حالة تنفيذ العقوبة او سقوطها كما ورد ذلك في الفقرة (د) من المادة الثالثة المعدلة من قانون رد الاعتجار ، فلا موجب لشرحها ، لحذف هذه الفقرة من قانون رد الاعتجار بموجب الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون تعديل قانون رد الاعتجار رقم (١٨٣) لسنة ١٩٦٨ . بسبب ان رد الاعتجار للمسكرى او ما يتعلق بتقاعده امور تنظمها قوانيننا الخاصة ، كقوانين التقاعد او قانون العقوبات المسكرى .

ارتكاب الجريمة والسلوك السوي ، بعد ان حكم عليه لمرة واحدة فقط (١٦) .

(٧) وبموجب الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتجار المعدل ، فان المدة في حالة الحكم بالبراءة التي دفعها المحكوم عليه ، يتبدى من يوم دفعه للعزاة ، او تحصيلها بواسطة قانون التنفيذ او الاصول الجزائية . او من تاريخ انتهاء الحبس البدل الذي تقرر في الحكم لعدم قيامه بدفع مبلغ العزاة او عدم تمكن المحكمة من تحصيلها من امواله وفق القوانين الرعية . ولكن هذه الفقرة باجتماعها قد ألغيت ضمنا باحكام قانون المقوبات والاصول الجزائية ، حيث ان الاحكام الجديدة الواردة فيها لا تجوز حرمان المحكوم عليهم بقوية العزاة ، من الحقوق والمزايا المشصوص عليها في القوانين ، واقصر الحرمان على السجن المؤبد او الوقت او الحبس . لذا فان الحكم بالبراءة لا يستوجب اعادة الاعتجار .

وقد استتق القانون في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون رد الاعتجار الممدد المحكوم عليه الذي صدر عنه ضمو خاص ، من شرط المدة ، او رد الممدد المحكوم عليه لحد الادنى ، من المدة الثالثة من قانون رد الاعتجار (٦) يلاحظ ان المدة اللازمة لحسن السلوك المشتركة لرد الاعتجار قد اختلفت باختلاف القوانين . ففي قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٣٠) لسنة ١٩٣٤ كانت المدة المشتركة لا تقل عن سنة واحدة في الجعج ، وثلاث سنين في الجنائيات من تاريخ خروجه من السجن .

وبالنسبة للمجرمين العائدين فان حقوقهم كانت لا تعاد اليهم الا بعد مرور ثلاث سنوات على الاقل بعد انتهاء مدة العقوبة او سقوطها قانونا . وفي قانون تعديل قانون اعادة الحقوق الممنوعة رقم (٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، خفضت المدة المذكورة اعلاه الى اربعة اشهر في الجعج المعدلة بالشرف وسنة في الجنائيات غير السياسية . وبالنسبة للمجرمين العائدين فقد خفضت المدة الى سنة واحدة ، وقد استثنى هذا التعديل من حكم عليه عن جريمة اختلاس او خيانة او تزوير من التقيض المذكور ، حيث تبقى المدة بالنسبة لهؤلاء على النحو المقرر في القانون الاصل .

و بموجب المادة (٣٤٦) من نفس القانون اعلاه ، وبقرارها (أ ، ب) ،

فان قرار رد الاعتبار يجب ان يصدر من محكمة الجراء الكبرى خلال مدة مناسبة - وليس خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ استلامها لاوراق رد الاعتبار حسب احكام قانون رد الاعتبار الممدد - مع جواز سماع محكمة الجراء الكبرى لاقوال عضو هيئة الادعاء المام ، او المستعني ، واجراء او الامر باجراء بعض التحقيقات الضرورية ، او طلب المعلومات اللازمة من الدوائر الرسمية او شبه الرسمية او من اية جهات اخرى ترى ان لملوماتها اهمية في رد الاعتبار ، ومن ثم تصدر قرارها لصالح طالب رد الاعتبار أو ضده ووجوب تبليغ الادعاء المام ، وطالب رد الاعتبار ، والدائرة التي كان يتسمى اليها الموظف طالب رد الاعتبار ، ودائرة تسجيل السوابق به . وكذلك يجب تبليغ القرار للمحكمة التي اصدرت الحكم الذي رد الاعتبار للمحكوم عليه فيه وللمحكمة التي قدم اليها الحكم المذكور للتصديق ، كمحكمة التمييز أو محكمة تمييز أمن الدولة ان كانت قائمة وقت صدور قرار رد الاعتبار لتأثيره في سجلاتها وفي اضرارها الدعوى (٧) .

المبحث الرابع

الفاء قرار الحكم برد الاعتبار

وقد اجاز القانون ذلك حسب الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون رد الاعتبار الممدد ، وبموجب هذه الفقرة فان قرار رد الاعتبار السني اصدرته المحكمة الكبرى المختصة يجب ان يلغى اذا ظهر ان للمحكوم عليه محكوميات اخرى كانت قد صدرت ضده ، ولم تعلم بها المحكمة او لم

(٧) راجع ما ذكرناه من الملاحظات حول نص المادة السادسة من قانون

رد الاعتبار الممدد ، وذلك في الصفحة (٣٦٨) من كتابنا (شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البعادي الملغى) ، الجزء الثاني طبعة ١٩٧٠ ، وكيف ان المشرع قد اورددها في المادة (٣٤٦) فقرة ب) من الاصول الجزائية السابق شرحها في المتن اعلاه .

المبحث الثالث

اجراءات رد الاعتبار

اوجب القانون على طالب رد الاعتبار ان يقدم طلبه الى الادعاء المام ان كان يسكن في المنطقة التي فيها أي مثل من هيئة الادعاء المام . وفي هذا الطلب يجب ان يذكر طالب رد الاعتبار جميع البيانات الموضحة لشخصيته و اسم المحكمة التي صدر منها الحكم ، وتاريخ ذلك الحكم ، وتاريخ المقوبة الصادرة ضده وهدتها ، والسجن الذي قضى فيه محكوميته ، وقرار المنفو الخاص الذي صدر عنه ، او قانون المنفو المام الذي شمل عقوبته بصورة جزئية ، مع تحديده للاماكن التي اقام بها بعد خروجه من السجن وسلك في معيشته فيها سلوكا حسنا ، وتقديم الوثائق اللازمة لا ذكرنا . (المادة ٣٤٤ من قانون الاصول الجزائية) .

ان المادة (٣٤٥) من القانون فقد اوجبت على الادعاء المام ، ضرورة قيامه بالتحقيق عن البيانات التي تقدم بها طالب رد الاعتبار ، وكذلك عن سلوكه داخل وخارج السجن والاماكن التي اقام بها بعد ذلك ، او عن شموله بالمنفو المام ، او عن ادائه بصدور عنو خاص له ، ان لم يتمكن من تقديم صورة قرار المنفو الخاص . وكذلك يجب على الادعاء المام طلب صور الاحكام الابتدائية منها وبالباة التي صدرت بحق طالب رد الاعتبار وبعد الانتهاء من الاجراءات اللازمة التي الزم القانون بها الادعاء المام . فان على المدعي المام او نائبه ان يبدي رأيه وبصورة تحريرية في أمر إعادة الاعتبار او عدم ذلك ، وذلك في مدة يجب ان لا تتجاوز ستين يوما ، من تاريخ استلامه لطلب رد الاعتبار . ويرسل ملاحظاته مع الطلب التقدم اليه والاوراق والوثائق المختصة بالطلب الى محكمة الجراء الكبرى التي يقع محل اقامة طالب رد الاعتبار فيها ، لاصدار قرارها بتلبية طلب رد الاعتبار ان كان موافقا لاحكام القانون ، او رفضه ان لم تتوفر الشروط القانونية فيه .

يجب ان لا تتجاوز الضميمة عشر يوما من تاريخ التبليغ بالقرار الصادر في الحالات المذكورة ، هذه المدة التي عدلت بموجب المادة (٣٤٨) من الأصول الجزائية ، حيث يجوز الطعن في القرارات الصادرة بصد الاعتبار او الفائه خلال ثلاثين يوما . وقد اعطى القانون حق الطعن في هذه القرارات لجهات عديدة هي :-

(١) اعضاء هيئة الادعاء العام ، ان راوا في القرارات المذكورة ما يخالف القانون .

(٢) طالب رد الاعتبار ويكون اعترضه في حالة واحدة من الحالات المذكورة ، وهي حالة الفاء القرار الصادر له القاضي بصد اعتباره نتيجة تطبيق الفقرة (ج) من المادة السادسة من قانون رد الاعتبار المدلة بموجب المادة (٣٤٨) فقرة (أ) من الأصول الجزائية .

(٣) المشاور المدني في وزارة الدفاع وذلك عن القرارات التي كانت قد صدرت بالاصل من المحاكم العسكرية ، حسب احكام الفقرة (ب) من المادة السابعة من قانون رد الاعتبار المعدل . ولمحكمة التمييز بعد دراسة الطعن الموجه لقرارات التي ذكرناها آنفا ان تصدر قرارها : اما بتصديق القرار المطعون فيه ، او تقضه ان كانت الشروط القانونية غير متوفرة فيه ، او تقضه كذلك ولكن بسبب التقص في اجراءات التحقيق ، ذلك التقص الذي يجب ان يستكمل . وقرار محكمة التمييز يكون باآء وذلك بصريح نص القانون .

وعليه فان القرار الصادر من محكمة الجراء الكبرى يرفض طلب رد الاعتبار لا يمكن الطعن فيه امام محكمة التمييز ، حيث ان المادة السابعة من قانون رد الاعتبار المعدل ، والمادة (٣٤٨) من الأصول الجزائية لم تتصا على ذلك صراحة ، وانما ففاننا ذلك في القرار الصادر بصد الاعتبار وقرار الفائه فقط . وهذا تقص في التشريع كان يجب ان يعدل ، حيث ينص بصورة صريحة على جواز الطعن تمييزا في القرار الصادر برفض طلب رد الاعتبار .

يحقق عنها الادعاء العام ، اا للمدم تسجيلها في صحيفة سوابقه التي يجب ان يطلعها الادعاء العام ، او كان قد سعى عن طلبها في حينه . وقد يحكم بالغاء الحكم الصادر بصد الاعتبار اذا حكم على طالب رد الاعتبار عن جريمة ارتكبها المحكوم عليه قبل رد الاعتبار . وشبه لذلك نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤٧) من الأصول الجزائية في موضوع الفاء قرار رد الاعتبار ، عدا ان هذه الفقرة من المادة المذكورة من الأصول الجزائية قد اوردت عبارة (اذا حكم في جنابة او جنحة) بدلا من عبارة (اذا حكم عليه بجريمة) وقعت قبل رد الاعتبار (الواردة في المادة السادسة فقرة (ج) من قانون رد الاعتبار المعدل وانشار اليها سابقا . وواضح ان نص المادة (٣٤٧) من الأصول الجزائية هو الذي يجب ان يتبع تطبيقا لنص المادة (٣٧١) من الأصول الجزائية كذلك ، والذي يوجب الفاء احكام قانون رد الاعتبار ، او اى قانون آخر ، ان تناقض مع احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية . والمحكمة المختصة بأبناء قرار رد الاعتبار هي نفس محكمة الجراء الكبرى التي اصدرت القرار القاضي بالرد ، وفي حالة الفائه فان المحكمة التي احلها القانون محل محكمة الجراء الكبرى الملائمة ، هي التي يخصصها القانون بالفاء رد الاعتبار . وطلب الفاء الحكم بصد الاعتبار يقدم من الادعاء العام ، وعند صدور القرار بالفاء قرار رد الاعتبار ، فان القانون قد اوجب تبليغه الى نفس الجهات التي سبق وذكرناها في الفقرة السابعة وهي ، المحكمة التي اصدرت القرار ، المحكمة التي ايدته ، الادعاء العام ، ودائرة تسجيل السوابق ، وكذلك يجب تبليغ من تقرر الغناء القرار الذي صدر له بصد الاعتبار .

المبحث الخامس

تمييز قرار رد الاعتبار والقرار القاضي بالفاء رد الاعتبار

لقد اوضحت المادة السابعة من قانون رد الاعتبار المعدل كيفية تمييز القرارات التي ذكرناها ، وكيف يتم ذلك امام محكمة التمييز ، وخلال مدة

الاعتبار القضائي • وائدة المشتركة لرد الاعتبار القانوني بحكم قانون رد الاعتبار المعدل هي مضي عشر سنوات من تاريخ انتهاء المحكومية ، وقد يكون انتهاء المحكومية كما قلنا سابقا بسبب تنفيذها الكامل ، او سقوطها في بعض القوانين ، او بسبب انقضاء المدة الجزئي ، او انقضاء الخاص كما شرحتها فيما سبق • وعند تعدد المحكوميات فإن امدة المشتركة ، وهي عشر سنوات يجب ان تتبدى • من تاريخ آخر محكومية لمن يراد رد اعتباره بحكم القانون ، وهذه المدة التي ألغيت او عدلت ضمنا بالمادة (٣٥٥) من الاصول الجزائية فأصبحت بعد مضي خمس سنوات في الجبايات ، وثلاث سنوات في الجبج وبموجب نص الفقرة (ب) من نفس هذه المادة فإن العقوبات ان كانت ممتدة فلا تطبق احكام اعادة الاعتبار بحكم القانون ، الا اذا تحققت نفس الشروط التي ذكرناها في الفقرة الاولى من هذه المادة على كل عقوبة منها • وفي حساب ابتداء المواد ، يجب ان يراعى تاريخ انتهاء آخر العقوبات • ويجرى تزويد المحكوم عليه بشهادة رد الاعتبار بحكم القانون من دائرة الادعاء العام ، وذلك عن المحكوميات الصادرة من حكام الجزاء ، ومحاكم الجزاء الكبرى ، ومحكمة الثورة ، ومحاكم أمن الدولة ، والمحكمة العسكرية للطوارئ ، والجالس الرفية الملائة ، والمحكمة العسكرية العليا الخاصة الملائة ايضا ، تطبيقا لنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون رد الاعتبار المعدل ، وائمة (٣٥٥) فقرة (ج) من الاصول الجزائية •

١٥ الاحكام الصادرة من المحاكم العسكرية المشككة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري وتمديلاته ، فإن المشاور المعدل في وزارة الدفاع هو الذي يزود المحكومين من المحاكم العسكرية بشهادة رد الاعتبار بحكم ما ورد في نهاية الفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون رد الاعتبار المعدل • وذلك ان مرت المدد التي ذكرناها آنفا • هذا وان قرار رد الاعتبار بحكم القانون لا يعني ان الحكم السابق والصادر بالدعوى

المبحث السادس

تجديد طلب رد الاعتبار

اجاز قانون رد الاعتبار المعدل ، وائمة (٣٤٩) من الاصول الجزائية ، تجديد طلب رد الاعتبار خصوصا عندما يزول سبب الرفض الذي ادى بمحكمة الجزاء الكبرى الى عدم قبول طلب رد الاعتبار ، كأن تكون امدة اشتراطه لحسن السلوك لم تنته عند تقديم طلب رد الاعتبار ، أو ان الالتزامات المالية لم توف باكملها ، او قد تكون التسوية عن تلك الالتزامات المالية غير كاملة او ليست مقبولة ، او كانت اجراءات رد الاعتبار التجاري غير متتية ، الى غير ذلك من الاسباب • وعند اكملها يجوز تجديد طلب رد الاعتبار وفي اى وقت كان بعد اكمال سبب الرفض ، او زواله • ولكن القانون استثنى من جواز تجديد طلب رد الاعتبار ، في اى وقت ، حالة رفض الطلب بسبب سلوك طالب الرد ، فلم يسمح القانون بتجديد الطلب ان كان السبب هو ما ذكرنا ، أي ما يتعلق بحسن سلوك طالب رد الاعتبار ، الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ اكتساب القرار الصادر بالرد لدرجة الثبات •

الفصل الثاني

رد الاعتبار القانوني

وهذه الطريقة في رد الاعتبار بحكم القانون ادخلها المشرع العراقي بالمادة التاسعة في قانون رد الاعتبار المعدل وائمة (٣٥٥) من الاصول الجزائية ، فأجاز رد الاعتبار وبغير قرار من محكمة الجزاء الكبرى ، وودون الحاجة الى تحقيق لثبوت حسن سلوك المحكوم عليه • وذلك في الاحوال التي يترتب على الحكم فيها حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق وقد شرحتنا سابقا الحقوق التي تتمتع ببعض المحكوميات من التمتع بها في الفقرة (٢) من المبحث الاول من الفصل الاول من هذا الباب عند كلامنا على رد

الفهرس

الكتاب الثالث

المحاكمة

الباب الاول

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

- ١٣- ٥ فصل تمهيدي في مميزات النظام القضائي الجزائي في المراق
- ١٦- ١٤ الفصل الاول المحاكم الجزائية المادية والاستئنائية
- ١٧ - المبحث الاول (١) انواع المحاكم الجزائية المادية
- ١٧- ١٧ الفرع الاول - محكمة الجزاء
- ١٩- ١٩ الفرع الثاني - محاكم الجزاء الكبرى
- ٢١- ٢١ الفرع الثالث - محكمة التمييز
- ٢٨- ٣٠ محكمة الاحداث
- ٣٨- ٣٨ المبحث الثاني - آ - انواع المحاكم الجزائية الاستئنائية
- ٤٤- ٤٤ (١) محكمة الثورة
- ٥١- ٥١ (٢) محاكم أمن الدولة
- ٦٨- ٦٨ (٣) المحكمة العسكرية للطوارئ
- ٧٤ (٤) المحكمة الخاصة الزمنية
- ٧٥- ٧٥ ب - قد تتشكل المحاكم الاستئنائية واستمراريتها
- ٧٨ وبات الاحكام الصادرة منها
- ٧٨ الفصل الثاني - الاختصاص ونقل الدعوى
- ٧٨- ٧٨ المبحث الاول - الاختصاص

المدنية في الرد والتعويض والمصاريف قد انتهى ، بل على العكس من ذلك فان القانون قد احتاط لحفظ الحقوق التي رتبها الحكم الصادر للغير ، المدعي المدني المتضرر او غيره . فنص على ان رد الاعتبار بحكم القانون يجب (ان لا يصل ذلك بالحقوق المترتبة للغير من هذا الحكم وفق القوانين) . وذلك وفق نص المادة الاخيرة من الفقرة (أ) من المادة التاسعة من قانون رد الاعتبار المعدل .

الفصل الثالث

آثار رد الاعتبار

جاءت المادة الماشرة من قانون رد الاعتبار المعدل ، فأوضحت بأن قرار رد الاعتبار ينوعه القضائي ، والقانوني ، يؤدي وبحكم النصوص الصريحة على ذلك ، الى زوال جميع الآثار التي ترتبت على الحكم الذي صدر عنه قرار رد الاعتبار . ويتمتع المحكوم عليه الذي استعاد اختياره بكامل اهليته المدنية وبموجب المادة (٣٥١) من الاصول الجزائية ، بأن جميع الحقوق والزايا التي كانت قد منعت من المحكوم عليه ، بسبب الحكم الصادر ضده ، يجوز له التمتع بها ، سواء أكان الحرام منها قد نص عليه في قانون رد الاعتبار او قانون العقوبات او أي قانون آخر .

وطبقا لذلك فان قانون رد الاعتبار قد عاد مجددا فأكد في الفقرة (ب) من المادة الماشرة منه ، وكذلك نص المادة (٣٥١) من الاصول الجزائية ، على ان رد الاعتبار وتتمتع المحكوم الذي رد له اختياره بكامل اهليته المدنية وحقوقه وامتيازاته التي حرم منها ، لا يعني ان الحقوق التي ترتبت للغير عن الحكم بسبب الادانة ، يجب ان يعاد النظر فيها . وعلى ذلك فيجب ان يبقى كي توفي ، كرد الاشياء او التوقيض عنها او المصاريف وغيرها . وبالرغم من اعادة اعتبار المحكوم عليه قضائيا ، او بحكم القانون .

الفصل الخامس - اجراءات محاكمة المتهم الثاني والهارب

- ١٣٠ اجراءات المحكمة
١٣١-١٣٠ تبليغ الحكم النهائي
١٣٢-١٣١ إصدار الامر بإلقاء القبض على المحكوم عليه غيابيا

الباب الثالث

اجراءات المحاكمة

- ١٣٤ الفصل الاول - قواعد عامة في المحاكمة
١٣٥-١٣٤ المبحث الاول - عناية الجلسات
١٣٨-١٣٦ المبحث الثاني - ضبط الجلسة وادارتها
١٣٨-١٣٨ المبحث الثالث - عدم جواز محاكمة غير المتهم وحق التصدي
١٣٩-١٤٠ عدم تكيل المتهم
١٤٠ اطلاق سراح المتهم بكفالة
١٤١ اخراج المتهم من الجلسة
١٤٢-١٤١ قواعد التحقيق القضائي

المبحث الرابع - الجرائم التي ترتكب أثناء جلسات المحاكم

- ١٤٣-١٤٢ (١) جرائم الخيخ والمخالفات
١٤٣-١٤٢ (٢) الجنايات

المبحث الخامس - باقي الاجراءات الضرورية العامة

- ١٤٤-١٤٤ وقف المحاكمة
١٤٥ اجراءات الحاكم السلف
١٤٦-١٤٥ تأجيل الجلسات
١٤٧-١٤٦ اجراءات التحقيق القضائي
١٤٨-١٤٨ الفصل الثاني - اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الواجزة

أولاً - الاختصاص من حيث الأشخاص

ثانياً - الاختصاص المادي

ثالثاً - الاختصاص من ناحية المكان

تنازع الاختصاص

المبحث الثاني - نقل الدعوى

الفصل الثالث - عدم جاد الحاكم وانجازه

المبحث الاول - منع الحاكم وردهم ومبايعتهم في القضايا

الجزائية في التشريعات الهربية

المبحث الثاني - منع الحاكم وردهم عن النظر في الدعوى العامة

ومبايعتهم في المراق

١١١-١٠٨ (١) منع الحاكم من الفصل في الدعوى الجزائية

١١٧-١١٤ (٢) رد الحاكم عن النظر في الدعوى الجزائية

١١٣-١١٨ (٣) مخالفة الحاكم في القانون العراقي

الباب الثاني

تولي الحاكم نظر الدعوى

١٢٤ الفصل الاول - حضور المتهم وأطراف الدعوى الجزائية

١٢٤ (١) تعيين يوم المحاكمة

١٢٥ (٢) تحديد ما تشتمل عليه ورقة التكاليف بالضرور

الفصل الثاني - كيفية تبليغ المتهم الهارب وتحديد موعد

١٢٧-١٢٦ محاكمته

١٢٨-١٢٧ الفصل الثالث - وجوب حضور المحامي في جرائم الجنايات

١٣٠-١٢٩ الفصل الرابع - وجوب حضور المتهم في المحاكمة الواجبة

١٦٤	اعتراف أو عدم تقديم التهم للاعتراف أو ان الجريمة التي يحاكم عنها المتهم سابق عليها بالاعدام و نتائج ذلك .
١٦٥-١٦٤	طلبات التهم لنفي التهمة عنه
١٦٥	رفض المحكمة لطلبات التهم
١٦٦-١٦٥	طلبات أطراف الدعوى الآخرين
١٦٦	طلبات الادعاء العام
١٦٨-١٦٦	دفاع التهم
١٦٩-١٦٨	المبحث الخامس - القرارات والاحكام التي تصدر في الدعوى غير الموزعة
١٦٩	أ - قرار الحكم بالادانة وقرار العقوبة اللازمة له
١٦٩	ب - قرار البراءة من التهمة
١٧٠-١٦٩	ج - قرار الناء التهمة والافراج عن المتهم
١٧٠	د - قرار عدم المسؤولية
١٧٠	هـ - قرار اخلاء السبيل
١٧١	الفصل الثالث - حجز أموال المتهم
١٧١	سبب التشريع
١٧٢-١٧١	سلطة الحجز
١٧٣-١٧٢	ادارة الاموال المحجوزة
١٧٤-١٧٣	الادعاء بمقابلة الاموال المحجوزة
١٧٥	الفصل الرابع - التهمة
١٧٥	المبحث الاول - ورقة التهمة ومحتوياتها
١٧٥	مرحلة توجيه التهمة

١٥٠-١٤٩	المبحث الاول - حضور المتهمين وأطراف الدعوى الجزائية
١٥٠	المبحث الثاني - الشهادات أمام المحاكم
١٥١-١٥٠	ترتيب الشهادات
١٥٢-١٥١	اجراءات الشهادة
١٥٢	الشهادة يجب أن تدرك بلصدي الحواس الخمس
١٥٢	اخلاف شهادة الشاهد
١٥٣	استماع شهود جدد
١٥٤-١٥٣	انتقال المحكمة لاستماع الشهادة
١٥٥-١٥٤	وجوب حضور الشاهد
١٥٧-١٥٥	الامتناع عن حلف اليمين أو الامتناع عن أداء الشهادة
١٥٧	توجيه الاسئلة الى الشاهد
١٥٨-١٥٧	ملاحظة الشاهد ونفقات حضوره
١٥٨	المبحث الثالث - افادة التهم واستجوابه
١٥٨	موقف الدستور من حقوق المتهم
١٥٨-١٥٨	عدم اجبار التهم على الكلام والرد على الاسئلة
١٦١	المبحث الرابع - الاجراءات والقرارات التي يجب على المحاكم اصدارها بعد ذلك
١٦٢-١٦١	(١) قرار رفض الشكوى
١٦٣-١٦٢	(٢) قرار الافراج
١٦٣	(٣) توجيه التهمة
١٦٤	أ - اعتراف التهم ونتائجه
	ب - انكار التهم للتهمة أو عدم ابدائه دفاعاً عن نفسه أو طلب التهم محاكمته أو عدم دقة

١٩٣	ب - إيقاف الاجراءات بصورة نهائية
١٩٤-١٩٣	ج - إيقاف الاجراءات بصورة مؤقتة
١٩٤	الاجراءات بعد صدور قرار محكمة التمييز
١٩٥-١٤٩	أثر قرار إيقاف الاجراءات القانونية وقد تشر به
١٩٧-١٩٦	الفصل السابع - المحاكمة في الدعوى الموجزة
١٩٧	المبحث الاول - المحاكمة في الدعوى الموجزة والحكم فيها
١٩٨-١٩٧	أولا - المحاكمة عن المخالفة بدعوى موجزة
١٩٨	اجراءات الدعوى الموجزة
١٩٩	١ - قرار الادانة والعقوبة
٢٠٠-١٩٩	٢ - قرار الافراج
٢٠١-٢٠٠	ثانيا - المحاكمة عن الجحثة بدعوى موجزة
٢٠٢-٢٠١	المبحث الثاني - الامر الجزائي وجواز اصداره من الحاكم
٢٠٢	اصدار الامر الجزائي بالبراءة والمقوبات الفرعية
٢٠٢	اصدار الامر بالافراج
٢٠٣-٢٠٢	تبلغ الامر الجزائي والامر بالافراج
٢٠٣	الاعتراض على الامر الجزائي
٢٠٦-٢٠٤	المحاكمة بعد الاعتراض على الامر الجزائي
٢٠٧	الفصل الثامن - الحكم وأسبابه
٢١٠-٢٠٧	المبحث الاول - أسباب الحكم
٢١٣-٢١٠	(١) الاقرار
٢١٤-٢١٣	(٢) الشهادة
٢١٥-٢١٤	(٣) محاضر التحقيق والمحاظر والكشوف الرسمية الاخرى

١٧٦-١٧٩	محتويات ورقة التهمة.
١٧٩	عدم وجوب تقديم المحكمة بالوصف القانوني للجريمة
١٨٠	المبحث الثاني - تمدد التهم
١٨١-١٨٠	(١) التمدد الصوري في الجريمة
١٨١	(٢) الجرائم المرتبطة
١٨٢-١٨١	(٣) حالة اشتراك عدة متهمين في جريمة واحدة
١٨٣-١٨٢	توجيه التهمة في جرائم الاعتداء على الاموال العامة
١٨٤-١٨٣	سحب التهمة والائتر الترتب على ذلك
١٨٥	الفصل الخامس - الصلح
١٨٥	الاسباب التشريعية للصلح
١٨٥	حدود الصلح والسلطة التي تمارسه
١٨٦-١٨٥	(١) حاكم التحقيق
١٨٦	(٢) محكمة الجراء أو محكمة الجراء الكبرى أو المحاكم الخاصة أو الاستئنائية
١٨٨-١٨٧	الجرائم التي يجوز فيها الصلح
١٩٠-١٨٨	مراحل قبول الصلح
١٩١	الفصل السادس - وقف الاجراءات القانونية
١٩١	أسباب وقف الاجراءات القانونية
١٩٢-١٩١	جهة طلب وقف الاجراءات القانونية والجهة التي تقره
١٩٣	مراحل وقف الاجراءات القانونية
١٩٣-١٩٢	اجراءات الايقاف
١٩٣	القرارات التي تصدرها محكمة التمييز
١٩٣	آ - رفض الطلب

خامسا - أن يكون الحكم أو القرار الصادر قد فصل

٢٣٩ في الوراقمة في صيغته أو في أسبابه الأساسية

٢٤٠ المبحث الثاني - شروط الدفع بحجية الاحكام والقرارات

٢٤٠ (١) وحدة الموضوع

٢٤١-٢٤٠ (٢) وحدة الوراقمة

٢٤٢-٢٤١ (٣) وحدة الخصوم

٢٤٢ (١) ما يتعلق بتعيين الوراقمة المكونة للجريمة

٢٤٣-٢٤٢ الجرائم المستمرة

٢٤٣ الجرائم المتكررة

٢٤٣ الاعتياد

٢٤٤ اكتشاف ظروف أو أدلة جديدة

٢٤٤ الجرائم التي لا تقبل التجزئة

٢٤٥-٢٤٦ (٢) نسبة الوراقمة المكونة للجريمة الى فاعلها

٢٤٨-٢٤٦ (٣) الوصف القانوني للوراقمة المكونة للجريمة

المبحث الثالث - أثر الحكم الجزائي أو القرار النهائي على

٢٥١-٢٤٨ أحكام المحاكم المدنية

٢٥٢-٢٥١ المبحث الرابع - حجية الاوامر الجزائية

٢٥٣-٢٥٢ المبحث الخامس - أثر الاحكام المدنية في المحاكم الجزائية

الباب الرابع

٢٥٤ محاكمة ناقصي الاهلية

٢٥٥ الفصل الاول - محاكمة المتهمين

المبحث الاول - أسباب احالة المتهم الى المؤسسات الصحية العقلية ٢٥٧-٢٥٥

٢١٨-٢١٥ (٤) تقارير الخبراء

٢١٩-٢١٨ (٥) القرائن

٢١٩ أنواع القرائن

٢٢٠-٢١٩ القرائن الفعلية

٢٢١-٢٢٠ القرائن القانونية

٢٢١ (٦) الادلة الاخرى المقررة قانونا

٢٢١ آ - الاكتف على محل الحادث أو المماينة

٢٢٢ ب - الانتقال الى أي محل آخر

٢٢٢-٢٢٢ ج - الامر بتقديم أي شيء يفيد التحقيق

٢٢٤-٢٢٣ (٧) افادة المخبر عليه تحت خشفة الموت

٢٢٥-٢٢٤ المبحث الثاني - الحكم

٢٣٠-٢٢٥ مشتعلات الحكم

٢٣١-٢٣٠ صدور الحكم بالاعدام

٢٣٢-٢٣١ الرجوع عن الحكم أو تبديله أو تغييره

٢٣٤-٢٣٣ والفصل التاسع - حجية الاحكام والقرارات

المبحث الاول - الشروط التي تمنع اعادة النظر في الدعوى

٢٣٥-٢٣٤ الجزائية

٢٣٥ أولا - أن يكون الحكم أو القرار قد صدر من الجهة

القضائية بصورة تامة

ثانيا - أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية أو باتة

وقرار الاخراج قد صدر بصورة نهائية

ثالثا - أن يكون الحكم أو القرار قطبيا

رابعا - أن يكون الحكم أو القرار قد صدر من المحكمة

المختصة *

الفصل الثالث - الاعتراض على الحكم الغيابي ، أثر الاعتراض
في الطعن بالحكم ، نتيجة الاعتراض ، وطبيعة هذا
الحكم .

٢٧٨-٢٧٩

الفصل الرابع - الاجراءات الخاصة بالحكام الغيابية بجرائم

٢٧٨-٢٨١

اجبايات

الفصل الخامس - نتائج اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم
الرجاهي

٢٨١-٢٨٤

الباب الثاني التمييز

٢٨٧-٢٨٧

مقدمة

٢٨٧-٢٨٤ الفصل الاول - العرض للتصديق أو التمييز الوجوبي

٢٨٤-٩٠

القرارات التي تصدرها محكمة التمييز

٢٨٥-٢٨٤

تبدل الوصف القانوني

٢٨٨-٢٨٥

نظرية العقوبة المبررة

٢٨٨

الحكم الصادر من محكمة غير مختصة

٢٨٨-٣٠٣

اجراءات محكمة الموضوع عند ورود الاوراق اليها من
محكمة التمييز

٣٠٣

التمييز الازاهي أمام محكمة تمييز أمن الدولة المعطلة

٣٠٤

الفصل الثاني - التمييز الاختياري

٣٠٤

المبحث الاول - من له حق الطعن تمييزاً

٣٠٤

(١) هيئة الادعاء العام

٣٠٤

(٢) التهم

٣٠٤

(٣) المشتكي

٣٠٥

(٤) المدعي المدني

٣٠٥-٣٠٦

(٥) المستشار مدنياً

٢٥٨-٢٥٧

المبحث الثاني - الاجراءات عند ثبوت حالة عدم قدرة المتهم
على الدفاع عن نفسه .

٢٥٨-٢١٢

المبحث الثالث - الاجراء الالزم عند ثبوت كون المتهم المعنوه
كان مجتازاً ساعة ارتكابه الجريمة

٢١٢

الفصل الثاني - محكمة الاحداث

٢١٣

الكتاب الرابع طرق الطعن في الاحكام

٢١٥

مقدمة

٢١٦-٢٧٠

(١) الطريق العادي ومثاله الاعتراض على الاحكام الغيابية

٢٧٠-٢٧٢

(٢) الطريق الاستثنائي

الباب الاول

٢٧٣

الاعتراض على الحكم الغيابي

٢٧٣

الفصل الاول - تبليغ الاحكام الغيابية ، مدد الاعتراض ،

٢٧٣

وسيلة ومحل قبول الاعتراض ، نتائج الاعتراض

٢٧٣-٢٧٤

(١) تبليغ الاحكام الغيابية

٢٧٤

(٢) وسيلة الاعتراض وجهة تقديمه

٢٧٤-٢٧٥

(٣) الآثار التي تترتب على تسليم المحكوم عليه نفسه

٢٧٥-٢٧٤

أو الفناء القضي عليه

٢٧٥-٢٧٦

الفصل الثاني - اجراءات المحكمة عند النظر في الاعتراض

٢٧٦-٢٧٥

على الحكم الغيابي

٢٧٦

أ - عدم حضور المعارض

٢٧٦-٢٧٧

ب - تقديم الاعتراض بعد مرور المدة المحددة

٢٧٧-٢٧٨

ج - حضور المعارض جلسة النظر في الاعتراض

الفصل الثالث - رقابة محكمة التمييز على الاحكام والقرارات
الصادرة من المحاكم الجزائية

الباب الثالث

- ٣٢٤ - تصحيح القرار التمييزي،
٣٢٤ مقدمة
- ٣٢٥ - الفصل الاول - من له حق الطعن أو أسباب الطعن ، ومدته
أ - من له حق الطعن
٣٢٥ - الادعاء العام
٣٢٥ - المحكوم عليهم
٣٢٥ - ذوو العلاقة الآخرون
- ب - سبب تصحيح القرار التمييزي
ج - مدة تصحيح القرار التمييزي
- ٣٢٦-٣٢٧ -
٣٢٨ - الجهة التي يقدم اليها الطالب
٣٢٨ - محكمة التمييز
٣٢٨ - المحكمة التي أصدرت الحكم
٣ - ادارة السجن
٣٢٨ - ادارة المؤسسة
٣٢٨ - ٤
- ب - القرارات التمييزية الخاصة لتصحيح القرار
٣٢٩-٣٣٠ -
٣٢٩ - جهة النظر في الطعن بالقرار التمييزي وحدود
سلطتها القانونية في القرارات والاجراءات التي تتخذها
أ - الجهة التي تنتظر في الطعن بالقرار التمييزي
٣٣١-٣٣٢ -

٣٠٦ (المبحث الثاني - أسباب الطعن تمييزاً

- ٣٠٦ مخالفة القانون
٣٠٧ الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله
٣٠٨-٣٠٧ الخطأ الجوهري في الاجراءات الاصولية
٣٠٨ (٤) الخطأ في تقدير الادلة
٣٠٩-٣٠٨ (٥) الخطأ في تقدير العقوبة
٣١٢-٣١٠ تمييز القرارات المتعلقة بالاختصاص ، والقرارات
الاعدادية ، أو الادارية ، أو القرارات الاخرى
غير الفاصلة في الموضوع
٣١٢ جهات وحدود الطعن تمييزاً
٣١٢ (١) طعن هيئة الادعاء العام يقتصر على الدعوى
الجزائية فقط
٣١٢ (٢) طعن المدعي المدني والمسؤول مدنياً يقتصر على
الدعوى المدنية
٣١٣ (٣) حق المشتكي في أن يطعن بالحكم أو القرار
الفاصل
٣١٣ (٤) حق انتهم في الطعن في الدعوى الجزائية والمدنية
الدعوى الجزائية والمدنية
٣١٥ (المبحث الثالث - وسيلة الطعن تمييزاً (المرصنة) والجهات
التي تقدم اليها
٣١٥ - المحكمة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه
٣١٦ - ٢ - أية محكمة جزائية اخرى
٣١٦ - ٣ - محكمة التمييز
٣١٨-٣١٦ مدة التمييز
٣١٨-٣١٥ اجراءات محكمة الموضوع عند تقديم
عريضة الطعن

٣٤٧	منه وبرائة المحكوم عليه
٣٤٧-٣٥٠	٣ - اصدار حكم جديد
٣٥٢-٣٥٠	الفصل الرابع آتار اعادة المحاكمة

الكتاب الخامس

التنفيذ

٣٥٣	مقدمة
٣٥٦-٣٥٥	الباب الاول - الاحكام العامة للتنفيذ
٣٦١-٣٥٧	الباب الثاني - تنفيذ عقوبة الاعدام
٣٦٥-٣٦١	اجراءات التنفيذ
٣٦٧-٣٦٥	الباب الثالث - تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية والقرارات
٣٦٨	الفصل الاول - تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية
٣٦٩-٣٦٨	تأجيل العقوبة السالبة للحرية
٣٧١-٣٧٠	الفصل الثاني - تنفيذ الفرامة الصادرة كعقوبة من المحكمة المختصة
٣٧٢	انهاء دفع الفرامة
٣٧٢	جهات استلام الفرامة

الكتاب السادس

الباب الاول

٣٧٣	بعض المتفرقات - الافراج الشرطي ، رد الاعتبار
٣٧٦-٣٧٥	الفصل الاول - ١ - جهة اصدار قرارات الافراج الشرطي
٣٧٦	٢ - شروط الاصدار
٣٨٠-٣٧٦	٣ - المحاكم التي يجوز اصدار القرار بالافراج الشرطي في قراراتها
٣٨٠	

٣٣٢	١ - الهيئة العامة لمحكمة التمييز
٣٣٢	٢ - هيئة الجراء
٣٣٢	ب - اجراءات الهيئة التي تنظر طلب التصحيح
٣٣٢	رد الطلب
٣٣٢	قبول الطلب
٣٣٥-٣٣٤	الفصل الرابع - آتار الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي
٣٣٦	الباب الرابع - اعادة المحاكمة
٣٣٦	مقدمة

٣٣٨-٣٤٢	الفصل الاول - الحالات التي يجوز بموجبها اعادة المحاكمة
٣٤٢	الفصل الثاني - اجراءات طلب اعادة المحاكمة
٣٤٢	المبحث الاول - اصحاب حق طلب اعادة المحاكمة
٣٤٢	١ - المحكوم عليه أو من يشله قانوناً
٣٤٤-٣٤٢	٢ - زوج أو أحد أقارب المحكوم عليه التوفى

المبحث الثاني - طلب اعادة المحاكمة ، موضوعه ، اجراءاته ،

جهة الاختصاص واجراءاتها

١ - ما يشتمل عليه الطلب

٢ - جهة تقديم الطلب

٣ - الحكم في الطلب

آ - قرار رد الطلب

ب - احالة الطلب الى المحكمة التي نظرت في الموضوع

الفصل الثالث - اجراءات اعادة المحاكمة والقرارات التي

تصدر فيها

١ - عدم التدخل في الحكم السابق

٢ - الناء الحكم السابق بأجمعه ، أو الناء فترة خاصة

١ - الاتناء الرجوبي ٣٩٢-٣٩٣

٢ - الاتناء الجوازي ٣٩٣

الفصل السادس - سقوط العقوبات الاصلية والفرعية التي

٣٩٥-٣٩٤ اوقف تنفيذها بسبب الافراج الشرطي

الفصل السابع - اشراف محكمة التمييز على قرارات الافراج

٣٩٥-٣٩٦ الشرطي

الباب الثاني

رد الاعتبار

٣٩٧-٣٩٨ مقدمة عامة

٣٩٩ الفصل الاول - رد الاعتبار التوضائي ، ابحت الاول

(١) الاحكام التي يؤدي صدورها ضد المحكوم عليه

٣٩٩-٤٠٢ الى الحرمان من بعض الحقوق

(٢) الحقوق والزايا التي يتمتع على المحكوم عليه

التمتع بها عند الحكم عليه بالحكوميات التي

٤٠٢ وردت في الفقرتين السابقتين

(٣) الاستثناء من الحرمان من بعض الحقوق والزايا

٤٠٣ ١ - الاحداث

٤٠٣ ٢ - ايقاف التنفيذ

٤٠٣-٤٠٨ ٣ - الجرائم السياسية

٤٠٨-٤١٤ ابحت الثاني - شروط رد الاعتبار

٤٠٩ أ - أن تكون العقوبة الصادرة في قرار الحكم قد نفذت

ب - أن يكون المحكوم عليه قد نفذ جميع فقرات الحكم

٤٠٩-٤١٠ الصادر في الدعوى المدنية

٣٨١-٣٨٢

الفصل الثاني - المحكوم عليهم الذين استتاهم القانون من التمتع
بالافراج الشرطي

٣٨٢ ١ - المحكوم عليه المائد الذي صدر الحكم عليه بأكثر

٣٨٢ من الحد الاقصى للعقوبة

٣٨٢ ٢ - الانحاص المحكوم عليهم عن جرائم ضد أمن

٣٨٢ الدولة الخارججي

٣٨٢-٣٨٣ ٣ - المحكوم عليهم في جرائم تزييف المصلحة أو

٣٨٣ الطوايح أو المستندات المالية الحكومية

٣٨٣ ٤ - المحكوم عليهم في بعض الجرائم الجنسية

٣٨٣ ٥ - بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن

٣٨٣ في جرائم السرقات

٣٨٤-٣٨٣ ٦ - بعض المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن

عن جريمة اختلاس أموال عامة

٣٨٤ التي تصدر فيه وآثاره

٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤

٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤

٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤ ٣٨٤-٣٨٤

الفصل الرابع - تبليغ قرار الافراج الشرطي والانداز عنه

والتعهد فيه ومراقبة الادعاء المام له

٣٩٠ ١ - تبليغ قرار الافراج ومضمونه

٣٩١ ٢ - التمهيد مع قرار الافراج الشرطي

٣٩٢-٣٩١ ٣ - رقابة الادعاء المام على المنفج عنه

٣٩٢ الفصل الخامس - حالات وشروط الناء قرار الافراج الشرطي

مصادر الكتاب

أ - المراجع باللغة العربية

- ١ - احسان الناصري ، اصول المناكمات الجزائية ١٩٣٩
- ٢ - احمد صفوت ، النظام القضائي في اكلترا ١٩٢٣
- ٣ - احمد فتحي، بهنسى ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الاسلامي ، القاهرة ١٩٦٣
- ٤ - احمد محمد ابراهيم ، قانون الاجراءات الجنائية، ١٩٦٥
- ٥ - ادور غالي الذهبي ، اعادة النظر في الاحكام الجنائية ، ١٩٧٠
- ٦ - اكرم نشأت ابراهيم ، ١ - سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ١٩٦٠ ، ٢ - الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، القاهرة ١٩٦٥
- ٧ - الحلقة العربية الثالثة للدفاع الاجتماعي - تنظيم العدالة الاجتماعية - ١٩٧٣
- ٨ - السيد مصطفى السيد ، الاحكام المائة في قانون المقوبات ١٩٦٣
- ٩ - آمال عبدالرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، رسالة دكتوراه ١٩٦٤
- ١٠ - توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ١٩٥٤
- ١١ - جندى عبدالملك ، التوسعة الجنائية طبعة ١٩٤٢
- ١٢ - حسن البقال ، طرق العطن في التشريع الجنائي ١٩٦٠
- ١٣ - حسن صادق المرصاوي ، ١ - اصول الاجراءات الجنائية ١٩٦٤
- ٢ - شرح قانون الاجراءات والمناكمات الكويتي ١٩٧١

٤١٠

ج - أن يعيد التاجر المحكوم عليه اعتباره التجاري في

جرائم الافلاس

د - أن يكون المحكوم عليه قد حافظ على حسن السلوك

طيلة مكوته في السجن وعند خروجه منه للمدد

المقررة قانوناً

٤١٠-٤١٤

المبحث الثالث - اجراءات رد الاعتبار

٤١٤-٤١٥

المبحث الرابع - اثناء قرار الحكم برد الاعتبار

٤١٥-٤١٦

المبحث الخامس - تمييز قراز رد الاعتبار والقرار القاضي

بالغاء رد الاعتبار

٤١٦-٤١٨

المبحث السادس - تجديد طلب رد الاعتبار

٤١٨

الفصل الثاني - رد الاعتبار القانوني

٤١٨-٤٢٠

الفصل الثالث - آثار رد الاعتبار

٤٢٠

الفهرس

٤٢١-٤٢٨

المراجع

٤٢٨-٤٤٣

الخطأ والصواب

٤٤٤-٤٤٥

- ٢٥- عبد الجبار عريم ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الاول بغداد ١٩٥٥ .
- ٢٦- عبد الجليل بروتو ، اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ١٩٥٢ .
- ٢٧- عبدالرحمن خضر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، الجزء الثاني والثالث ١٩٤٩ .
- ٢٨- عبدالستار الجميلي - التحقيق الجنائي - علم وفن - ١٩٧٣
- ٢٩- عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الاول ١٩٦٣ ، والجزء الثاني ١٩٦٤ .
- ٣٥- عبدالأمير المعكيلي ، ١ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ، وتذييلاته الجزء الاول ١٩٦٨ ، والجزء الثاني ١٩٦٩ ، ٢ - بحث في الدعوى العامة والدعوى المدنية ١٩٧١ ، ٣ - بحث في اجراءات جمع الأدلة والتحقيق في القانون العراقي وبعض هذه الاجراءات في القوانين العربية والاجنبية ١٩٧١ ، ٤ - اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية الطبعة الاولى ١٩٧٣ .
- ٣١- عبداللطيف أحمد ، التحقيق الجنائي الطبعة الثالثة ١٩٦٣ .
- ٣٢- عبدالمجيد الحكيم ، ١ - الموجز في شرح القانون المدني العراقي طبعة ١٩٦٩ ، ٢ - بحث هل يجوز للقاض أن يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء ، بيروت ١٩٦٧ .
- ٣٣- علي حسين الخلف ، ١ - الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة ، الجزء الاول بغداد ١٩٦٨ ، ٢ - بحث في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة ١٩٦٧ .
- ٣٤- علي زكي المرابي ، بانها ، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثاني ١٩٥٢ .

- ١٤- حسين جميل ، ١ - بحث في الاحكام المرئية ١٩٥٣ ، ٢ - وبحث في حقوق الدفاع للمتهم ١٩٥٥ ، ٣ - نحو قانون عقابي للبلاد العربية طبعة ١٩٥٦ ، ٤ - حقوق الانسان والقانون الجنائي سنة ١٩٧٢ .
- ١٥- حسين الظريفي ، النيابة العامة من الوجهة العراقية والوجهات الاخرى .
- ١٦- رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة ١٩٦٨ .
- ١٧- سامي النصاروي ، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول ، الطبعة الثانية بغداد ١٩٧٤ .
- ١٨- سعدون الشمطيني ، شرح احكام المرافعات الجزء الاول ١٩٧٢ .
- ١٩- سلطان الشاوي ، علم التحقيق الجنائي ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٧٥ .
- ٢٥- سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول والثاني والثالث .
- ٢١- صلاح الدين التاهي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بغداد ١٩٦٩ .
- ٢٢- ضياء شيت خطاب ، ١ - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مبادئ التنظيم القضائي في العراق ، ٣ - بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .
- ٢٣- عباس الحسيني ، ١ - شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الجزء الاول سنة ١٩٧٥ ، ٢ - عباس الحسيني ، كامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز - المدنية - العسكرية - أمن الدولة . أربعة مجلدات طبعة ١٩٦٩ .
- ٢٤- عبدالباقي البكري - اندخل لدراسة القانون والتشريعة الاسلامية بغداد ١٩٧٢ .

المراجع العربية

- ١ - الان فانسبورت ، اندخل الى النظام القضائي في الولايات المتحدة ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب •
- ٢ - بيير زيبنيه كارو ، اصول المحاكمات الفرنسي ، الجزء الثاني ترجمة فائق الجوري ١٩٢٨ •
- ٣ - كرافن (جان) تنظيم الادعاء العام وواجباته ، ترجمة الدكتور حمودي الجاسم ١٩٦٣ •
- ٤ - القانون الاكاديمي في ثمانية أجزاء ترجمة الدكتور آ. س. ملكا •

ب - المراجع باللغة الانكليزية

- 1 - Soviet Legal Theory: R. Selessinger.
- 2 - The Laws of the Sudan. Vol. 9-1055.
- 3 - Talks on American Law. H.J. Bennett.
- 5 - The English Legal System-E.J. Griew.
- 6 - Law of Evidence, in eylon. J.R.S.R. Coomaraswamy
- 7 - Criminal Law. D.W. Elliot.

ج - مجموعات القوانين

- ١ - مجموعة القوانين الرسمية ١٩١٧ - ١٩٧٢ •
- ٢ - قانون اصول المحاكمات الجزائية البندادي وتديلاته ١٩١٨ •
- ٣ - قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ١٩٤٩ •
- ٤ - قانون اصول المحاكمات السوري ١٩٥٠ •
- ٥ - قانون الاجراءات الجنائية المصري ١٩٥٢ •
- ٦ - مشروع قانون الاجراءات الجزائية (لجان توحيد التشريعات) القاهرة ١٩٦١ •
- ٧ - موسوعة التشريع الليبي الجنائية ١٩٦٥ •
- ٨ - قانون المقوبات ١٩٦٩ • بغداد •
- ٩ - قانون اصول المحاكمات الجزائية ١٩٧١ وتمديلاته • بغداد •

- ٣٥ - علي السماك - الموسوعة القضائية في التحقيق القضائي والمحاكمة و الجزء الاول ١٩٦٣ ، والثاني ١٩٦٤ ، والموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي ، الجزء الاول ١٩٦٦ والثاني ١٩٦٨ •
- ٣٦ - علي عبدالواحد وافي ، المسؤولية والجزاء ١٩٥٤ •
- ٣٧ - علاء الدين الرسواي ، في ايقاف الاجراءات التقييمية ، مجلة القضاء المددان (٢-١) ١٩٥٠ •
- ٣٨ - عمر السيد رمضان ، مبادئ الاجراءات الجنائية. ١٩٦٨ •
- ٣٩ - قضاء محكمة التمييز والنشرة القضائية ١٩٦٣/١٩٧٤ •
- ٤٠ - محمد عطية رافع المحامي ، النظرية العامة للايات في التشريع الجنائي العربي المقارن ١٩٦٠ •
- ٤١ - محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٥ دمشق •
- ٤٢ - محمد مصطفى القلبي ، اصول تحقيق الجانيات • القاهرة ١٩٤٦ •
- ٤٣ - محمد محي الدين عوض ، شرح قانون الاجراءات الجنائية السوداني ١٩٧١ •
- ٤٤ - محمود محمود مصطفي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية القاهرة ١٩٦٧ •
- ٤٥ - مصطفى كامل ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية • بغداد ١٩٥١ •
- ٤٦ - منير القاضي ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية بغداد ١٩٥٧ •
- ٤٧ - يونس المرزوي ، المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، دراسة قانونية مقارنة ، رسالة دكتوراه ١٩٧٠ •
- ٤٨ - موريس منصور ، التأمين الانزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ١٩٦٧ •
- ٤٩ - نشرة ديوان التدوين القانوني ١٩٧١/١٩٧٣ •

المصواب

الخطأ

السطر

الصفحة

المصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
المحاكم	المحاكم	١٤	١٣٤
التهمة	التهمة	٢٢	١٣٩
البداية	البداية	٧	١٤٤
المحاكم السلف	السلف	١٢	١٤٥
قد	وقد	١٦	١٥٢
فلا المحكمة	فلا المحكمة	٤	١٦٤
الحالة	الحالة	١٢	١٦٦
فلا يصار اليه ، الا	فلا يصار اليه	١٥	١٧٤
التهمة من المحكمة	التهمة والمحكمة	١٦	١٧٥
سماح شهادات الشهود	شهادات الشهود	١٦	١٧٥
الخطط بين	الخطط مع	١٢	١٨٠
مشتملات	مشتملات	١٥	١٧٥
التمييز	لتمييز	٨	٢١٠
، قرر	و قرر	٧٨	٢١١
(٣٧٨-٣٠)	(٣١٦-٢٨)	١٤	٢١٢
النتيجة	النتيجة	٨	٢٠٩
بعد ان	بعد	٢٣	٢٠٩
يجب	فيجب	١٤	٢٥٦

الخطأ والمصواب

المصواب

الخطأ

السطر

الصفحة

المصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
نهاياً	نهاياً	٩	١٣
عقوبة جرمية الشروع	جرمياً الشروع	٩	١٩
وهي كصلاحيه	كصلاحيه	٩	٢٤
إذا	إذا	٩	٢٨
اختصاصات محاكم	اختصاصات	١	٤٧
سببت	تبنت	٨	٦٤
استثنائية	استثنائية	١٣	٦٧
الا استثنائية	الا استثنائية	١	٦٨
المحكمة الى	الى	٦	٧٠
(٦١-٥٩)	(٥٩-٥٧)	٨	٧٢
المنظمة	المنظمة	١٥	٧٢
تحكم بها	تحكم	٢٤	٧٢
بأن	بأن	١٣	٨٥
مدنية	مدنية	١٤	٩٦
بين محكمتين	محكمتين	١٥	٩٦
وانجازته	وانجازته	٢	١٠٢
اورد ذلك	اورد	٧	١٠٥
الهيئة	لهيئة	٢٤	١١٧
مصالحه	مصالحه	١٣	١١٩
المحاكمة النهائية	المحاكم النهائية	٧	١٢٦
لم ينص عليه	ينص عليه	١٤	١٢٧
المحاماة	المحامات	١٩	١٢٧
وذلك بالحكم عليه ببراءه	وذلك ببراءه	٢٠	١٢٧
المحاماة	المحامات	٢١	١٢٧
كانت	كان	١٢	١٢٨